الأمم المتحدة

CEDAW/C/CAN/5

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
9 April 2002
Arabic
Original: English and French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الخامس للدول الأطراف

كندا*

* للاطلاع على التقرير الأوّلي المقدَّم من حكومة كندا، أنظر CEDAW/C/5/Add.16 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الرابعة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدَّم من حكومة كندا، أنظر CEDAW/C/13/Add.11 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها التاسعة. وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته حكومة كندا، أنظر CEDAW/C/CAN/3 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة عشرة. وللاطلاع على التقرير الدوري الرابع المقدَّم من حكومة كندا، أنظر CEDAW/C/CAN/4 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة عشرة. هذا وتصدر الوثيقة الحالية دون تحرير رسمي.

02-36476 (A)
0236476

المحتويات*

الصفحة

مقدمة ٣

الجزء الأول – نظرة عامة ٥

الجزء الثاني – التدابير التي اتخذتها حكومة كندا ١٦

الجزء الثالث – التدابير التي اتخذتها حكومات المقاطعات** ١٠٠

نيوفاوندلاند ١٠٠

جزيرة الأمير إدوارد ١٠٧

نوفا سكوتشيا ١١٠

نيو برونزويك ١٣٦

كيبيك ١٤٦

أونتاريو ١٩٦

مانيتوبا ٢١٠

ساسكاتشيوان ٢٢٠

ألبرتا ٢٢٨

كولومبيا البريطانية ٢٤٢

الجزء الرابع – التدابير التي اتخذتها حكومات الأقاليم ٢٥٠

الأقاليم الشمالية الغربية ٢٥٠

يوكون ٢٦٣

* يمكن الاطلاع على قائمة بالمرفقات وغيرها من الملحقات في الملف المودع لدى شعبة النهوض بالمرأة.

** حسب الترتيب الجغرافي من الشرق إلى الغرب.

مقدمة

١ - صدَّقَت كندا على ''اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة'' في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وقدَّمت تقريرها الأوَّلي في حزيران/يونيه ١٩٨٣ وتقريرها الثاني في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وتقريرها الثالث في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ثم قدمت تقريرها الرابع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وهذا هو التقرير الخامس الذي تقدمه حكومة كندا بموجب الاتفاقية. والفترة الرئيسية المشمولة به تمتد من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ (مع إشارات ترد في هذا الموضع أو ذاك إلى التطورات ذات الأهمية الخاصة التي استجدت منذ ذلك الحين).

٢ - وكندا دولة اتحادية تتألف من ١٠ مقاطعات (ألبرتا وكولومبيا البريطانية ومانيتوبا ونيوبرونزويك ونيوفاوندلاند ولابرادور إضافة إلى نوفا سكوتشيا وأونتاريو وجزيرة الأمير إدوارد وكيبيك وساسكاتشيوان) فضلا عن ثلاثة أقاليم (الأقاليم الشمالية الغربية ويوكون ونونافوت وقد خرج الإقليم الأخير إلى حيِّز الوجود في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩). وفيما يُعد التصديق على المعاهدات الدولية من اختصاص حكومة كندا وحدها، إلا أن تنفيذها يتطلب المشاركة الفعَّالة من جانب الحكومات المحلية التي تتمتع بالاختصاص بشأن المواضيع المشمولة. وبموجب التقسيم الدستوري للسلطات في كندا، فإن الولاية القضائية بالنسبة إلى بعض المجالات التي تؤثِّر على حياة المرأة تدخل بصورة مشتركة ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات/الأقاليم. وفي الحالات الأخرى، فثمة جوانب تندرج فقط ضمن الولاية القضائية للمقاطعة/الإقليم مثل تقديم الخدمات الاجتماعية. أما المسؤولية الاتحادية البحتة فتشمل مجالات منها مثلا القانون الجنائي. وعليه فإن الجهود الرامية إلى تعزيز مساواة المرأة تقتضي التزاما وشراكة من جانب جميع مستويات الحكم.

٣ - وترد المعلومات المتعلقة بالهيكل السياسي والقانوني في كندا في ''الوثيقة الأساسية التي تشكِّل جزءا من تقارير الدول الأطراف: كندا'' المقدَّمة من كندا إلى الأمم المتحدة في ١٩٩٧ وهي تشكِّل جزءا من تقارير كندا الدورية (إلى الأمم المتحدة) في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٤ - ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات المتصلة بحالة المرأة في كندا في ردود كندا على استبيان الأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٥ - ويتألف هذا التقرير الدوري الخامس من أربعة أجزاء حيث يحوي الجزء الأول نظرة استهلالية عامة عن حالة المرأة في كندا فيما يشمل الجزء الثاني استعراضا للتدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية فيما يتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويضم

الجزء الثالث استعراضا أعدته حكومات المقاطعات للتدابير التي اتخذتها في هذا المضمار. أما الجزء الرابع فيضم استعراضا للتدابير التي اتخذتها حكومات الأقاليم وقد أعدته تلك الحكومات. ويتوخى التقرير، قدر الإمكان، اتباع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وقد رُوعيت التعليقات التي خلصت إليها اللجنة وكذلك الفقرة ٣٢٣ من إعلان ومنهاج عمل بيجين الذي يدعو الدول الأطراف إلى إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل في تقاريرها المقدَّمة إلى اللجنة.

الجزء الأول

نظرة عامة

٦ - في سنة ٢٠٠٠ يحيي الكنديون الذكرى السنوية الثلاثين لصدور التقرير المشهود المعنون ''تقرير اللجنة الملكية عن وضع المرأة'' وكذلك الذكرى السنوية الخامسة عشرة لسريان المادة ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي كان من شأنه النص رسميا على مساواة المرأة في إطار الدستور الكندي.

٧ - وعلى مدار فترة الثلاثين سنة منذ قيام اللجنة الملكية المعنية بوضع المرأة، أحرزت كندا تقدما ملموسا في النهوض بوضع المرأة وقد أدت جهود بذلها أفراد وحكومات ومنظمات غير حكومية إلى تمكين كندا من جني كثير من الثمار الاجتماعية والاقتصادية التي أفادت الكنديين كافة. وكانت النساء والمنظمات النسائية بالذات من العناصر التي أدت إلى إحراز هذا التقدُّم.

٨ - وتخضع التشريعات والسياسات والبرامج الكندية للميثاق الكندي للحقوق والحريات حيث يكفل البندان ١٥ و ٢٨ من الميثاق الحماية الدستورية للمساواة بين الجنسين فيما يحظر البند ١٥ ممارسة التمييز على أساس من العرق أو الأصل القومي أو الإثني أو على أساس اللون أو الديانة أو نوع الجنس أو العمر أو الإعاقة العقلية أو الجسمية أو البدنية أو الفئات المناظرة التي تم تفسيرها لتشمل التوجُّه الجنسي. أما البند ٢٨ فينص على ''أنه بصرف النظر عن أي شيء يرد في هذا الميثاق، فإن الحقوق والحريات المشار إليها مكفولة بصورة متساوية للأشخاص من ذكور وإناث''. وينظِّم الميثاق بصورة عامة العلاقات بين الحكومات (الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والحكومات المحلية) والأفراد قبل أن ينظِّم العلاقات بين الأفراد أنفسهم. كما أن المدوَّنات القانونية لحقوق الإنسان، سواء على الصعيد الاتحادي أو صعيد المقاطعات توسِّع نطاق تدابير الحظر المماثلة ضد التمييز لكي تشمل القطاع الخاص.

٩ - وكندا ملتزمة بتحقيق المساواة بين الجنسين وإقرار حقوق الإنسان للمرأة من خلال أنشطتنا المحلية والدولية. وتستند تدابير كندا في تعزيز المساواة الجنسانية إلى قناعة بأن الحقوق المتساوية للنساء هي عنصر لا غنى عنه للتقدم على طريق حقوق الإنسان والتطور الديمقراطي باعتبار أن التنمية المستدامة لن يتسنى تحقيقها إلا إذا كانت المرأة قادرة على المشاركة بوصفها عنصراً متساويا في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه التنمية وعنصراً مستفيداً منها.

١٠ - وقد دُعيت كندا، شأنها في ذلك شأن جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة، إلى صياغة خطة وطنية لتعزيز وضع المرأة سواء داخل حدودها أو على الصعيد العالمي. وتُعد الخطة

الاتحادية للمساواة بين الجنسين المقدمة عام ١٩٩٥ في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين، استجابة كندا لهذا الطلب وتأتي الخطة الاتحادية المذكورة إقرارا بالالتزامات وإطار عمل للمستقبل حيث تَطرح مبادرة تعاونية من جانب الوزارات والوكالات الاتحادية الأربع والعشرين التي تتصدرها الوزارة المعنية بوضع المرأة.

١١ - وتتوخى الخطة الاتحادية تحقيق ثمانية أهداف:

- إجراء تحليل على أساس نوع الجنس يتم في جميع الوزارات والوكالات الاتحادية
- تحسين استقلال ورفاه المرأة في المجال الاقتصادي
- تحسين رعاية المرأة من الناحيتين الجسمانية والنفسانية
- تقليل العنف في المجتمع ولا سيما العنف الموجَّه ضد المرأة والطفل
- تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع جوانب الحياة الثقافية في كندا
- دمج منظورات المرأة ضمن إدارة شؤون الحكم
- تعزيز ودعم المساواة الجنسانية الشاملة
- تعزيز المساواة الجنسانية لموظفي الوزارات والوكالات الاتحادية

١٢ - وترد بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني من هذا التقرير، مناقشة كثير من التدابير المحدَّدة التي اتخذتها كندا من أجل تحقيق هذه الأهداف. وأبرز ما في هذا الصدد ما يلي:

- الأدلة والندوات التي تم إعدادها عن التحليل المستند إلى نوع الجنس وهو ما اضطلعت به وزارات اتحادية عديدة. وقد تم تحسين البحوث والمعلومات من خلال إدراج أسئلة عن العمل غير المأجور في تعداد عام ١٩٩٦.
- طرح مبادرة على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعة/الإقليم من أجل وضع مؤشرات جنسانية محددة. وفي عام ١٩٩٧ نَشر الوزراء المسؤولون عن وضع المرأة ''المؤشرات الجنسانية للمساواة الاقتصادية''.
- مشروع الحكومة الاتحادية المعنون ''استجماع القوة: خطة عمل كندا للسكان الأصليين'' الذي يمثل استجابة إزاء التقرير الختامي للجنة الملكية المعنية بشعوب السكان الأصليين وتشمل كثيرا من المبادرات التي لها أثرها على نساء السكان الأصليين.

- أضيف موضوع التوجُّه الجنسي بوصفه مجالا محظورا من مجالات التمييز بموجب القانون الكندي لحقوق الإنسان الذي يُطبَّق على التوظيف في مجال تقديم السلع والخدمات من جانب الحكومة الاتحادية ودوائر الأعمال التجارية المنظمة اتحاديا مثل المصارف وشركات الطيران.

- هناك التزام مستمر بخفض العنف الأُسري من خلال مواصلة التمويل للمرحلة الثالثة من مبادرة العنف الأُسري.

- أدى برنامج دعم المأوى الممول بمبلغ ٤,٣ مليون دولار إلى تطوير أنواع المأوى المتاحة حاليا للنساء من ضحايا العنف لكي تصل إلى مستويات مقبولة وتلبي احتياجات الأطفال والمتعاملات الأكبر سنا والأشخاص من ذوي الإعاقة. ومنذ عام ١٩٩٥، تم بموجب هذا البرنامج دعم ٠٠٠ ٣ من وحدات المأوى.

- تشمل مبادرات العدالة الجنائية قيودا فرضت على امتلاك واستعمال الأسلحة النارية ووضع حدود على الدفاع في حالات التعاطي الذاتي للمسكرات، مع الأخذ بتعهدات أنجع لإشاعة السلام والنص على أحكام أطول للمعاقبة على جرائم الكراهية وحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

- طرأت تحسينات على الظروف المعيشية للنساء الصادر بحقهّن أحكام اتحادية.

- تم تعزيز قانون التكافؤ في التوظيف.

- تكفل استراتيجية الفرص الكندية زيادة إمكانية الحصول على التعليم ما بعد الثانوي للأشخاص العائلين ولذوي الإعاقات.

- تم في ميزانية عام ١٩٩٨ العمل بائتمان لمقدمي الرعاية وهو يعترف جزئيا بالعمل غير المأجور ومعظمه تزاوله نساء.

- تم تنفيذ استحقاق الطفولة الوطني الجديد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بوصفه مجهودا مشتركا من جانب الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات/الأقاليم حيث أن ما يقرب من نصف المستفيدين منه هم أُسَر الوالد الوحيد التي تترأسها نساء.

- تم في عام ١٩٩٧ العمل باستحقاق ضريبة الطفولة في كندا وقوامها ٦ بلايين دولار ثم طرأت عليه زيادة لاحقة.

- تم في عام ١٩٩٦ إنشاء مراكز تفوُّق معنية بصحة المرأة.

- أُدخِلَت إصلاحات رئيسية على نظام دعم الطفولة.

١٣ - مع ذلك فلا يزال هناك تقسيم مُميَّز للعمل الجنساني في كندا. وفي معظم سنوات القرن العشرين كان عمل الرجل يتركز في مجال الاقتصاد السوقي المأجور فيما كان عمل المرأة يتألف إلى حدٍ كبير من أنشطة غير مدفوعة الأجر تتصل بإدارة شؤون الأسرة المعيشية ورعاية الأطفال وأفراد الأسرة.

١٤ - ومنذ الخمسينيات، زادت بأكثر من الضعف مشاركة المرأة في قوة العمل المأجور. وكادت المرأة تشكل ما يقرب من النصف (٤٦ في المائة) من جميع العاملين بأجر في كندا. ولكن من ناحية أخرى شهِدَت مشاركة الرجل في قوة العمل انخفاضا محدودا ولكن مضطرد يرجع في معظمه إلى الإحالة إلى التقاعد المبكِّر. ومع ذلك فلا يزال الرجال بصورة أرجح من النساء إلى حدٍ ما مشاركين مأجورين في قوة العمل ويمضون وقتا أطول على الإجمال في العمل لقاء أجر.

١٥ - وفي الماضي، كانت قلة من النساء ممن لديهن أطفال يعملن مقابل أجر. ففي الستينات كانت المشاركة في قوة العمل منخفضة للغاية بالنسبة للمرأة ذات الأطفال دون السادسة وكان بوسع المرأة على مدار حياتها أن تتوقع مولد أربعة أطفال في المتوسط. واليوم انخفض معدل الخصوبة دون معدل الإحلال لطفلين لكل امرأة، كما أصبحت النساء من ذوات الأطفال يشكلن جانبا كبيرا من الزيادة في مشاركة المرأة في قوة العمل حيث أن أكثر من ٦نساء من بين ١٠ نساء ممن يكون أصغر أطفالهن في سن ما قبل المدرسة أصبحن مستخدَمات في وظائف ومعظمهن يعملن لقاء أجر على أساس من التفرغ الكامل.

١٦ - وفيما يتعلق بالعمل المأجور، فبرغم أوجه التقدُّم المرموقة التي تم إحرازها من أجل زيادة تمثيل المرأة في جميع أنواع الحرف، ما زالت المرأة تجنح إلى التركُّز في الوظائف التي تتوازى مع أنواع الأعمال غير المأجورة في مجالات البيت والرعاية التي دأبت المرأة تاريخيا على أدائها في المنزل. وفي أواخر التسعينيات كان ما يقرب من ٦٨,٥ في المائة من النساء المستخدَمات يعملن في مجالات التدريس والتمريض والأعمال المكتبية والمبيعات والخدمات. كما أن من الأرجح أن تزيد نسبة النساء أكثر من نسبة الرجال بين المستخدمين في أعمال غير معيارية (أعمال لا يُستخدَم فيها الموظف لوقت كامل على مدار السنة بأكملها لدى رب عمل واحد) ويتضح ذلك بصورة خاصة فيما يتعلق بالأعمال بدوام جزئي (أقل من ٣٠ ساعة من العمل المأجور أسبوعيا) حيث تشكل النساء ٧٠ في المائة من قوة العمل بدوام جزئي. وتتصف الوظائف غير المعيارية التي تهيمن عليها النساء بأنها نمطيا ذات أجور منخفضة ومزايا أقل سواء في مجال المعاشات التقاعدية أو نظم العلاج.

١٧ - إلا أن جميع البالغين في كندا بشكل عام يزاولون أعمالا غير مأجورة. وتبدو بعض أنواع العمل غير المأجور وكأنها مشتركة على نحو أكبر بين الرجل والمرأة. وعلى سبيل المثال تؤدي المرأة أكثر من ٧٠ في المائة من عمليات إعداد وجبات الطعام والتنظيف والعناية بالملابس ورعاية الأطفال وغيرهم من الأشخاص المعالين. وهذه الواجبات تشكل في مجموعها أكثر من نصف مجمل الوقت المنقضي في العمل غير المأجور في عام ١٩٩٨. أما نوعية العمل غير المأجور الذي يؤديه الرجال عامة فتشمل عمليات الإصلاح والصيانة، فيما تشمل الواجبات التي تشارك فيها المرأة والرجل بصورة متساوية إدارة شؤون الأسرة والتسوق والنقل والسفر في حين أن الرجل مسؤول على نحو أكبر عن ما يكاد يقل عن نصف الوقت المنفق على هذه النوعيات من العمل غير المأجور.

١٨ - وبالإضافة إلى أوجه اللامساواة الجنسانية، فإن تجارب العمل المأجور وغير المأجور تختلف بدورها بين صفوف النساء. وعلى سبيل المثال فإن فئات عديدة من النساء بمن فيهن النساء المنتميات إلى جماعة أقلية واضحة ونساء السكان الأصليين والنساء من ذوات الإعاقات، من المحتمل أن يشاركن في العمل المأجور بصورة أقل من عموم النساء في كندا. وفي هذه الحالة يشهدن معدلات أكبر للبطالة. والنساء من ذوات الأطفال في سن ما قبل المدرسة يُكرِّسن وقتا أطول للعمل غير المأجور بالمقارنة مع النساء اللائي ليس لديهن أطفال أو اللائي أصبح أطفالهن أكبر سنا. أما النساء الأكبر سنا فهن في الغالب الأرجح اللائي يتولين أمر الرعاية غير المأجورة للأقارب المسنين.

١٩ - وتُمضي النساء في كندا ما يقرب من نفس المدى الزمني لأداء أعمال ذات قيمة اقتصادية (مأجورة وغير مأجورة) أسوة بالرجال. وفي عام ١٩٩٨، كان متوسط عبء العمل الإجمالي هو ٧,٨ ساعة لكلا الجنسين. ومع ذلك جاء توزيع الوقت مختلفا على أساس أن كمّ الوقت المنفَق في العمل المأجور لم يعوِّض عنه انخفاض في الوقت المنفَق في العمل غير المأجور. وعلى سبيل المثال فالنساء من ذوات الأطفال، المستخدَمات بدوام كامل أنفقن ١٠ ساعات يوميا في المتوسط للعمل، بالمقارنة مع ٨ ساعات يوميا للنساء غير المستخدَمات ولهن أطفال. ومع تزايد مشاركة المرأة في قوة العمل المأجور، أصبحت المسؤولية عن الأعمال المترلية مشتركة بصورة أرجح مع شريكها برغم أن مساهمات الرجل لا تزيد بشكل يحقق التكافؤ بين الطرفين.

٢٠ - وبسبب التقسيم المتواصل للعمل بين الجنسين، فلاتزال المرأة هي التي تحد من مزاولتها للعمل المأجور من أجل رعاية معاليها وغيرهم من أفراد الأسرة. فالنساء مسؤولات عن أكثر من ٧٠ في المائة من مجمل الوقت الذي ينفق على مساعدة ورعاية الأطفال وسائر

أفراد الأسرة. والنساء ينفقن أيضا في المتوسط أكثر من ضعف الوقت الذي يمضيه الرجال وهم يقدِّمون الرعاية الأوَّلية للطفولة. ومن ثم فالخلل كبير بين الجنسين في الأُسر المعيشية حين يكون الزوجان مُستخدَمين بدوام كامل. وفضلا عن ذلك فالمرأة ذات الأطفال تجنح إلى تغيير ترتيبات العمل المأجور الذي تؤديه لكي تلبي مطالب عمل غير مأجور بينما يكون لسن الطفل أو لوجود الأطفال أثر محدود على أنماط عمل الرجل سواء كان مأجورا أو غير مأجور. ومن شأن الكفاح لإيجاد توازن بين مسؤوليات العمل المأجور وغير المأجور أن يؤدي إلى ارتفاع مستويات التوتر وخاصة بين النساء الموظفات ممن يعلن أطفالا صغارا. وهذا التوتر يقتضي ضريبته بدوره من صحة المرأة نفسها كما أن الاتجاه إلى تجريد نظام الرعاية الصحية في كندا من طابعه المؤسسي رتَّب أعباء متزايدة على النساء بوصفهن مقدِّمات للرعاية في المترل.

٢١ - وفي الأسئلة المتعلقة بالعمل غير المأجور في تعداد عام ١٩٩٦، أجاب فرد واحد من بين ٦ أفراد (نحو ١٧ في المائة من مجتمع العينة من سن ١٥ وما فوقها) بأنه يقدِّم نوعا من الرعاية إلى كبار السن. وقد تم تعريف ذلك على أنه يشمل أنشطة من قبيل تهيئة رعاية شخصية إلى فرد مُسِن من أفراد الأسرة وزيارة المسنين والتحادث معهم بالهاتف ومساعدتهم في التسوُّق أو في شؤونهم المصرفية أو في تناولهم الأدوية. وأفاد عدد كبير من النساء أكثر من الرجال (١٩ في المائة مقابل ١٤ في المائة) بأنهن يُقدِّمن هذه الرعاية. أما الوقت المستغرَق في رعاية المسنين فكان يتوقف إلى حدٍ كبير على ما إذا كان الفرد له والدان مسنان أو أقارب مسنون آخرون. وأوضحت بيانات التعداد بأن النسبة التي أفادت بقضاء ساعات من الرعاية للمسنين زادت كلما اقترب المستجيبون من متوسط العمر ثم بدأت في التناقص. والأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥ و ٥٤ سنة شكَّلوا أكبر نسبة (٢٣ في المائة) بين الأفراد الذين كانوا يقدِّمون رعاية غير مأجورة للمسنين.

٢٢ - وبرغم أن النساء يؤدين أعمالا أكثر من الرجال بصورة إجمالية فإن دخولهن أقل. وبمقارنة متوسط الدخل الإجمالي قبل خصم الضرائب، تتلقى المرأة في كندا إيرادا يقل بنسبة ٣٨ في المائة عن إيراد الرجل (في عام ١٩٩٧) وهذه الهوَّة تتصل بعددٍ من العوامل منها مثلا تركُّز النساء في الوظائف بدوام جزئي أو في الأعمال غير المعيارية إضافة إلى عوامل المسؤوليات الأُسرية وزيادة تمثيل المرأة في قطاع الوالد الوحيد وكبار السن ممن تكون إيراداتهم قليلة أو معدومة، فضلا عن قصور تمثيل المرأة بين صفوف الحاصلين على تعليمٍ عالٍ. ومع ذلك فما برحت هوَّة الدخول تضيق باستمرار منذ عام ١٩٨٦ عندما كان الرقم هو ٥١ في المائة. وكان من شأن نظام الضرائب التصاعدية في كندا والآثار الناجمة عن إعادة توزيع تحويلات المدفوعات الحكومية أن ساعد أيضا على تحسين توازن الجنسين في مجال

الإيرادات، وبعد خصم الضرائب أصبحت المرأة تتلقى دخلا أقل بنسبة ٣٣ في المائة من الرجل.

٢٣ - ويعيش عدد من النساء أكبر من عدد الرجال في ظل ظروف الفقر. ولأن الاستقلال والرفاه في المجال الاقتصادي يرتبطان بالحصول على دخل من قوة العمل المأجور، زادت احتمالات أن تتعيش المرأة أكثر من الرجل على دخول منخفضة. بل إن ثمة فئات معيَّنة من النساء يعشن في ظل ظروف يحفها الخطر بصورة خاصة. فما يقرب من ٤٩ في المائة من جميع النساء المُسنات يعشن بمفردهن، كما أن ٥٦ في المائة من النساء في عائلة الوالد الوحيد يعشن في رِبقة الفقر. ونجم عن ذلك آثار مباشرة بالنسبة إلى رفاه الأطفال لأن الذين يعيشون منهم مع أم وحيدة يشكلون ٤٠ في المائة من جميع الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف الفقر في عام ١٩٩٧. وبرغم أن معدل الدخل المنخفض ما زال مرتفعا بين صفوف المسنين، فقد تحسَّنت الأوضاع منذ بدايات الثمانينيات عندما كان نحو ٧٠ في المائة من المسنات الوحيدات يتلقين دخولا منخفضة.

٢٤ - وكانت النساء في عام ١٩٩٧ يشكلن نسبة ٥٤ في المائة من جميع الأفراد الذين يعيشون في مستوى أقل من مقياس إحصاءات كندا لمحدِّدات الدخل المنخفض كما أن ١٩ في المائة من السكان من الإناث و ٢٤ في المائة من جميع النساء البالغات من العمر ٦٥ سنة وأكثر كُن يعشن دون مقياس إحصاءات كندا لمحدِّدات الدخل المنخفض في ذلك العام.

٢٥ - وفي عام ١٩٩٥ كان هناك نسبة ٣٧ في المائة من نساء الأقليات الواضحة و ٤٣ في المائة من نساء السكان الأصليين غير مقيمات في محميات أو في الأقاليم ويعشن في ظل ظروف دخل منخفض، ويصدق نفس الأمر في عام ١٩٩٧ على ٥٦ في المائة من النساء اللائي كُن يقمن بدور الوالد الوحيد.

٢٦ - ويعمد كثير من برامج السياسات الاجتماعية إلى تحديد الاستحقاقات على أساس استخدام الأُسرة بوصفها الوحدة الأساسية للإدارة. إلا أنه طرأت تغيُّرات ملموسة على تنظيم الحياة الأسرية في كندا على مدار العقود القليلة الأخيرة، مما يشكل تحديا أمام صانعي السياسات في مجال وضع البرامج التي تعرّف الطابع الشامل للعمل غير المأجور وتشجِّع على الاستقلال الاقتصادي والمساواة الجنسانية وتتفق مع الأهداف الوطنية والاجتماعية العريضة.

٢٧ - وتزداد أشكال الأسرة تنوعا في كندا، كما أن نسبة متنامية من الأفراد يعيشون وحدهم. وقد أسهم الكثير من العوامل في تنوع التركيبات الأسرية، ومن ذلك مثلا أن معدل الزواج انخفض مع تأخير سن الزواج. وفي الوقت نفسه، ارتفع معدل الطلاق ارتفاعا شديدا منذ أواخر الستينيات. وجاء ذلك إلى حد كبير نتيجة التشريعات الصادرة في عام

١٩٦٨ التي خففت من قيود الطلاق. كما أن الاتجاهات السائدة في الطلاق، فضلا عن زيادة طرأت على المواليد خارج الرابطة الزواجية أسهمت في زيادة عدد عائلات الوالد الوحيد. وفي عام ١٩٩٦ كانت العائلات التي يرأسها والد واحد (أكثر من ٨٠ في المائة نساء) تشكل نحو أسرة واحدة من كل ٦ أسر في كندا بزيادة أسرة واحدة من بين ١٠ أسر في عام ١٩٨١.

٢٨ - كذلك ينعكس الموقف المتغيِّر للكنديين إزاء رابطة الزواج في زيادة شيوع علاقات القانون العرفي. فعلى مدار السنوات الخمس عشرة الأخيرة تضاعفت حصة أسر المتزوجين في ظل القانون العرفي من ٦ في المائة إلى ١٢ في المائة. وثمة زيادة في الاعتراف بعلاقات المِثلية الجنسية. وقد أدى النجاح في تخطي التحديات التي شهدتها أحكام المساواة في الميثاق الكندي للحقوق والحريات إلى زيادة الاعتراف بأسر الزوجين من نفس الجنس. وهذا أفضى بدوره إلى أن جعل الحكومات الكندية وأرباب العمل يقومون بمراجعة السياسات المتصلة بوضعية الأسرة ومدى استحقاقها لنيل المزايا الاجتماعية واستحقاقات الموظفين.

٢٩ - ونتيجة زيادة مشاركة المرأة في العمل المأجور، أصبحت أُسر الكاسب المزدوج هي المعيار في كندا، حيث يعمل الشريكان من أجل تقاضي أجر في ٦١ في المائة من عائلة الشريكين. وفي نصف أسر الكسبة المزدوجين، يعمل الشريكان بدوام كامل. على أن النسبة المئوية لعائلات الشريكين ظلت مستقرة نسبيا في عقد التسعينات بعد عقدين من الزيادة. إلا أن نسبة الأسر التي لا يملك أي من شريكيها إيرادات زادت بالتدريج بما يعكس شيوخة السكان ونشوء الاتجاه نحو التقاعد المبكر من العمل المأجور. وقد أصبحت المرأة هي الكاسب الوحيد بالنسبة إلى عدد متزايد من الأسر مما أسهم في هوَّة دخْلية متزايدة بين أسر الكاسبَيْن والكاسب الواحد لأن النساء يجنحن إلى اكتساب مبالغ تقل عن الرجال في قوة العمل المأجور.

٣٠ - ويعيش غالبية الأطفال الكنديين في أسر الأبوين حيث يكون الوالدان مُستخدَمين في قوة العمل. وفي عام ١٩٩٦ كان ثمة ٤,٨ مليون طفل دون الخامسة عشرة يعيشون في أسرة والدين حيث كان الوالدان يعملان في حالة ٦٠ في المائة من هؤلاء الأطفال، وهو ما يزيد عن نسبة ٤٣ في المائة في عام ١٩٨١ وعن نسبة ٥٨ في المائة في عام ١٩٩١.

٣١ - وقد أوضح تعداد ١٩٩٦ أن الاتجاهات بالنسبة إلى الأطفال فيما قبل المدرسة دون السادسة هي نفسها المتعلقة بجميع الأطفال دون الخامسة عشرة. ونسبة أطفال ما قبل المدرسة الذين كان آباؤهم يعملون رجالا ونساءً في مقابل أجور زادت بدورها خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة. وفي عام ١٩٩٦ كان كلا الوالدين يعملان في حالة ٥٦ في

المائة من هؤلاء الأطفال في سن ما قبل المدرسة بالمقارنة إلى ٣٨ في المائة عام ١٩٨١ و ٥٢ في المائة عام ١٩٩١. أما نسبة أطفال ما قبل المدرسة الذين يعيشون في أسرة والد واحد هو الأم التي كانت تعمل مقابل أجر، فقد انخفضت بصورة طفيفة خلال السنوات الخمس عشرة الأخيرة. ففي عام ١٩٩٦ كانت الأم الوحيدة مستخدَمة في حالة ٣٨ في المائة من هؤلاء الأطفال بالمقارنة مع ٤١ في المائة عام ١٩٨١.

٣٢ - وأوضح تعداد ١٩٩٦ أيضا أن نسبة ٣٥ في المائة فقط من الوالدات الوحيدات أكملن شهادة التعليم ما بعد الثانوي أو حصلن على درجة علمية، بالمقارنة إلى نحو ٥٣ في المائة من النساء اللائي يعشن مع شركاء.

٣٣ - وفي الوقت نفسه، فإن عدد أسر الوالدين التي كان واحد منهما ملازما للبيت لإدارة شؤون الأسرة ورعاية الأطفال انخفض انخفاضا مشهودا منذ عام ١٩٧٦. وأدى ذلك إلى أن أقل من أسرة واحدة ضمن خمس أسر ذات أطفال دون السادسة عشرة كان بها والد ملازم للبيت في عام ١٩٩٧ بالمقارنة مع نصف الأسر في عام ١٩٧٦. أما نسبة الأسر التي كان الأب ملازما فيها للبيت لرعاية الأطفال فقد ظلت قريبة من ١ في المائة.

٣٤ - والتعليم هو مفتاح مساواة المرأة. وينجم عنه أثر عميق بالنسبة إلى حصول المرأة على فرص العمل وعلى استقلال المرأة الاقتصادي. ويقتضي الطابع المتغيِّر للاستخدام في كندا وغيرها أن يكون الكنديون مستعدين لإجراء تغييرات عديدة في السلك المهني خلال حياتهم كبالغين. بالإضافة إلى ذلك فإن نشوء اقتصاد ومجتمع قائمين على المعرفة في كندا جعل من حصول المرأة على التعليم والتدريب أمرا أكثر من حتمي فيما أصبحت الميادين التقنية والعلمية هي العناصر الرئيسية للنمو. إلا أن المرأة تتلقى قدرا أقل من التدريب الذي يموِّله أرباب العمل وفيما تتماثل معدلات المرأة والرجل من حيث المشاركة في التدريب المتصل بالعمل إلا أن النساء يتلقين ساعات تدريبية أقل.

٣٥ - وبصفة عامة زادت فرص الحصول على التعليم العالي. وعلى سبيل المثال ففي عام ١٩٩٦ كان هناك نسبة ١٢ في المائة من النساء ممن بلغن الخامسة عشرة من العمر وأكثر و ١٤ في المائة من الرجال، من خريجي الجامعات مقابل عام ١٩٧١ حيث كانت النسبة ٣ في المائة للنساء و ٧ في المائة للرجال من الحاصلين على درجة جامعية. وما برحت الهوَّة تضيق حيث باتت النساء يشكلن أغلبية طفيفة من الطلاب في الجامعات الكندية. واعتبارا من عام ١٩٩٨ تخرج عدد من النساء من مؤسسات ما بعد التعليم الثانوي أكبر من الرجال.

٣٦ - وفي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨، شكلت المرأة نحو ٢٩ في المائة من طلاب الجامعات في مجال الرياضيات والعلوم ونسبة ٢٢ في المائة من الطلبة الدارسين للهندسة والعلوم

التطبيقية وتلك مجالات أساسية للنمو في الاقتصاد والمجتمع القائمين على أساس المعرفة. على أن المرأة ما زالت تعاني من انخفاض التمثيل في برامج الدكتوراه وفي هيئات التدريس بالمعاهد والجامعات. كما أن معدلات الحصول على التعليم العالي من جانب نساء السكان الأصليين ما زالت تتعثر خلف نساء السكان غير الأصليين.

٣٧ - وبرغم أن المرأة في كندا تتمتع بأجل متوقع للحياة أطول من الرجل (بواقع ٦ سنوات) فإن العُزلة والإصابة بالمرض أو الإعاقة قد تشكل السمات المميزة لهذه السنوات الإضافية. ويُعد مرض الأوعية الدموية هو السبب الرئيسي للوفاة بين النساء في كندا وفيما أن سرطان الثدي هو أكثر أنواع السرطان تشخيصا بين النساء فإن سرطان الرئة هو السبب الرئيسي للموت بهذا المرض بالنسبة للنساء.

٣٨ - وفي كندا حققت المرأة أوجه تقدُّم من حيث العدد والتأثير في عملية صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي على مدار العقد الماضي. وفي الوقت نفسه فما زالت تعاني من انخفاض تمثيلها في مواقع صنع القرار. وعلى سبيل المثال ففي أعقاب الانتخابات الاتحادية لعام ١٩٩٧ دخل إلى مجلس العموم في كندا أكبر عدد في تاريخ كندا من النائبات اللائي جرى انتخابهن حيث كان ٢٠ في المائة من أعضاء المجلس من النساء. وعلى سبيل المقارنة كان ١٨,٤ في المائة من أعضاء المجالس التشريعية بالمقاطعات من النساء.

٣٩ - وأوضح استقصاء عام ١٩٩٣ عن العنْف الموجَّه ضد المرأة في إحصاءات كندا أن ٥١ في المائة من جميع الكنديات تعرضن لحادثة واحدة على الأقل من حوادث العنف البدني أو الجنسي منذ سن السادسة عشرة. وكان هناك نسبة ٢٩ في المائة من النساء اللائي سبق لهن الزواج أو عشن في ظل روابط القانون العرفي تعرضن لاعتداء جسماني أو جنسي من جانب شركائهن في مرحلة ما خلال العلاقة المذكورة. كذلك عانى الأطفال من جرّاء العنف الموجَّه ضد أمهاتهم في ٤ من بين ١٠ من حالات الزواج التي أفيد عن وقوع العنف فيها.

٤٠ - أما معدلات الاعتداء الجنسي وغير الجنسي الموجَّه ضد المرأة التي أُبْلِغَت للشرطة فقد زادت منذ سريان إصلاحات القانون الجنائي في عام ١٩٨٣. وعندما قِيست بعد ١٠ سنوات من ذلك التاريخ، زادت البلاغات التي تفيد بوقوع الاعتداء الجنسي بنسبة ١٥٢ في المائة والتقارير عن العدوان البدني بنسبة ٦٢ في المائة.

٤١ - وطبقا لاستقصاء عن جرائم القتل أجرته هيئة إحصاءات كندا في عام ١٩٩٦، أفيد بأن النساء المتزوجات من المرجَّح أن تزيد حالات قتلهن ٧ مرات على يد زوج منها على يد شخص غريب.

٤٢ - ولمواصلة بذل جهود فعَّالة للتصدي للعنف الموجَّه ضد المرأة، ينبغي أن تُحدَّد بوضوح الأسباب الجذرية لهذا العنف ومنها مثلا السياق الاجتماعي لاختلالات القوة بين الأطراف والمواقف والقيم المنتظمة والمتواصلة، فضلا عن الاستضعاف أمام العنف الذي يتم التعرُّض له بصور متباينة من جانب مختلف الجماعات والفئات العمرية للنساء. وهذا يشمل نساء مجتمعات السكان الأصليين والنساء المهاجرات ونساء الأقليات الواضحة والنساء اللاجئات والنساء من ذوات الإعاقات والعاملات المقيمات في المنازل والنساء من الأقليات اللغوية والنساء المُسنات والنساء الشابات. وفي واقع الأمر، فإن استقصاء العنف الموجَّه ضد المرأة لعام ١٩٩٣ وجد أن معدل المجني عليهن من الشابات في الأشهر السابقة مباشرة على إجراء الدراسة كاد يبلغ ثلاثة أضعاف المعدَّل بين نساء المجموعة العمرية ١٨ إلى ٢٤ سنة (٢٧ في المائة) من النساء بشكل عام (١٠ في المائة).

٤٣ - على أنه لا توجد صورة واضحة حتى الآن عمَّا إذا كان العنف الموجَّه ضد المرأة قد نقص أو زاد في كندا. فالتقارير المستقاة من عيِّنة من ٦١ هيئة للشرطة في جميع أنحاء كندا تشير إلى أنه بين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٦ انخفض عدد الحالات المُبلغ عنها للاعتداء الزواجي بنسبة ٧ في المائة. وتبدو هذه الإحصاءات مبشرة إلا أن عددا كبيرا من الحالات ما زال بعيدا عن أن يصل إلى علم الشرطة ومن بين النساء اللائي أَبلغن بتعرُّضهن كضحايا للعنف الزواجي في استقصاء العنف الموجَّه ضد المرأة، اقتصر الأمر على ٢٦ في المائة هن اللائي أبلغن الشرطة عن تعرضهن لحادثة عنف.

٤٤ - وتنشر هيئة إحصاءات كندا كذلك استعراضا إحصائيا سنويا للعنف الأُسري بعنوان ''العنف الأُسري في كندا: نبذة إحصائية'' (متاحة على http://www.statcan.ca) وفي عام ٢٠٠٠ تَنشر إحصاءات كندا نتائج استقصائها الاجتماعي العام عن دورة إيذاء الضحايا بحيث تقدِّم معلومات عن اتجاهات العنف الموجَّه ضد المرأة ومعلومات أساسية عن تجربة العنف بين عموم السكان ولا سيما بين صفوف البالغين الأكبر سنا.

٤٥ - وقد أصدرت هيئة إحصاءات كندا منشورا بعنوان ''المرأة والرجل في كندا: نظرة إحصائية'' وهو تقرير تم إعداده لحساب وزارة وضع المرأة في كندا ويعرض التقرير لقطة عن المساواة الجنسانية في كندا باستخدام بيانات من عام ١٩٩٧.

٤٦ - وسوف يتاح استعراض أشمل عن وضع المرأة الكندية مع نشر الطبعة الرابعة من تقرير ''المرأة في كندا - تقرير إحصائي'' المقرر أن يتم إنجازه وإصداره من جانب هيئة إحصاءات كندا في عام ٢٠٠٠.

الجزء الثاني

التدابير التي اتخذتها حكومة كندا

المادة ٢: تدابير منع التمييز

٤٧ - في عام ١٩٨٢، دخل الميثاق الكندي للحقوق والحريات حيز النفاذ. ويُعرف هذا الميثاق أيضا بالقانون الدستوري لعام ١٩٨٢ وينص على إسباغ الحماية الدستورية على حقوق الأفراد. وطبقا للبند ١ فهو يضمن الحقوق والحريات الواردة فيه ''وهي رهن فقط بالحدود المعقولة التي يرسمها القانون على النحو الذي يمكن تسويغه بصورة واضحة في مجتمع حر وديمقراطي'' ونتيجة لذلك، فأي قانون أو لائحة أو مرسوم يصدر عن أيٍ من مستويات الحكم في كندا أو عن أي هيئة حكومية، فضلا عن جميع أحكام المحاكم، لا بدّ وأن يتفق مع الميثاق المذكور في إطار معنى البند ١. وينطبق الميثاق على العلاقات بين فرد والحكومة قبل أن ينطبق على العلاقات بين الأفراد الذين تشملهم شرائع الحقوق المعمول بها في المقاطعات.

٤٨ - ويكفل الفصل ١٥ من الميثاق الحماية المتكافئة والإفادة المتساوية من القانون لجميع الكنديين بغير تمييز، فيما يضمن البند ٢٨ أن تنطبق جميع الحقوق التي يشملها الميثاق بصورة متساوية على الرجل والمرأة. ويحظر القانون الكندي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٧٧ التمييز في التعيينات وفي الخدمات التي تتم ضمن الولاية القانونية الاتحادية. وينص القانون على قائمة من الأسس المحظورة للتمييز التي تم توسيعها في العام الماضي لكي تشمل التوجُّه الجنسي. وينشئ القانون الكندي لحقوق الإنسان اللجنة الكندية لحقوق الإنسان التي تتولى تحقيق وتسوية شكاوى التمييز ورفع القضايا بشأنها. كما ينشئ المحكمة الكندية لحقوق الإنسان التي تنظر في الشكاوى وتبتّ في أمرها. كما جاءت التعديلات التي أدخلت على القانون الكندي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ لتضفي على المحكمة صفة الهيئة القضائية الدائمة.

٤٩ - وقد تم العمل بقانون الطعون القضائية الذي أنشئ أصلا في عام ١٩٨٥ من جانب وزارة شؤون الدولة سابقا لكي يموِّل القضايا الخاصة التي تشمل طعونا في السياسات والقوانين أو الممارسات الاتحادية المتصلة بحقوق المساواة التي يحميها البندان ١٥ و ٢٨ من الميثاق. على أن البرنامج ما لبث أن توقف في عام ١٩٩٢، ولكن في أعقاب طلبات جماهيرية واسعة النطاق أعيد العمل به في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. والبرنامج الحالي يقدِّم التمويل لطعون مختارة في القانون أو السياسات أو الممارسات الاتحادية باستثناء الشكاوى المرفوعة بموجب القانون الكندي لحقوق الإنسان.

٥٠ - وبالإضافة إلى الصكوك القانونية التي تقصد إلى مكافحة التمييز، يعمل عدد من الوكالات الأخرى على نشر التدابير المناهضة للتمييز على مستويات المقاطعات أو الأقاليم أو على الصعيد الاتحادي. وعلى سبيل المثال، فإن اللجنة القانونية لكندا التي تم إنشاؤها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بموجب ''قانون اللجنة القانونية لكندا'' لها صلاحية إشراك الكنديين في تجديد القانون بما يكفل أن يكون القانون عمليا ومستجيبا وفعَّالا ومتكافئا في إقامة العدل ومن حيث إمكانية انطباقه على الجميع. واللجنة المذكورة هيئة مستقلة من هيئات الحكومة الاتحادية وقد تشكلت كي تزوِّد الحكومة بمشورة مستقلة واسعة القاعدة بشأن قضايا السياسات القانونية. وتشمل مشاريع اللجنة متابعة تاريخ إيذاء الأطفال في المؤسسات الحكومية وعلاقات البالغين التي تدور حول الإعالة والتكافل والعلاقات التي تشمل كبار السن والعدالة التحوُّلية وعلاقات التغيير في موقع العمل ودور التشريعات وضبط وإدارة عمليات البحث العلمي التي تجعل البشر موضوعا لها.

المادة ٢ (ح): حماية الحقوق القانونية للمرأة

٥١ - نظرت المحكمة العليا لكندا في عدة قضايا مهمة تتعلق بمساواة المرأة خلال فترة الإبلاغ. وبرغم أن كثيرا من القضايا الوارد ذكرها فيما يلي لا يتعلق بالتمييز على أساس نوع الجنس، إلا أنها مهمة بالنسبة إلى مساواة المرأة بل وتتسم بأهمية خاصة للمرأة المعرَّضة لسلبيات مضاعفة، سواء من جرَّاء خصائص شخصية كالإعاقة أو الديانة أو الحالة الزواجية أو التوجُّه الجنسي أو الأصل العِرقي. وهذه القضايا تنشأ عن ادعاءات بالتمييز وفقا للبند ١٥ (١) من الميثاق أو بمقتضى تشريعات حقوق الإنسان. ويندرج في ذلك أيضا القضايا التي تتعلق بمساواة المرأة أمام القانون الجنائي.

البند ١٥ (١)

٥٢ - في قضية Eldridge ضد كولومبيا البريطانية (المدعي العام) [١٩٩٧] 3 S.C.R. 624، أكدت المحكمة العليا من جديد أن البند ١٥ (١) من الميثاق يكفل الحماية ضد التمييز المباشر فضلا عما ينجم عنه من آثار سلبية. والنوع الآخر من التمييز لا يتطلب توافر غاية أو نية تمييزية ولكن يقتصر على أن ينشأ عن التدبير ذي الصلة أثر يؤدي إلى حرمان الفرد من الحماية المتكافئة أو من الإفادة المتساوية من القانون. ورأت المحكمة أن عدم توفير ترجمة فورية بلغة الإشارة للمرضى الذين يعانون الصمم في المستشفيات عند الاقتضاء من أجل التواصل الفعَّال معهم، أمر ينتهك الحقوق المتساوية للمدَّعين. وكان المدَّعون في قضية Eldridge امرأة صمَّاء تحتاج إلى علاج طبي لإصابتها بمرض السكر, وزوجين يعانيان من الصمم كانا حاضرين في وقت مولد طفلتيهما التوأم.

٥٣ - وأحرِزَت أوجه تقدَّم مرموق أيضا خلال فترة الاستعراض فيما يتعلق بالحقوق المتساوية للنساء الممارسات للسحاق. ففي قضية Egan ضد كندا [١٩٩٥] 2 S.C.R. 513، رأت المحكمة العليا أنه برغم أن ''التوجُّه الجنسي'' لا يرد بوصفه واحدا من أسس التمييز في البند ١٥ (١) إلا أنه يشكِّل مبررا مماثلا يمكن أن يستند إليه ادِّعاءات التمييز. وفي قضية Vriend ضد ألبرتا [١٩٩٨] 1 S.C.R. 493، رأت اللجنة أن تشريعات حقوق الإنسان الإقليمية التي أغفلت مبرر التوجُّه الجنسي إنما تنتهك البند ١٥ (١).

٥٤ - سلَّمت أغلبية في المحكمة العليا في قضية Miron ضد Trudel [١٩٩٥] 2 S.C.R. 418 بـ ''الحالة الزواجية'' بوصفها مبررا مناظرا لعملية التمييز. ووجدت أن استبعاد أزواج القانون العرفي (غير المتزوجين) من استحقاقات تأمين الحوادث أمر ينتهك ما لهم من حقوق المساواة.

٥٥ - في قضية Thibaudeau ضد كندا [١٩٩٥] 2 S.C.R. 627 خلصت أغلبية بالمحكمة العليا إلى أن الشرط القانوني الذي يؤكد أنه عندما يحسب والدان منفصلان أو مطلقان إيرادهما للأغراض الضريبية، يتعيَّن عليهما أن يدرجا المبالغ الواردة من شركائهما السابقين من أجل إعانة الطفل وأن هذا لا يشكل تمييزا على أساس نوع الجنس. ووجدت المحكمة أن الشرط لا يرتب عبئا أو يمثل مشكلة سلبية لدى فحص حالة الوحدة الأُسرية فيما بعد الطلاق.

٥٦ - في معرض الاستجابة إلى ردود الفعل المناهِضة من جانب النساء والمنظمات النسائية ووسائل الإعلام إزاء الحكم الصادر في قضية Thibaudeau، استجابت الحكومة الاتحادية إزاء هذه الشواغل من خلال مشروع القانون جيم-٩٣ الذي أدخل تعديلا على قانون ضرائب الإيراد فألغى هذه المعاملة لإعانة الطفل ثم حظي بموافقة ملكية في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وبموجب القواعد الجديدة، فإن مبلغ إعانة الطفل المدفوعة عملا باتفاق مكتوب أو طبقا لأمر صادر من المحكمة في أو بعد ١ أيار/مايو ١٩٩٧ لم يُعد يُستقطع للقائم بالسداد ولا يُدرج في إيراد المستفيد للأغراض الضريبية.

٥٧ - في قضية Benner، رأت المحكمة أن فرض شروط إضافية لمنح الجنسية للأطفال المولودين بالخارج قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ لأم كندية (مقابل أب كندي) يشكِّل تمييزا على أساس نوع الجنس.

٥٨ - في قضية R.v. ضد S.، [١٩٩٧] 3 S.C.R. 485، طُلب إلى المحكمة أن تحدَّد ما إذا كانت التعليقات التي أبدتها قاضية سوداء حول معاملة الشرطة للأقليات تثير مخاوف معقولة إزاء وجود تحيُّز. لكن أغلبية بالمحكمة وجدت أن الملاحظات لا تنطوي على سبب معقول

يدعو للتخوف من التحيُّز وأن القضاة بشكل عام ينبغي أن يكونوا على بيِّنة من السياق الاجتماعي بما في ذلك غلبة التحيُّزات العرقية أو الجنسانية في مجتمع بعينه لدى إصدارهم قراراتهم.

تشريعات حقوق الإنسان

٥٩ - في قضية Gibbs ضد باتلفورد ودستركت التعاونية المحدودة [١٩٩٦] 3 S.C.R. 566، أكدت المحكمة من جديد أن تشريعات حقوق الإنسان ''أساسية'' أو ''شبه دستورية'' وأنه ينبغي تفسيرها بطريقة واسعة وغائية. ورأت المحكمة أن موظفة قد تعرَّضت للتمييز عندما أُلغيت استحقاقات تأمين الإعاقة لها بعد فترة عامين لأنها عانت من إعاقة عقلية مقابل إعاقة جسمية.

٦٠ - وكان ثمة قضايا عديدة معروضة أمام محاكم المستويات الأدنى وتتعلق بتكافؤ الأجور واللوائح الاتحادية فضلا عن بعض اللوائح الإقليمية لحقوق الإنسان وتشمل أحكاما تُجسِّد المبدأ العام الذي يقول بضرورة أن يتقاضى الرجل والمرأة أجرا متساويا عن العمل المتساوي القيمة. على أن المنازعات في هذه القضايا كثيرا ما تتصل بالمنهجية المُستخدَمة لمقارنة متغيِّرات الأجور بين الفئات المهنية التي يسودها الذكور والفئات المهنية التي تسودها الإناث.

مساواة المرأة في إطار القانون الجنائي.

٦١ - في قضية R. ضد Biddle [١٩٩٥] 1 S.C.R. 761، كان من المسائل المعروضة أمام المحكمة ما إذا كان استخدام سلطة التاج لتشكيل هيئة المحلفين يشكِّل سوء استعمال السلطة في عملية اختيار المحلَّفين أو يخلق تخوفا معقولا من مغبة التحيُّز. وقد أدين المدعي في جريمتي اعتداء أسفرتا عن ضرر بدني وجريمتي خنق بهدف ارتكاب جريمة خاضعة للعقوبة. وكانت الضحيتان امرأتين. وقد نجح التاج في تشكيل هيئة محلَّفين كلها من النساء وفيما قررت أغلبية أعضاء المحكمة أنه ليس من الضروري النظر في هذه المسألة، وجد إثنان من أعضاء المحكمة (نساء) أنه لا يتوافر سوء استعمال السلطة بالنسبة للنظام المعمول به عند تشكيل هيئة محلفين تكون كلها من النساء. وفضلا عن ذلك فلا قرينة على أن من شأن هيئة محلفين نسائية تماما ألا تتصرف بصورة محايدة لدى النظر في القضية المعروضة. وبخلاف ذلك فإن الأمر ينطوي على الانطلاق من افتراضات نمطية لا محل لها. وكان بيان مكلهلن ذا أهمية خاصة حين قال.''لست أرى سببا يدعو للافتراض أن هيئة محلفين كلها من النساء لا يمكن أن تكون محايدة فقد درجوا على مدى قرون على افتراض الحياد في هيئات محلفين كانت كلها من الرجال''.

٦٢ - وفي قضية R. ضد Dark [١٩٩٤] 3 S.C.R. 63، رأت المحكمة أن من مخالفة الدستور عدم السماح باعتبار حالة السُكْر الإرادي دفاعا مسموحا به لدى توافر ركن القصد الجنائي العام. ففي قضية Daviault، هاجم المتهم جنسيا امرأة معاقة في الخامسة والستين من العمر، ولكن بُرئت ساحته في المحاكمة عندما توافر شك معقول حول ما إذا كان لديه الحد الأدنى من نية ارتكاب الجريمة لأنه كان تأثير السُكْر البيِّن. وأدى هذا الحكم إلى انتقادات واسعة النطاق من جانب الجماعات النسائية وغيرها. وفي معرض الاستجابة، عدَّلت الحكومة الاتحادية القانون الجنائي ليحدِّد أن الدفع بحالة سُكر إرادي لن يتاح بالنسبة إلى جرائم معيَّنة (بما فيها الاعتداء) حينما يسلك المتهم سلوكا ينحرف به بوضوح عن معيار السلوك الواجب مراعاته بشكل عام في المجتمع الكندي.

٦٣ - في قضية R. ضد Park [١٩٩٥] 2 S.C.R. 836، أعادت المحكمة العليا لكندا الاتهام بالاعتداء الجنسي. وفي تلك القضية، دفع المدعي بأنه لم يكن ثمة معاشرة جنسية حدثت أو أنه كان على اعتقاد خاطئ بأن المجني عليها قد وافقت على الجماع الجنسي. وفي معرض بيان الأسباب، أسهبت لوريه توبيه في مسألة الموافقة في محاكمات الاعتداء الجنسي معربة عن الرأي بأنه من أجل مناهضة التصورات النمطية التي تساور الرجال فيما يتعلق بهذه الموافقة، ينبغي تحويل التركيز من التساؤل عما إذا كان ثمة عبارات أو تصرفات تتسق مع عدم الموافقة إلى التساؤل حول تصرفات أو عبارات من جانب الشاكية مما فهمه المتهم بأمانة ولكن بالخطأ على أنه موافقة. وقد أثيرت هذه القضية سابقة على بند قانون العقوبات الذي ينص على معنى ''الموافقة'' في جرائم العدوان الجنسي. وهذه الأحكام تتطلب بعامة أن يكون المتهم قد اتخذ خطوات معقولة ومحدَّدة بما يكفل تلقي أشكال الموافقة من جانب الشاكية من أجل مباشرة النشاط الجنسي.

٦٤ - أعادت أغلبية في المحكمة العليا لكندا التأكيد في قضية R. ضد O'Conor [١٩٩٥] 4 S.C.R. 411، على أنه من واجب التاج الكشف عن جميع السجلات ذات الصلة التي تكون في حوزة الدفاع بما في ذلك السجلات العلاجية للمجني عليه (في هذه القضية هي السجلات الاستشارية في الاعتداء الجنسي) وفيما يتعلق بالسجلات الموجودة في حوزة طرف ثالث (بالمقارنة مع سجلات الدولة) أكدت المحكمة في قضية O'Conor إجراءً لتقديم مثل هذه السجلات. على أن أقلية من القضاة ارتأت أنه لدى تحديد ما إذا كانت السجلات الخاصة التي في حوزة طرف ثالث ينبغي الكشف عنها للدفاع، فإن حق المتهم في الادلاء بالرد كاملا وإبداء الدفوع ينبغي موازنته مع حق الضحية في الخصوصية وفي المساواة بغير تمييز. وفي أعقاب هذا القرار، تم تعديل قانون العقوبات بما يرسي إجراءً محددا للكشف عن السجلات الخاصة الموجودة في حوزة التاج أو عند طرف ثالث لصالح محامي الدفاع حينما

يكون المتهم متهما باعتداء جنسي. ويقصد هذا الإجراء إلى حماية الخصوصية والحقوق المتساوية للمجني عليهم في الجرائم الجنسية، فيما يقصد في الوقت ذاته إلى حفظ حق المتهم في محاكمة عادلة. وقد أيَّدت المحكمة العليا في كندا مؤخرا التعديلات الأخيرة بوصفها دستورية.

المادة ٢ (د): السلطات والمؤسسات العامة

٦٥ - ''إعداد المسرح للقرن الجديد: الخطة الاتحادية للمساواة الجنسانية'' تم إصدارها في كندا في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ وأُودِعت لدى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة في بيجين. وتمثل الخطة الاتحادية مبادرة تعاونية شاركت فيها ٢٤ من الوزارات والوكالات الاتحادية كان على رأسها وزارة وضع المرأة في كندا وهي تمثل إطار ودليل العمل لكندا من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٦٦ - على أن أبرز تدابير الخطة الاتحادية من الناحية الاستراتيجية هي سياسة تقتضي من الوزارات والوكالات الاتحادية إجراء تحليل على أساس جنساني للسياسات والتشريعات المطروحة مستقبلا. كما يمثل هذا التحليل منهجية رئيسية لإدماج المنظور الجنساني ضمن مسار الأنشطة الرئيسية، ويتم تطويره ليكفل ما ينبغي أن تقصد إليه السياسات الاتحادية والنتائج المتعلقة بالمساواة لكل من المرأة والرجل وسوف تساعد الحكومة الاتحادية على احترام أحكام المساواة التي ينص عليها الميثاق الكندي للحقوق والحريات وكذلك الالتزامات الدولية.

٦٧ - وما برحت وزارة وضع المرأة تقود هذه العملية التحليلية متعاونة في ذلك مع سائر الحكومات في البلد فضلا عن الوزارات والوكالات الاتحادية في عملية تنفيذه التي خُططت لتستغرق ٥ سنوات. كما قامت الوزارة المذكورة بوضع سلسلة من الأدوات والمعينات التي تقصد إلى تعزيز قدراتها على تنفيذ التحليل الجنساني وقامت بتزويد سائر الوزارات والوكالات بهذه الأدوات والمعينات. ويتصدر هذا المجال المنشور المعنون ''التحليل الجنساني: دليل لصنع السياسات'' الصادر في آذار/مارس ١٩٩٦ بالإضافة إلى سلسلة من العروض المقدمة إلى الوزارات والوكالات وقد بدأت في خريف عام ١٩٩٦.

٦٨ - وبرغم أن تنفيذ التحليل الجنساني في مجال السياسة العامة لا يزال في طور المهد، إلا أن كندا بذلت بعض الجهود الملموسة في هذا الشأن. وثمة أمثلة من الإنجازات الرئيسية التي تم تحقيقها في هذا المجال وهي تشمل:

- وضع الأدوات والمنهجيات اللازمة لتنفيذ التحليل الجنساني بما في ذلك دليل وكتيِّب لصانعي السياسات

- عقد دورات إعلامية عن التحليل الجنساني للمديرين والموظفين
- التشجيع على الحوار حول التحليل الجنساني من خلال عقد الحلقات النقاشية والموائد المستديرة وحلقات العمل والندوات والمؤتمرات مع مستويات الحكومات والمنظمات النسائية وغيرها من العناصر غير الحكومية الفاعلة.
- المساهمة في وضع الإحصاءات والمؤشرات لدعم التحليل الجنساني، ومن ذلك مثلا ''مؤشرات المساواة الاقتصادية بين الجنسين، إعداد بيانات تتعلق بالمرأة: دليل للمصادر الرئيسية في هيئة كندا للإحصاءات ودليل للمؤشرات المراعية لنوع الجنس'' ويلحق بهذا كتيِّب خاص.
- تطوير البحوث على أساس جنساني في حكومة كندا ومع النظراء في الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية.

٦٩ - وقد قامت عدة وزارات ووكالات ضمن الحكومة الاتحادية بأنشطة محددة لدعم تحليل السياسات والبرامج على أساس جنساني كل ضمن ولايتها. وهذا يشمل إنتاج مواد التدريب المُهيأة خصيصا للغرض المطلوب لكي تُلبي الاحتياجات الخاصة بكل جهة. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

٧٠ - في عام ١٩٩٦، أنشأت وزارة العدل مبادرة المساواة بين الجنسين على ثلاث سنوات وتولى رئاستها المستشار الأقدم المعني بالمساواة الجنسانية مزودا بسلطة تنفيذ تحليل المساواة الجنساني في جميع أنشطة الوزارات. وفي العام التالي، اعتمدت الوزارة سياسة التحليل للمساواة الجنسانية. وتلى ذلك وضع ونشر تقرير بعنوان ''التنوع والعدالة: منظورات جنسانية، دليل لتحليل المساواة الجنسانية''. وأنشأت الوزارة أيضا شبكة داخلية للاختصاصيين في موضوع المساواة بين الجنسين في كل قطاع لكي يعملوا بوصفهم مصادر مرجعية لزملائهم في وضع السياسات والمراجع والتشريعات والفتاوى القانونية والبحوث. وأخيرا ففي عام ١٩٩٨ بدأت وزارة العدل توفير سُبل التدريب على تحليل المساواة الجنسانية للقانونيين على مستوى الوزارة ككل بما في ذلك المكاتب الإقليمية في طول البلاد وعرضها.

٧١ - كما وَضَعت وزارة تنمية الموارد البشرية لكندا منشورا بعنوان معلومات أساسية ودليل للتحليل الجنساني، وهو مهيأ ليلبي احتياجات وأنشطة الوزارة المذكورة. وصدر عن نائب الوزير أيضا مذكرة للمديرين تُشجع على استخدام التحليل الجنساني المذكور أعلاه كجزء من عمليات وضع السياسات الفعَّالة وإعداد البرامج على صعيد الوزارة.

٧٢ - وتشمل استراتيجية صحة المرأة في وزارة الصحة الكندية التزاما بتنفيذ تحليل جنساني للبحوث والسياسات والبرامج التي تتولى الوزارة أمرها. ويجري وضع الأدوات والطرائق ومواد التدريب الملائمة للقطاع الصحي بما من شأنه المساعدة على تنفيذ التقييمات ذات الأثر الجنساني. كما تُعقد حلقات عمل وتُنشأ شبكات لصحة المرأة في مختلف فروع الوزارة. كذلك يستخدم مكتب صحة المرأة إطار الكمنولث لوضع نظام لإدارة الشؤون الجنسانية في القطاع الصحي. وبالإضافة إلى ذلك، فباعتبار المكتب المذكور رئيسا للفريق العامل التابع للكمنولث والمعني بالمساواة الجنسانية والمؤشرات الصحية، فقد بدأ المكتب العمل من أجل وضع إطار نظري لنظام متعلق بمؤشرات المساواة بين الجنسين والمؤشرات الصحية.

٧٣ - وتتولى شعبة مساواة الجنسين، ضمن إطار الوكالة الكندية للتنمية الدولية، مسؤولية تدقيق سياسة الوكالة وممارساتها الإيجابية في مجال مساواة الجنسين وتشمل أنشطة الشعبة ما يلي:

- وضع الآليات الكفيلة بإدماج المنظورات الجنسانية ضمن الأنشطة الرئيسية للوكالة فيما يتعلق بنظم الإدارة والتخطيط وتقييم الأداء.
- تقديم مساهمات إلى قاعدة معلومات الوكالة عن مساواة الجنسين
- المشاركة في المؤتمرات ومناسبات الحوار الدولي حول السياسات فيما يتعلق بمساواة الجنسين
- إدارة شؤون المعلومات المتعلقة بقضايا مساواة الجنسين ولا سيما الدروس المستفادة من تنفيذ سياسات مساواة الجنسين في البلدان النامية

٧٤ - ومن المقرر إدماج نتائج التحليل الجنساني ومساواة الجنسين في جميع المبادرات التعاونية الدولية التي تتولى أمرها الوكالة الكندية للتنمية الدولية برغم أن التطبيق سوف يتباين على صعيد الفروع والبرامج والمشاريع.

٧٥ - وقد شددت الوكالة الكندية للتنمية الدولية على أهمية إدماج الاعتبارات الجنسانية في جميع سياساتها وبرامجها ومشاريعها. فسياستها بشأن تخفيف حدة الفقر وبشأن الاستراتيجية الصحية (وقد صدرت في كلا المجالين عام ١٩٩٦) وسياستها في عام ١٩٩٧ بشأن الاحتياجات البشرية الأساسية، تدرك جميعا مدى الحاجة لمعالجة أمر مساواة الجنسين. وعلى صعيد البرامج والمشاريع، وُضِعت مبادئ توجيهية لتعزيز التطبيق المنهجي للتحليل الجنساني إضافة إلى دليل عن المؤشرات المراعية لنوع الجنس وقد تم توزيعها على نطاق واسع. وفي

عام ١٩٩٨ بدأت الوكالة سلسلة من المشاورات المستفيضة بما في ذلك مشاورة بالحاسوب مع الشركاء في كندا وفي جميع أنحاء العالم لتنقيح سياستها بشأن مساواة الجنسين. وعلى أساس هذه المشاورات وُضعت سياسة مستكملة اتبعت نهجا متماسكا من ناحية إدماج الاعتبارات الجنسية ومن ناحية الحقوق والواجبات من أجل أن تخدم بشكل أفضل صانعي السياسات والعاملين في الميدان.

٧٦ - ويعمل المنسِّق الوزاري المعني بشؤون المساواة الدولية للمرأة ضمن إطار شعبة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية والمساواة الدولية للمرأة بوزارة الخارجية والتجارة الدولية. وهذا المنسِّق يترأس قسم المساواة الدولية للمرأة الذي يعد بمثابة مركز التنسيق المعني بنوع الجنس ضمن الوزارة لتعزيز المساواة الجنسانية وحقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك دمج المنظورات الجنسانية في عمليات صنع وتنفيذ السياسة الخارجية.

٧٧ - وقد قامت وزارة الشؤون الهندية والتنمية الشمالية بوضع سياساتها بشأن تحليل المساواة الجنسانية، وتقتضي استخدام التحليل المذكور في العمليات التشريعية وعمليات وضع السياسات والبرامج مع ضرورة دمجه ضمن جميع أعمال الوزارة بما في ذلك:

- وضع وتنفيذ السياسات والبرامج وخطط الاتصالات واللوائح والتشريعات والمشاورات والمفاوضات (بحيث يشمل دون أن يقتصر على اتفاقات الحكم الذاتي والمطالبات وحقوق الأراضي التعاهدية والإطار الضريبي والأيلولة)
- التعليمات والاستراتيجيات المتعلقة بالبحوث والتعاقدات وقرارات وإجراءات التقاضي في المنازعات (هذه السياسة وُضعت بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للوزارة المعنية بالمساواة الجنسانية ومع الوزارات الحكومية الأخرى. وتم أيضا وضع الدليل لتحليل المساواة الجنسانية الذي يشرح أسلوب تطبيق التحليل المذكور في الأعمال اليومية على أن يجري توزيعه ضمن إطار الوزارة)

بحوث السياسات ذات الأساس الجنساني

٧٨ - تم كذلك تطوير مبادرات جديدة ومهمة في مجال البحوث ذات الأساس الجنساني لدعم التحليل المستند إلى نوع الجنس. وعلى سبيل المثال أنشأت وزارة وضع المرأة في كندا الصندوق التابع لها المتعلق ببحوث السياسات في ضوء مُدخلات ناجمة عن المشاورات المستفيضة التي تمت على المستوى الوطني وعُقدت بين آذار/مارس وأيار/مايو ١٩٩٦. وقد تمثل الغرض الأساسي من الصندوق في دعم التفكير التطلعي وبحوث السياسات المستقلة والمهمة من الناحية الوطنية والمتعلقة بقضايا المساواة بين الجنسين. ويدعم صندوق بحوث السياسات إجراء البحث العلمي الذي يحدد ثغرات السياسة والاتجاهات والمسائل الناشئة

ويقدِّم توصيات عملية وحلولا بديلة للسياسات والبرامج التي تؤثِّر على المرأة. وثمة لجنة خارجية غير حكومية صغيرة يعينها الناخبون وتؤدي دورا رئيسيا في تحديد الأولويات ومواضيع البحوث واختيار مقترحات البحث التي يتم تمويلها، كما تمارس إجراءات رقابة الجودة على منتجات البحوث النهائية. أما مواضيع بحوث السياسات التي تم التطرق إليها حتى الآن فتشمل حصول المرأة على سبيل الانتصاف، وعمل المرأة المأجور وغير المأجور وتعرُّض المرأة لطائلة الفقر ودمج التنوع النسائي في البحوث والتنمية والتحليل المتعلق بالسياسات. وما أن يتم البحث، حتى يتاح مجانا للجمهور كما أنه متاح على موقع الوزارة المذكورة على الشبكة العالمية http://www.swc-cfc.gc.ca.

٧٩ - وثمة أمثلة أخرى عن مبادرات البحوث تمت ضمن إطار الحكومة الاتحادية وتشمل منظورا جنسانيا وتتمثل في مبادرة العواصم ومبادرة بحوث السياسات.

٨٠ - وتقوم هيئة جامعة للوزارات والوكالات الاتحادية بتقديم التمويل الأساسي لمبادرة العواصم التي تتدارس عملية إدماج المهاجرين وآثار الهجرة الدولية على المراكز الحضرية. ومن المقرر دمج منظور جنساني في جميع البحوث مع تطبيقه على عملية وضع السياسات.

٨١ - ويهدف التكليف بمبادرة بحوث السياسات الذي انطلق في تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى بناء ركيزة متينة من البحوث الأفقية التي يمكن على أساسها وضع قرارات السياسة العامة. وتجمع هذه المبادرة بين ٣٠ وزارة ووكالة تحادية بما فيها وزارة وضع المرأة التي تضطلع بدور ناشط في ضمان إدراج منظور جنساني ضمن مسار جميع الأنشطة البحثية.

المادة ٢ (و): التغيُّرات التشريعية

٨٢ - في عام ١٩٩٦ تم تعديل القانون الكندي لحقوق الإنسان ليشمل التوجُّه الجنسي بوصفه أحد الأسس المحظورة للتمييز.

٨٣ - وفي عام ١٩٩٨ أصدرت حكومة كندا التعديلات التي تكفل تعزيز الأحكام الحمائية الشاملة للقانون الكندي لحقوق الإنسان. وهذه التعديلات شملت إضافة واجب عاجل يتحمله أرباب العمل ومقدمو الخدمات من أجل تلبية احتياجات الأشخاص المحميين بموجب القانون (إلى درجة المشقة التي يصعب تحملها) فضلا عن إنشاء محكمة دائمة لحقوق الإنسان وإضفاء تحسينات على أوجه الانتصاف التي يكفلها القانون.

المادة ٢ (ز): الأحكام الجزائية

٨٤ - اتخذت إجراءات بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ لتفعيل البندين ٨١ و ٨٤ من قانون الإصلاحيات والإفراج المشروط (الصادر عام ١٩٩٢) وهذان الحكمان نصهما كالتالي:

البند ٨١ ''للوزير، أو لأي شخص مُخوَّل من جانب الوزير، أن يدخل في اتفاق مع مجتمع للسكان الأصليين من أجل توفير الخدمات الإصلاحيةللمجرمين من السكان الأصليين مع توفير المدفوعات من جانب الوزير أو من يخوِّله فيما يتعلق بتقديم هذه الخدمات.

البند ٨٤ ''عندما يتقدم نزيل بطلب للعفو ويكون قد أعرب عن اهتمام بأن يُفرَج عنه إلى مجتمع للسكان الأصليين، تقوم الدائرة، في حال موافقة النزيل، بتزويد مجتمع السكان الأصليين بما يلي:

''(أ) اخطار كاف عن طلب النزيل الحصول على إفراج مشروط'' و

''(ب) فرصة لاقتراح خطة للإفراج عن النزيل وإدماجه داخل مجتمع السكان الأصليين''.

ويقصد البندان ٨١ و ٨٤ إلى زيادة إعادة إدماج النساء ممن يحتمل أن يرتكبن جرائم ضمن مجتمعات السكان الأصليين من خلال توفير الدعم المجتمعي.

الأنشطة الدولية

٨٥ - منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، واصلت كندا الدعوة إلى إدماج منظور جنساني في أعمال المحافل الدولية. وهذا يشمل المنظمات المتعددة الأطراف مثل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والكمنولث والفرنكفونية ومنظمة الدول الأمريكية.

٨٦ - ودأبت كندا على التأكيد على أهمية التنفيذ الكامل لحقوق الإنسان للمرأة في علاقاتها مع البلدان الأخرى وكذلك في المؤتمرات الدولية والعالمية بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع. وعلى سبيل المثال استلمت كندا زمام القيادة لتأكيد أن وثيقة مؤتمر الموئل الثاني لعام ١٩٩٦ المعنونة ''جدول أعمال الموئل وخطة العمل العالمية'' تعترف بتمكين المرأة وبمشاركتها الكاملة والمتكافئة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس أن ذلك أمر لا غنى عنه للتوصل إلى مستوطنات بشرية مستدامة.

٨٧ - وتشمل جهود كندا المبذولة على المستوى الدولي فيما يتعلق بمساواة الجنسين، تعزيز ودعم أعمال المنظمات الدولية لإدماج الاعتبارات الجنسانية، ومن ذلك مثلا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الذي اعتمد نتائج متفقا عليها بشأن إدماج المنظور الجنساني ضمن مسار الأنشطة الرئيسية. وتُبذَل أيضا جهود أخرى في نفس السياق في

الكمنولث ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ.

٨٨ - وقد أيدت كندا بقوة اعتماد بروتوكول اختياري فعَّال لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما أدى إلى استحداث آلية لشكاوى الأفراد وإجراء للتحقيق. وكانت كندا من البلدان التي اقترحت أصلا أن يُصاغ إعلان وبرنامج عمل فيينا (الصادر في المؤتمر العالمي لعام ١٩٩٣ المعني بحقوق الإنسان) من أجل الدعوة لبروتوكول اختياري للاتفاقية المذكورة أعلاه. وهو ما تم اعتماده ومن ثم إعادة التأكيد عليه في منهاج عمل بيجين.

٨٩ - وتؤيد كندا تعزيز اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تشرف على تنفيذ الاتفاقية المذكورة. وللتعويض عن غياب الوقت المتاح لاجتماع اللجنة وكان أقصر مدة متاحة لأي من الهيئات الست المعنية برصد حقوق الإنسان. فقد طُرح تعديل على المادة ٢٠ (١) وقبلته كندا رسميا.

المادة ٣: التدابير المتخذة لكفالة النهوض بالمرأة

تخفيف العنف الموجَّه ضد المرأة

٩٠ - من الأهداف الرئيسية التي تتوخاها كندا في خطتها الاتحادية للمساواة بين الجنسين ما يتمثل في ''تخفيف العنف في المجتمع ولا سيما العنف الموجَّه ضد المرأة والطفل''.

٩١ - وفي عام ١٩٩٧، أكدت الحكومة الاتحادية التزامها بتخفيف العنف الأُسري في كندا ولا سيما العنف الموجَّه ضد المرأة وأطفالها من خلال المرحلة الثالثة من مبادرة العنف الأُسري. وبموجب هذه المبادرة، تتعاون الوزارات الاتحادية على منع العنف الأُسري من خلال إدماج التدابير الوقائية في صُلب السياسات وعمليات البرمجة. ويُتاح تمويل إضافي متواصل لدعم البحوث ونشر المعلومات من خلال دار التنسيق الوطنية المعنية بالعنف الأُسري وتحمُّل التكاليف المتصلة بعملية التنسيق. وتتسم النتائج الرئيسية المتوقعة من هذا النهج الأفقي بالفعالية والكفاءة، كما يراعى تنسيق العمل لدى وضع وبرمجة السياسات الاتحادية مع تعزيز الوقاية من العنف الأُسري وتحسين سُبل الرد عليه ووضع وتنفيذ الأنشطة المجتمعية وزيادة الوعي الجماهيري وتقليل التغاضي في المجتمع عن العنف الأُسري. أما الوزارات الاتحادية الثلاث عشرة التي تتعاون حاليا في هذه الاستراتيجية فتتطرق نحو معالجة قضايا الإسكان والتنمية الدولية والهجرة والإصلاحيات والثقافة والعدالة ومساعدة الموظفين والصحة والسياسة الاجتماعية وشعوب السكان الأصليين وإنفاذ القوانين وجمع البيانات الوطنية والمساواة بين الجنسين.

٩٢ - ويعتمد نموذج التدخل الاتحادي على الشراكة مع حكومات المقاطعات والأقاليم والمحليات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والجمعيات المهنية والشركات والأفراد من أجل إعداد وتنفيذ وتقييم عمليات البرمجة وصولا إلى تحقيق الفعالية في هذا المجال.

٩٣ - وفي إطار المبادرة الحالية المعنية بالعنف الأُسري، تم تنفيذ عدد من الأنشطة المهمة. وعلى سبيل المثال عُقدت اجتماعات لفريق محوري للسياسات معني بالعنف الموجَّه ضد المرأة من أجل تقاسم المعلومات وتحديد الأولويات في مجالات من قبيل نشر الوعي العام وإجراءات الوقاية والتدخل والبحوث، كما عُقد اجتماع لفريق خبراء بشأن تكلفة العنف. وأُجريت البحوث على مسألة التشرُّد والعنف داخل الأُسرة إضافة إلى مشروعين جاريين لاستعراض أثر الإصدار المشروط للأحكام في قضايا العنف الأُسري وتدارس فعالية البرامج النموذجية لمعالجة مرتكبي العنف الأُسري.

٩٤ - وسوف يتم في عام ٢٠٠٢ إعداد تقرير لخمس سنوات من شأنه تلخيص وتقييم المنجزات التي تمت في المرحلة الراهنة من مبادرة العنف الأُسري وذلك لحساب الأمانة العامة لمجلس الخزانة.

٩٥ - وتدعم مبادرة العنف الأُسري عدة أنشطة تقصد إلى التقليل من حالات العنف الموجَّه ضد المرأة. ففي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ بلغ التمويل من الحكومة الاتحادية الموجَّه تحديداً للعنف الأُسري ٣٠,٧ مليون دولار. وهذا الرقم يشمل مخصصات مباشرة لدعم دور الإيواء ومعالجة العنف الأُسري على المستوى الاتحادي وعمليات التحويل إلى دور المأوى للأقوام الأولى ومشاريع منع العنف الأُسري في المحميات. ويشمل كذلك اعتمادا سنويا إضافيا بمبلغ ٧ ملايين دولار تشترك فيه الوزارات للتعامل مع الثغرات غير المحددة وتشغيل مركز تنسيق وطني معني بالعنف الأُسري وتنسيق مبادرة العنف الأُسري. على أنه لا يعكس النفقات اللازمة لتشغيل الأعمال العادية بالوزارات ومنها مثلا عمليات الشرطة المتواصلة التي تضطلع بها شرطة الخيَّالة الملكية الكندية وبرامج المنع التي تستهدف نزلاء السجون من جانب دوائر الإصلاحيات في كندا والمبادرات المتخذة في مجال الإسكان التي تتخذها الهيئة الكندية للرهن العقاري والإسكان وكلها تشمل عناصر يقصد بها منع وقوع العنف داخل الأسرة.

٩٦ - وثمة مبادرات كندية أخرى تركِّز الأولوية على المسائل المتصلة بالسلامة والصحة والرفاه للمرأة وتساعد على التصدي للعنف الموجه ضد المرأة برغم أنها ليست موجهة تحديدا إلى منع العنف الأسري.

٩٧ - وتعد الدراسة الاستقصائية الوطنية التتبعية عن الأطفال والشباب دراسة طويلة الأجل يتم إجراؤها بواسطة وزارة تنمية الموارد البشرية وإحصاءات كندا وتفحص طائفة متنوعة من العوامل التي من المتصور أنها تؤثر على نمو وتطور الطفل. وقد بدأت الدراسة عام ١٩٩٤ مع جمع البيانات على مدى فترات قوام كل منها سنتان مواكبة لنمو الطفل من وليد إلى بالغ. ويتألف الاستقصاء من استبيان للوالدين والطفل يقدَّم في البيت إضافة إلى استبيان للمدرس ومدير المدرسة يقدَّم في المدرسة. وتتصل بعض الأسئلة بإساءة معاملة الطفل ومن ذلك مثلا وقوع حوادث تدعو للصدة مثل الإيذاء أو الصراع بين الوالدين أو اتباع الوالدين أسلوب العقاب البدني. واستنادا إلى البحث والتوصيات المقدمة إلى الحكومات والمجتمعات المحلية والأفراد سوف يستخدَم هذا كله لتعزيز نماء الأطفال.

٩٨ - ويتطلب التزام الحكومة إزاء التنوع وحقوق الإنسان أن يكون من حق جميع الكنديين التمتع بالكرامة والاحترام في المعاملة بصرف النظر عن الاختلافات الإثنية أو العرقية أو الدينية أو الجنسانية أو غيرها. ويعمل برنامج التنوع الثقافي بالاشتراك مع الوزارات الاتحادية الأخرى كوزارة العدل والنائب العام ووزارة الصناعة الكندية من أجل وضع استراتيجية متناسقة لمكافحة جرائم الكراهية والأنشطة المتحيِّزة.

٩٩ - وتعمل الاستراتيجية الوطنية من أجل سلامة المجتمعات ومنع الجريمة على تعزيز الإجراءات المتكاملة التي يتخذها كبار الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين من أجل تقليل وقوع الجريمة أو الاعتداء ومساعدة المجتمعات المحلية على وضع وتنفيذ حلول مجتمعية الأساس للمشاكل التي تسهم في وقوع الجرائم والاعتداء ولا سيما العنف الذي يتعرض له الشباب أو النساء أو شعوب السكان الأصليين. ويتمثل الهدف أيضا في زيادة الوعي العام ودعم النُهج الفعَّالة لمنع الجريمة. وقد انطلقت المرحلة الأولى في عام ١٩٩٤ وتتألف أساسا من تنسيق سلسلة من المبادرات الاتحادية التي أكدت على اتباع نموذج استباقي للتنمية الاجتماعية من أجل منع الجريمة. كما أكدت على بناء شراكات تتم على المستويات الاتحادية ومستوى المقاطعات/الأقاليم والمجتمعات المحلية. أما المرحلة الثانية التي أُعلن عنها عام ١٩٩٨ فتتيح للحكومة الاتحادية أن توسع آفاق مشاركتها وتدعم المجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ طرق مبتكرة ومستدامة لمنع الجريمة.

١٠٠ - كما يشكِّل التصدي للعنف في الأقوام الأولى ومجتمعات الأنيويت أولوية بالنسبة للحكومة الاتحادية. ويُقدَّم الدعم الاتحادي للخدمات ذات الأساس المجتمعي من أجل المساعدة على منع العنف الموجَّه ضد المرأة والتدخل فيه ومعالجته وكذلك لصالح تقييم البحوث والتدريب المهني مما يزيد من الوعي بالأذى الذي يتم واستكشاف طرق العلاج.

تدابير العدالة الجنائية

١٠١ -العنف الموجَّه ضد المرأة، بما في ذلك الاعتداء الجسمي والجنسي يُعد جريمة بموجب القانون الجنائي. وتشارك وزارة العدل في مبادرة العنف الأُسري. وفي إطار سياسة وبرامج الاستجابات التي تعتمدها فقد بادرت الوزارة إلى تعديل القانون الجنائي من خلال عدة تدابير تقصد إلى توفير الحماية المعزَّزة للنساء والأطفال من العنف والأذى الجنسي.

١٠٢ -وقد شمل مشروع القانون جيم - ٢٤ (تعديلات شاملة) أكثر من ١٠٠ تعديل على القانون الجنائي وهذه التعديلات التي أعلنت عام ١٩٩٥ ضمت تعهدات للسلام (أوامر حماية صادرة من المحكمة) واتصفت بكونها أيسر منالا وأكثر فعالية كما زادت الحد الأقصى للعقوبة عن الجناية من ستة أشهر إلى سنتين إضافة إلى إعادة تصنيف بعض الجرائم (المعروفة بوصفها الإجراء المزدوج أو الجرائم المتداخلة). وهذا يسمح للمدعي العام أن يختار إما أن تكون الدعوى بإجراءات موجزة أو عن طريق توجيه لائحة اتهام. ويفضَّل مواصلة سير الدعوة بطريقة الاتهام الموجز في بعض الأحوال وخاصة في الحالات التي تشمل العنف الموجه للمرأة لأن ذلك يتيح تجنُّب أن تدلي المجني عليها بالشهادة مرتين.

١٠٣ -ثم جاء مشروع القانون جيم - ٧٢ (الوقوع الإرادي تحت تأثير المسكرات) ليزيد من وضوح القانون الجنائي ويبيِّن أن الوقوع تحت تأثير المخدِّر الكحولي لا يشكِّل دفاعا إزاء أي من جرائم القصد العام بارتكاب العنف ومنها مثلا التهَجُّم الجنسي أو العدوان وقد دخل حيِّز التنفيذ في عام ١٩٩٥.

١٠٤ -مشروع القانون جيم - ٤١ (إصدار الأحكام) شمل تعديلات على بنود إصدار الأحكام بالقانون الجنائي. وهذه التعديلات، التي أعلنت في عام ١٩٩٥، تنص على أن المجرم لدى ارتكابه الجريمة أو الإيذاء بحق زوجه أو طفله أو شخص يكون في عهدته أو تحت سلطته، فإن ذلك يُعد عامل تشديد لأغراض استصدار الحكم. كما عُدِّلت أحكام الانتصاف لكي يصبح من حق المجني عليه أن يطلب تعويضا عن المصاريف الفعلية والمعقولة التي يتكبدها من أجل انتقاله من بيت الجاني تحاشيا للضرر البدني.

١٠٥ -مشروع القانون جيم - ٢٧ (بغاء الأطفال والسياحة الجنسية باستخدام الأطفال والتحرش الجنائي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية). وقد شمل أحكاما لتيسير الإدلاء بشهادة من جانب صغار المجني عليهم وشهود الاستغلال الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك فالتشريع المعلن عام ١٩٩٧ يسمح بمقاضاة الكنديين الذين يسافرون إلى الخارج ويقومون باستغلال الأطفال جنسيا كما يشدِّد العقوبات على الذين يستغلون البغايا حديثي السن

والذين يقتلون من يطاردون من الضحايا. ويوضح أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تشكل جريمة.

١٠٦ -مشروع القانون جيم - ٤٦ (تقديم السجلات في إجراءات التقاضي بشأن جريمة جنسية) ويحمي ضحايا الجرائم الجنسية بتقييده تقديم سجلات المعلومات الشخصية مثل السجلات المتعلقة بالتحليل النفسي والعلاج النفسي والاستشارات النفسية. وقد أُعلن القانون في عام ١٩٩٧.

١٠٧ -وفي عام ١٩٩٦ أدخلت الحكومة الاتحادية العمل بقانون الرقابة على الأسلحة النارية. وتشمل العناصر الرئيسية للقانون ترخيص حيازة الأسلحة النارية وإنشاء نظام وطني لتسجيل جميع الأسلحة النارية والنص على حدٍ أدنى إلزامي للحكم بأربع سنوات سجنا وحظر مدى الحياة على حيازة سلاح ناري مقيد أو محظور لدى الإدانة في جرائم عنف محدَّدة منها الاعتداء الجنسي باستخدام سلاح والاعتداء الجنسي البالغ الخطورة. وهذه التدابير تقصد إلى ضمان مزيد من السلامة المجتمعية ولسوف ينجم عنها أثر بالنسبة لسلامة المرأة. ومن شأن تسجيل الأسلحة النارية أن يُعزِّز سلامة المرأة بتنبيه الشرطة إلى وجود أسلحة نارية في مسارح جريمة العنف الأسري. ولدى البتّ في طلبات شهادات حيازة أسلحة نارية، لا بد أن تؤخذ في الاعتبار عوامل الخطورة المرتبطة بحوادث العنف الأسري ومن ثم فالطلبات تقتضي موافقة الزوج.

١٠٨ -وأما أحكام قانون العقوبات المتصلة بالدفع بحالات الاستفزاز والدفاع عن النفس والدفاع عن الممتلكات فما زالت قيد الاستعراض نتيجة الشواغل التي أعرب عنها استقصاء قضائي وعدد من الجماعات النسائية بأن هذه الأحكام لا يجري تطبيقها بطريقة مراعية للعنصر الجنساني.

١٠٩ -كما تعكف الحكومة الاتحادية على استعراض عملية مرحلية كانت قيد التنفيذ منذ عام ١٩٩٢ من أجل الاستجابة للطلبات التي يقدمها الضحايا الذين يحاولون تغيير هويتهم فرارا من أذى زواجي يهدد حياتهم. ومن خلال هذه العملية، يُزوَّد الضحايا برقم ضمان اجتماعي جديد منفصل إلكترونيا (بمعنى أنه غير متصل بالحاسوب) كما أن نظام المعاشات التقاعدية وسجلات الضرائب والاستحقاقات الاجتماعية في كندا أعيد أنشاؤه بصورة مأمونة في إطار رقم الضمان الاجتماعي الجديد. وبحكم الشواغل المُعرب عنها بشأن سلامة العميل، استهلت الحكومة الاتحادية مشروعا وزاريا مشتركا لإنجاز أعمال متعمقة على مستوى المقاطعات والأقاليم لتحديد ما إذا كان بالإمكان تنفيذ برنامج هويات جديدة مُنسَّق على الصعيد الوطني. وتسعى هذه المبادرة إلى دعم استراتيجيات الخدمات المقدمة

للمجني عليهم من خلال تصديها لمعالجة شواغل ضحايا العنف الأسري الجسيم فيما يتعلق بجوانب السلامة والتعويض ومنع حدوث المزيد من العنف.

١١٠ -وثمة مبادرات أخرى في مجال نظام العدالة تقصد إلى تحسين نظام العدالة الجنائية بجعله أيسر منالا بالنسبة إلى الفئات المستضعفة بمن فيها نساء السكان الأصليين والنساء من ذوات الإعاقات.

١١١ -وقد اعتمدت مقاطعة ساسكاتشيوان أول قانون لضحايا العنف المترلي في كندا في شباط/فبراير ١٩٩٥ ويقصد التشريع المدني المذكور إلى توفير بديل وهو عبارة عن استجابة غير جنائية لضحايا العنف الأسري. وتشمل هذه الأحكام أوامر بالتدخل في حالة الطوارئ يمكن أن تتيح للضحية الانفراد بشغل المترل وتقيد قدرة الجاني على التواصل مع الضحية أو مع أفراد عائلة الضحية أو الاقتراب منهم. ويمكن لأوامر مساعدة الضحايا أن تشمل تعويضات نقدية من الجاني وتصاريح بدخول المكان تسمح لضباط الشرطة الحصول على إذن بدخول مترل يشتبه في أنه يشهد عنفا أسريا. والمرحلة الثانية من تقييم لفعالية قانون ضحايا العنف المترلي سيتم إنجازها في عام ١٩٩٩.

١١٢ -وقد عمدت ولايات تشريعية أخرى في كندا إلى إنفاذ قوانين مماثلة، فقانون ضحايا العنف الأسري في جزيرة الأمير إدوارد هو أول قانون بالمقاطعات يشمل الإيذاء العاطفي كشكل من أشكال العنف. ويُعد قانون العنف المترلي ومنع المطاردة والحماية وتعويض المجني عليهم وما ينجم عن ذلك من تعديلات، هو الأول من نوعه الذي يتصدى لمعالجة التعويض عن التحرش وقد أنفذت يوكون قانونها لمنع العنف الأسري وقانون منع الجريمة ومؤسسة خدمات المجني عليهم. ومن جانبها فإن قانون ألبرتا وهو قانون الحماية ضد العنف الأسري دخل إلى المجلس التشريعي خلال دورة الربيع لعام ١٩٩٨.

التدريب والتثقيف في نظام العدالة الجنائية

١١٣ -منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدى مشروع التثقيف في المجال الاجتماعي في المعهد القضائي الوطني إلى وضع وتنفيذ سلسلة من البرامج التي تتدارس السياق الاجتماعي لاتخاذ القرارات القضائية بالمحاكم في طول البلاد وعرضها. وخلال هذه البرامج تدارس القضاة مسائل من قبيل المساواة وعدم التحيُّز واستقلال القضاء وعملية صنع القرار، فضلا عن النظر في احتياجات المرأة والمجتمعات المحرومة كمجتمعات شعوب السكان الأصليين والأقليات العرقية. وتتاح البرامج سواء للقضاة المعينين اتحاديا أو المعيَّنين على مستوى المقاطعات.

١١٤ -وفي إطار مبادرة العنف الأسري، توفِّر الحكومة الاتحادية سبل التدريب في مجال العنف الأسري ضمن اختصاصها في قطاع العدالة. وقد تلقى هذا التدريب أيضا العاملون في شرطة الخيالة الكندية الملكية وفي دائرة كندا للإصلاحيات وأعضاء مجلس الإفراج المشروط.

١١٥ -وفي إطار مبادرة العنف الأسري، استضافت وزارة العدل في كندا، في آذار/مارس ١٩٩٨، المنتدى المعني بقضايا الإيذاء الزواجية، المعقود على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات والأقاليم لمناقشة وتبادل أفضل الممارسات من جانب الشرطة والمدعين العامين ودوائر خدمة المجني عليهم وخبراء السياسات فيما يتعلق بحالات الإيذاء بين الزوجين.

١١٦ -ونظَّمت كلية الشرطة الكندية الدورة الأولى المعنية بالعنف الأسري على المستوى القومي بالتعاون مع رؤساء الأقوام الأولى في رابطة الشرطة بتمويل مقدَّم من مديرية شرطة السكان الأصليين في دائرة المحامي العام لكندا. وقُدِّمت الدورة في خمس مناسبات: أيار/مايو ١٩٩٤ وآذار/مارس ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ثم كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وقصدت الدورة إلى تزويد ضباط الشرطة في الأقوام الأولى بالمهارات والخبرات لكي يتعاملوا مع العنف الأسري في المحميات. وهذه الدورة التي تستغرق ثلاثة أسابيع تهيئ سُبل التدريب على تقنيات التحقيق بما في ذلك مواجهة الجاني ومؤازرة ضحايا العنف الأسري ومحاولة توجيه المجني عليه والمعتدي نحو الموارد السليمة سواء على المستوى المجتمعي أو مستوى نظام العدالة. وبعد تدريب ضباط الشرطة في الأقوام الأولى في مجال التحقيق في العنف الأسري يصبح بوسعهم أن يعملوا على مساعدة النساء اللائي يعشن في المحميات لكي يشعرن بمزيد من الاطمئنان عند إبلاغ الشرطة عن الجرائم التي تقع.

دعم الإجراءات المجتمعية

١١٧ -تقدِّم الحكومة الاتحادية التمويل للمشاريع التي تتصدى للعنف الموجه ضد المرأة في طائفة متنوعة من السياقات المجتمعية وفيما يلي بعض الأمثلة:

١١٨ -شبكات مراكز الصداقة مع السكان الأصليين طوَّرت إطاراً للخدمات والبرامج التي تلبي احتياجات المرأة الحضرية في مجتمعات السكان الأصليين. وقام فريق العمل النسائي المجتمعي في الأقاليم الشمالية الغربية بتطوير سلسلة نماذج تدريبية مجتمعية بثلاث من لغات السكان الأصليين.

١١٩ -ائتلاف كلغاري لمناهضة العنف الأسري بتمويل من وزارة وضع المرأة عمل على نطاق واسع مع دور مأوى النساء ومنازل الانتقال ليكفل تلبية احتياجات النساء المهاجرات ونساء الأقليات الواضحة. وأدى المشروع إلى تغييرات في السياسات والإجراءات التي

تتخذها الوكالات على صعيد حركة دور المأوى بأسرها، شاملا في ذلك مجالات عدة مثل التزويد بالموظفين وتدريبهم والتغذية ورعاية الطفولة والمفسِّرين الثقافيين.

١٢٠ -فريق نساء إكوي يوك الذي أنشئ عام ١٩٨٨ ليمثل مصالح النساء من السكان الأصليين في أمة نشوابي اسكي بشمالي اونتاريو. والنساء المنتميات إلى ٢٥ من مجتمعات الأقوام الأولى المعزولة ممثَّلات في هذا المجال وكانت وزارة وضع المرأة في كندا شريكا رئيسيا في دعم أكوي يوك لكي يتم وضع وتنفيذ استراتيجية ثلاثية السنوات مناهضة للعنف في المجتمعات الشمالية. كما توضع أدلة تدريب مناهضة للعنف على أساس لقاءات مع النساء في مجتمعات الأقوام الأولى. وهذه الأدلة الصادرة بالإنكليزية ولغة أوجي كري كانت تُستخدم على نطاق واسع في تدريب العاملين في المجالات الصحية والاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك تم تدريب النساء المحليات على تنظيم حلقات عمل ومؤازرة النساء في تلك المجتمعات المحلية.

١٢١ -وفي إطار مبادرة العنف الأسري، بُذلت جهود لزيادة سُبل الحصول على المعلومات والوصول إلى الخدمات وهذه الجهود كثيرا ما انصبت على المجتمع المحلي. وفي عام ١٩٩٥ أصدرت الحكومة كتيِّبا للنساء المهاجرات تحت عنوان ''الأذى خطأ بأي لغة'' كما كانت الحكومة أحد الأطراف الرئيسية التي تولت إصدار وثيقة رابطة الصحة العقلية الكندية تحت عنوان ''التآزر ضد العنف: جدول أعمال لإجراءات متضافرة".

١٢٢ -وقد اعتُمد لبرنامج التعددية الثقافية التابع لوزارة التراث في كندا مبلغ سنوي قدره ٠٠٠ ٢١٥ دولار لبرامج منع العنف الأسري ضمن إطار مبادرة العنف الأسري ولصالح المجتمعات العرقية ومجتمعات الأقليات الواضحة، ولا سيما أعضاء المجتمعات المذكورة الذين لا يجيدون لا الإنكليزية ولا الفرنسية. ويعمل البرنامج المذكور مع شركاء من منظمات غير حكومية محلية في أكبر المراكز الحضرية الكندية الثلاثة من أجل وضع برامج لغوية تراثية بشأن العنف الأسري، منها ما يتعلق بإيذاء الأطفال، فضلا عن تشغيل البث في محطات إذاعية وتليفزيونية إثنية. كما تعاون مع كبرى محطات التليفزيون الكندي المتعددة اللغات على إعداد إعلان خدمة عامة مدته ثلاثون ثانية عن أثر العنف الأسري على الأطفال. وتم إنتاج الإعلان في ١٤ لغة وجرى بثه في جميع محطات التليفزيون الإثنية الرئيسية في جميع أنحاء كندا.

١٢٣ -ومن عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٥، وباسم مبادرة العنف الأسري، قُدِّم تمويل من جانب مجلس بحوث العلوم الاجتماعية والإنسانية ووزارة الصحة بكندا لإنشاء خمسة مراكز بحوث تعنى بالعنف الأسري والعنف الموجَّه ضد المرأة في كل أنحاء كندا. وعلى أساس

شراكات فيما بين العاملين الميدانيين وموظفي الحكومة والأكاديميين، يواصل كل مركز إجراء بحوث مشتركة تتاح نتائجها من مركز التنسيق الوطني بوزارة صحة كندا المعني بالعنف الأسري. وفي عام ١٩٩٦ شكِّلت المراكز تحالفا وفي عام ١٩٩٨ قدَّمت وزارة وضع المرأة مساعدات مالية للتحالف لوضع توصيات من أجل استراتيجية وطنية متعلقة بمنع العنف الأسري وبالطفلة الأنثى.

مبادرات التوعية والتثقيف

١٢٤ -عن طريق المجلس الوطني للفيلم، تواصل الحكومة الاتحادية إنتاج الأفلام التي تحفز على الحوار وتعزِّز العمل بشأن مسألة العنف الموجَّه ضد المرأة. ومنذ عام ١٩٩٥، دعم مجلس الفيلم إنتاج أكثر من ١٠ أعمال بالإنكليزية والفرنسية تركِّز على العنف الموجَّه ضد المرأة بما في ذلك أعمال بعنوان ''من الحب إلى العنف: ثلاث نساء يتكلمن'' و ''لا يجوز لك أن تضرب امرأة'' و ''رسائل مختلطة: صور المرأة في وسائل الإعلام''. وعن طريق شراكة مع مركز التنسيق الوطني المعني بالعنف الأسري، وُزِّعت هذه الأفلام على ٣٨ من المكتبات الشريكة في كل أنحاء كندا.

١٢٥ -كما أعدت وزارة العدل في كندا مواد إعلامية متنوعة لتوعية الكنديين بحقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون بما في ذلك كتيِّب بعنوان ''المضايقة جريمة اسمها التحرُّش الجنائي'' بالإضافة إلى دليل يشرح كيفية إجراء تحليل للمساواة الجنسانية في إطار الدعاوى المرفوعة في قضايا العنف الأسري. وأعدت الوزارة كذلك مواد إعلامية حول الإيذاء بين الزوجين للنساء المهاجرات ومقدمي الخدمات لهن وكذلك حول تعهدات إشاعة السلام.

١٢٦ -وفي عام ١٩٩٥، قدَّم الفريق العامل الاتحادي المشترك بين الوزارات والمعني بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية دعما للمشاورات المجتمعية التي دارت حول هذا الموضوع مع إعداد استعراض للأدبيات الصادرة في هذا الشأن. وفي عام ١٩٩٨ نُظِّمت حلقة عمل لنموذج تدريبي للمجتمعات المحلية من أجل التصدي للجوانب الصحية والقانونية والثقافية لهذه الممارسة.

١٢٧ -وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، أطلقت الحكومة الاتحادية، في إطار مبادرة العنف الأسري، وبالاشتراك مع الرابطة الكندية للإذاعيين، حملة وطنية من جزأين تقصد إلى زيادة الوعي بشأن العنف وتغيير اتجاهات الأهالي إزاء العنف. ومن العناصر الرئيسية لتلك الحملة التي كان عنوانها ''ارفع صوتك ضد العنف'' جاءت الإذاعة التي بُثت على نطاق قومي لسلسلة من إعلانات الخدمة العامة الإذاعية والتليفزيونية. وركَّزت المرحلة الأولى من الحملة على رسائل تقصد إلى زيادة الوعي بشأن العنف بشكل عام.

١٢٨ -أما المرحلة الثانية من الحملة فقد بدأت في نيسان/أبريل ١٩٩٦ واستغرقت سنة كاملة وجاء عنوانها ''العنف: تستطيع أن تحدث تغييرا'' وتجاوزت مجرد زيادة الوعي بقضية العنف إلى حيث قدَّمت معلومات عملية للكنديين لاتخاذ إجراءات ضد العنف. ودارت حول سلسلة جديدة من الإعلانات التليفزيونية والإذاعية عن مواضيع العنف الموجَّه ضد المرأة والعنف الموجه ضد الطفل والتوعية الإعلامية. ولدعم هذه الحملة تم وضع مواد مطبوعة ومن ثم توزيعها على المجتمعات المحلية على صعيد كندا بأسرها.

١٢٩ -وخلصت عملية تقييم للمرحلة الثانية من هذه المبادرة إلى أن الحملة كانت ناجحة حيث أوضحت أن مسائل العنف، بما في ذلك العنف الأسري، كانت موضع انشغال للكنديين، وأن إعلانات الخدمة العامة التليفزيونية والإذاعية لقيت قبولا حسنا، وأن المواد المطبوعة كانت مفيدة بالنسبة لطائفة عريضة من العاملين الميدانيين ومن وكالات الخدمة وغير ذلك من العناصر التي تتعامل في هذا الموضوع.

١٣٠ -وفي حزيران/يونيه ١٩٩٦، أصدر منتدى الوزراء المسؤولين عن وضع المرأة على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم، دليلا مرجعيا بعنوان ''ما وراء العنف: نحو آفاق أكثر طموحاً'' وهذا الدليل يصنِّف مبادرات منع العنف والتدخُّل لمنعه على صعيد البلد ويرمي إلى مساعدة الحكومات والمنظمات المجتمعية على تقاسم المعلومات بشأن أفضل الممارسات وتحاشي الازدواجية غير اللازمة.

١٣١ -ومن أجل الاحتفال بيوم الذكرى والعمل الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة في كندا (٦ كانون الأول/ديسمبر) في عام ١٩٩٨ صدر ''إعلان إكاليت المعني بالعنف الموجَّه ضد المرأة'' عن الوزراء المسؤولين عن وضع المرأة على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم. ويعكس الإعلان الرؤية المشتركة للوزراء المعنيين بوضع المرأة في كندا بشأن مجتمعات آمنة وصحية في كل منطقة من البلاد. وكذلك التزامات الحكومة بإنهاء العنف الموجَّه ضد المرأة.

دور إيواء النساء اللائي يفارقن حالات الإيذاء

١٣٢ -يتاح في دور الانتقال في كندا أكثر من ٠٠٠ ٨٥ مكانا لنزول النساء والأطفال المعالين كل سنة. ونسبة ٨٠ في المائة من هؤلاء النساء يعمدن إلى الفرار من حالات تعرُّضهن للأذى. ومن ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، كان هناك ٧٩٢ ٩٠ من حالات الالتحاق إلى ٤١٣ مرفقا أجابت على سؤال الاستقصاء ومنها ٩٦٢ ٤٧ امرأة و٨٣٠ ٤٢ طفلا. وفي زاوية ملتقطة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ كان هناك ٤٢٢ من دور الإيواء التي قدَّمت بيانات أفادت فيها أن لديها ١١٥ ٦ مقيما منهم ٩١٨ ٢ امرأة و١٩٧ ٣ طفلا بصحبتهن. وما يقرب من ٨٠ في المائة من النساء والأطفال الذين

يعيشون في دور المأوى في ذلك اليوم كانوا قد نزلوا فيها فرارا من أن يلحقهم الأذى. وهؤلاء النساء كن هاربات من إيذاء سيكولوجي (٧٨ في المائة) أو عدوان بدني (٦٧ في المائة) أو تهديدات (٤٨ في المائة) فضلا عن الاعتداء الجنسي (٢٦ في المائة) . أما حالات الالتحاق التي لم تكن معرَّضة للإيذاء سواء للنساء أو الأطفال فقد نجمت بصورة عامة عن مشاكل الإسكان (ما يكاد يقارب ثلاثة أرباع هؤلاء النساء التحقن لأسباب لا تتصل بحالات الإيذاء).

١٣٣ -وقد وظَّفت الحكومة الاتحادية استثمارات كبيرة لبناء وتدعيم دور المأوى في كندا وجاء التزامها بتقديم وتدعيم الإسكان للنساء والأطفال في حالات الأزمات ليشكِّل إجراءً مستمرا عن طريق برنامج تدعيم المأوى بحجم ٤,٣ مليون دولار الذي بدأ في عام ١٩٩٦. ثم عملت الحكومة الاتحادية على رفع مستوى ما هو قائم حاليا من إسكان المرحلة الثانية ودور المأوى في حالات الطوارئ كي ما تُلبي المعايير المقبولة من ناحية الصحة والسلامة والأمن فضلا عن تلبية احتياجات الأطفال والعملاء المسنين والأشخاص من ذوي الإعاقات. كما شيَّدت دور مأوى جديدة في حالات طوارئ العنف الأسري في مجتمعات الأقوام الأولى. وافتتحت في الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩. ومنذ عام ١٩٩٥ كانت ٠٠٠ ٣ من دور المأوى قد تم تعزيزها بموجب هذا البرنامج.

١٣٤ -على أن أكبر فترة للنمو جاءت في عقد الثمانينات حين بدأت قضايا العنف الموجَّه ضد المرأة والعنف الأسري تسترعي الاهتمام على جميع مستويات الحكم. وجاء معظم النمو بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٨ نتيجة تطوير دور المأوى في مجتمعات السكان الأصليين وبالمناطق الريفية. وعلى سبيل المثال ففي عام ١٩٩٨ كان ٤٦ من دور المأوى تخدم المناطق الريفية (وقد تكون قد خدمت كذلك مناطق في المدن وضواحيها) ثم ٢٩ في المائة قدَّمت خدمات إلى المحميات. على أن دور المأوى المأمونة حاليا في كندا تستوعب نحو ٠٠٠ ٩٠ امرأة وطفل سنويا. وسوف يتم تقييم لبرنامج الحكومة الاتحادية لتعزيز المأوى في الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١. وفي إطار هذا التقييم سيتم تدارس مسألة ''الاحتياج'' ودرجة معالجة البرنامج لهذا الجانب قدر الإمكان.

أحوال المرأة في السجن الاتحادي

١٣٥ -تشكِّل النساء اللائي يقضين فترات بمقتضى صدور أحكام اتحادية نحو ٤ في المائة من مجموع المذنبين الاتحاديين. وأكثر من نصف النساء المذنبات البالغ عددهن ٨٥٠ امرأة موجودات في المجتمع على أساس إفراج مشروط.

١٣٦ -وفي عام ١٩٩٠، أوصت قوة العمل المعنية بالنساء الصادر بحقِّهن أحكام اتحادية بأن يستعاض عن السجن الاتحادي الوحيد للنساء بأربعة مرافق إقليمية بالإضافة إلى نُزل علاجي للسكان الأصليين. كما أوصت قوة العمل بأن يتم تشغيل هذه المرافق على أساس نموذج العيش في المجتمع المحلي وأن يتم وضع برامج تكون المرأة محورها.

١٣٧ -وهذه المرافق الجديدة الخمسة التي تستوعب النساء على أساس حدٍ متوسطٍ وأدنى من الأمن، بدأت تعمل منذ نهاية السنة المالية ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وهي قائمة في نوفاسكوتشيا وكيبيك وأونتاريو وساسكاتشيوان وألبرتا. وأصبحت الآن نسبة ٨٥ في المائة من النساء من الصادر ضدهن أحكام اتحادية من نزيلات تلك المرافق.

١٣٨ -وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، أي بأشهر قليلة قبل افتتاح المرافق الجديدة، أصدرت لجنة التحقيق في الشغب الذي شهده سجن كنغستون للنساء تقريرها. وهذه اللجنة المعروفة باسم لجنة أربور أيَّدت بشكل عام دائرة الإصلاحيات في كندا في خططها للمرافق الجديدة، ولكنها قدمت توصيات عديدة تهدف لاتخاذ المزيد من الخطوات التي تضمن استمرار إضفاء التحسينات في إدارة أمور المذنبات. وفي معرض الاستجابة لهذا التقرير التزمت الحكومة الاتحادية باتخاذ تدابير رئيسية عديدة تشمل ما يلي:

١٣٩ -تم تعيين نائب للمفوِّض المعني بإصلاحيات النساء لتولي المسؤولية عن وضع جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالنساء المذنبات في نظام الإصلاحيات الاتحادية.

١٤٠ -تم تعيين مراقب خارجي كي يتولى عمليات الإشراف والإبلاغ السنوي على مدار الثلاث سنوات القادمة بشأن الآثار المنتظمة، في حال وجودها، الناجمة عن توظيف أفراد من الجنسين في المؤسسات النسائية الإقليمية. وبدأ المشروع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حيث صدر التقرير السنوي الثاني في عام ١٩٩٠ ويجري الآن تنفيذ المشروع في مرحلته النهائية.

١٤١ -عدلت دائرة الإصلاحيات في كندا سياستها بما يؤكد أنه لن يكون في مؤسسة النساء بحال من الأحوال فريق استجابة لحالات الطوارئ المؤسسية مؤلف فقط من الذكور ويجري استخدامه كأداة لأول استجابة. كما لن يشارك موظفون من الرجال قط، بل ولن يشهدوا أي تفتيش ذاتي للنزيلات من الإناث.

١٤٢ -يوجد حاليا أمر حصري في مؤسسة إدمونتون للنساء ويخوِّل دائرة الإصلاحيات في كندا سلطة أن تقتصر على النساء فقط كموظفات في الميدان لمدة ثلاث سنوات ريثما تصدر التوصيات النهائية لمراقب التوظيف من الجنسين.

١٤٣ - لم يقتصر تشغيل المرافق الجديدة للنساء على التصميم المادي فقط ولكن تعدى الأمر إلى إقرار استراتيجية جديدة معنية بالنساء المذنبات وبرنامج فريد في بابه لاختيار وتدريب الموظفين. وبالإضافة إلى التدريب المعياري لموظف الإصلاحية، يُطلب إلى الموظفين الميدانيين المشاركة في دورة تدريب نموذجية محورها المرأة تستغرق ١٠ أيام.

١٤٤ -يُعد نُزل أوكيماو أوشي للنساء من شعوب السكان الأصليين هو المؤسسة الأولى من نوعها في كندا، وقد تم تطويره بمشاركة من مجتمع الأقوام الأولى ولمصلحة هذا المجتمع. أما غالبية الموظفين، بمن فيهن كيكاوينو (مديرة المؤسسة - ''أمنا'' بلغة الكري) فهم منحدرون من أصول السكان الأصليين. وقد تم افتتاح النُزل المذكور في عام ١٩٩٦ قرب مابل كريك في ساسكاتشيوان وتبلغ طاقة استيعابه ٢٨ من المذنبات. كما أن عمليات التدخل لدى النساء تستند إلى أعراف السكان الأصليين مع تركيز شديد على الثقافة والجوانب الروحية. وهناك تتاح خدمات موقعية على سبيل التفرغ لكبار السن كما أن من العناصر الرئيسية في هذا الصدد تلك الرابطة القوية بين البرامج وبين مجتمع السكان الأصليين الأوسع. كما يتاح للمذنبات في النُزل المذكور فرصة المشاركة في برنامج الإقامة الذي يجمع بين الأم والطفل.

١٤٥ -وفي ظل وجود المرافق الإقليمية، هيأت دائرة الإصلاحيات في كندا بيئة تزوِّد المرأة بالفرص المطلوبة من أجل أن تتحمل المسؤولية وتتعلم مهارات جديدة وتنجح في العودة إلى المجتمع الذي تنتمي إليه. وتستند عمليات التصميم والتشغيل المؤسسية إلى نموذج للحياة داخل مجتمع. فالسكن للنزيلات يُقدَّم من خلال مساكن منفصلة ولكنها تتجمع خلف مبنى رئيسي يشمل مكاتب الموظفين وحيِّز تنفيذ البرنامج ووحدة رعاية صحية وساحة للزيارات. ولكل مرفق وحدة أمن مُعزَّزة تضم زنازين تُستخدَم للعَزل وكذلك للاستقبال الأوَّلي بالنسبة للنزيلات الجُدد. وتستوعب كل دار عددا يتراوح بين ٦ و ١٠ نساء وتشمل حيِّزا للمعيشة المشتركة ومطبخا وحيِّزا للطعام وحمامات وغرفة منافع/غسيل وممرا يفضي إلى الطابق الأرضي والنساء في كل دار مسؤولات عن جميع احتياجاتهن اليومية للمعيشة بما في ذلك الطهي والتنظيف والغسيل وما إليه. وليس هناك موظفون في الدور وإن كان الأمر يشهد تفتيشات منتظمة. وفضلا عن ذلك فالمرافق يحدق بها جميعا سور مزوَّد بنظام للاحتجاز كما أن الأبواب والنوافذ مزوَّدة بأجهزة إنذار في كل دار.

١٤٦ -وخلال الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ أصبح من الواضح أن مفهوم الحياة داخل المجتمع وأن تصميم هذه المرافق لا يلبيان احتياجات الأمن القصوى بالنسبة للنساء من ذوات الاحتياجات الماسَّة من حيث الصحة العقلية سواء من ناحية الأمن أو البرامج. وعلى أساس

استعراض شامل للعمليات وتقييم للتزيلات أصبح واضحا أن بعضهن يمكن أن يشكلن خطرا جسيما على السلامة بصورة لا سبيل إلى القبول بها أو أن وضعهن من حيث الصحة العقلية بلغ الدرجة التي لا يمكن معها ممارسة التدخل العيادي الملائم في الأجل الطويل في إطار عملية العيش المجتمعي بالمؤسسات الإقليمية. وبعد تدارس عدد من الخيارات، يتم استخدام أماكن للسكن متاحة في المرافق القائمة حيث يُفصَل النساء في الإقامة عن الرجال باعتبار ذلك تدبيرا مرحلياً.

١٤٧ -كذلك فقد قامت دائرة كندا للإصلاحيات بتنفيذ برنامجين مكثَّفين لعلاج الصحة العقلية أحدهما في المركز الإقليمي النفساني في منطقة بريري والآخر في سجن النساء في أونتاريو للنساء اللائي يعانين مشاكل صعبة في مجال الصحة العقلية.

١٤٨ -وتمثِّل مبادرة النساء المذنبات في دائرة الإصلاحيات بكندا طريقة جديدة ومبتكرة لإسكان النساء ومساعدتهن. وحتى الآن ثبت أنها نهج ناجح في التدخلات التقويمية بالنسبة للنساء المذنبات. ومن المتوقع أن تستمر المبادرة في التطور ضمن إطار الاستجابة الجنسانية الذي تم إقراره في تقرير قوة العمل الصادر عن ١٩٩٠ بعنوان ''خلق الخيارات''.

تقديم الدعم للمرأة في مجتمع السكان الأصليين

١٤٩ -في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أطلقت حكومة كندا خطة العمل للسكان الأصليين بعنوان استجماع القوى وهي خطة شاملة طويلة الأجل تهدف إلى التنمية الصحية لمجتمعات السكان الأصليين من أجل أن تكون مكتفية ذاتيا وقابلة للاستمرار اقتصاديا.

١٥٠ -وخطة استجماع القوى تطرح التزامات ضمن إطار أربعة مواضيع: تجديد الشراكات، وتدعيم إدارة الحكم على مستوى مجتمع السكان الأصليي،ن وتطوير علاقة مالية جديدة وبناء المجتمعات المحلية والأفراد والاقتصادات على أسس متينة. والهدف الذي يتوخاه هذا الجدول المتكامل للأعمال هو تحسين الظروف المعيشية وتنمية المهارات المرتبطة بالعمالة وتعزيز التطور الاقتصادي.

١٥١ -وتعيش نساء السكان الأصليين في فقر، ومن ثم يستفدن من مبادرات استجماع القوة المتكاملة والعديدة وبخاصة:

- وضع إطار لإصلاحات برامج الرعاية مع التركيز على التنمية الاقتصادية وإيجاد فرص العمل
- استراتيجية تنمية الموارد البشرية للسكان الأصليين التي تشمل برامج سوق العمل ورعاية الأطفال

- مبادرة مشاركة السكان الأصليين في قوة العمل التي تزيد من فرص التعيين والاستخدام والاستبقاء والترقية للسكان الأصليين
- زيادة التمويل لأغراض الإسكان ومشاريع المياه والصرف الصحي في المحميات

١٥٢ -وقد اضطلعت كندا بعمليات بحث وتطوير لصالح دعم منظمي المشاريع من السكان الأصليين. وتشمل البرامج في هذا الصدد: هيئة التجارة والأعمال للسكان الأصليين في كندا، وصندوق الفرص ومركز تنمية الأعمال للسكان الأصليين، واستراتيجية التجارة والأعمال للشباب من السكان الأصليين في كندا ودليل التصدير والتجارة للسكان الأصليين. وهذه البرامج مفيدة بالذات للمرأة من شعوب السكان الأصليين باعتبار أن زيادة أعداد النساء في مجال الاستخدام لحساب النفس يبلغ ضعف نظيره للنساء بشكل عام. وثمة برنامج إضافي هو استراتيجية المشتروات للأعمال التجارية للسكان الأصليين وقد تم تطويره من جانب وزارة الشؤون الهندية والتنمية الشمالية، وتدعمه وزارة الخدمات والأشغال الحكومية في كندا. وفي عام ١٩٩٨ - ١٩٩٩، مُنح ١٣٠ من العقود لشركات ممولة للسكان الأصليين.

النساء اللاجئات

١٥٣ -صدر منشور عن مجلس استعراض الهجرة بعنوان ''مبادئ توجيهية بشأن ادعاءات النساء اللاجئات عن خشية الاضطهاد على أساس نوع الجنس''. والمنشور صادر أساسا في عام ١٩٩٣ ثم جرى استكماله في عام ١٩٩٦ لتوضيح وتدعيم المبدأ القائل بأن الفصل في مسألة الاضطهاد الجنساني إنما يتطلب تبيان الصلات بين جنس المرأة والاضطهاد موضع الخشية وبين واحدٍ أو أكثر من الأسس العديدة للاضطهاد.

١٥٤ -وقد أصبحت المبادئ التوجيهية تأخذ في اعتبارها قرارات المحكمة العليا لكندا التي تؤكد أن نوع الجنس يشكل الأساس لاستحقاق الحماية للفرد''بوصفه عضواً في فئة اجتماعية معيَّنة'' وذلك يشكِّل أحد أسس الاعتراف باتفاقية مركز اللاجئين. وفضلا عن ذلك فالمبادئ التوجيهية المعدَّلة توضِّح أنه في سياق الحرب الأهلية ينبغي الاعتراف بالعنف الجنسي بوصفه اضطهادا جنسانيا.

١٥٥ -وفي إطار الاستجابة إلى طلب من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عام ١٩٩٨، استضافت وزارة الجنسية والهجرة في كندا حلقة عمل دولية لموظفي الحكومات وللمنظمات غير الحكومية ولبرنامج النساء المعرَّضات للخطر الذين شاركوا في الحلقة لتدارس التحديات سواء التي تواجه الحكومات أو المنظمات غير الحكومية في تنفيذ البرامج الرامية إلى حماية النساء اللاجئات. وأعقب حلقة العمل المذكورة عقد حلقة عمل وطنية

بشأن برنامج كندا للنساء المعرَّضات للخطر. وفي ضوء نتائج هاتين الحلقتين جاء مشروع الحماية العاجلة المنفَّذ عام ١٩٩٩ وقد تم تجريبه على النساء اللائي تمس حاجتهن لحماية عاجلة وشمل التعجيل بالبت في اختيارهن وتوطينهن. والنساء المعرَّضات للخطر والمحتاجات لحماية عاجلة أصبح الآن يتم اختيارهن في مدى ٢٤ ساعة ثم يتم توطينهن في كندا في غضون ٤٨ - ٧٢ ساعة.

المقترحات الرامية إلى إصلاح قوانين الهجرة

١٥٦ -في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أنشئ فريق استشاري مستقل لاستعراض القوانين المتعلقة بالهجرة وحماية المهاجرين. وعلى أساس تقرير الفريق الاستشاري لاستعراض القوانين (الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) وعقب مشاورات عامة، طرحت وزارة الجنسية والهجرة مقترحات لإصلاح قوانين الهجرة في كندا. وهذه المقترحات قُدِّمت في وثيقة بعنوان ''البناء على أساس وطيد للقرن الحادي والعشرين: اتجاهات جديدة لسياسات وتشريعات الهجرة واللاجئين''. وتشمل هذه الوثيقة مقترحات عديدة ذات أهمية خاصة بالنسبة للنساء اللائي يُنظر في أمرهن بغرض الهجرة.

١٥٧ -وقد اقترحت اللجنة أن يتم مناقشة تخفيض ممكن (مع حكومات المقاطعات والأقاليم) في فترات الكفالة بالنسبة للأزواج والأطفال حيث المدة حاليا هي ١٠ سنوات لجميع الفئات بينما هي في كيبك ٣ سنوات للأزواج. واتساقا مع القيم الكندية ومع السياسات الوطنية المهمة دعما للأسر والأطفال كان المقتَرَح حظر الكفالة بواسطة الأفراد المقصِّرين في أداء التزاماتهم بموجب أحكام من المحاكم (النفقة أو رعاية الطفل) وكذلك الأفراد المدانين في جرائم تشمل جريمة العنف المترلي. ومن شأن إنفاذ حكم يوقف التزامات الكفالة في حالة ما كان الفرد الكفيل أو المهاجر موضع الكفالة مداناً بالعنف ضد الشخص الآخر، أن يعترف كذلك بالقرينة الدامغة بوجود الخطر على المجني عليه يمثله أي اتصال مع الشخص المدان.

١٥٨ -وفي مجال اختيار المهاجرين، اقترحت الحكومة إجراء المزيد من البحث من أجل تحديد الأسلوب الذي يتبعه نظام جديد للاختيار كي يأخذ في اعتباره الإمكانيات التي يساهم بها الأزواج من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. كما تدارست الحكومة سياساتها في مجال التوظيف لأزواج العاملين الأجانب المؤقتين، وأقرت برنامجا نموذجيا للأزواج من شأنه أن يكفل تلقائيا إصدار تصاريح العمل للأزواج الذين يصاحبون العاملين الأجانب من ذوي المهارات العالية الذين يدخلون كندا لفترة تزيد على ستة أشهر. ويجري حاليا النظر في برامج تتسم بطبيعة دائمة أكثر.

الأنشطة الدولية

١٥٩ - تواصل كندا تعزيز دمج المنظور الجنساني ضمن الأنشطة الرئيسية في برامج وسياسات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وقد كانت كندا من أبرز الدعاة إلى أن يتم داخل المفوضية المذكورة تعيين منسِّق أقدم للنساء اللاجئات في عام ١٩٨٩ ووافقت على تزويد هذا المنصب بالموظفين والتمويل لمدة ثلاث سنوات. وقد وضَع المنسِّق الأقدم مبادئ توجيهية للمفوضية بشأن النساء اللاجئات وقد أصبح المنصب وظيفة دائمة في نطاق المفوضية مرتبطة بوحدة سياسات البرامج. ويُنظر إلى هذا المنصب بوصفه وسيلة مهمة لإدماج منظور جنساني في صلب الأنشطة المعمول بها. وما زالت كندا تؤيد بقوة أعمال المفوضية في هذا المضمار. وفضلا عن ذلك كانت كندا وسوف تظل، ناشطة في المناقشات التي تجريها اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن النتائج المتصلة بالاضطهاد على أساس نوع الجنس وبالنساء اللاجئات. وما برحت كندا تدعم التقارير التي تقدمها المفوضية بشأن الخطوات المتخذة لدمج الشواغل الجنسانية في صلب أنشطتها بما في ذلك الجهود المبذولة لمتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين.

١٦٠ - وتنشط وزارة الخارجية والتجارة الدولية، في إطار لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، لتأييد القرارات التي تدعو إلى القضاء على العنف الموجَّه ضد المرأة بمن في ذلك الطفلة الأنثى، وللنظر إلى العنف الموجَّه ضد النساء بوصفه انتهاكا لما للمرأة من حقوق الإنسان وكذلك للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر على صحة النساء والفتيات بما في ذلك تشويه الأعضاء الجنسية للأنثى.

١٦١ - ونتيجة للقرار الذي تصدرته كندا في لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٤ تم تعيين مقررة خاصة معنية بالعنف (هي الآن في ولايتها الثالثة على مستوى اللجنة في عام ٢٠٠٠). وهذه المبادرة التي قادتها كندا في لجنة حقوق الإنسان ما برحت تحظى بتأييد متزايد حيث يزيد عدد المشاركين في دعمها على ٧٠ من كل المجموعات الإقليمية.

١٦٢ - كذلك أطلقت وزارة الخارجية والتجارة الدولية مؤخرا مبادرة جديدة للبحوث ووضع السياسات بشأن نوع الجنس وبناء السلام. وتركِّز هذه المبادرة على التجارب والتقارير والآثار والمنظورات الجنسانية الطابع والناجمة عن الصراع المسلح. ويسعى هذا الجهد السياسي إلى العمل، من منظور جنساني، على معالجة القضايا العريضة لإقرار السلام وتحقيق الأمن للبشر ووقف العنف. كما يتمثل الهدف في إدماج منظور جنساني في صلب سياسات بناء السلام وبرامج تنفيذ السلام التي تتولى الوزارة أمرها.

١٦٣ -وتشارك وزارة الخارجية والتجارة الدولية في تطوير مبادرة التدريب المشتركة بين كندا والمملكة المتحدة بشأن التوعية الجنسانية للمشاركين المدنيين والعسكريين في عمليات السلام. والمنهج التدريبي الذي يتم وضعه سوف يعزِّز الوعي بالأبعاد الجنسانية لعمليات السلام ويزوِّد المشاركين بالقدرة على استخدام التحليلات الجنسانية في الميدان. ويتم هذا من خلال التزويد بالمهارات والأدوات العملية. ومن المتوقع أن ينفَّذ المشروع بداية في شهر آذار/مارس ٢٠٠٠.

١٦٤ -وشارك مركز بيرسون لحفظ السلام بدوره في ترتيب دورة التدريب الجنساني لحفظة السلام، وهي دورة تقصد إلى توعية المشاركين في عمليات حفظ السلام إزاء الصدمات التي يمكن أن تنتاب النساء المحليات في مناطق العملية بما في ذلك الآثار الثقافية والدينية الناجمة عنها.

المادة ٤: التدابير الخاصة المؤقتة

مساواة المرأة ودورها في القطاع المنظَّم اتحاديا

١٦٥ -الحكومة الاتحادية هي واحد من أكبر أرباب عمل النساء في البلاد. وبهذه الصفة تتحمل المسؤولية عن استلام زمام القيادة في تعزيز المساواة الجنسانية في سلك الخدمة العامة. والحكومة الاتحادية ملتزمة بزيادة توظيف المرأة وإتاحة فرص التطور والترقية أمامها ضمن صفوف الخدمة الاتحادية العامة. ومن الأهداف الرئيسية الموضحة ضمن الخطة الاتحادية لمساواة الجنسين ما يتمثل في النهوض بمساواة الجنسين بين مستخدِمي الوزارات والوكالات الاتحادية.

١٦٦ -وقد ارتفع تمثيل المرأة في سلك الخدمة الاتحادية العامة من ٤٢ في المائة عام ١٩٨٧ إلى ٤٩,٥ في المائة عام ١٩٩٦ كما زاد هذا الرقم في عام ١٩٩٨ إلى ٥٠,٥ في المائة. وبرغم أوجه التقدُّم هذه، ما زال يتعين على المرأة في الوظائف العامة أن تحقق التكافؤ الجنساني مع الرجل فيما يتعلق بالتطور الوظيفي والفرص المتاحة من أجل التقدم والأمن الوظيفي.

١٦٧ -ويتخذ حاليا عدد من المبادرات لتحسين تمثيل المرأة في المهن غير التقليدية في سلك الخدمة العامة.

١٦٨ -وهناك حملات للتوظيف يتم تنظيمها لاجتذاب النساء للعمل في المهن غير التقليدية والبرامج غير التقليدية ولتيسير التحوُّل من مجال موظفي الدعم الإداري إلى المجالات الوظيفية السريعة النمو والتي يكثر عليها الطلب ومنها مثلا علوم الحاسوب.

١٦٩ -وثمة وزارات أدخلت العمل ببرامج خاصة للتعليم من أجل تعزيز فرص الترقية المتاحة للمرأة في المهن غير التقليدية.

١٧٠- وثمة وزارات أخرى رسمت أهدافا تتوخى مشاركة المرأة في برامج التوظيف واجتياز الحواجز الوظيفية.

١٧١- وتهدف مبادرة رئيسية إلى دعم الهدف الذي يتوخى تحسين تمثيل المرأة في القطاع العام وقد تم تعزيزها بسريان قانون الإنصاف في التوظيف في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وعمل القانون الجديد على دعم قانون الإنصاف في التوظيف السابق لعام ١٩٨٦ وما زال ينطبق على مُستخدِمي القطاع الخاص في ظل الولاية الاتحادية ويشمل جميع الموظفين في القطاع الاتحادي العام. وبالإضافة إلى ذلك يعطي القانون إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان سلطة إجراء مراجعات محاسبية والتحقق وضمان الامتثال للإنصاف التوظيفي مع توضيح المسؤوليات الحالية الملقاة على عاتق رب العمل فضلا عن تيسير الإجراءات التنظيمية. وحيثما لا يتحقق الامتثال ضمن فترة معيَّنة، فللجنة المذكورة أعلاه أن تصدر ''توجيهات'' تأمر فيها بهذا الامتثال.

١٧٢ -ومن شأن قانون الإنصاف التوظيفي لعام ١٩٩٦ أن يعزِّز مبدأ الجدارة من خلال ما يكفله من ضرورة النظر في أمر جميع المرشحين المؤهلين للحصول على فرص التوظيف. ويذكر القانون تحديدا أن الالتزام بتنفيذ الإنصاف التوظيفي لا يتطلب من رب العمل أن يوظِّف أو يرقي أشخاص غير مؤهلين.

١٧٣ -ويقتضي القانون من أرباب العمل الخاضعين للأنظمة الاتحادية أن يتحركوا قُدما لإيجاد قوة عمل أكثر تمثيلا من خلال وضع خطة للإنصاف التوظيفي وتنفيذها، على أن تقوم الخطة على أساس تحليل دقيق لقوة العمل لدى رب العمل واستعراض لأنظمة التشغيل من أجل تحديد الحواجز القائمة، وأن تشمل أهدافا عددية مرنة (وليس حصصا جامدة) من أجل توظيف وترقية أفراد ينتمون إلى فئات محددة في المجموعات المهنية التي تعاني من قصور في تمثيلها. والفئات الأربع المحددة هي المرأة وشعوب السكان الأصليين والأشخاص من ذوي الإعاقات وأعضاء الأقليات الواضحة. وهذه الأهداف، التي ينبغي في معظم الحالات أن تكون أكثر من مجرد المتاح في قوة العمل، تقصد إلى أن تشكل أدوات لتخطيط القوى البشرية. وينبغي دعمها بتدابير كافية خاصة تكفل تحقيقها. ويُطلب إلى أرباب العمل بذل كل جهود معقولة لتنفيذ خططهم وتحقيق الأهداف التي يرسمونها وإن كان القصور في تحقيق تلك الأهداف لا ينجم عنه تلقائيا فرض جزاءات.

١٧٤ -وبموجب القانون لا بد أن يقدِّم أرباب العمل تقارير سنوية عما أحرزوه من تقدِّم، كما أن هذه التقارير تتاح للجمهور العام. وفي أول حزيران/يونيه من كل سنة، يقدِّم أرباب العمل المشمولون بالقانون (نحو ٣٤٠ صاحب عمل و ٠٠٠ ٥٦٨ مُستخدِم) تقريرا إلى وزير العمل عن حالة العمالة في الفئات المحددة الأربع عن السنة السابقة.

١٧٥ -وتوضح التقارير التي يقدمها أرباب العمل ويغطيها قانون الإنصاف التوظيفي أن الفئات المحددة الأربع ما زالت ممثَّلة بأقل من المطلوب في معظم الفئات المهنية والقطاعات الصناعية في جميع أنحاء كندا.

١٧٦ -أما الإنصاف التوظيفي بالنسبة إلى سلك الخدمة العامة (التابعون لمجلس الخزانة كرب عمل) فيتم حاليا سَن تشريعات خاصة بهم في قانون الإدارة المالية من خلال سريان قانون إصلاح الخدمة العامة في عام ١٩٩٢.

١٧٧ -وبالإضافة إلى ذلك تقدم وزارة تنمية الموارد البشرية في كندا تقريرا سنويا عن الإنصاف التوظيفي إلى البرلمان. ويوضح تقرير عام ١٩٩٨ (الصادر في شباط/فبراير ١٩٩٩) أن التمثيل الشامل للمرأة في قوة العمل بموجب القانون كان ٤٤,٥٧ في المائة عام ١٩٩٧ مقابل ٤٤,٨١ في المائة عام ١٩٩٦ (مقارنة إلى التمثيل الشامل في قوة العمل الكندية البالغ ٤٦,٤ في المائة طبقا لتعداد عام ١٩٩٦). ويرجع النقصان أساسا إلى حقيقة أن عددا من النساء أنهيت خدماتهن بما يجاوز بكثير عدد النساء اللائي تم استخدامهن في قوة العمل بموجب القانون عام ١٩٩٧ وبالذات في القطاع المصرفي. وبرغم نقصان طفيف عن فترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ في التمثيل الشامل للمرأة في قوة العمل إلا أن تمثيلها زاد في الأعمال بدوام كامل وفي حركات الترقيات.

١٧٨ -وفي القطاع المصرفي، نقص عدد الوظائف التي درجت المرأة على شغلها تقليديا نقصانا ملحوظا في السنوات العشر السابقة ولم تقم المصارف بتوظيف عدد كافٍ من النساء في وظائف أخرى للتعويض عن هذا النقصان. وفي عام ١٩٩٧ شكَّلت النساء ٧٣,٧٩ في المائة من جميع المستخدَمين في القطاع المصرفي مقابل ٧٤,٧٦ في المائة عام ١٩٩٦. ومع ذلك طرأت زيادات في بعض المجالات الرئيسية ومنها مثلا في عدد المديرات من النساء.

١٧٩ -وبلغ متوسط راتب المرأة العاملة بدوام كامل في القطاع الخاص المنظَّم اتحاديا من قوة العمل بموجب القانون ٢٨٢ ٣٩ دولارا عام ١٩٩٧ مقابل ٧٢٧ ٥١ دولارا للرجل.

١٨٠ -وزادت المرأة من نصيبها في الترقيات بالوظائف الدائمة في القطاع الخاص من ٥٥,٩٦ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٥٦,٥٩ في المائة عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٨ ارتفع الرقم ليصبح ٥٧,٦ في المائة.

١٨١ -وفي القطاع الخاص الخاضع لقانون الإنصاف التوظيفي، تقاضت المرأة في الفئات المحددة الثالثة الأخرى متوسط مرتبات أدنى من مرتبات جميع النساء في قوة العمل. وجاء تمثيل الأشخاص من ذوي الإعاقات منخفضا بصورة ملموسة من ٢,٦٦ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٢,٣١ في المائة عام ١٩٩٧. وشكّلت النساء من ذوات الإعاقة ما يقرب من ٨٥ في المائة من هذا الانخفاض.

١٨٢ -وبالإضافة إلى قانون الإنصاف التوظيفي، اتخذت الحكومة الاتحادية مبادرات أخرى من أجل النهوض بتمثيل المرأة في الخدمة الاتحادية العامة.

١٨٣ -وقد أعلنت أمانة مجلس الخزانة عن برنامج التدابير الإيجابية الجديد للإنصاف التوظيفي التابع لها في عام ١٩٩٨ بوصفه برنامجا لاحقا على برنامج مبادرات التدابير الخاصة الذي انتهى في آذار/مارس ١٩٩٨. ومع حلول الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨، كان برنامج مبادرات التدابير الخاصة قد قام مع الوزارات الحكومية الاتحادية بتمويل ١٦٦ برنامجا لتدابير خاصة لصالح الفئات المحددة الأربع بكلفة ٣٢,٥ مليون دولار. وكثير من هذه البرامج صُمِّمت لكي تلبي أهداف التدابير الخاصة بالمرأة، كما شملت بعض البرامج جوانب التنمية الوظيفية وتحويل النساء إلى مهن غير تقليدية بعيدة عن فئات الدعم الإداري كما شملت المساواة في موقع العمل والبرامج الخاصة بالتعليم التعويضي.

١٨٤ -ويعد برنامج التدابير الإيجابية الجديد للإنصاف التوظيفي برنامجا مرحليا مدته ٤ سنوات يبدأ من الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ إلى الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢. ويقصد إلى تعزيز المزيد من الاكتفاء الذاتي للوزارات والوكالات في تحقيق أهداف الإنصاف التوظيفي الخاصة بها والوفاء بالالتزامات التي يقتضيها القانون. كما أنه يضع الوكالات المركزية في موقف أفضل تضطلع فيه بمسؤولياتها التي يقضي بها القانون من أجل تحقيق الوفاء بالأولويات في مجال الإنصاف التوظيفي على صعيد النظام بأكمله. ويرمي البرنامج إلى تعزيز مشاريع الشراكة بين الوزارات المتعددة التي تعالج أمر الحواجز التي تحول بين تحقيق الإنصاف التوظيفي وإنشاء صندوق للتدخل لصالح المبادرات الاستراتيجية وتوفير المشورة المهنية لأفراد الفئات المحددة وإنشاء مركز موارد للإنصاف التوظيفي لصالح الأشخاص من ذوي الإعاقات.

١٨٥ -كما أن برنامج التدريب الإداري مُصمَّم لكي يجتذب خريجي الجامعات المؤهلين سواء من داخل أو خارج سلك الخدمة العامة ومن ثم تنميتهم إلى حيث مستوى الإدارة الوسطى واعتبارا من آذار/مارس ١٩٩٦ كانت نسبة ٥٥ في المائة من المشاركين فيه من النساء.

١٨٦ -وهناك برنامج التنوُّع في القيادة الذي يتولى تقييم خبرة الطامحين من المستوى الأعلى ومديري الفئات المتمتعة بالإنصاف الوظيفي ويشمل عنصرا لتنمية مهارات المرأة من أجل ممارسة المهن غير التقليدية.

١٨٧ -كما يسعى برنامج التنسيب المهني والبرنامج الدولي إلى كفالة ترشيح النساء المؤهلات كمشاركات في تلك البرامج كلما كان ذلك ممكنا. ويقصد من برنامج التنسيب المهني تنمية القدرات الإدارية لدى الموظفين العموميين الواعدين من خلال تكليفهم بأداء عدة مهام. واعتبارا من ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ كانت نسبة ٦٢ في المائة من المشاركين في هذا البرنامج من النساء. ويحدد البرنامج الدولي المرشَّحين المؤهلين من أجل اكتساب خبرة العمل في منظمات دولية.

١٨٨ -وتم اتخاذ عدد من الخطوات تهيئة بيئة داعمة ومتسمة بمزيد من المرونة للعمل في سلك الخدمة العامة الاتحادية. وثمة تركيز على التعلُّم والتنمية، والموازنة بين العمل والأسرة، والشعور بالاعتزاز والاعتراف بمنجزات الفرد والجماعة. كما يتم الترويج لقيمة وإمكانات المساواة بين الجنسين والتنوُّع ضمن قوة العمل. وقد جرى توسيع المزايا المقدمة في مجال العلاج الطبي وعلاج الأسنان لتشمل الموظفين من شركاء المثلية الجنسية.

١٨٩ -وقد اتسم العمل بسياسة مرنة في موقع العمل على صعيد الحكومة كلها بالطابع الإيجابي مما أتاح للموظفين العموميين أن يفيدوا من عدد من ترتيبات العمل المرنة. ومن ذلك مثلا العمل عن بعد، وساعات العمل المكثَّفة وتقاسم الوظائف والعمل بدوام جزئي وأجازات الرعاية النهارية والأجازات الممولة ذاتيا. وهذه المبادرات تخدم بالذات الموظفين الذين يلتمسون طرقا أفضل للموازنة بين مسؤولياتهم الأسرية والمهنية.

١٩٠ -وفي عام ١٩٩٤ تم العمل بسياسة معزَّزة في مجال التحرُّش وقد أُدخلت في سلك الخدمة الاتحادية العامة لتشمل سُبل الحصول على وساطة محايدة وإمكانيات لحل المنازعات ووسائل جديدة ومعتمدة لمعالجة شكاوى التحرُّش. ونتيجة لذلك تعكف جميع الوزارات على استعراض واستكمال وتحسين سياسات وإجراءات التحرُّش الخاصة بها. كما نُظِّمت برامج تدريبية في كثير من الوزارات بشأن العلاقات بين الأشخاص وبشأن التحرُّش والتعسف في استخدام السلطة وسُبل حل المنازعات.

١٩١ -وطرأت تغييرات كذلك على التصميم المادي لمواقع العمل والمناطق المتاخمة لها بتحسين السلامة الفعلية للنساء الموظفات بسلك الخدمة العامة الاتحادية وشمل ذلك تشذيب الأشجار لإزالة أماكن الاختباء على طول المماشي الخارجية مع تحسين الإضاءة في ساحات صَف السيارات. وأجرت بعض الوزارات عمليات تفتيش ومراجعة للسلامة الشخصية فيما

نظمت وزارات أخرى دورات للدفاع عن النفس أو قدمت معلومات في هذا الشأن إلى مستخدِميها.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

١٩٢ - ترد في إطار المادة ٣ مناقشة لبرامج التوعية والتثقيف في مجال العنف الموجَّه ضد المرأة. ويرد أيضا في إطار المادة ١٣ مناقشة لتعزيز دور المرأة القدوة في مجال الألعاب الرياضية والاحتفال بمنجزات المرأة عبر التاريخ.

١٩٣ - وقدَّم برنامج المرأة الذي تقوم على إدارته وزارة وضع المرأة في كندا ١,٦ مليون دولار على شكل منح ومساهمات في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ إلى الجماعات التي تنشد المساواة لكي تتصدى لمعالجة قضايا من قبيل الاعتداء الجنسي والعنف الأسري والمصنَّفات الإباحية وصورة المرأة في وسائل الإعلام.

١٩٤ - كما قدَّم برنامج المرأة التابع للوزارة المذكورة في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ تمويلا إلى لجنة كندا للطلاب من أجل إعداد ملف متعدد الوسائط عن المسائل التي تعني النساء الشابات بعنوان ''تحدي الافتراضات''. وفي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ قدمت الوزارة تمويلا إلى اللجنة لعقد مؤتمر وطني بالفيديو بعنوان ''نحن نتحدى هذه الصور''. وأشرك المؤتمر شابات في وضع منظورات نقدية عن أثر وسائل الإعلام على الشابات وتحديد التوصيات المتصلة بالصورة السلبية للفتاة في وسائل الإعلام من أجل التأثير على المهنيين الإعلاميين ومن سواهم من صانعي القرارات.

١٩٥ - وفي آذار/مارس ١٩٩٧ عقدت الوزارة المائدة المستديرة عن صورة المرأة الشابة في وسائل الإعلام وضم المشاركون ممثلين عن دوائر الصناعة ووكالات الإعلام والناشرين ومحرري الأزياء ومخرجي التليفزيون بالإضافة إلى أكاديميين وممثلين عن هيئة ''ميديا ووتش'' الإعلامية من ذوي الخبرات بشأن أثر الصور الإعلامية على النساء الشابات. ومن بين الشواغل التي طُرحت للمناقشة العلاقة بين صورة المرأة كضحية للعنف وبين العنف الموجَّه ضد المرأة وتصوير المرأة الشابة في إطار جنسي وهذا الحوار ما زال مستمرا.

المادة ٦: الاتجار بالنساء والبغاء

١٧٦ - البغاء في حد ذاته لا يُعد أمرا غير مشروع في كندا ولكن عددا من الأنشطة المرتبطة بالبغاء هي المحظورة. فمن الجرائم إدارة بيت سيئ السمعة (ماخور) أو التردد عليه أو امتهان ''القوادة'' أو التعيش على مكاسب ''الدعارة'' باعتبار أن هذا كله مخالف للقانون. وأخيرا

فمن الجرائم العمل علنا على الاتصال لغرض ممارسة الدعارة (وينطبق هذا على الزبون والبغي على السواء).

١٩٧ -وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أصدر الفريق العامل المعني بالبغاء على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم تقريره الختامي المعنون ''تقرير وتوصيات فيما يتعلق بالقوانين والسياسات والممارسات المتصلة بالأنشطة المتعلقة بالبغاء''. وقد إنشئ الفريق العامل في عام ١٩٩٢ من جانب نواب وزراء العدل في الاتحاد والمقاطعات والأقاليم وتتمثل ولايته في استعراض القوانين والسياسات والممارسات فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بالبغاء مع تقديم توصيات في هذا الصدد. وقد ركَّز الفريق العامل أنشطته على مسائل الشباب الذين يتم توريطهم في البغاء والأضرار المرتبطة بدعارة الشوارع. وقد أثيرت مسألة العنف الموجَّه ضد البغايا على نحو متكرر باعتبارها تؤثر على الشباب وعلى بغايا الشوارع جميعا. واتضح للفريق العامل أنه برغم سلسلة من تعديلات قانون العقوبات التي تمت على مدى السنوات الخمس والعشرين الأخيرة فإن ثمة قرائن دامغة على أن القانون الحالي لا يتم العمل به.

١٩٨ -وأوصى الفريق العامل بأن الاستجابة إزاء توريط الشباب في البغاء لا بد أن تشمل استراتيجيات للتدخل الاجتماعي وتدابير أنجع لتوقيف ومقاضاة الذين يستغلون الشباب جنسيا. وأي استجابة في هذا الصدد لا بد أن تتصدى للمسألة من منظور الجناية على الشباب.

١٩٩ -وتعمل الحكومة الكندية على مستوى مشترك بين الوزارات من أجل وضع سياسات محلية لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء في كندا. وثمة فريق عامل حكومي اتحادي مشترك بين الوزارات يتدارس المسائل المتصلة بالاتجار بالنساء في إطار الاستعدادات للمفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٠٠ -وتؤيد كندا وضع البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما تؤكد كندا على أهمية إدراج أوجه الحماية والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان وعند الاقتضاء إدراج مادة بشأن التمييز.

٢٠١ -وفي عام ١٩٩٦ عيَّن وزير الخارجية مستشاراً خاصاً معنياً بحقوق الطفل أوكلت إليه ولاية تقضي بأن يسدي المشورة بشأن قضايا الطفل، وأن يتواصل في هذا الشأن مع المنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ودوائر التجارة والأعمال والجمهور العام، ويشارك بفعالية في الأنشطة الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل. كما يترأس المستشار الخاص لجنة وزارية تتولى متابعة جدول أعمال مؤتمر استكهلم لعام ١٩٩٦ المعني بالاستغلال

الجنسي التجاري للأطفال. وينصب محور اهتمام اللجنة على المساعدة على وضع ودعم استراتيجية كندية تتفق مع الاتجاهات المطروحة في تقرير المقرر العام التي تم إعدادها من جانب المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المصنَّفات الإباحية.

٢٠٢ -وقامت اللجنة الوزارية بدور فعَّال في عقد مؤتمر القمة المعني بالشباب من ضحايا الاستغلال الجنسي في آذار/مارس ١٩٩٨ في فكتوريا، كولومبيا البريطانية. وأتاحت القمة منبرا أمام ضحايا الإيذاء الجنسي لكي يرووا من خلاله تجاربهم الشخصية وجمعت بين الشباب (الفتيات أساسا) من الأمريكيتين ممن واجهوا تجارب في مجال الاستغلال التجاري للجنس. وقد نجحوا في صياغة إعلان وخطة عمل. وتعكف كندا حاليا على استكشاف الوسائل الكفيلة بوضع آليات الدعم للشباب ولا سيما الفتيات للعودة إلى مجتمعاتهم، وهذا يشمل إعادة التأهيل وإسداء المشورة والتعليم والتدريب وإعادة الدمج بين صفوف المجتمع وفي القوى العاملة.

٢٠٣ -كما كانت كندا طرفا أكثر من داعم لما تم مبكرا من اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستخدام الأطفال في المصنفات الإباحية وبغاء الأطفال وقد نشطت كثيرا في إطار المفاوضات الرامية إلى كفالة إلزام الدول بالنص لكي تُجرِّم هذه الممارسات وتتخذ التدابير الكفيلة بحماية الضحايا من الأطفال.

٢٠٤ -وتدعم الوكالة الكندية للتنمية الدولية عددا من المبادرات الرامية إلى منع استغلال المرأة في البلدان النامية بما في ذلك الاتجار بالنساء. ومن خلال الصندوق التابع لها في جنوب شرقي آسيا للتنمية المؤسسية والقانونية، دعمت الوكالة الكندية الإجراءات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة وتقليل، ومن ثم القضاء في نهاية المطاف، على استغلال العمال المهاجرين وبخاصة الاتجار في النساء في إطار صناعة الجنس في منطقة الميكونغ.

٢٠٥ -وقد ظلت الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالنساء تركِّز تاريخيا على مكافحة الهجرة غير المشروعة ومعاقبة الذين يخالفون قانون الهجرة. إلا أنه يتوافر الفهم حاليا بأن الأمر يستلزم اتباع نهج أوسع نطاقا لا يركِّز فقط على منع الهجرة غير القانونية ولكن يدرك ويحمي حقوق الإنسان للمرأة التي تخضع للاتجار ويحاكم الذين يمارسون هذا الاتجار ويسهلون ممارسته. ولوضع السياسات والبرامج التي تلبي متطلبات هذا الإطار الأوسع، أصبح من المهم توفير فهم جيد لأسلوب ممارسة الاتجار في كندا. ولكن لا يتوافر للأسف سوى قدر محدود من المعلومات العملية بشأن درجة وطبيعة الاتجار بالنساء في كندا وبشأن الآثار

المترتبة عليه بالنسبة للسياسات التي تتبعها الحكومات على مستوى المحليات والمقاطعات والصعيد الاتحادي مما يعزَّز هذا النهج الأوسع.

٢٠٦ -ويعكف فريق عامل حكومي اتحادي مشترك بين الوزارات ومعني بمسألة، الاتجار، على تدارس القضايا المتصلة بالاتجار بالنساء استعدادا للمفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢٠٧ -وقد تعاقدت وزارة وضع المرأة من أجل تنفيذ أربعة مشاريع بحثية عن البعد الكندي للاتجار في النساء، ومن المتوقع أن تؤدي هذه البحوث إلى توفير رؤية أوسع نطاقا بشأن حدود المشكلة في كندا، وأن تقترح اتباع النُهج القانونية والاجتماعية الممكنة لمعالجة المسألة على أن تؤخذ في الاعتبار جوانب الاختصاصات المختلفة ومن المقرر أن يتم إنجاز المشاريع بحلول عام ٢٠٠١.

٢٠٨ -وعقدت وزارة وضع المرأة سلسلة من الموائد المستديرة لدراسة الجوانب المختلفة من مسألة استغلال الأطفال مع تركيز على استغلال البنات والشابات. وكان أولها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهي المائدة المستديرة بشأن استغلال الأطفال في السياحة الجنسية وقد وَفَد إليها ممثلون من صناعة السفر والسياحة ومجموعات أخرى منها مثلا منظمة أطفال الشوارع الدولية، ومنظمة القضاء على البغاء في السياحة الآسيوية لمناقشة سُبل مساهمة الكنديين في حل مشكلة استغلال الأطفال جنسيا في السياحة. وعُقدت بعد ذلك مائدة مستديرة في آذار/مارس ١٩٩٨ وأسفرت عن مشروع خطة عمل لحملة تثقيف وطنية مناهضة للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وهذه الحملة التي كان عنوانها ''البراءة المسروقة'' جمعت بين ممثلي صناعة السفر والسياحة الكندية والمنظمات غير الحكومية والحكومات لتنسيق الجهود الرامية للتصدي لهذه المشكلة سواء هنا أو في الخارج.

٢٠٩ -كذلك قدَّم برنامج المرأة الذي تديره وزارة وضع المرأة تمويلا لعدد من الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال بما في ذلك: المركز النسائي للبغايا الشابات في مونتريال من أجل شن حملة توعية وتثقيف جماهيرية بشأن مسائل الحياة في الشوارع والاستغلال الجنسي التجاري والعنف الموجَّه ضد المرأة. أما مشروع الجانب الآخر من الشارع فلسوف يُدرِّب عشرا من الشابات من فتيات الشوارع لتسهيل عقد حلقات عمل في مونتريال وسان جيروم ودرامونفيل وبكنغهام وهال. وبالإضافة إلى ذلك قدَّم برنامج المرأة التمويل إلى مشروع تراسي التذكاري الذي تم تنفيذه في فانكوفر بواسطة هيئة المشورة والتثقيف لبدائل البغاء من أجل النظر في الدعارة بعيدا عن الشوارع. وفي ساسكاتشيوان قُدِّم التمويل دعما لمشروع بعنوان مجتمعات سسكاتون للأطفال لبدء عملية

تنفيذ الاستراتيجيات والتوصيات التي وضعها الفريق العامل من أجل القضاء على استغلال الأطفال جنسيا من جانب القوَّادين والصعاليك. وقد شمل العمل مع جماعات محلية ومع الوزارات والوكالات الحكومية لإقرار مسؤوليات مالية ووضع جداول زمنية لتنفيذ التوصيات. وتشمل نتائج هذا العمل إنشاء دور آمنة وبرامج للمداواة والعلاج للضحايا الذين يتراوح عمرهم بين ٧ سنوات و ١٥ سنة مع وضع بروتوكولات للخدمة فيما بين مختلف الوكالات المشاركة.

٢١٠ -وتدعم وزارة وضع المرأة كذلك الإجراءات ذات الأساس المجتمعي بشأن الاتجار بالنساء وعلى سبيل المثال ففي ربيع عام ١٩٩٧ قدَّمت الوزارة مساعدات مالية إلى المنتدى الاستشاري الإقليمي في أمريكا الشمالية المعني بالاتجار بالنساء، المعقود بواسطة التحالف العالمي لمناهضة الاتجار في النساء بكندا. وهذا المنتدى عُقد في فيكتوريا، كولومبيا البريطانية.

٢١١ -وفي الآونة الأخيرة قدمت الوزارة تمويلا إلى شبكة تورنتو المناهضة للاتجار في النساء لتوثيق تجارب النساء المقبوض عليهن في إطار عملية أورفان في تورنتو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

المادة ٧: المرأة في السياسة والحياة العامة

٢١٢ -من الأهداف الرئيسية لكندا، الموضحة في الخطة الاتحادية للمساواة بين الجنسين ما يتمثل في إدماج منظورات المرأة في إدارة شؤون الحكم. وتسلِّم الحكومة الاتحادية بأن تعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها في مستويات الحكم وصنع القرار على جميع مستويات الحياة السياسية والاجتماعية، خطوة لا غنى عنها في تحسين وضع المرأة ورفاهها. كما أنه شرط أساسي لمساواة المرأة وعنصر لا غنى عنه في احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان.

٢١٣ -وبرغم ما حققته المرأة من أوجه تقدُّم كثيرة في أدوارها القيادية إلا أنها ما زالت منقوصة التمثيل في مجالات أساسية كالسياسة وقطاع الشركات والأعمال التجارية. والنساء ما زلن كذلك أقلية بين المهنيين العاملين في ميادين من قبيل العلوم الطبيعية والهندسة والرياضيات.

التمثيل في البرلمان الاتحادي

٢١٤ -اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ سوف يبلغ عدد النساء ٦٠ (أو ١٩,٩ في المائة) من بين أعضاء مجلس العموم المنتخبين البالغ عددهم ٣٠١، وهذا يمثل زيادة من ١٣,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ و ٥ في المائة عام ١٩٨٠.

٢١٥ -وضمن أعضاء مجلس الشيوخ المعينين، يبلغ عدد النساء ٣٢ عضوا من بين الأعضاء البالغ عددهم ١٠٤ أو ٣٠,٨ في المائة أي بزيادة من ١٣,٥ في المائة عام ١٩٩٠ و ١٠,٢ في المائة عام ١٩٨٠.

التمثيل في المجالس والتعيينات القضائية

٢١٦ -تعمل الحكومة الاتحادية على ضمان مراعاة التوازن الجنساني لدى ترشيح أفراد للتعيينات للمجالس والوكالات الاتحادية. وقد وضعت بعض الوزارات مبادئ توجيهية في هذا الصدد فيما تقوم وزارات أخرى بإنشاء مصارف معلومات عن النساء المؤهلات اللائي يمكن النظر في تعيينهن بالمجالس واللجان الرئيسية.

٢١٧ -وبين ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ تمت تعيينات بلغ مجموعها ٣ ٠٢١ تعيينا للمجالس واللجان الاتحادية منها ١ ٩٣٠ للرجال و ١ ٠٩١ للنساء.

٢١٨ -وتواصل الحكومة الاتحادية جهودها للتوصية بتعيين نساء في سلك القضاء الاتحادي. وفي عام ١٩٩٧ بلغت التعيينات القضائية ٣٩ منها ١٧ للنساء بينما كان في عام ١٩٩٨ عدد التعيينات هو ٥٥ ومنها ١٧ للنساء.

٢١٩ -وفي عام ١٩٩٧، أنشأت وزارة الصناعة في كندا وهيئة النساء الكنديات في مجال الاتصالات برنامج تبادل لرعاية النمو المهني والشخصي بالنسبة للموظفين من ذوي الإمكانيات الرفيعة في مجال دوائر الأعمال والحكومة. وفي إطار برنامج التبادل المذكور تقدَّم منح كل سنة إلى اثنين من المرشحين من القطاع الخاص وإلى اثنين من موظفي وزارة الصناعة بكندا التي تعد مشاركتها في هذا البرنامج أمرا مكمِّلا لمنحة ''جين سوفيه'' القائمة حاليا وهي عبارة عن برنامج بعثة داخلية ممول من وزارة التراث الكندية ووزارة وضع المرأة إحياءً لذكرى أول سيدة تتولى منصب الحاكم العام في كندا.

المرأة في شرطة الخيالة الملكية الكندية

٢٢٠ -خلال عام ١٩٩٦ أصبح واضحا أن كثيرا من مقدمات الطلبات من النساء لم ينجحن في اجتياز اختبار التقييم المطلوب للقدرات البدنية للالتحاق بشرطة الخيالة الملكية الكندية. وكان السبب الرئيسي هو الافتقار إلى قوة الجزء الأعلى من الجسم. ولتخفيف حدة المشكلة أعد موظفو التجنيد برنامجا تدريبيا مُصمَّما خصيصا للنساء المتقدمات لإعدادهن لاجتياز اختبار التقييم المذكور أعلاه، وذلك (بمساعدة الشعبة ''باء'') (نيوفاوندلاند) ومنسِّق للياقة الجسمية- وأساليب الحياة وشعبة "Depot" (سابقا أكاديمية التدريب لشرطة الخيالة الملكية الكندية). وهذا البرنامج متاح لجميع طالبي الالتحاق بصرف النظر عن نوع

الجنس ومنذ بدايته لوحظ تحسن واسع النطاق في نتائج اختبارات التقييم المذكور أعلاه بالنسبة للنساء من طالبات الالتحاق.

٢٢١ -وما زالت شرطة الخيالة الملكية الكندية تتخذ مبادرات لكي يصبح عدد أفراد التعليم لديها متفقا مع نسبة النساء ومع الأقليات الواضحة وأعضاء مجتمعات السكان الأصليين على صعيد قوة العمل في جميع أفرع الفرقة المذكورة. كما أن السياسة المتعلقة بتعيين طالبي الالتحاق من الفئات المحددة تم إقرارها على أساس الحاجة لجعل شرطة الخيالة الملكية الكندية ممثلة للجمهور الذي تخدمه، ولكفالة أن تعزز عملية التجنيد المبادئ التي تقوم عليها ممارسة مهام الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية.

المرأة في القوات الكندية المسلحة

٢٢٢ -في عام ١٩٨٩ خلصت محكمة لحقوق الإنسان إلى أن استبعاد النساء المؤهلات من الاضطلاع بالأدوار القتالية لا سبيل إلى تبريره. وأمرت القوات الكندية بوضع خطة تكفل أن يتواصل إدماج المرأة ''بصورة مطردة ومنتظمة ومتسقة'' من أجل المشاركة الكاملة في عمليات القتال في مدى ١٠ سنوات. على أن الإدماج الكامل لا يعني أنه يتعين جعل النساء نصف عدد أفراد القوات الكندية بل ينطوي الأمر على ضرورة إزالة الحواجز بحيث أن النساء اللائي يلبين المعايير المطلوبة ويرغبن في أداء الخدمة يمكنهن أن ينخرطن في مهن قتالية وغير ذلك من المجالات التي كانت في الماضي تضع حدودا على عدد النساء ممن يمكن أن يخدمن في مهن محددة.

٢٢٣ -واعتبارا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ كانت المرأة تشكِّل ١٠,٦ في المائة من القوة الفعالة بالقوات الكندية. ومع ذلك في عام ١٩٩٨ ظلت النساء يشكلن ٤,٨ في المائة فقط من أعضاء المهن القتالية في البحرية والجيش والقوة الجوية. وفي عام ١٩٩٧ نظَّمت القيادة البرية حملة تجنيد هادفة لزيادة عدد النساء في المهن القتالية من خلال العملية منيرفا التي استهدفت تحقيق الاستبقاء والترقية المهنية والقضاء على الحواجز المنهجية بحلول عام ١٩٩٩. وطلب الجيش أن تشكل المرأة ٢٥ في المائة من مجنديه بما يتيح وجود كتلة حرجة من أجل التدريب والتشغيل بالوحدات المختلفة. وابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، شن الجيش حملة إعلانات بكلفة ١,٥ مليون دولار تهدف إلى تجنيد النساء للمشاة والمدرعات والمدفعية ولسلاح المهندسين. ومن عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٧ التحقت ٢٤٥ امرأة بجميع المهن القتالية الأربع في سلك صف الضباط. واعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وفي الأشهر الأربعة التي أعقبت إنجاز الحملة، تقدمت ٣٦٨ امرأة بطلبات للالتحاق بمهنة مسلحة واحدة

قتالية على الأقل. واستقبلت مراكز التجنيد طلبات عديدة من نساء يرغبن في التحول من الاحتياط الابتدائي إلى مواقع الأسلحة في القوة القتالية النظامية.

٢٢٤ - واتخذت قيادة البحرية عدة مبادرات مختلفة بما في ذلك إجراء دراسة عن الأسباب التي تفضي بالمرأة إلى ترك البحرية مع إعادة فحص سياساتها في مجال دعم الأسر.

٢٢٥ - أما المبادرات الأخرى التي اتخذتها القوات الكندية فتشمل جهودا لتصميم سفنها المستجدة وتلك التي يتم إعادة تأهيلها بطريقة تتيح أماكن إيواء مرنة بحيث تلبي احتياجات طاقم مختلط من ذكور وإناث. ويتم كذلك تعديل خوذات الاشتباك والحقائب العسكرية وأحذية القتال والسترات الواقية لكفالة أن يكون للنساء نفس مستوى الحماية والراحة أسوة بزملائهن من الرجال. وتُدرج مسائل التنوع في عمليات التلقين والحلقات الدراسية للمستوى الأعلى في وزارة الدفاع الوطني والقوات الكندية، كما يتم التطرق بإسهاب إلى مسائل نوع الجنس في برنامج القضاء على التحرُّش الذي تعتمده الوزارة. وثمة دورة للتوعية إزاء التحرُّش ووضع معيار للتحرُّش ومنع النزعة العرقية وقد أصبح هذا البرنامج إلزاميا لكل فرد في وزارة الدفاع الوطني والقوات الكندية. ويتم إدراج عنصر يتعلق بالإدماج الجنساني ضمن مناهج التدريب الأساسية للمجندين والضباط.

٢٢٦ - واستُحدثت دائرة التحقيق الوطني بالقوات الكندية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لكي تتولى التحقيق في تقارير سوء السلوك الجنسي، وهي مستقلة عن التسلسل القيادي في العمليات وتشكل هيئة تحقيق مزودة بسلطة التوصية بتوجيه تُهم جنائية عند اللزوم. وهذه الدائرة تُعد تطويرا لفرع خاص من أفرع الشرطة العسكرية وهي متخصصة في إجراء التحقيقات في المسائل الحساسة وتهدف إلى تنمية الخبرة من خلال هذا التركيز المتخصص من جانبها. وهي تتمتع بالسلطة لكي تقدِّم للمحاكمة مباشرة قضايا الاعتداء الجنسي وبهذا فهي تلغي الحاجة لوجود ضابط - يمكن أن يكون قد خدم في منصب أعلى مباشر بالنسبة للمجني عليه أو للجاني أو لكليهما - لكي يصدر القرار النهائي بتوجيه الاتهام. على أن الدائرة المذكورة لا ولاية لها في إجراء تحقيقات في حالات التحرُّش الجنسي التي يتم معالجتها من خلال السُبل الأخرى.

٢٢٧ - وأصدرت دائرة التحقيقات الوطنية إحصاءات في تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التحقيقات التي كانت تجريها في ادعاءات إساءة السلوك الجنسي وبين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ١٩٩٨ كانت الدائرة قد تلقت تقارير بوقوع ٩٧ اعتداءً جنسيا و ١٣ من التهم الأخرى التي ترتبط بالناحية الجنسية.

٢٢٨ -وفي أعقاب سلسلة من التقارير الصحفية المتعلقة بحوادث الملاحقة والاعتداءات الجنسية بين صفوف القوات الكندية في ربيع عام ١٩٩٨، بذلت القوات الكندية جهودا للنهوض بالتزامها بالقضاء على هذه الأنماط السلوكية غير المقبولة. وفي أيار/مايو ١٩٩٨ أنشأت وزارة الدفاع الوطني خطا ساخنا وطنيا من نوع الرقم ٨٠٠ ١ للإبلاغ عن حوادث الاعتداء الجنسي فيما تقوم دائرة التحقيقات الوطنية بالتحقيق في الحوادث المُبلغ عنها. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٨ تم تعيين أول أمين عسكري للمظالم لكي يصبح بمثابة مركز تنسيق غير رسمي معني بالشكاوى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ أعلن وزير الدفاع الوطني إعادة إنشاء مجلس استشاري معني بإدماج الجنسين برئاسة سندرا بيرون، الكابتن السابق في الكتيبة الملكية الثانية والعشرين. التي كانت قد تركت السلك العسكري عام ١٩٩٦ بعد أن تعرضت للتحرُّش من جانب زملائها العسكريين.

٢٢٩ -وجاء مؤخرا صدور القانون جيم - ٢٥ ليضفي تحسينات كبيرة على فعالية نظام العدالة العسكرية فيما يتعلق بالتعامل مع شكاوى الاعتداء الجنسي في السلك العسكري. وهذا القانون الذي قصد إلى تعديل قانون الدفاع الوطني نال الموافقة الملكية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ومن بين التعديلات المتعلقة بالجرائم الجنسية في السلك العسكري ونظام العدالة العسكرية تعديل يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمرأة. فالقانون الجديد يؤدي إلى تمكين نظام العدالة العسكرية من معالجة هذه المسائل مباشرة بدلا من تقديم قضايا الاعتداء الجنسي لكي تنظر فيها محكمة مدنية في ظل القانون الجنائي كما كان الحال من قبل. ونتيجة لذلك يمكن المحاكمة على قضايا الاعتداء الجنسي في إطار نظام العدالة العسكرية. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى معالجة أسرع وأكثر جدية للشكاوى المقدمة في هذا الشأن.

المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

٢٣٠ -تواصل الحكومة الاتحادية ممارستها بإجراء مشاورات مستمرة مع المنظمات النسائية ومع سائر القيادات المجتمعية بشأن المسائل الرئيسية التي تشغل المرأة. وعلى سبيل المثال، فمنذ عام ١٩٩٤، تشاور وزير العدل ووزير الدولة لشؤون وضع المرأة مع المنظمات النسائية بشأن مسألة المرأة والعنف. وعُقدت مشاورات مماثلة بشأن التطورات في مراكز التفوُّق المعنية بصحة المرأة وبشأن مسائل تتعلق بالتنمية المستدامة، كما تُعقد مشاورات نصف سنوية مع قيادات النساء المزارعات على المستوى الوطني.

٢٣١ -وفي إطار خطة استجماع القوى، وهي خطة العمل لشعوب السكان الأصليين في كندا، تعمل وزارة التراث الكندي مع الجماعات النسائية للسكان الأصليين (في المحميات وخارجها)، بصورة أساسية، من أجل تدعيم قدرتها على المستوى المجتمعي، فضلا عن توفير

قدر من الدعم على مستوى المقاطعات/الأقاليم وعلى المستوى الوطني حيث يتمثل الهدف في كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة من السكان الأصليين في المشاورات واتخاذ القرار في الأمور التي تتعلق بمبادرات الحكم الذاتي للسكان الأصليين.

٢٣٢ - وعملت وزارة الخارجية والتجارة الدولية على تعزيز مشاركة نساء السكان الأصليين في مواقع السلطة واتخاذ القرار من خلال دعوة قيادات منظمات السكان الأصليين النسائية الوطنية إلى المشاورات التي عقدتها الوزارة المذكورة بشأن قضايا السكان الأصليين على المستوى الدولي. فمثلا، تبنت الوزارة إيفاد نساء من السكان الأصليين لحضور الجلسات التي عقدتها بعثة المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتقصي الحقائق، التي أوفدت إلى كندا بشأن حقوق الملكية الفكرية وشعوب السكان الأصليين خلال جولتها في جميع أنحاء كندا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٢٣٣ - وفي الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، قدمت وزارة وضع المرأة تمويلا من خلال برنامج المرأة، لدعم نحو ٣٣ مشروعا حيث بلغ مجموع المنح المقدمة ما يعادل ٤٢٢ ٥٧٩ دولارا تعزيزا لسلسلة من المشاريع التي تمت على الصُعد الوطنية والإقليمية والمحلية وترمي إلى التصدي لمسألة مشاركة المرأة في صنع القرار. وعلى سبيل المثال، قُدِّم التمويل إلى رابطة مانيتوبا للمرأة والقانون لزيادة وعي المرأة بنظام التعيينات على المستوى الاتحادي والمجالات التي تحتاج إلى أن تشغل مناصبها النساء المؤهلات والمعنيات بالأمر. وفي أونتاريو، تلقت منظمة خطة تورنتو النسائية تمويلا لتنظيم حلقات عمل ترمي إلى حفز المرأة على المشاركة في الانتخابات المحلية وفي مسائل إدارة الحكم المحلي بشكل عام. وفي كيبك، تلقى مجلس التنسيق للجماعات النسائية في شرقي كيبك تمويلا لعقد أربعة اجتماعات إقليمية وكان الهدف من إشراك ٢٧ من الجماعات النسائية و ٥٠ امرأة ممن يتمتعن بعضوية هيئات صنع القرار الإقليمية هو زيادة تمثيل المرأة في تلك الهيئات وتحسين الروابط الداعمة بين صفوفهن.

٢٣٤ - كما قدَّمت حكومة كندا دعما تمويليا للمشاريع التي اضطلعت بها المنظمات النسائية وغيرها من الهيئات التي تنشد تحقيق المساواة من أجل معالجة قضية مشاركة المرأة في مجال صنع القرار. ومما يتسم بأهمية خاصة تمويل جماعات النساء من السكان الأصليين للمشاركة في عملية الحكم الذاتي. فمن خلال هذا التمويل يتم صياغة علاقة جديدة مع مجتمع السكان الأصليين وتشمل المبادرات التمويلية ما يلي.

٢٣٥ - في معرض الاستجابة لقيام إقليم ''نونافوت'' بوصفه أحدث إقليم شمالي في كندا، قامت رابطة الإنويت النسائية لكندا بتنفيذ استراتيجية تعليمية لتوليد الدعم الجماهيري من أجل مساواة الجنسين في المجلس التشريعي في ''نونافوت'' والمشاركة الكاملة للمرأة من الإنويت

في جهود الحكم الذاتي. وقد تحقق ذلك بفضل مساعدة مالية من برنامج المرأة. كما ركّزت أعمال الرابطة المذكورة أعلاه على الاقتراح بمساواة الجنسين في المجلس التشريعي في ''نونافوت'' وشجعت على مشاركة المرأة في الاقتراع بشأن المساواة بينهما. كما عَقدت جلسات تثقيفية واستراتيجية مع النساء من جميع أنحاء مناطق الشمال، وهيأت موقعا على الشبكة العالمية لنشر المعلومات على صعيد عملية الاستفتاء بأكملها، وقامت بتوعية النساء بشأن أساليب استخدام أدوات الاتصال السلكي واللاسلكي ومعلومات الطريق السريع الإلكتروني في التواصل الشبكي وبناء التحالفات. وفي نهاية المطاف، وبرغم أن نتائج الاستفتاء لم تؤد إلى تبني اقتراح مساواة الجنسين إلا أن الأمر شهد حوارا جماهيريا واسع النطاق حول الاقتراح مما مهد الأرضية لمناقشات ستتم مستقبلا في مجال السياسة العامة بشأن المساواة بين الجنسين.

٢٣٦ -أما رابطة نساء السكان الأصليين في نوفاسكوتشيا فتدارست أمر الدور التقليدي للمرأة المنتمية إلى الميك ماك في عملية الحكم الذاتي. ومن خلال جهودها نجحت الرابطة في الحصول على مركز رسمي لدى المنتدى الثلاثي لنوفاسكوتشيا - كندا المعني بالحكم الذاتي للسكان الأصليين في عام ١٩٩٧ بما سهَّل مشاركة نساء السكان الأصليين في وضع السياسات العامة المتعلقة بقضية الحكم الذاتي بكل دقتها للسكان الأصليين في نوفاسكوتشيا.

٢٣٧ -وتلقت شبكة العمل النسائية للسكان الأصليين تمويلا في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ لإجراء بحوث عن أثر القانون جيم - ٣١ (تعديل على القانون الهندي) بشأن المرأة من السكان الأصليين، وقد تعلّق الأمر بحجم حالات عدم التكافؤ في المكانة والعضوية ومن ثم الوصول إلى مواقع ومراكز صنع القرار. ومن خلال مقابلات واستبيانات يتم إجراء البحث أساسا بين صفوف نساء السكان الأصليين في الحضر في جميع أنحاء المقاطعة لتحديد المسائل المتصلة بالعضوية الجماعية وسُبُل الوصول إلى الأوطان الأصلية وحقوق المرأة من السكان الأصليين. وفي إطار شراكة مع جماعات حضرية أخرى من السكان الأصليين، يتم وضع استراتيجية للتصدي للمشاكل المحددة وتحسين فرص وصول المرأة إلى عضوية الهيئات وإلى عملية الحكم الذاتي.

٢٣٨ -ومن خلال حكومة كندا، يعمل الصندوق الكندي للتكيُّف والتنمية الريفية على تقديم مبلغ ٠٠٠ ٨٠ دولار إلى منظمات النساء المزارعات والريفيات لكي تتولى تنظيم حلقات عمل في مجال التخطيط الاستراتيجي وتنمية المهارات القيادية من أجل تفعيل وتعزيز قيادة المنظمات.

٢٣٩ -وقدَّمت وزارة الشؤون الهندية والتنمية الشمالية إلى رابطة نساء السكان الأصليين في كندا تمويلا لمشروع بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار لعقد مؤتمر وطني بشأن القانون جيم-٣١. وقد عُقد في آذار/مارس ١٩٩٨ ثم عُقد مؤتمر متابعة وطني في أيار/مايو ١٩٩٩ وقد قُدِّم من أجله مبلغ ٠٠٠ ٤٥ دولار.

المادة ٨: المرأة في مجال التمثيل الدولي

٢٤٠ -أحرزت وزارة الخارجية والتجارة الدولية تقدما في السنوات الخمس الأخيرة نحو هدف الوصول إلى قوى عاملة عمل تعكس تنوع سوق العمل الكندية. كما يتم إحراز تقدُّم من أجل الوفاء بالالتزامات التي يفرضها قانون الإنصاف التوظيفي. وبالإضافة إلى ذلك فوزارة الخارجية والتجارة الدولية ملتزمة بتحسين آفاق التطور المهني للنساء من خلال زيادة تمثيلهن في إدارات الوزارة وتيسير وصولهن إلى ممارسة المهن غير التقليدية. كما تتواصل الجهود لتنفيذ تدابير التواصل الرامية إلى توظيف أفراد من الأقليات الواضحة وأشخاص من ذوي الإعاقات ومن شعوب السكان الأصليين.

٢٤١ -وفي الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، أصبحت النساء يشكلن ٤٤,٧ في المائة من قوة العمل بوزارة الخارجية وتلك زيادة في التمثيل الذي بلغ ٤٠,٨ في المائة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي فئة موظفي السلك الخارجي، تشكل المرأة ٢٨,٤ في المائة بزيادة من ٢٢,٨ في المائة عام ١٩٩٤. ويتواصل التقدُّم في توظيف النساء. ففي الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، كان ٤٩ في المائة من الموظفين الجدد من النساء. وذلك نقصان طفيف بالمقارنة مع نسبة ٥٢ في المائة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. كما يتحقق تقدُّم في التزام وزارة الخارجية بضمان أن يكون ٥٠ في المائة من المرشحين الذين تجري مقابلتهم سنويا من النساء. وتحسّن أيضا معدل الترقيات بين النساء. ففي الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، كانت نسبة ٤٥,٥ في المائة من الذين حصلوا على الترقيات من النساء بالمقارنة إلى نسبة ٣٦,٧ في المائة في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥. أما معدل ترك الخدمة للنساء في الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ فكان ٤٦,٦ في المائة ويعد ذلك تحسناً بدوره يقارن بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ حين كان المعدل هو ٥١,٥ في المائة.

٢٤٢ -ويبلغ المعدل الحالي لتمثيل المرأة في فئة المديرين بوزارة الخارجية والتجارة الدولية ١٣,٣ في المائة مقارنة بنسبة ٨,٧ في المائة عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٩، كانت نسبة ١٦,٦ في المائة من رؤساء البعثات من النساء وتلك زيادة ملموسة من نسبة ١٠ في المائة عام ١٩٩٤.

٢٤٣ -وفي الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، شكلت النساء نسبة ٢٨,٦٨ في المائة من الموظفين فيما وراء البحار بالوكالة الكندية للتنمية الدولية. ومنهن كانت نسبة ٥,٧١ في المائة يشغلن مناصب في الإدارة و ٨٨,٥٧ في المائة يعملن في الخدمات البرنامجية والإدارية ونسبة ٢,٨٦ في المائة في مجال الاقتصاد و ٢,٨٦ في المائة كن من السلك الخارجي.

٢٤٤ -وقد استهلت وزارة الخارجية والتجارة الدولية تدابير نوعية لتحسين الآفاق الوظيفية المتاحة للمرأة الموظفة في السلك الخارجي ومن بينها إتاحة فرص للتطور والتعليم وتهيئة ترتيبات مرنة للأداء مثل العمل عن بعد أو تقاسم الوظائف وترتيبات لاستيعاب العطلات الدينية ومسؤوليات مقدمي الرعاية وتوفير التمويل اللازم للحصول على معدات خاصة للأشخاص من ذوي الإعاقات.

٢٤٥ -وعملت وزارة الخارجية على تعزيز وتحسين آليات الوزارة بالنسبة للنهوض المهني بالنساء من السكان الأصليين في مجال الوظائف العامة من خلال جهود مستشار الوزارة لشؤون الإنصاف التوظيفي. وعملا بأحكام قانون الإنصاف المذكور. وقد خدمت سيدة من الإنويت سفيرا لكندا لشؤون الدائرة القطبية على مدى عدة سنوات وهي تمثل قيادة قوية في المجلس القطبي بوصفها أكبر مسؤول كندي على هذا المستوى. وتشغل نساء أخريات من السكان الأصليين مناصب على مستوى المديرين وفي بعثات كندا بالخارج.

٢٤٦ -ونجحت وزارة وضع المرأة في كندا في تأمين مشاركة ممثلينا من المنظمات الكندية غير الحكومية (بما في ذلك المنظمات النسائية) في الاجتماعات الرئيسية الدولية لتمكين النساء بين صفوفهم من فر ص الوصول إلى عملية السياسة العامة الدولية بصورة أكثر فعالية. وقد شمل ذلك إيفاد إثنتين من ممثلات المنظمات غير الحكومية ضمن وفد كندا إلى اجتماع وزراء الكمنولث المسؤولين عن شؤون المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وممثلات للمنظمات غير الحكومية ضمن الوفد الكندي إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة منذ عام ١٩٩٧.

٢٤٧ -ومن خلال برنامج المرأة الذي تعتمده وزارة وضع المرأة، قُدِّم التمويل إلى المنظمات غير الحكومية الكندية النسائية لممارسة أنشطة دعما لاستعدادات المنظمات غير الحكومية الكندية للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعقود في بيجين عام ١٩٩٥ وما تم لاحقا من اجتماعات تحضيرية لمؤتمر الأم المتحدة بيجين + ٥. ومن خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية، عزَّزت كندا كذلك مشاركة المرأة من البلدان النامية في عملية بيجين وفي متابعتها.

المادة ٩: الجنسية

٢٤٨ -قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧، كان الأطفال المولودون خارج كندا يحق لهم أن يُسجَّلوا بوصفهم كنديين شريطة أن يولدوا في إطار رابطة زواجية لآباء كنديين. وإذا ما ولدوا لأمهات كنديات لم يكن من حقهم التسجيل ككنديين إلا إذا ولدوا خارج رابطة الزواج. وبما أن معظم الأطفال كانوا يولدون في إطار رابطة الزواج، فإن الوضع المدني للوالدين كان ينجم عنه أثر تمييزي ضد المرأة الكندية.

٢٤٩ -وفي عام ١٩٩٧ واتضح للمحكمة العليا لكندا في قضية Benner ضد كندا أن إنكار حق المواطنة على رجل (لأسباب لا تتعلق بمولده) ويكون قد ولد في الخارج داخل رابطة الزواج لأم كندية في عام ١٩٦٢، أمر يصل إلى حد التمييز غير المُبرَّر القائم على أساس نوع الجنس. وإذا ما كان الفرد قد ولد لأب كندي، لكان مستحقا للتسجيل بوصفه كنديا دون أن تساق أسباب أخرى لرفض منحه الجنسية. ووجدت المحكمة العليا أن الفرق في المعاملة بين الأطفال المولودين داخل رابطة الزواج لآباء كنديين وأولئك المولودين داخل رابطة الزواج لأمهات كنديات إنما تصل إلى تمييز غير مُبرر قائم على أساس جنساني.

٢٥٠ -وكنتيجة لقرار المحكمة العليا، لم تعد شروط استحقاق الجنسية للذين ولدوا بالخارج لأمهات كنديات داخل الرابطة الزواجية قبل ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ موضعا لأي محظورات وهؤلاء الأبناء أصبح من حقهم الآن الحصول على الجنسية.

المادة ١٠: التعليم

٢٥١ -في كندا توكل المسؤولية عن التعليم أساسا إلى حكومات المقاطعات. وجميع مستويات الحكومة تدرك أهمية تحسين تعليم المرأة وفرصها التدريبية بوصفها أمورا جوهرية لتحسين فرص توظيفها ومن ثم رفاهها الاقتصادي. وفي الخطة الاتحادية لمساواة الجنسين، وضعت حكومة كندا استراتيجية، بمشاركة مع حكومات المقاطعات والأقاليم والمنظمات النسائية. وتركِّز الخطة على تحسين فرص وصول المرأة إلى سُبل التعلُّم مدى الحياة، وتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة في ميادين العلم والتكنولوجيا، ووضع مواد التدريب والبرامج الملائمة للمرأة. وأمثلة المبادرات التي تم اتخاذ تشمل ما يلي:

المادة ١٠ (أ): الوصول إلى الدراسات

٢٥٢ -استراتيجية الفرص الكندية (التي بدأ العمل بها في ميزانية عام ١٩٩٨) سوف تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمرأة من حيث إمكانية وصولها إلى المعارف والمهارات. وتمثِّل المرأة

أكثر من ٥٠ في المائة من طلاب الجامعات والمعاهد المحلية. أما المبادرات التي تشملها استراتيجية الفرص الكندية فهي كالتالي:

- التدابير المراعية لحجم الدخل لمساعدة الطلاب على تدبير أمر ديونهم من هيئة قروض الطلاب في كندا
- استقطاعات تتم نظير مصاريف رعاية الأطفال وائتمانات ضريبية تعليمية للطلاب غير المتفرغين ومعظمهم من النساء
- مِنَح كندا الدراسية التي تقصد إلى تقديم المساعدة للطلاب من ذوي الاحتياجات الماسة والدخول المنخفضة (مثل الأمهات العائلات الوحيدات) ممن يتعين عليهن الدراسة دون التفرغ لها.
- مِنَح كندا الدراسية للدارسين، وتقصد إلى مساعدة طالبات الدكتوراه في بعض البرامج التي تكون المرأة فيها منخفضة التمثيل تقليديا
- مِنَح كندا الدراسية الجديدة التي تقصد إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم ما بعد الثانوي للطلاب العائلين بمساعدتهم على تحسين إمكانياتهم لمواصلة دراساتهم.
- البند المتعلق بتقدير الاحتياجات ضمن برنامج قروض الطلاب في كندا، ويتيح تقدير تكاليف رعاية الأطفال لتقديم قروض في حالتي الانتظام الكامل والانتظام الجزئي.

٢٥٣ -ويقدِّم برنامج القروض الطلابية لكندا المساعدة إلى الطلاب الذين تنطبق عليهم الشروط وينتظمون في مؤسسات تعليم ما بعد الثانوي فيما يتصل بعدد من الأحكام المعمول بها في هذا الصدد بالمرأة. كما أن ٥٥ في المائة من المقترضين بدوام كامل في إطار قروض الطلاب في كندا هم من النساء وليس هناك سقف عمري لشروط الاستحقاق.

المادة ١٠ (ج): القضاء على الصور النمطية الجامدة

٢٥٤ -عن طريق مكتب تعلُّم التكنولوجيات، قدَّمت حكومة كندا دعما لمؤتمر عموم كندا المعني بالمرأة وشبكة الإنترنت المعقود في خريف عام ١٩٩٧. وقد انصبّ المؤتمر على عملية التعلُّم بشأن قضايا مساواة المرأة باستخدام الإنترنت. وتبنى المؤتمر عقد حلقة العمل بشأن طُرُق تعلُّم المرأة التي ركَّزت على ما تقوم به المرأة والمنظمات النسائية للتصدي لتلك القضايا.

٢٥٥ -وثمة مبادرة أخرى لمكتب تعلُّم التكنولوجيات تمثلت في مشروع ''جانوس'' لرفع الوعي بشأن التحديات والفرص المتاحة للمرأة لتعلُّم التكنولوجيات. وقام الباحثون بجمع

البيانات ونشر ورقة مناقشة وعقد حلقة عمل عن التكنولوجيات وتعلُّم المرأة. وتم إدماج النتائج ضمن ورقة مناقشة عَرَضت الاتجاهات والقضايا والمجالات من أجل مزيد من استكشاف جوانب الموضوع. وشكِّلت الورقة خلفية معلومات أساسية لحلقة عمل عُقدت في ربيع١٩٩٧ وجمعت بين ١٠٠ من المندوبات من منظمات محو الأمية وتعليم الكبار للمرأة وكذلك من الاتحادات ودوائر الصناعة والحكومة.

٢٥٦ -كما أن الحكومة الاتحادية ملتزمة بدعم وتشجيع الطلاب الكنديين (ولا سيما النساء) على تحقيق التفوُّق في العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وعلى اختيار مهن في المجال العلمي. وفي عام ١٩٩٦ شكِّلت المرأة نسبة ٣٤ في المائة من جميع خريجي الجامعات في مجالات العلم والتكنولوجيا في كندا، وتلك زيادة من ٢٨ في المائة منذ ١٠ سنوات سبقت. وكان من شأن الدراسات في أوائل التسعينات أن حدَّدت كثيرا من العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة في تلك المجالات المهنية وقدَّمت توصيات من أجل اتخاذ إجراءات في هذا الشأن.

٢٥٧ -وقد أُعلن عن تمويل اتحادي وآخر من القطاع الخاص في عام ١٩٩٦ لإنشاء خمسة كراسٍ أكاديمية للمرأة في مجالات العلوم والهندسة في جامعات كندية مختلفة على صعيد البلد كله. وهذه المواقع العلمية تشجع الطالبات في المدارس الابتدائية والثانوية على النظر في الانخراط في مِهَن في مجال العلم أو الهندسة وتعزيز اندماج الطالبات في الجامعات.

المادة ١٠ (هـ): إتاحة نفس الفرص لبرامج محو الأمية للكبار ومحو الأمية الوظيفية

٢٥٨ -تعمل الأمانة الوطنية لمحو الأمية على أن تضمن إتاحة الفرص للكنديين من أجل تطوير مهارات القراءة والكتابة التي يحتاجونها لإدارة شؤون حياتهم اليومية. ومن ثم تدعم مشاريع منفَّذة في خمسة مجالات معتمدة من الأنشطة: وضع مواد التعلُّم ونشر الوعي العام وإجراء بحوث محو الأمية، وتحسين التنسيق وتقاسم المعلومات وتحسين فرص الوصول إلى برامج محو الأمية. وضمن نطاق ولايتها، تدعم الأمانة المشاريع التي تيسِّر إشراك المرأة في برامج محو الأمية، وثمة أمثلة من هذه المشاريع التي نُفذت من عام ١٩٩٥ إلى الوقت الحاضر وهي تشمل ما يلي:

- جمعية الشبان/الشابات المسيحية في مونتريال تلقت تمويلا لإجراء بحوث ووضع برنامج لمحو الأمية ثنائي اللغة يستهدف النساء الدارسات
- المؤتمر الكندي للفرص التعليمية للمرأة تلقى دعما لمشروع يتولى بحث وتقييم المزايا النسبية للمناهج المختلفة من أجل تلبية احتياجات المرأة في برنامج لمحو الأمية. وهو يجري بحوثه حول آثار التعرُّض للأذى بالنسبة للدارسات في مجال محو الأمية

ويتدارس وسائل إيجاد ممارسات أكثر ملاءمة للتعلُّم بالنسبة لمن واجهن تجربة التعرض للأذى.

- فرع ريجينا من منظمة المهاجرات في ساسكاتشيوان تلقى تمويلا لبحث وتطوير برنامج لمحو الأمية في مجال مهارات تنظيم الأعمال يتعلَّق بنموذج ومنهج تعليمي للنساء المهاجرات

- الشبكة النسائية المتحدة لجزيرة الأمير إدوارد سوف تُعد مواد للثقافة الصحية بلغة مبسطة للمتعلمين البالغين، ومنهجا للثقافة الصحية للكبار من المعلمين المربين ودليل مرجعي بلغة مبسطة عن المعلومات الصحية للكبار من المتعلمين.

- تتولى الشبكة الوطنية النسائية للعمل التربوي إعداد وإصدار كتيِّبات لتمارين في محو الأمية تستهدف تلبية احتياجات النساء الناطقات بالفرنسية، على أن توزع الكتيِّبات على الممارسين في المجتمع الفرنكفوني في طول البلاد وعرضها من أجل إدماجها ضمن برامج محو الأمية على كل صعيد.

- تلقت جمعية إدمنتون جون هوارد دعما لتمويل المرحلة البحثية من مشروع يقصد إلى تحديد فعالية برامج محو الأمية وبرامج دمج المهارات الحياتية لصالح النساء المخالفات للقانون.

- المنظمة الكندية للمرأة الأفريقية تلقت دعما لتطوير أنشطة محو الأمية ترمي إلى تشجيع النساء من أفريقيا والشرق الأوسط على اكتساب المهارات التي يحتجن إليها للتعامل مع مشكلتهن التي تتمثل في التهميش الاجتماعي والاقتصادي.

- الرابطة الإقليمية لمناهضة العنف الأسري في نيوفاوندلاند تلقت دعما من أجل إعداد وعقد سلسلة من حلقات العمل بشأن محو الأمية الأسرية للأمهات اللائي يعشن أو سبق لهن العيش كمقيمات في منازل الانتقال. وقد أوضحت حلقات العمل الوسائل التي يمكن أن تساعد بها الأمهات أبناءهن على تطوير مهارات الإلمام بالقراءة والكتابة. وتم إعداد دليل لتدريب المعلمين ونموذج برنامجي للنساء اللائي لديهن اهتمام بتشكيل حلقات للمطالعة الأسرية داخل مجتمعاتهن المحلية.

تقديم الدعم للمجتمع المدني

٢٥٩ -قدمت حكومة كندا الدعم لطائفة من المنظمات غير الحكومية لكي تضطلع بمبادرات في مجال التعليم والتدريب. وهذا يشمل ما يلي:

- مشروع النساء المخترِعات وقد عَقد سلسلة من حلقات العمل للنساء اللائي لديهن أطفال ولقيادات في المنظمات غير الحكومية، إضافة إلى حملة توعية عامة لزيادة المعرفة والفهم حول أسباب أهمية الأنشطة والمهن في مجالات العلم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات بالنسبة للفتيات والشابات.

- هيئة العلوم بدأت مشروعا لإشراك فتيات من سن ٩ إلى ١٢ سنة من ٥ مدارس في مونتريال بالإضافة إلى أمهاتهن ومدرساتهن ويهدف إلى إثارة الاهتمام بالمهن غير التقليدية وبالمهن التي تُمارس في مجالات العلم والتكنولوجيا

- في ساسكاتشيوان، قُدِّم التمويل دعما لمؤتمر بعنوان ''المرأة والأوجه الأخرى في العلم'' ولمشروع ذي صلة بعنوان ''يوم للعلم من أجل البنات'' وهذا المشروع المتعدد العناصر شمل كذلك مسابقة بين الفتيات لكتابة مقال وإنتاج فيلم تليفزيوني عن المؤتمر.

- منظمة العمل من أجل المرأة في سسكاتون تلقت تمويلا لإعداد حلقة عمل باستخدام الحاسوب لمساعدة النساء على الوصول إلى المعلومات الإلكترونية من أجل تعزيز قدرتهن التسويقية في مكان عمل متغيِّر ولدعم استقلالهن الاقتصادي

- الشبكة النسائية في كولومبيا البريطانية تعمل مع مجلس المدارس الفرنكوفوني في كولومبيا البريطانية لوضع نظام تعليمي مراعٍ لنوع الجنس باللغة الفرنسية. وهذا المجلس سوف يقدِّم إلى مجلس أمنائه سياسة من شأنها أن تربط طرائقه التدريسية بالطرائق الموصوفة في الدليل.

- في كيبك، قُدَّم تمويل في الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ إلى مركز الاندماج على طريق العمالة من أجل مشروع يدعم التعليم في المجالات غير التقليدية ومجالات العلم والتكنولوجيا للنساء. وسوف تُعقد حلقات عمل لعدد يصل إلى ألفي شابة في منطقة استري فضلا عن التواصل مع مستشاري التوجيه والمدرسين ورابطات الآباء.

الأنشطة الدولية

٢٦٠ - في فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين في جنيف، تموز/يوليه ١٩٩٨، قامت ثلاث من المدرسات من السكان الأصليين من كندا، بوصفهن أعضاء في وفد كندا الرسمي، بتنظيم واستضافة حلقة عمل بشأن تعليم وتدريب السكان الأصليين وتم ذلك بدعم في مجال التمويل والسياسات من جانب وزارة الخارجية والتجارة الدولية. وعزَّزت حلقة العمل الكندية مناقشة موضوع التعليم الذي تم تحديده بالنسبة إلى الفريق

العامل المذكور في عام ١٩٩٨ وبوصفه أحد المواضيع الرئيسية للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

٢٦١ -وتتولى وزارة الخارجية والتجارة الدولية تنسيق البرنامج الدولي لبعثات الشباب الداخلية الذي يقصد إلى تزويد الشباب بخبرات مهنية تركِّز على خبرة العمل الدولية المحور والمتصلة بالمجالات المهنية. ومنذ عام ١٩٩٧ شكَّلت النساء ٥٥ في المائة من المشاركين في البرنامج الذي استوعب مئات من النساء بمن في ذلك الشابات من السكان الأصليين والأقليات الواضحة من كل أنحاء كندا من أجل تدريب دولي وتولّى وظائف مؤقتة في المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية بالقطاعين الخاص والعام في جميع أنحاء العالم. وتركِّز معايير الانتقاء الاهتمام بشكل خاص على توظيف النساء والسكان الأصليين وشباب الأقليات الواضحة كما أن البرنامج استوعب دارسين في بعثات داخلية ضمن المنظمات التي تتعامل في قضايا السكان الأصليين والقضايا الإثنية.

٢٦٢ -ومن المبادئ التوجيهية التي تتبعها الوكالة الكندية للتنمية الدولية تعزيز الفرصة المتكافئة لمشاركة المرأة بوصفها عنصرا من عناصر التغيير في العمليات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبوصفها عاملا لا غنى عنه في تحقيق المساواة بين الجنسين. ومن أمثلة ذلك مشروع تدعمه الوكالة الكندية للتنمية الدولية لصندوق تدريبي للمرأة التترانية ويهدف إلى زيادة عدد النساء المؤهلات والقادرات على تحمل المسؤولية وصنع القرار في القطاعين العام والخاص وفي المنظمات غير الحكومية في تترانيا.

المادة ١١: التوظيف

٢٦٣ -من أهداف كندا المبينة في وثيقة الخطة الاتحادية للمساواة بين الجنسين تحسين استقلال ورفاه المرأة من الناحية الاقتصادية. وقد اتخذت الحكومة الاتحادية عددا من التدابير لهذه الغاية بما في ذلك المجالات التي تمت الإفادة عنها في إطار المواد الأخرى في سياق هذا التقرير، ومنها مثلا تحسين فرص التعليم والتدريب (المادة ١٠) وتقديم الدعم للنساء القائمات بتنظيم المشاريع (المادة ١٣) وتعزيز دعم الطفل (المادة ١٦).

٢٦٤ -ويُعد استقصاء كندا الإحصائي لديناميات العمالة والدخل دراسة أفقية زمنية لإيرادات الأفراد والأسرة. ويشكل أساسا لدراسة ديناميات الدخل المنخفض عبر الزمن. كما أوضحت الدراسات مدى تحرُّك العائلات والأفراد إلى حيث الدخل المنخفض ومدى تحركهم بعيدا عنه، والدرجة التي تكون فيها هذه التحركات نتيجة للتغيُّرات في هيكل الأسرة (كالانفصال أو الطلاق) أوالتغيُّرات في مصادر الدخل (الإيرادات مثلا).

٢٦٥ -وباستخدام البيانات الأفقية الزمنية في ضريبة الدخل، نَشرت هيئة إحصاءات كندا دراسات توضح الأثر المتغيِّر لفصم رابطة الأسرة على الرجل والمرأة سواء للأسر ذات الأطفال وقت حدوث هذا الانهيار الأسري أو للأسر بدون أطفال.

٢٦٦ -أما التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة فتشمل ما يلي:

الاعتراف بالعمل غير المأجور

٢٦٧ -في كل عام ينفق الكنديون من الوقت الطويل على العمل غير المأجور قدر الوقت الذي يمضونه في الأعمال الوظيفية التي يمارسونها. أما المرأة فتمضي في المتوسط ٥ أسابيع كاملة سنويا كوقت أطول على العمل غير المأجور مما يمضيه الرجل. والعمل غير المأجور، الذي يتراوح بين إعداد الوجبات إلى رعاية الأطفال أو المسنين أو التطوع لخدمة البيئة، يشمل واجبات أساسية لا يستطيع الأفراد ولا الأسر ولا المجتمع العريض الاستغناء عنها. ويتضح باطراد أن مسؤوليات المرأة عن العمل غير المأجور تخلق حواجز أمامها من حيث مشاركتها في قوة العمل المأجورة وتقدمها في سلكها.

٢٦٨ -وقد اتخذت الحكومة عددا من التدابير لزيادة الوعي وحث الخطى على إجراء مناقشات في السياسات العامة بشأن هذه المسألة. ومن ذلك مثلا:

- تعداد عام ١٩٩٦ ضم أسئلة عن العمل غير المأجور في الأسرة المعيشية ورعاية الأطفال ورعاية المسنين للمرة الأولى في تاريخ كندا
- هيئة إحصاءات كندا تواصل برنامجها عن استقصاءات استخدام الوقت وأحدثها الاستقصاء الذي تم في ١٩٩٨. وتتولد عن استقصاءات استخدام الوقت بيانات حول نطاق أوسع من أنشطة العمل غير المأجور بشكل أكثر توافرا مما يتاح من التعداد ومن ثم يمكن استخدامها لاستكمال المعلومات المجموعة في سياق التعداد. ولسوف تستند استقصاءات استخدام الوقت مستقبلا إلى عينات أكبر حجما بما يتيح إجراء تحليل أكثر تفصيلا.
- في عام ١٩٩٧ أجرت هيئة إحصاءات كندا استقصاءً آخر للعمل التطوعي وقد تدارس بالتفصيل هذا البعد الهام من أبعاد العمل غير المأجور
- كانت إحصاءات كندا رائدة في وضع مقاييس قيمة العمل غير المأجور. وهذه الهيئة تعكف على وضع نظام للمحاسبة مناظر لنظام الحسابات القومية (مقاييس من قبيل الناتج المحلي الإجمالي) لتيسير مقارنة قيمة ناتج القطاع غير السوقي مع الإحصاءات المتعلقة بالحسابات القومية المتعارف عليها

- تمثل المؤشرات الاقتصادية لمساواة الجنسين الصادرة عام ١٩٩٧ أداة جديدة لقياس وضع المرأة وتقدمها الاقتصادي. وهذه المجموعة من المؤشرات الأساسية التي تشكِّل مبادرة مشتركة على مستوى الاتحاد والمقاطعات/الأقاليم تتجاوز المؤشرات التقليدية وتعكس عوامل من قبيل العمل غير المأجور والتعليم والتدريب المتصل بالعمل.

- تبنت الحكومة عقد ندوة دولية عن مؤشرات المساواة بين الجنسين في آذار/مارس ١٩٩٨ كوسيلة للحفز على إجراء نقاش حول السياسة العامة بشأن المؤشرات وللمساهمة في الأعمال الدولية في هذا المجال.

- تم تعريف العمل غير المأجور بوصفه أولوية محددة بالنسبة إلى صندوق بحوث السياسات التابع لوزارة وضع المرأة. ومن المساهمات الملحوظة الصادرة مؤخرا في إطار هذا الموضوع دراسة بعنوان ''العمل غير المأجور والاقتصاد الكلي: مناقشات جديدة وأدوات جديدة للعمل''. كذلك فإن قدرا كبيرا من البحوث التي يجريها الصندوق المذكور أعلاه تعالج قضايا العمل غير المأجور لدى فحصها مواضيع من قبيل رعاية الطفل ورعاية المسنين وتقديم الخدمات العامة. ومن الأمثلة على ذلك ''إفادة أطفال كندا: منظورات عن نوع الجنس والمسؤولية الاجتماعية''

- وتجري أيضا بحوث في وزارات أخرى لاستكشاف ديناميات العمل غير المأجور في مجتمعنا ومساهماته وأهميته بالنسبة لوضع سياسة سوق العمل، بما في ذلك استقصاء عن ترتيبات العمل يرمي إلى استكشاف حجم واستخدام ترتيبات العمل البديلة المختلفة

- وقُدم التمويل لعدد من المنظمات النسائية غير الحكومية لدراسة وتعزيز الوعي بالآثار المترتبة على السياسات في مجال العمل غير المأجور. ومن النواتج المهمة في هذا الصدد وضع دراسة بعنوان ''عندما تكون المرأة عنصرا مهما: دليل مرجعي عن العمل غير المأجور''

- وقد شُكِّلت لجنة من مجلس العموم لتدارس المسائل المتصلة بمعاملة الأسر ذات الأطفال المعالين في إطار النظام الضريبي ونظام التحويلات. واستمعت إلى شهود من شتى أنحاء البلاد، وقدَّمت عددا من التوصيات من أجل النظر فيها من جانب لجنة المالية والحكومة التي يمكن أن تقدِّم مساعدات معزَّزة للأسر لكي تلبي متطلباتها من ناحية الدخل والرعاية.

الاعتراف بتقديم الرعاية على أساس غير مأجور

٢٦٩ - اتخذت الحكومة عددا من الخطوات للاعتراف بالعمل غير المأجور ومعظمه تقوم به المرأة فيما يتعلق بتقديم الرعاية للأطفال والمسنين وأفراد العائلة من المعاقين.

٢٧٠ - وتعترف الحكومة أيضا بأن الرفاه الاقتصادي لكل من المرأة والطفل أمر مترابط بغير انفصام. فرعاية الطفولة ولا سيما في ظل أحوال الفقر أمر له أولوية بالنسبة للحكومة.

٢٧١ - كما تعمل الحكومات، سواء على المستوى الاتحادي أو مستوى المقاطعات أو الأقاليم، على وضع جدول أعمال وطني للطفولة ليكون بمثابة استراتيجية شاملة وطويلة الأجل لتحسين رفاه الطفولة. كما أن ممثلين من المنظمات الوطنية الخمس لشعوب السكان الأصليين يشاركون في الفريق الفرعي المعني بمنظورات السكان الأصليين التابع للفريق الوطني العامل المعني بوضع جدول أعمال للطفولة على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات/الأقاليم. وسوف يصبح جدول الأعمال المذكور بمثابة محور للتعاون فيما بين القطاعات (مثلا الصحة والخدمات الاجتماعية والعدالة والتعليم) كما سينطلق على أساس الجهود الجارية بالفعل من جانب المنظمات غير الحكومية ودوائر التجارة والأعمال.

٢٧٢ - وبدأ في عام ١٩٩٧ العمل باستحقاق ضريبة الطفولة في كندا بحجم ٦ بلايين من الدولارات لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض والأسر التي تعيش على مساعدات اجتماعية وكثير منها من أسر الوالد الوحيد وترأسها امرأة. وهذه المبادرة تؤدي إلى تمكين حكومات الأقاليم من رصد مزيد من الاستثمارات في مجال الخدمات ونظم الدعم. ومن ذلك مثلا رعاية الطفولة ونظم علاج الأسنان والأدوية وبرامج التغذية.

٢٧٣ - وقد أعلنت الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٨ أن نظام الضرائب يمكن أن يوفِّر ميزة مالية أفضل بالنسبة إلى مصاريف رعاية الطفولة. ومن ثم فإن استقطاع مصاريف رعاية الطفولة زاد من ٠٠٠ ٥ دولار إلى ٠٠٠ ٧ دولار للأطفال دون السابعة من العمر. ثم من ٠٠٠ ٣ إلى ٠٠٠ ٤ دولار للأطفال من سن السابعة إلى السادسة عشرة.

٢٧٤ - واعترفت ميزانية ١٩٩٨ بأهمية العمل غير المأجور في البيت حيث كفلت ائتمانا ضريبيا جديدا لمقدمي الرعاية. وهذا الائتمان يكفل للكنديين إعفاءً ضريبيا يصل إلى ٤٠٠ دولار من أجل تقديم الرعاية والدعم لأفراد العائلة من المسنين أو المعاقين. وبما أن عدد النساء يتجاوز عدد الرجال بنسبة ٣ إلى ٢ في تقديم الرعاية للأفراد من ذوي المشاكل الصحية المزمنة فإن الائتمان سوف يفيد النساء أكثر من سواهن.

٢٧٥ - كما أصبحت المصاريف المتصلة برعاية شخص لا يمتلك سوى قدر محدود من سُبل الرعاية الذاتية معفاة حاليا من ضريبة السلع والخدمات ومن ضريبة المبيعات المعدّلة.

المادة ١١ - ١ (ب): الحق في نفس فرص التوظيف

٢٧٦ -قدمت وزارة وضع المرأة دعما ماليا لشبكة النساء المعاقات لكي تُنفذ مشروع بحث عملي في مجال التوظيف. وأعدت الشبكة كتابا عمليا شاملا عن التوظيف حافلا بتجارب الاستعداد للعمل والبحث عن العمل بالنسبة للنساء من ذوات الإعاقة. كما شمل الكتاب أمثلة عن برامج ناجحة لأرباب الأعمال يمكن تكييفها وترويجها، فضلا عن توصيات واستراتيجيات لمساعدة النساء من ذوي الإعاقة على الوصول إلى برامج التوظيف المتعارف عليها. وهذا الكتاب لقي استقبالا طيبا للغاية سواء من جانب أرباب العمل ومنهم من يحتمل أن يستخدم نساء من ذوات الإعاقة. وكذلك من جانب المعاقات أنفسهن. ونظرا للطلب الضخم على هذه الأداة التوظيفية، تم توزيع أكثر من ١ ٥٠٠ نسخة بالفرنسية والإنكليزية مطبوعة وعلى شكل صيغة بديلة بين صفوف النساء من ذوات الإعاقة وأصحاب الأعمال ومستشاري التوظيف وهو الآن متاح ضمن موقع شبكة النساء المعاقات على الشبكة الدولية.

٢٧٧ -وفي أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ وقّعت الحكومة الاتحادية اتفاقا مع رابطة النساء الأصليات في كندا لتقديم تمويل بمبلغ ٦,٦ مليون دولار في إطار مبادرة توظيف السكان الأصليين في الحضر حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩. ويمثل الاتفاق المرة الأولى التي أتيح فيها للمرأة من السكان الأصليين فرصة تحديد البرامج في سوق العمل والتدخل لصالح المرأة من السكان الأصليين على هذا النحو. وتعمل الرابطة النسائية المذكورة مع شركاء آخرين مثل المقاطعات/الأقاليم والقطاع الخاص ومنظمات النفع العام إتاحة الأدوات التي تلبي احتياجات النساء من السكان الأصليين سواء بالنسبة لأنفسهن أو لأسرهن وصولا إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي. وعلى سبيل المثال فمن المشاريع المنفذة في هذا الصدد، العمل الذي تضطلع به رابطة النساء الأصليات في خليج الجزر في ''شرم بنوا''، نيوفاوندلاند حيث درّبت النساء من السكان الأصليين ليصبحن من عاملات الدعم المتزليين من خلال العصبة المحلية الفيكتورية للممرضات.

٢٧٨ -وتدل البيانات المستقاة من تعداد ١٩٩٦ على أن النساء المهاجرات اللائي وصلن في الفترة بين عامي ١٩٦١ و ١٩٧٠ ساد بينهن معدل بطالة أقل من النساء غير المهاجرات. والنساء اللائي وصلن بين عامي ١٩٧١ و ١٩٨٠ كان معدل البطالة لديهن مماثلا للنساء غير المهاجرات. أما اللائي وصلن من عام ١٩٨١ إلى عام ١٩٩٦ فيرتفع معدل البطالة بينهن بأكثر من نظيره لدى النساء غير المهاجرات. وفيما يتعلق بمعدلات المشاركة في النشاط الاقتصادي، فإن المهاجرات اللائي وصلن بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٠ لهن معدل مشاركة أعلى من غير المهاجرات. أما المهاجرات اللائي وصلن بين عامي ١٩٨١ و ١٩٨٥ فإن معدل مشاركتهن في النشاط الاقتصادي يكاد يكون نفس نظيره لدى غير المهاجرات.

ويصدق الأمر نفسه على من وصلن بين عامي ١٩٦١ و ١٩٧٠. وجاء معدل المشاركة في النشاط الاقتصادي أدنى بين من وصلن في فترات لاحقة (١٩٩١ - ١٩٩٦) وهو ما يمكن أن يكون نتيجة عدد من العوامل التي كان من بينها الركود الاقتصادي في أوائل التسعينيات وكذلك عامل اللغة وغير ذلك من مسائل الاندماج.

٢٧٩ -على أن النساء المهاجرات يقدِّمن مساهمة لها قيمتها سواء كانت مدفوعة أو غير مدفوعة بالنسبة للرفاه الاقتصادي لعائلاتهن. فما أن تتم هجرة العائلة حتى يصبح الأمن المالي للعائلات المهاجرة متوقفا على مشاركة كلا الزوجين في قوة العمل. وفي كثير من بلدان ومناطق المصدر الرئيسة (مثلا هونغ كونغ وجنوب شرقي آسيا) يصبح المعيار هو أسرة كاسِبِيْ الدخل. ويرسي منشور ''البناء على أساس وطيد للقرن الحادي والعشرين''، وهو وثيقة حكومية من إعداد وزارة الجنسية والهجرة في كندا، توجيهات جديدة لسياسة الهجرة واللجوء كما يذكر أنه سيتم إجراء المزيد من البحوث لتحديد كيف يمكن لنظام جديد للاختيار أن يراعي إمكانيات المساهمة الاجتماعية والاقتصادية للزوجين. حيث أن من الأمور المُسلَّم بها أن المساهمة ''غير المرئية'' للزوجين (والمرأة في معظم الحالات) كثيرا ما تحتاج إلى من يعترف بها في نظام اختيار المهاجرين.

المادة ١١ - ١ (د): الحق في الأجر المتساوي

٢٨٠ -الإنصاف في الأجر يقتضي أن تتلقى المهن ذات القيمة المتساوية نفس الأجور (الأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية). وبصرف النظر عن برامج الإنصاف في التوظيف، فإن تشريعات الإنصاف في الأجر (والتسويات) ما زالت أحد التدابير الرئيسية التي ينبغي أن تتصدى لمعالجة الثغرة القائمة في الأجور. على أن التقدُّم كان بطيئا في معالجة هذه الثغرة بسبب إنفاذ معظم تشريعات الإنصاف في الأجور على أساس من الشكاوى المرفوعة فضلا عن تفسير ضيِّق للقيمة المتكافئة.

٢٨١ -ويقتضي البند ١١ من القانون الكندي لحقوق الإنسان الذي بدأ العمل به في آذار/مارس ١٩٧٨ أن يقوم أرباب العمل الخاضعون للولاية القضائية الاتحادية بدفع أجور متساوية للرجال والنساء من العاملين لقاء العمل ذي القيمة المتساوية. ويغطي القانون الكندي لحقوق الإنسان الموظفين في الحكومة الاتحادية ومؤسسات التاج والمؤسسات الخاصة الخاضعة للولاية القضائية الاتحادية مثل المصارف وشركة ''بِل كندا'' بصرف النظر عن حجم قوة العمل بها. وفي عام ١٩٨٦ تم العمل بمبادئ توجيهية عن الأجر المتساوي. وهي تصف العوامل اللازم استخدامها لدى تفسير البند ١١. وعلى سبيل المثال فإن هذا يشمل قائمة من الاستثناءات التي تبرر دفع أجر مختلف في الحالات التي تشمل تقييمات مختلفة للأداء وكذلك عنصر الأقدمية أو تنزيل الرتبة الوظيفية أو المهام التدريبية وأوجه النقص الداخلية في العمالة.

٢٨٢ -كذلك فإن اللجنة الكندية لحقوق الإنسان تتمتع بالسلطة بموجب القانون الكندي لحقوق الإنسان لكي تنظر في شكوى مرفوعة إذا ما توافرت لها مبررات معقولة، ويمكنها أيضا أن تتلقى شكاوى عن الإنصاف في الأجر ثم تقوم بالتحقيق والتسوية أو تصرف النظر عن الشكوى أو تحيلها لتنظر فيها إحدى المحاكم. إلا أن إنفاذ تشريعات الأجر المتساوي الاتحادية ما زالت تفتقر إلى المبادرة وهي تعتمد على الشكاوى والتحقيقات بدلا من اعتمادها على جداول زمنية إلزامية كما أن أرباب العمل ليسوا ملزَمين بمساومة النقابات بشأن الإنصاف في الأجر.

٢٨٣ -وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تم التوصل إلى اتفاق بين أمانة صندوق الخزانة وتحالف الخدمة العامة لكندا بشأن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الكندية لحقوق الإنسان بتاريخ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن الإنصاف في الأجر. وجاء هذا الاتفاق عقب قرار صادر عن محكمة اتحادية في كندا أدى إلى حل الجدل الدائم الذي كان يثور بشأن تفسير المادة ١١ من القانون الكندي لحقوق الإنسان.

٢٨٤ -من ناحية أخرى فإن البند ١٨٢ من الباب الثالث من قانون العمل الكندي من شأنه تمكين وزارة تنمية الموارد البشرية في كندا من رصد تنفيذ الإنصاف الأجري في القطاع غير الحكومي المنظَّم اتحاديا (أي النقل والأعمال المصرفية والاتصالات وبعض مؤسسات التاج) بما يغطي أكثر من ٠٠٠ ٧٠٠ موظف. ويعمل موظفو شعبة الإنصاف الأجري بوزارة تنمية الموارد البشرية في كندا مع أرباب الأعمال في هذا المضمار وهم يقدِّمون التدريب بما يكفل الامتثال للبند ١١. وأرباب العمل الذين لا ينفِّذون خطة الإنصاف في الأجر يمكن إحالتهم إلى اللجنة الكندية لحقوق الإنسان. ومنذ عام ١٩٨٦ تم الاتصال بعدد يبلغ ٣٠٠ ١ من أرباب العمل وبدأت نسبة ٧٦ في المائة منهم في معالجة مسألة الإنصاف في الأجر.

المادة ١١ - ١ (هـ): الحق في استحقاقات المعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي

تقديم الدعم للنساء المسنات

٢٨٥ -تعترف الحكومة بأن المعاشات التقاعدية العامة أصبحت أمرا أساسيا لتخفيف حدة الفقر بين النساء المسنات.

٢٨٦ -ويعكس نظام المعاشات التقاعدية في كندا هذا الفهم من خلال وسائل شتى منها مثلا البند المتعلق بالانقطاع عن العمل لغرض تنشئة الأطفال وكذلك تقاسم الائتمان والإدراج الكامل للاستحقاقات. وهذه الجوانب تعترف بأن أنماط العمل غير المأجور الذي تؤديه المرأة وجوانب التوظيف والبطالة والمكافآت بالنسبة لها تختلف اختلافا ملحوظا عن نظيرتها بالنسبة للرجل.

٢٨٧ -وقد حوفظ على هذه الملامح خلال تنقيحات نظام المعاش التقاعدي وشملت زيادات في المعدلات بما يضمن الاستدامة المالية لنظام المعاشات التقاعدية في كندا، كما أنها تخضع لدراسة في مرحلة ثانية من الاستعراض بما يكفل أن يظل نظام المعاشات التقاعدية ملبيا لاحتياجات الكنديين.

٢٨٨ -وقد أمكن أيضا الإبقاء على الأجزاء الرئيسية الأخرى من نظام الدخل التقاعدي في كندا وهي برنامج ضمان الشيخوخة وملحق الدخل المضمون وبدل الأزواج. فملحق الدخل المضمون وبدل الأزواج يكفلان تقديم المساعدة للذين يتقاضون دخلا تقاعديا ضئيلا أو ليس لديهم مثل هذا الدخل على الإطلاق، وهما يتسمان بأهمية خاصة بالنسبة للمرأة التي تشكِّل نسبة ٦٥ في المائة من المستفيدين من نظام ملحق الدخل المضمون و ٩١ في المائة من المستفيدين من بدل الأزواج.

نظام جديد لتأمين العمالة

٢٨٩ -النظام الكندي لتأمين العمالة يقدِّم دعما دخليا مؤقتا للعاملين الذين يحالون إلى البطالة على غير إرادتهم. وبمقتضاه تقدم استحقاقات خاصة مثل مزايا الأمومة ودعم الأبوة والمرض فضلا عن تدابير لمساعدة الكنديين ممن يعانون البطالة على معاودة الدخول ضمن قوة العمل المأجور.

٢٩٠ -كذلك فإن إصلاحات نظام ضمان العمالة المذكور أعلاه، التي أضفيت في تموز/يوليه ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٧ كانت أهم الإجراءات الأساسية التي أعادت تشكيل برنامج ضمان البطالة في مدى ٢٥ سنة. ولدى إجراء تحليل على أساس جنساني للإصلاحات، تم التسليم بأن أي تدابير متخذة في هذا الشأن سوف ينجم عنها أثر مغاير بالنسبة للمرأة والرجل بحكم اختلاف الحقائق الاجتماعية والاقتصادية والأسرية لكل منهما. فالمرأة تكسب أقل من الرجل في المتوسط وهي ممثلة تمثيلا زائدا في قوة العمل المؤقتة من خلال الاستخدام بدوام جزئي أو في أعمال تعددية أو وظائف منخفضة الأجر. والنساء يشكِّلن غالبية الأسر ذات الوالد الوحيد كما يتحملن النصيب الرئيسي من مسؤوليات الأسرة والعمل غير المأجور.

٢٩١ -وشملت هذه الإصلاحات إتاحة الوسائل الكفيلة بمساعدة المرأة على تخطي الحواجز التي تحول دون استخدامها، وذلك من خلال استحقاقات الاستخدام المحددة والمبالغ المقدَّمة لرعاية الأطفال والدخل. ومن شأن الشروط الأوسع لاستحقاق هذه المزايا أن تمكِّن المرأة التي يتعذر عليها معاودة الالتحاق بقوة العمل من الحصول على المساعدة. وعلى سبيل المثال

فالنساء اللائي يتركن قوة العمل المأجور للقيام بإجازة أمومة أو والدية في السنوات الخمس الأخيرة سوف يستحققن مزايا العمالة الفعَّالة.

٢٩٢ -واستحقاقات الأمومة والوالدية التي تُعد بديلا عن الدخل، وتقدَّم بموجب قانون تأمين العمالة، تتيح للمرأة والرجل القيام بإجازة مؤقتة من العمل خلال الفترة التي تعقب مباشرة مولد الطفل وخلال الأشهر الأولى بعد الولادة أو التبني. وينص النظام على ١٥ أسبوعا من استحقاقات الأمومة للأم البيولوجية خلال الفترة التي تحيط بمولد الطفل و ١٠ أسابيع من استحقاقات الوالدية لكلا الوالدين بالتبني أو الوالدين الطبيعيين لأغراض رعاية الطفل. وتُدفع استحقاقات الوالدية لأي من الوالدين أو يمكن تقاسمها بينهما بزيادة ٥ أسابيع من الاستحقاقات إذا ما كان الطفل يتطلب رعاية خاصة.

٢٩٣ -ونحو الثلثين (٦٧ في المائة) من مقدمي الطلبات الجدد الذين يتقاضون ملحق دخل الأسرة هم من النساء وهو يتوجه تحديدا لمن يكونون في حاجة إليه، كما أنه يشكِّل دخلاً مكمِّلاً للأسرة بالنسبة لمقدمي الطلبات من الأسر المنخفضة الدخل ذات الأطفال المعالين وذلك على أساس صافي دخل الأسرة. وكي ما تنطبق الشروط ينبغي لمقدمي الطلبات أن يتلقوا استحقاق ضريبة الطفل الذي يبيِّن أن لديهم طفلا واحدا معالا على الأقل وأنهم يتقاضون دخلا أسريا صافيا بمبلغ ٩٢١ ٢٥ دولارا أو أقل.

المادة ١١ - ١ (و): الصحة والسلامة المهنية

٢٩٤ -معروض على مجلس العموم تغييرات مقترحة على الجزء الثاني من قانون العمل في كندا وتقصد إلى تحسين الصحة والسلامة المهنية في موقع العمل. ومن شأن بند جديد أن يسمح للموظفة الحامل أو المرضع أن تنسحب من العمل أو توكل إليها مهام جديدة حتى قبل أن تحصل على شهادة طبية إذا ما توافرت لديها القناعة بأن العمل سوف يؤثر سلبيا عليها أو على جنينها أو على الطفل الذي تقوم بإرضاعه. كما أن التنقيحات سوف تؤدي إلى توسيع مسؤوليات أرباب العمل والموظفين في رصد مشاكل الصحة والسلامة في موقع العمل وحلها بصورة مشتركة.

المادة ١١ - ٢ (ج): رعاية الطفل

٢٩٥ -تشمل أنشطة حكومة كندا فيما يتعلق برعاية الطفل إجراء البحوث وتقديم التمويل.

٢٩٦ -ومن ذلك نشاط جسَّدته دراسة شاملة لمسائل الموارد البشرية في رعاية الطفولة. وهي دراسة قطاعية متعمقة بعنوان ''قوة العمل لدينا في مجال رعاية الطفل: من الاعتراف إلى الجزاء'' وهي تتدارس قوة العمل في مجال رعاية الطفل من حيث أجورها وحجم

استحقاقاتها وظروف عملها وفرص تدريبها وتقدمها المهني في ظل طائفة كاملة من الظروف مثل مراكز رعاية الطفل ومدارس الحضانة فضلا عن الرعاية المترلية. والدراسة مموَّلة من خلال مبادرة الشراكات القطاعية التي تهدف إلى الجمع بين الشركاء في قطاع ما لتحليل قضايا الموارد البشرية ووضع خطة للعمل. وتعكف لجنة حاليا على تدارس الوسائل التي يتم بها اتخاذ إجراءات بشأن توصيات الدراسة.

٢٩٧ -وقد أُنشئت ''رؤى رعاية الطفل'' في عام ١٩٩٥ بوصفها مبادرة وطنية لمساهمات البحث والتطوير في مجال رعاية الطفل تقصد إلى دعم المشاريع التي ترمي إلى دراسة فعالية أفضل الممارسات في مجال رعاية الطفل ونماذج تقديم الخدمات القائمة حاليا فضلا عن نتائجها وفعاليتها من حيث التكاليف.

٢٩٨ -وقد وُظِّفت استثمارات لإنشاء ٨٠٠ ٤ موقع جديد لرعاية الطفل وتعزيز إقامة ٩٠٠ ٢ موقع آخر في محميات الأقوام الأولى وفي مجتمعات الإنويت. وهذه البرامج مُصمَّمة ومُنفَّذة بواسطة مراكز رعاية الطفولة في الأقوام الأولى ومجتمعات الإنويت على الصعيد المحلي وقد حققت نتائج طيبة.

تمويل منظمات مساواة المرأة

٢٩٩ -تؤدي منظمات مساواة المرأة دورا غاية في الأهمية في زيادة الوعي الجماهيري وزيادة الفهم العام.

٣٠٠ -وتقدِّم حكومة كندا الدعم المالي للمشاريع التي تقوم بها المنظمات النسائية وغيرها من الهيئات الساعية نحو تحقيق المساواة بهدف معالجة قضية مساواة المرأة من الناحية الاقتصادية. وفيما يلي بعض أمثلة عن هذه المشاريع:

- مؤتمر المزارعات في مانيتوبا وهو مؤتمر إقليمي سنوي للمزارعات ولتقييم المتابعة في هذا الصدد
- الشبكة النسائية الثقافية المشتركة في نيو برونزويك وتتمثل في نشاط بعنوان ''خطوات نحو الاكتفاء الذاتي الاقتصادي'' وقد تولى تحديد ومعالجة الحواجز المنهجية المختلفة التي تحول دون المشاركة الاقتصادية التي تواجهها النساء من المهاجرات ومن الأقليات الواضحة في نيو برونزويك
- شبكة الصيد النسائية في نوفا سكوتشيا. وتقصد إلى تيسير عملية التنمية الاجتماعية وترمي إلى زيادة قدرة المرأة على المشاركة في جميع جوانب صنع القرارات فيما يتعلق بالمصايد السمكية وكذلك فيما يتعلق بمجتمعاتها المحلية

٣٠١ -منحتان من وزارة وضع المرأة في كندا في الفترتين ١٩٩٥ - ١٩٩٦ و ١٩٩٦ - ١٩٩٧ لتمكين منظمة المرأة في الحرف والتكنولوجيا والعمليات وأعمال الياقات الزرقاء في ''كوتن'' من تحقيق عدد من النتائج الملموسة المتصلة بمشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية في كولومبيا البريطانية ويشمل ذلك ما يلي:

- ثلاثة أعضاء من الأعضاء الثمانية عشرة في اللجنة الاستشارية لمؤسسة حوض كولومبيا (برنامج استحقاقات إقليمي يتصدى للأضرار البيئية التي نجمت عنها معاهدة نهر كولومبيا لعام ١٩٩٤ بين كندا والولايات المتحدة) وهؤلاء الأعضاء الثلاثة من النساء من دعاة المساواة وقد تم حجز أحد المقاعد تحديدا لسيدة تمثِّل مساواة المرأة.
- لجان الدمج المعنية بالإنصاف تم إنشاؤها في إطار مجلس العلوم في كولومبيا البريطانية ومؤسسة حوض كولومبيا ومشروع البنية الأساسية للطريق الرئيسي للجزيرة لتدارس قضايا المساواة على أساس متواصل
- تم التوصل إلى التزام رسمي في خطة إدارة هيئة حوض كولومبيا لتحقيق نتائج منصفة بالنسبة للفئات المحرومة تقليديا في جميع مشاريع التنمية والتعمير التي تقوم على إدارتها الهيئة المذكورة

٣٠٢ -هذه النتائج تم إحرازها من جانب جماعة المرأة في مجال الحرف والتكنولوجيا والعمليات وأعمال الياقات الزرقاء المذكورة أعلاه. وكذلك الجماعات التي تمثل شعوب الأقوام الأولى والأقليات الواضحة والأشخاص من ذوي الإعاقات من أجل تأمين تمثيل النساء الداعيات إلى المساواة في عددٍ من المفاوضات والمشاورات الرئيسية التي تؤثر على العاملين في مجال التجارة والتكنولوجيا. وما أن تم ضمان التمثيل حتى عملت الداعيات على كفالة إدماج تحليل قائم على أساس جنساني في صلب جميع الاتفاقات والممارسات المتصلة بتوظيف وتدريب وترقية العاملات في مجالي التجارة والتكنولوجيا.

٣٠٣ -كما ساهمت وزارة وضع المرأة في كندا في تمويل إصدار منشور صادر عن رابطة المحامين الكندية بعنوان المساواة للمرأة في مهنة القانون: دليل للتيسير. وهذا المنشور يشكِّل أداة تقصد إلى تشجيع اتخاذ إجراءات بشأن قضايا مساواة المرأة في المهن القانونية مع تعزيز إجراءات تتخذ من جانب المؤسسات القانونية لإدماج قضايا مساواة المرأة ضمن هياكل صنع القرار والسياسات والبرامج المعمول مع تعزيز المساواة والتنوُّع والمساءلة ضمن إطار المهن القانونية وغيرها. ونتيجة استخدام هذه الأداة، تم تغيير عدد من السياسات والإجراءات

في الجمعيات القانونية بشتى المقاطعات والأقاليم أو تم طرحها قيد. الاستعراض. وبالإضافة إلى ذلك تم استخدام الدليل بواسطة المنظمات التي تمثِّل مهنة الهندسة.

البحوث العملية حول فقر المرأة

٣٠٤ -قدَّمت حكومة كندا دعما تمويليا لبحث عن السياسات ذات الأساس الجنساني عن فقر المرأة. ومن خلال صندوق بحوث السياسات التابع لوزارة وضع المرأة، تم دعم عدد من مشاريع البحوث التي تتدارس قضية فقر المرأة.

٣٠٥ -وما برحت هيئة إحصاءات كندا تصدر تقارير عن مظاهر هوة الدخل بين الذكور والإناث. وفضلا عن ذلك فإن معظم المُخرجات المتصلة بالمداخيل تشمل بيانات للرجال والنساء كل على حدة حيثما كان ذلك ملائما. وبالإضافة إلى ذلك فثمة قدر كبير من التأكيد على أسر الوالد الوحيد التي ترعاها أنثى في التحليلات عندما تصدر النتائج المتعلقة بالدخل المنخفض أو بتوزيع الدخل.

المادة ١٢: الصحة

المادة ١٢ - ١: الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية

٣٠٦ -تُمثل العافية الجسمية والرفاه العاطفي والاجتماعي عبر جميع مراحل الحياة محورا أساسيا لتحقيق مساواة المرأة. وفيما يظل الأجل المتوقَّع للحياة بين الإناث مرتفعا في كندا، إلا أن هذا المؤشر الإيجابي تنال منه حقائق أخرى منها مثلا العنف الموجَّه ضد المرأة ومسائل نوعية الحياة.

٣٠٧ -ومن ثم فإن تحسين الرفاه الجسمي والنفسي للمرأة يمثل أحد الأهداف الرئيسية لكندا في ''الخطة الاتحادية للمساواة بين الجنسين''.

٣٠٨ -كما أن تجديد النظام الصحي لكندا يشكِّل أولوية لحكومة كندا. وقد شارك ممثلو المجتمع المدني والحكومة، سواء على الصعيد الاتحادي أو صعيد المقاطعة أو الإقليم، في ثلاثة مؤتمرات عمل عُقدت في أوائل عام ١٩٩٨ لتدارس مسائل الرعاية البيتية والرعاية العلاجية والهياكل الصحية الأساسية. وفي ميزانيتها لعام ١٩٩٧ أعلنت الحكومة عن الصندوق الجديد لمرحلة التحوُّل الصحي بحجم ١٥٠ مليون دولار. ويدعم الصندوق الجهود التي تبذلها المقاطعات لتقييم برامجها في مجال الرعاية الصحية وتنفيذ المشاريع التي من شأنها تحسين نظام الرعاية الصحية. ويركِّز الصندوق على أربعة مجالات هي: الرعاية البيتية والرعاية العلاجية وإصلاح الرعاية الأوَّلية وتقديم الخدمات بشكل متكامل وكلها مجالات ذات أهمية خاصة للمرأة.

٣٠٩ -وفي ميزانية عام ١٩٩٨ خصَّصت الحكومة الاتحادية مبلغ ٣٥٠ مليون دولار لاستراتيجية مداواة السكان الأصليين ومبلغ ١٢٦ مليون دولار لبرامج جديدة وموسَّعة لصالح السكان الأصليين. وفي عام ١٩٩٠ رصدت الميزانية الاتحادية اعتمادات إضافية لتعزيز مجتمعات السكان الأصليين من خلال تحسين الخدمات الصحية للأقوام الأولى ولجماعة الإنويت وتقديم المزيد من التمويل من أجل الرعاية البيتية والمجتمعية إلى نساء المناطق الشمالية والسكان الأصليين.

٣١٠ -وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٩ أطلق وزير الصحة في كندا استراتيجية الصحة للمرأة لتكون بمثابة إطار عمل لتوجيه وزارة الصحة في كندا لدى تصدِّيها لما قد يشوب النظام الصحي من عوامل التحيُّز واللامساواة. ولتلبية هدفها. تُنظَّم الاستراتيجية حول أربعة أهداف رئيسية:

- استجابة السياسات والبرامج في وزارة الصحة في كندا إلى الاختلافات من حيث الجنس والنوع وأن تلبي الاحتياجات الصحية للمرأة
- زيادة المعارف والفهم لصحة المرأة واحتياجاتها الصحية
- دعم تقديم الخدمات الصحية الفعَّالة للمرأة
- تعزيز التمتع بالصحة الجيدة من خلال تدابير وقائية والتقليل من عوامل الخطر التي تهدد أكثر من غيرها صحة المرأة

٣١١ -وفي عام ١٩٩٦ أنشأت حكومة كندا مراكز تفوُّق لبرنامج صحة المرأة وهذه المراكز البحثية الخمسة مكلَّفة عبر ٦ سنوات بإجراء بحوث موجَّهة نحو السياسات بشأن صحة المرأة. ومن خلال الجماعات المحورية قامت النساء بتحديد القضايا الصحية التي تمثِّل أهمية بالنسبة لهن. وإلى جانب التركيز على المشاريع التي تبحث وتعزِّز موضوع تمكين المرأة، فإن كل مركز يمثل شراكة بين الدوائر الأكاديمية والجماعات المحلية. وبهذا يؤدي مباشرة إلى تعزيز فعالية المجتمعات المحلية التي تُقدَّم على صعيدها كثير من الخدمات الصحية. وفي إطار البرنامج، تقدِّم الحكومة الاتحادية التمويل إلى الشبكة الكندية غير الحكومية المعنية بصحة المرأة لكي تَنشر المعلومات عن صحة المرأة، بما في ذلك المعارف المتولدة بواسطة المراكز المذكورة مع تبَنِّي حوارات نقدية في هذا الشأن.

٣١٢ -كذلك فإن فريق التنسيق الوطني المعني بأثر إصلاحات الرعاية الصحية على المرأة، الذي يمثِّل مراكز التفوُّق الخمسة المعنية بصحة المرأة والشبكة الكندية لصحة المرأة، بدأ في توثيق سُبُل إصلاح الرعاية الصحية ولا سيما في مجال الخصخصة وأسلوب تنفيذ هذه السُبل

في مختلف مناطق كندا. ويتمثل الهدف هنا في كفالة وجود استراتيجيات متواصلة لعمليات التوثيق وإجراء البحوث ورصد إصلاحات الرعاية الصحية مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للمرأة. كما يركِّز فريق التنسيق على آثار تلك الإصلاحات بالنسبة للمرأة بوصفها من مستخدِمي الرعاية الصحية وأيضا من مقدِّميها (مأجورة وغير مأجورة). ويُعنى الفريق بشكل خاص بضمان استمرار الاستراتيجيات الكفيلة بتوثيق ورصد الإصلاحات الصحية وآثارها على المرأة.

٣١٣ -ومن أجل الاستجابة للتغيُّرات المقترح إدخالها على تشريعات الحماية الصحية في كندا، تلقى الفريق العامل المعني بالمرأة والحماية الصحية تمويلا من مراكز التفوُّق العاملة في إطار برنامج صحة المرأة. ولسوف يبذل الفريق أنشطة للإعلام عن عملية التحوُّل في مجال الحماية الصحية في مجالات من قبيل ''تطبيب'' حياة المرأة وعملية اعتماد العقاقير والتكنولوجيات الإنجابية والجينية ومسائل الموثوقية والخصوصية.

٣١٤ -وفي عام ١٩٩١ اختيرت مراكز البحوث المعنية بالعنف الأسري والعنف الموجَّه ضد المرأة لإنشاء قدرة مستدامة تتولى إجراء البحوث بشأن العنف الأسري والعنف الموجَّه ضد المرأة (التمويل مُقدَّم من مجلس البحوث في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانيات وهو مجلس اتحادي للمِنح وكذلك مبادرة العنف الأسري وهي مبادرة اتخذتها الحكومة الاتحادية). وتتولى المراكز إدماج خبرة المنظمات الميدانية والشركاء الإقليميين والأكاديميين. وهناك خمسة مراكز بحوث في كل أنحاء كندا، كما أن الشراكات القائمة بين العاملين في الميدان وبين الأكاديميين تشكِّل عاملا أساسيا بالنسبة للمراكز. وثمة عملية احترام متبادل هي التي تشكِّل جوهر هذا النجاح. ومن الأمور الأساسية لهذا التجانس اتخاذ نهج بحثي تشاركي تتولى فيه الدوائر الميدانية تحديد مسائل البحوث وتساعد على تصميم المنهجية المُتبعة ومن ثم تتولى توجيه وتنفيذ وتحليل البحث. وبعد ذلك يتم تطبيق النتائج على مستوى المجتمع المحلي. وتشمل مراكز البحوث مقدمي الرعاية الصحية ممن تضمهم أفرقة البحوث الذين يشرعون في إجراء البحث الذي يتطرق إلى العلاقات التي تربط بين العنف والصحة.

٣١٥ -ويكمن خلف الكثير من المشاكل الصحية تجربة العنف الأسري بما في ذلك الإيذاء البدني والجنسي والعاطفي والمالي. ومن بين النتائج الصحية السلبية الناجمة عن التعرُّض للعنف الأسري الإصابات التي تهدِّد حياة الفرد والوفاة ومشاكل الصحة العقلية والجنسية/الإنجابية وإدمان المخدرات واضطرابات تناول الطعام. والنساء والأطفال والمسنون هم على الأرجح أكثر من يتعرض لهذا الأذى. ومن منظور صحة السكان، يمثل ضحايا العنف الأسري فئة محرومة فيما يتعلق بالدخل والتعليم والدعم الاجتماعي على اختلاف أشكاله، وكلها عوامل

من مُحدِّدات الصحة. ومن التقديرات الجزئية الأوَّلية ما يقدِّر التكاليف السنوية التي تتكبدها كندا في المجال الصحي مقابل العنْف الموجَّه ضد المرأة وحده بمبلغ ١,٥ بليون دولار. وهذه العواقب الصحية لا يمكن التصدي لها بغير إنشاء صلة بينها وبين العنف الأسري.

٣١٦ -وفي العقد الأخير، طوَّرت وزارة الصحة بكندا أدوات للفحص الشامل المتاحة لاستخدام المهنيين إضافة إلى محتوى المناهج الجامعية فيما يتعلق بالعنف الأسري، وموَّلت برامج الوالدية التي تعالِج مسألة الوقاية من العنف الأسري. وقد اضطلع مركز المختبرات التابع لها المعني بمكافحة الأمراض، بعمليات الرصد ووضع مبادئ توجيهية بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بين صفوف الأطفال والشباب. ويتولى المركز جمع بيانات وطنية موزَّعة على أساس نوع الجنس بشأن ما أُبلِغ عنه من حالات إيذاء أو إهمال الأطفال. وفي شراكة مع الوزارات الأخرى، تتصدى وزارة صحة كندا لظاهرة العنف الأسري بين السكان الأصليين. ومنذ عام ١٩٩٧ استخدَمت الوزارة مواردها من أجل توسيع المعلومات وزيادة الوعي وتنمية المعرفة بين صفوف مقدمي الرعاية الصحية بما يتيح لهم أن يعملوا على منع واكتشاف العنف الأسري والاستجابة إزاءه على النحو الملائم. كما أنها تدعم إجراء البحوث التي تؤثر على صانعي السياسات وعلى المقاطعات/الأقاليم وعلى قطاع الشركات التجارية من أجل مواجهة هذه المشكلة. وتقصد مبادرات العنف الأسري التي تركِّز على العنف بوصفه مسألة صحية، إلى زيادة الفرص المتاحة أمام الأفراد والجماعات لكي يعيشوا حياة صحية سليمة من النواحي الجسمية والعقلية مع تقليل التكاليف التي تنطوي عليها الخدمة الصحية الجسمية والعقلية.

٣١٧ -وقد عُقد في كندا في عام ١٩٩٦ أول منتدى بين كندا والولايات المتحدة معنيّ بصحة المرأة. وهذا الحدث المشهود جمع بين ٣٠٠ من الباحثين والمهنيين الصحيين والأكاديميين وممثلي المنظمات الطوعية والمجتمعية كي يتبادلوا المنظورات المتعلقة بمسائل صحة المرأة. وقد تدارس المندوبون طائفة واسعة من الشواغل الصحية الشائعة بين صفوف النساء في كلا البلدين. ومن ذلك مثلا سرطان الثدي والتدخين والتوتُّر والعنف الموجَّه ضد المرأة وتقديم خدمة الرعاية الصحية.

٣١٨ -وقد أدى إدماج تصنيف جنساني ضمن الاستقصاء الوطني لصحة السكان الصادر في عام ١٩٩٦، إلى توليد معلومات مهمة من أجل فهم الإصابة بالاكتئاب والألم المزمن ومشاكل الصحة العقلية بين النساء في كندا، كما ألقى الضوء على المحدِّدات الاجتماعية والاقتصادية للصحة.

٣١٩ -وفيما ارتفعت الإصابات بسرطان الثدي بشكل مطرد على مدار العقد الماضي، فقد ظلت معدلات الوفاة مستقرة نسبيا. وتُعزى معدلات الوفاة المتناقصة من جراء سرطان الثدي بين بعض الفئات العمرية إلى جهود الفحص وتحسُّن العلاج.

٣٢٠ -وفي عام ١٩٩٣، استهلت الحكومة الاتحادية مبادرة سرطان الثدي الكندية في حزيران/يونيه ١٩٩٨ وتم تجديدها بتمويل ثابت متواصل بمبلغ ٧ ملايين دولار سنويا لأغراض البحث والوقاية والكشف المبكر والفحص المتطور وتقديم الدعم للجماعات والشبكات المحلية وإتاحة سُبل الوصول إلى المعلومات والتثقيف الجماهيري والمهني والتشخيص والرعاية والعلاج والمتابعة والرصد في مجال سرطان الثدي. ومن الأهداف الرئيسية في هذا الصدد ما يتمثل في استمرار الدعم والتنسيق لأنشطة فحص سرطان الثدي على صعيد المقاطعات.

٣٢١ -وفي السابق كانت المرأة في كندا مُستبعدَة من مجال اختبارات البحوث الإكلينيكية المتعلقة بالأدوية والأجهزة الطبية وأساليب العلاج الجديدة على أساس حالتها الهرمونية غير المستقرة (بالمقارنة مع الرجل) وفي ضوء المسؤولية التي قد يتحملها الباحث في حالة الحمل مع ما يعقب ذلك من تشوُّهات المواليد. وفي عام ١٩٩٦، وعقب مشاورات مع دوائر البحوث الطبية والدعوة الصحية والمنظمات النسائية، قضت الحكومة بأن المنتجين الذين يقدِّمون طلبات إلى وزارة صحة كندا للموافقة على طرح أدوية في السوق يتعيَّن عليهم أن يضموا نساء في اختباراتهم الإكلينيكية بنفس النسبة التي من المحتمل أن يستخدِمن بها هذه العقاقير.

٣٢٢ -وفي الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٧، خصَّصت الحكومة الاتحادية مبلغ ١٠٤ ملايين دولار لاستراتيجية خفض الطلب على التبغ. وخلال تلك الفترة، تم تطوير موارد كثيرة للفتيات والنساء وأصبحت الحكومة تُخصِّص الآن ١٠٠ مليون دولار على مدار ٥ سنوات في إطار مبادرة مكافحة التبغ. وهناك ٥ فئات عريضة مستهدَفة تشمل المرأة تم تحديدها في هذا الصدد. وتنطلق هذه المبادرة من واقع الدروس المستفادة من الاستراتيجيات الماضية وتعمل على تدعيم التشريعات واللوائح وعمليات الإنفاذ والبحوث وأنشطة التثقيف العام في هذا المجال.

٣٢٣ -وتصاب النساء الكنديات بصورة متزايدة بفيروس نقص المناعة البشرية وخاصة اللائي يستعملن العقاقير عن طريق الحقن واللائي يكون شركاؤهن الجنسيون معرضين لمخاطر الإصابة المتزايدة بالفيروس المذكور. وبالإضافة إلى ذلك زادت عبر الزمن نسبة حالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بين صفوف النساء . وفي عام

١٩٩٨ جددت الحكومة الاتحادية استراتيجية الإيدز الوطنية بتمويل جارٍ بمبلغ ٤٠,٢ مليون دولار سنويا. وتوصف المرأة بأنها فئة أولوية في إطار الاستراتيجية المجددة. ويتم دعم الدراسات التعاونية وعقد المؤتمرات واتخاذ المبادرات المجتمعية وتنفيذ مشاريع التثقيف التي تلبي الاحتياجات المحدَّدة للمرأة في هذا المضمار.

٣٢٤ -وفي عام ١٩٩٧ أصدرت الحكومة الاتحادية القوانين التي تُعدِّل القانون الجنائي لكي يتم بصورة محددة حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وتم تصوير نموذج لحلقة عمل يمكن استخدامه في حلقات العمل المجتمعية في كل أنحاء كندا للمساعدة على توعية أفراد المجتمعات المحلية بشأن الجوانب الصحية والقانونية والاجتماعية/الثقافية لهذه الممارسة. وتعمل الحكومة كذلك مع مقدمي الرعاية الصحية والمربين على كفالة استجابات فعَّالة وحساسة إزاء الفتيات والنساء المتضررات من جراء الممارسة المذكورة.

٣٢٥ -وفي إطار الانتخابات الاتحادية لعام ١٩٩٧، لم يتح لمشروع القانون جيم - ٤٧ الذي كان يقصد إلى استحداث قانون التكنولوجيات الإنجابية البشرية والجينية، استكمال عملية الإقرار التشريعي. ولذلك فما زال ساريا الوقف الاختياري لتطبيق التكنولوجيات الإنجابية والجينية التسع على البشر (اختيار نوع الجنس لأغراض غير طبية واستنساخ الأجنة وبحوث الأجنة) على نحو ما أعلنته وزارة صحة كندا في تموز/يوليه ١٩٩٥. وبعد التشاور مع الجمهور والعاملين بالمهن الطبية وغيرهم من الأطراف صاحبة المصلحة فلسوف تتولى الحكومة الاتحادية طرح تشريع شامل وإطار تنظيمي في المستقبل القريب.

٣٢٦ -وتتعاون مؤسسة كندا للرهن العقاري والإسكان مع الأقوام الأولى ووزارة الشؤون الهندية والتنمية الشمالية ووزارة صحة كندا وشركاء من الشمال على إعداد ٥ مشاريع نموذجية للإسكان في مجال السكن الصحي. وتتمثل الأهداف المنشودة في هذا الصدد في إقرار تصاميم للمساكن بحيث تلبي احتياجات أساليب الحياة ومتطلبات المناخ للمجتمعات المحلية للأقوام الأولى في الشمال. ولسوف يبيِّن المشروع عمليا الإسكان الصحي والزهيد التكلفة في وقت واحد، مع العمل على استخدام كميات من المياه والطاقة أقل بكثير مما يُستخدَم حاليا في الإسكان بالمحميات. ويتم كذلك توزيع المعلومات عن نوعية الهواء الداخلي وغير ذلك من المشاكل الصحية المرتبطة بالإسكان.

المادة ١٢ - ٢: الخدمات الملائمة فيما يتصل بالحمل

٣٢٧ -في عام ١٩٩٩ أعلنت الحكومة عن توسيع برنامج وزارة صحة كندا المتعلق بالتغذية في فترة ما قبل الوضع. ويهدف البرنامج إلى تحسين صحة الحوامل المعرَّضات لخطر جسيم

وما يسفر عن ذلك من نتائج في المواليد مع التركيز على جوانب التغذية والرضاعة الطبيعية والتوعية ودعم السنة الأولى من حياة الطفل.

٣٢٨ -وفرع الخدمات الطبية بوزارة الصحة الكندية مسؤول عن تنفيذ البرامج والخدمات الصحية لشعوب الأقوام الأولى والإنويت. وتعمل وزارة صحة كندا على التحوُّل باطراد من تقديم الخدمات الصحية للأقوام الأولى والإنويت إلى حيث يتولون هم السيطرة على البرامج والموارد الصحية الخاصة بهم بل وامتلاكها. ويشكل الحكم الذاتي للسكان الأصليين إحدى الأولويات العليا للحكومة الاتحادية.

٣٢٩ -وثمة أمثلة عديدة عن المبادرات المتخذة في هذا المجال التي تتسم بأهمية خاصة للمرأة والفتاة من شعوب السكان الأصليين. وعلى سبيل المثال فإن عنصر السكان الأصليين في مبادرة نماء الطفل الوطنية (المستقبَلات الأفضل) يساعد الأقوام الأولى ومجتمعات الإنويت على تطوير برامج الصحة العقلية ونماء الطفل ذات الأساس المجتمعي وعلى صعيد الإدارة المحلية. وهذه البرامج تساعد على تحسين مهارات الوالدية وتحول دون إيذاء الطفولة وتطوَّر أنشطة الشباب وبرامج الصحة العقلية المجتمعية وتعالج مشكلة الأذى الجسيم.

٣٣٠ -وفي إطار برنامج كندا للتغذية قبل الوضع، عملت وزارة صحة كندا، بالتشاور مع الأقوام الأولى ومجتمعات الإنويت على إصدار طبعات من ''بناء أطفال أصحاء: كتاب مرجعي عن التغذية قبل الوضع لكل جماعة ثقافية''. وفيما يظل معدل وفيات الرُضَّع بين الأقوام الأولى وشعب الإنويت مرتفعا عن الجماعات الكندية الأخرى، فقد انخفض المعدل المذكور انخفاضا مشهودا. وقامت مديرية البرامج الصحية للأقوام الأولى والإنويت (التابعة لفرع الخدمات الطبية بوزارة الصحة الكندية) بتمويل فيديو مصور عن اكتشاف سرطان الثدي بين نساء السكان الأصليين. كما تعمل مع منظمات السكان الأصليين على أن يتاح لجميع المجتمعات المحلية جوانب الكشف الطبي القائمة حاليا. ومن مجالات البحوث الأخرى في الاحتياجات الصحية للنساء من السكان الأصليين المشاريع المتعلقة بعوامل الخطورة من جراء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٣١- كما نجحت مديرية البرامج الصحية للأقوام الأولى والإنويت في التعاون مع جمعية أطباء القبالة والأمراض النسائية في كندا، في إنشاء اللجنة النسائية للسكان الأصليين التي نظَّمت حلقات عمل ودورات معلومات لتثقيف أعضاء الجمعية بشأن احتياجات النساء بين السكان الأصليين.

٣٣٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أعلن وزير الصحة عن توسيع برنامج الاستهلال المدرسي للسكان الأصليين لكي يشمل أطفال الأقوام الأولى وعائلاتهم ممن يعيشون في

المحميات، وتَحدد تمويل هذا البرنامج بمبلغ ١٠٠ مليون دولار على مدار ٤ سنوات، وهو ما يُكمِّل مبادرة الاستهلال للسكان الأصليين التي انطلقت عام ١٩٩٥ للمساعدة على تعزيز نماء الطفل والاستعداد المدرسي لأطفال الأقوام الأولى والميتيس والإنويت الذين يعيشون في مراكز حضرية وفي المجتمعات الشمالية الكبيرة. وبما أن النساء يشكِّلن جوهر صحة الأسر والمجتمعات فلسوف يقمن بدور رئيسي في برنامج الاستهلال للسكان الأصليين.

المجتمع المدني

٣٣٣ -وزارة الصحة الكندية ملتزمة بتوسيع دور المجتمع المدني في عمليات وضع السياسات والبرامج. وعلى سبيل المثال فالمرحلة الثالثة من استراتيجية الإيدز الوطنية (١٩٩٨ فصاعدا) تم تخطيطها في أعقاب مشاورات مستفيضة مع المنظمات غير الحكومية وأفراد الجمهور بمن فيهم النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٣٤ -كما قدمت حكومة كندا دعما تمويليا للأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات النسائية ومنظمات غير حكومية أخرى بهدف التصدي لقضية صحة المرأة وعافيتها. وفيما يلي أمثلة عن مبادرات التمويل ذات الصلة.

٣٣٥ -في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ قُدِّم التمويل إلى رابطة ممرضات السكان الأصليين في كندا دعما لنشاط بعنوان ''إصلاح الرعاية الصحية والنهج الفريقي في الأقوام الأولى''. وهذا البرنامج التعليمي الذي استغرق يومين استكشف أساليب واستراتيجيات مرتبطة بتخطيط صحة المجتمع المحلي وبصحة المرأة وبناء الشراكات. كما شمل زيارات موقعية لسبعة من مجتمعات السكان الأصليين لمناقشة خطط الصحة المجتمعية المُنفَّذة، وأعقب ذلك اتخاذ قرارات ووضع خطة عمل من جانب أعضاء هذه المنظمة في إطار اجتماعها السنوي العام.

٣٣٦ -وفي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ قُدِّم التمويل إلى شبكة كيبيك للعمل من أجل صحة المرأة دعما لمبادرة تقصد إلى تعزيز مشاركة المرأة في وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين الاستجابة إلى احتياجات المرأة الصحية.

٣٣٧ -ويُقدَّم في ألبرتا تمويل متعدد السنوات (١٩٩٨ - ١٩٩٩ و ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ و٢٠٠٠ - ٢٠٠١) إلى الوسطاء الصحيين المتعددي الثقافات من أجل النهوض بصحة وعافية نساء الأقليات وهو برنامج متعدد القطاعات ومبادرة لوضع السياسات. ويتمثل الهدف في هذا الصدد في زيادة فرص وصول نساء الأقليات المُهمَّشة ومشاركتهن في صنع القرار بشأن الخدمات الصحية والاجتماعية الملائمة ثقافياً. وسوف تضم النتائج وضع مبادئ توجيهية ومعايير للممارسة وسياسات تتعلق بإنشاء علاقات ذات مغزى بين النساء المهاجرات واللاجئات والأسر والمؤسسات.

٣٣٨ -وقُدِّم التمويل إلى فريق ''كيناب اسكو'' الاستشاري عن طريق صندوق بحوث السياسات التابع لأمانة وضع المرأة في كندا لحساب مشروع بحثي بعنوان ''المسائل الصحية للمرأة من السكان الأصليين في المراكز الحضرية بالمقاطعات البحرية''. وسوف يُركِّز هذا المشروع على الأثر الاقتصادي بالنسبة للنساء اللائي يعشن في المراكز الحضرية في المقاطعات البحرية. وباستخدام حلقات المناقشة ستقوم القيادات بتدارس الشواغل الصحية الشاملة للمرأة الحضرية من السكان الأصليين وتحديد الثغرات التي تشوب سياسة الرعاية الصحية وإنشاء قاعدة بيانات.

الأنشطة الدولية

٣٣٩ -في إطار الفريق العامل التابع للأمم المتحدة والمعني بالسكان الأصليين المعقود في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٧، استضاف خبراء الصحة الكنديون المعنيون بالسكان الأصليين حلقة عمل مشتركة بين كندا ومنظمة الصحة العالمية بشأن تعاطي المخدرات والتداوي حيث اضطلعت نساء السكان الأصليين بدور رئيسي في التركيز على الشواغل الصحية الخاصة للمرأة من السكان الأصليين. وتم تنظيم حلقة العمل المذكورة بدعم مالي ودعم للسياسات من وزارة الخارجية والتجارة الدولية. كما أيدت الموضوع المطروح في مجال الصحة لدى انعقاد الفريق العامل المذكور أعلاه في عام ١٩٩٧ بوصفه واحدا من المواضيع الرئيسية التي يضمها العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

٣٤٠ -وفي إطار استعدادات كندا لانعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٩٩ لاستعراض برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (+٥) تعاونت وزارة الصحة في كندا مع وزارة الخارجية والتجارة الدولية ووزارة الشؤون الهندية والتنمية الشمالية على تقديم الدعم إلى رابطة ممرضات السكان الأصليين لكندا من أجل استضافة مائدة مستديرة من السكان الأصليين معنية بالصحة الجنسية والإنجابية. وقصدت المائدة المستديرة، كخطوة أولى إلى أن تعمل في شراكة مع السكان الأصليين على تحديد شواغل الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة من السكان الأصليين بخاصة مع وضع سياسات مشتركة للتصدي لهذه الشواغل. وقد وُزعت نتائج المائدة المستديرة على شكل تقرير لدى انعقاد الدورة الاستثنائية.

٣٤١ -ومن ناحيتها، جعلت الوكالة الكندية للتنمية الدولية صحة المرأة والصحة الإنجابية أولوية عليا. ففي بنغلاديش دعمت كندا عملية بناء القدرات في وزارة الصحة ورعاية الأسرة لتحسين تقديم خدمات الصحة الإنجابية والأسرية. وفي أفريقيا ما زالت كندا تدعم أعمال المنظمات غير الحكومية من أجل زيادة الوعي بالآثار الضارة الناجمة عن عادات من

قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى مع زيادة الوعي بين صفوف الرجال والنساء على السواء بأهمية الوقاية من الإصابة بمرض الإيدز.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٣٤٢ - ترد مناقشة مستفيضة للتدابير الاتحادية المتعلقة بالحالة الاقتصادية للمرأة في إطار المادتين ١١ و ١٦.

٣٤٣ - وفي عام ١٩٩٦ عمدت الحكومة الاتحادية إلى توحيد برامج التحوُّل القائمة سواء على المستوى الاتحادي أو مستوى القطاعات ليضمها برنامج كندا للصحة والتحوُّل الاجتماعي، وهو عبارة عن منحة شاملة مُقدَّمة إلى المقاطعات لدعم الصحة والتعليم ما بعد الثانوي والخدمات الاجتماعية وبرامج المساعدة الاجتماعية. وكثير من البرامج الممولة في إطار هذه المنحة، بما في ذلك إعانات رعاية الطفل للأمهات المنخفضات الدخل وكذلك خدمات المشورة والدعم ومراكز ودور المأوى المعنية بأزمات الاغتصاب، تتسم جميعا بأهمية خاصة بالنسبة للنساء. وقد تم إقرار هذه المنحة لكي يتاح للمقاطعات مزيد من المرونة في تصميم وتنفيذ البرامج الخاصة بها. أما التشريعات التي قنَّنت المنحة فتذكر أن مبادئ وشروط قانون الصحة في كندا سيتم الحفاظ عليها ولن تُطلب فترة حد أدنى من الإقامة ولا يُسمح بها فيما يتعلق بالحصول على المساعدة الاجتماعية. وينبغي للحكومة الاتحادية أن تدعو المقاطعات إلى التشاور والتعاون في العمل، من خلال موافقة مشتركة، على تطوير مجموعة من المبادئ والأهداف المشتركة من أجل البرامج الاجتماعية بخلاف البرامج الصحية. وقد رفعت ميزانية عام ١٩٩٨ الحد النقدي الأدنى للمنحة المذكورة أعلاه من ١١ بليون دولار إلى ١٢,٥ بليون دولار. وبما أن المرأة هي المستخدِم الأساسي والمقدِّم الأول للرعاية الصحية في كندا، فإن الزيادة في التحويلات الاتحادية والتكافؤ من حيث المدفوعات وغير ذلك من المبادرات الرامية إلى دعم الرعاية الصحية سوف يتيحان لكل مقاطعة وإقليم مزيدا من الاستجابة لاحتياجات المرأة في جميع أنحاء البلد.

٣٤٤ - ويمثِّل برنامج نساء السكان الأصليين المصدر الأساسي للتمويل الاتحادي المُقدَّم إلى منظمات السكان الأصليين النسائية لأغراض تحسين أحوالهن الاجتماعية الاقتصادية والسياسية. وهو يؤدي إلى تمكين المرأة من السكان الأصليين من خلال بدء الأنشطة والمشاريع التي من شأنها تحسين الظروف الاجتماعية وتَواصُل وحفظ الكيان الثقافي والرفاه الاقتصادي وتنمية الروح القيادية مع صون التميُّز الثقافي وحفظ الهوية الثقافية.

٣٤٥ - أما النساء القائمات على تنظيم المشاريع فهن يُغيِّرن وجه الأعمال التجارية في كندا. بل إن الشركات التي ترأسها نساء باتت الآن تخلق مزيدا من فرص العمل بأكثر مما تقدمه

أكبر ١٠٠ شركة في كندا مجتمعة. وقد وجدت دراسة لمصرف مونتريال في عام ١٩٩٦ أن الشركات التي تقودها نساء تخلق مزيدا من فرص العمل بمقدار أربعة أضعاف معدل الشركة المتوسطة.

٣٤٦ -وتشجع الحكومة هذا الاتجاه الاقتصادي الحيوي باتخاذ عدد من المبادرات التي توجَّه إلى مجالين جوهريين بالنسبة للنساء القائمات على تنظيم المشاريع وهما بدء مشاريعهن التجارية وتوسيعها.

٣٤٧ -ويُقدِّم مصرف تنمية الأعمال التجارية في كندا، وهو إحدى مؤسسات التاج، مساعدات على شكل قروض، كما يكفل المشورة لصاحبات الأعمال التجارية ويُنظِّم حلقات دراسية ومؤتمرات مخصصة تحديدا للنساء العاملات في مجال الأعمال التجارية.

٣٤٨ -وتقدِّم البرامج التي تحمل عنوان خطوة البدء ثم خطى الصعود فرصة للتدريب على مدار عشرة أشهر وكذلك فرص المشورة والتعلُّم من أجل مساعدة المرأة التي تبدأ أو توسِّع أعمالها التجارية. وهذه البرامج عبارة عن شراكة بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والقطاع الخاص.

٣٤٩ -وفي عام ١٩٩٨ تم تنظيم حلقة دراسية بشأن فرص الحصول على الائتمان للنساء صاحبات الأعمال من جانب فريق الخبراء النسائي الاستشاري بالتعاون مع وزارة التراث الكندية وأمانة وضع المرأة في كندا ووزارة الصناعة والتجارة والعلوم والتكنولوجيا في كيبيك لمعالجة قضايا تنظيم المشاريع التي تواجه المرأة. كما أن مبادرة FedNor وهي مبادرة الحكومة الاتحادية للتنمية الاقتصادية في شمالي اونتاريو تقدِّم بدورها التمويل لدعم النساء القائمات على تنظيم المشاريع.

٣٥٠ -وفي عام ١٩٩٨ دعَّمت FedNor بعثة لنساء شمالي اونتاريو ضمت نساء من صاحبات الأعمال في زيارةإلى شيكاغو. ومنذ عام ١٩٩٦ تشاورت المبادرة المذكورة مع عدد من منظمات السكان الأصليين بما في ذلك الرابطة النسائية لقدامى السكان الأصليين في اونتاريو من أجل دعم إقامة الأعمال التجارية والتنمية الاقتصادية للسكان الأصليين في المنطقة.

٣٥١ -كما تدعم هيئة التنويع الاقتصادي في غربي كندا النساء من صاحبات الأعمال في المنطقة المذكورة. ففي عام ١٩٩٦ كان هناك ما يقرب من ٠٠٠ ٢٧٥ من صاحبات الأعمال المستخدَمات لحساب الذات (بما يصل إلى ٣٥ في المائة من عام ١٩٩١)، ومعظمهن كان وجودهن مركَّزا في مجال الخدمات الشخصية والأسرية والخدمات الصحية والاجتماعية. ومن منطلق الاعتراف بأن روح تنظيم المشاريع تتيح للمرأة فرصاً وتحديات

فريدة، فإن هيئة التنويع الاقتصادي في الغرب أطلقت مبادرة مشاريع المرأة في عام ١٩٩٤ التي تتيح القروض للنساء من صاحبات المشاريع. وفي الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، قدَّمت المبادرة ١٠٧ من القروض إلى النساء صاحبات المشاريع بمبلغ إجماليه ٢,٣ مليون دولار.

الأنشطة الدولية

٣٥٢ - تعمل وزارة الخارجية والتجارة الدولية بنشاط لدعم النساء من صاحبات المشاريع التجارية. ففي حزيران/يونيه ١٩٩٨ أطلقت الوزارة الموقع المتعلق بسيدات الأعمال في مجال التجارة على الشبكة العالمية الذي يتيح للنساء صاحبات المشاريع أن يكتسبن المزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية وأساليب التصدير الناجح. كما يتيح لهن الاتصال الشبكي المباشر واكتساب معلومات عن خدمات التمويل والتأمين وتحديد فرص التجارة الخارجية وهذا الموقع وصل بعد إطلاقه إلى أكثر من ٥٠٠ امرأة كندية.

٣٥٣ - كما أطلق ائتلاف البحوث التجارية، بتوجيه من ٢٠ من سيدات الأعمال والأكاديميات والأكاديميين في كندا وممثلي الحكومات، مشروعا بحثيا رئيسيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. واستقصى المشروع ٢٥٤ من أوضاع صاحبات الأعمال وفحص أنماط صادراتهن واحتياجاتهن في مجال خدمات التصدير. أما النتائج الواردة في وثيقة بعنوان ''ما وراء الحدود: سيدات الأعمال الكنديات في التجارة الدولية'' فقد توجهت إلى ١ ٥٠٠ من سيدات الأعمال خلال مؤتمر وطني بالفيديو عُقِد في اليوم الدولي للمرأة، ٨ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد شارك في هذا الانعقاد تسعة مواقع عبر كندا والولايات المتحدة والأرجنتين والمملكة المتحدة. وعن طريق هذه المبادرة قامت وزارة الخارجية والتجارة الدولية بتحديد ٢ ١٠٠ من الاتصالات مع صاحبات الأعمال الجدد وأضافتهن إلى قاعدة بياناتها ثم جهزت أول عملية توثيق كمِّيَّة في كندا بشأن أنشطة التصدير واتجاهات هذا القطاع السوقي المتنامي. وفي أعقاب صدور التقرير، وبالاقتران مع شركائها، تولت وزارة الخارجية والتجارة الدولية التنسيق وعقدت أفرقة محورية واسعة النطاق في هذا المجال في طول البلاد وعرضها. وهذه الأفرقة المحورية ساعدت على زيادة الوعي بتقرير ''ما وراء الحدود'' وطرحت توصيات عملية بشأن أسلوب تطوير النجاح الذي حققته في الأسواق الخارجية المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تمتلكها نساء.

٣٥٤ - وقد هيأ هذا البحث المادة الرئيسية للعناصر السياسية التي نُوقشت في مؤتمر القمة التجاري الذي عُقد لسيدات الأعمال في كندا والولايات المتحدة في أيار/مايو ١٩٩٩ في تورونتو وانصبّ اهتمامه على النساء صاحبات الأعمال. وشارك في تلك القمة ١٥٠ من سيدات الأعمال الكنديات و ١٥٠ من سيدات الأعمال الأمريكيات ضمن إطار المشاريع

الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتهيأت للمشاركات فرصة مناقشة العقبات التجارية بين البلدين على نحو ما تصادفه بالذات سيدات الأعمال وتم بحثها بواسطة ائتلاف البحوث التجارية. وجرى تشكيل شراكات من خلال فعاليات لتنظيم التواصل الشبكي بين الأطراف.

٣٥٥ -وتضطلع كندا بدور قيادي في تحقيق مصالح المرأة في إطار التعاون الاقتصادي بين دول آسيا والمحيط الهادئ (ابيك) ويتمثل هدف كندا في كفالة أن يعترف هذا التحالف بالحقائق المحدَّدة لحياة المرأة ويتولى بصورة منهجية تدارس الآثار الناجمة عن الجانب الجنساني في أعماله. وكانت كندا ناشطة في إنشاء شبكة النساء القياديات وهي هيئة متصلة بالتحالف المذكور اجتمعت سنويا منذ عام ١٩٩٦. وخلال سنة رئاستها للأبيك في عام ١٩٩٧، نجحت كندا في طرح فكرة اجتماع وزاري معني بالمرأة على مستوى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وعُقِد في الفلبين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ حول موضوع المرأة في التنمية والتعاون في المجال الاقتصادي في الأبيك وليمثل أول اجتماع يتم على المستوى الوزاري ويُعنى بالمرأة في إطار منظمة متعددة الأطراف معنية بالتجارة.

٣٥٦ -كما عملت حكومة كندا على المتابعة السريعة لإشراك صاحبات الأعمال من السكان الأصليين ضمن البيئة التجارية في الأبيك. وقبل انعقاد شبكة القياديات والاجتماعات الوزارية التجارية للابيك في حزيران/يونيه ١٩٩٩، تم تنظيم مؤتمر على مدار ثلاثة أيام للجمع بين سيدات الأعمال من السكان الأصليين من كلٍ من بلدان الأبيك الـ٢١. وأدى المؤتمر إلى بناء الوعي بنطاق تعاون الأبيك بالنسبة لسيدات الأعمال الكنديات من السكان الأصليين حيث كفل لهن سُبل التعارف إلى شركائهم التجاريين المحتملين من البلدان الـ٢٠ الأخرى، وأدى إلى بناء معارفهن بالعملية التجارية في الأبيك وأوضح الفرص المتاحة أمامهن في مجال التجارة. وسوف يتم أيضا إبلاغ التوصيات من المؤتمر إلى وزراء التجارة في الأبيك فيما يتعلق باحتياجات وأهمية سيدات الأعمال من السكان الأصليين.

٣٥٧ -وفي عام ١٩٩٦، قدَّمت الوكالة الكندية للتنمية الدولية التمويل الأساسي إلى مشروع جديد عن نوع الجنس والإصلاحات الاقتصادية في أفريقيا. ويركز المشروع على زيادة قدرة منظمات البحوث الأفريقية والجماعات النسائية على إجراء البحوث وعلى تحليل السياسات الاقتصادية والتأثير عليها من منظور جنساني.

٣٥٨ -وعن طريق الوكالة الكندية للتنمية الدولية أدى برنامج للائتمان المتناهي الصغر للجماعات النسائية الريفية المشارِكة في عمليات الإنتاج/التجهيز الزراعي والزراعة السمكية بالكاميرون، إلى تعليم مهارة تنظيم المشاريع للنساء الريفيات وإلى تقديم الائتمان. وفي كولومبيا نظَّمت مؤسسة كلميدو الكندية حلقات عمل تدريبية وهيأت صندوقا دوَّارا

لمساعدة صغار منظمي المشاريع في المجتمعات المحلية المنخفضة الدخل. وتشكل المرأة ٦٠ في المائة من المقترضين في إطار هذا البرنامج. كما أن زيادة مشاركتها ما زالت محل تشجيع.

٣٥٩ -وثمة هدف رئيسي لكندا بالنسبة لمؤتمر القمة العالمية المعني بالأغذية في عام ١٩٩٦، وكان يتمثل في دمج منظور جنساني ضمن جميع الأنشطة الإنمائية والاقتصادية. وتُعد فرص الوصول المتساوية إلى حيث التعليم والائتمان وامتلاك الأرض أمرا جوهريا إذا ما كان للمرأة أن تساهم مساهمة كاملة في تخفيف حدة الفقر وفي تحقيق الأمن الغذائي.

البند ١٣ (أ): الحق في استحقاقات الأسرة

٣٦٠ -نظام استحقاق الطفولة الوطني الذي أنشئ في تموز/يوليه ١٩٩٨ هو مبادرة صُمِّمت على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات/الأقاليم لدعم الأسر ذات الدخل المنخفض والتخفيف من حدة فقر الطفولة. وتقدِّم الحكومة الاتحادية دعما دخليا متزايدا لهذه الأسر عن طريق استحقاق الطفولة الضريبي في كندا بينما تضع المقاطعات/الأقاليم برامج وخدمات تستهدف الآباء المشتغلين من ذوي الدخل المنخفض وأبنائهم. وهذه البرامج والخدمات تشمل استحقاقات رعاية الطفل واستحقاقات الصحة. وما يقرب من نصف المستفيدين من الاستحقاق المذكور هي أسر الوالد الوحيد التي ترأسها نساء. وتقترح الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٩ البناء على استحقاق الطفولة الوطني ورفع الحد الأدنى للدخل الذي يبدأ معه الاستحقاق في التخفيض من ٩٢١ ٢٥ دولارا ليصبح ٥٩٠ ٢٩ دولارا وبكلفة ٣٠٠ مليون دولار.

٣٦١ -أما أهداف هذه المبادرة فهي:

- المساعدة على منع وتخفيف حدة فقر الطفولة
- تعزيز ارتباط الوالدين بقوة العمل المدفوع الأجر
- تقليل التداخل والازدواجية بين البرامج الكندية وبرامج المقاطعات/الأقاليم

٣٦٢ -وفي إطار النظام السابق، كانت بعض الأسر في حالة سيئة بالفعل عندما زاد الوالدان من دخل العمل ولم تَعد الأسرة تتلقى مساعدات اجتماعية لأنها فقدت أنماطا خاصة من دعم الدخل ومزايا من قبيل رعاية الأسنان وغير ذلك من الخدمات التي كان أطفالها ينالونها.

٣٦٣ -ويبدأ استحقاق الطفولة في معالجة هذه الحالة جزئيا من خلال إعادة تشكيل هياكل البرامج والخدمات بما يكفل للأسر المنخفضة الدخل ذات الأطفال أن تتلقى دعما دخْليا ومزايا وخدمات مقارنة. وفيما تتحول الأسر من مجال المساعدة الاجتماعية إلى الاستخدام المدفوع فهي تظل تتلقى الدعم المالي لمساعدتها على رعاية أطفالها وعلى تلبية التكاليف

المرتبطة بالأطفال بعد التوظيف. وبصورة شاملة فإن الدعم الدخلي المُقدَّم للعائلات التي تعيش على مساعدات اجتماعية يبقى على الأقل هو نفسه كما كان قبل تنفيذ استحقاق الطفولة الوطني.

٣٦٤ -وفيما يزيد التمويل الاتحادي للدعم الدخلي المقدَّم للأسر ذات الأطفال، فقد وافقت المقاطعات والأقاليم على أن أي وفورات تتحقق سيعاد استثمارها في برامج تكميلية لتحسين إمكانية الارتباط بقوة العمل المدفوع وبالمزايا والخدمات المقدمة للأسر المنخفضة الدخل وذات الأطفال. وقد أعلنت المقاطعات والأقاليم عن برامج مبتكرة لمزايا الطفولة بما من شأنه تضييق الهوة بين ما يتلقاه المستفيدون من المساعدات الاجتماعية والآباء المستخدَمون في العمل، بما في ذلك برامج الدعم الدخلي ومُكمِّلات الدخل المكسوب والمزايا العينية (المزايا الصحية/علاج الأسنان على سبيل المثال) فضلا عن رعاية الطفولة والبرامج الموجَّهة للأسر/الأطفال المهدَّدين بالخطر. وبما أن ثمة تحركا ملموسا من جانب كثير من العائلات بين الحصول على المساعدة الاجتماعية والاستخدام في العمل فمن شأن ذلك أن يكفل المزيد من الأمن بالنسبة للأسر المنخفضة الدخل وذات الأطفال.

٣٦٥ -كذلك فإن السكان الأصليين الذين يعيشون في المحميات سوف يستفيدون من الوفورات المعاد استثمارها بموجب نظام استحقاقات الطفولة الوطني. والعمل جارٍ لتحسين فرص حصول أسر الأقوام الأولى على الاستحقاق الضريبي للطفولة في كندا.

المادة ١٣ (ج): الحق في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية

٣٦٦ -تشارك الحكومة الاتحادية في عدد من المبادرات الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الثقافة والألعاب الرياضية. كذلك فإن الخطة الاتحادية للمساواة بين الجنسين تتوخى هدفا يتمثل في تعزيز مساواة الجنسين في جميع جوانب الحياة الثقافية في كندا.

٣٦٧ -وتعاونت وزارة الرياضة في كندا مع الرابطة الكندية للنهوض بالمرأة وهيئة النشاط الرياضي والبدني على دعم جوائز التفوُّق التي تجسد الاحتفال بمنجزات المرأة الكندية في مجال الألعاب الرياضية. وفي عام ١٩٩٨ تعاونت جوائز التفوُّق مع جوائز الرياضة الكندية حيث حظي الجانبان بتغطية إعلامية واسعة.

٣٦٨ -ومنذ الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ طُلب إلى المنظمات الرياضية الوطنية أن تحدد مستويات معيَّنة لمساواة المرأة والفرص المتاحة لها حيث تقل مشاركة/تمثيل الأنثى بنسبة ٤٠ في المائة، بل ويتعين أن يكون لهذه المنظمات سياسة وإجراءات معتمدة في مجال التحرُّش من أجل أن تتلقى دعما اتحاديا. وقد عكفت رابطة الهوكي الكندية، من خلال تمويل اتحادي، وبالتعاون مع برنامج خدمات منع الإيذاء التابع للصليب الأحمر، على وضع مواد مرجعية للنوادي والمنظمات الرياضية في مجال التحرُّش. ومن هذه المراجع دليل بعنوان ''ارفعي صوتك ... بادري بالتصرف'' وقد صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣٦٩ -وبالاشتراك مع دورة الألعاب الأوليمبية الشتوية لعام ١٩٩٨ في ناجانو باليابان تم إعداد مجموعة من النبذات عن الرياضيين الأوليمبيين وشبه الأوليمبيين وقُدِّمت اللاعبات الرياضيات في ست من بين سبع نبذات كما صوِّرت لاعبات الهوكي في نبذتين أخريين. وجاء تصوير اللاعبات الرياضيات في حملة تليفزيونية كبرى على المستوى الوطني خلال الألعاب الأوليمبية وشبه الأوليمبية ليعزِّز صورة النساء الرياضيات الناجحات بوصفهن من نماذج القدوة والقيادة.

٣٧٠ -وفي هذا العقد ركَّزت الحكومة الاتحادية على الاحتفال بمساهمة المرأة في التاريخ الكندي. فمنذ عام ١٩٩٥ نالت المرأة ٢٧ ترشيحا في هذا المجال وهذه الترشيحات تشمل: الأحداث الهامة مثل الفوز بالانتخابات والأماكن المهمة كمساكن الممرضات ومستشفى الكلية النسائية والجماعات الهامة بما في ذلك اتحاد الاعتدال المسيحي والنساء البارزات مثل اميلي ستو ومرغريب نيوتن واديث أرشيبولد. وفي كل سنة تضيف المكتبة الوطنية بكندا عناصر جديدة إلى صفحتها على الشبكة العالمية بشأن مساهمات المرأة الكندية وتحت عنوان ''الاحتفال بمنجزات المرأة''.

٣٧١ -كذلك فإن ما تشهده المتاحف من فعاليات وعروض وغير ذلك من البرامج، سواء في سياق اليوم الدولي للمرأة أو شهر تاريخ المرأة أو كجزء من البرامج العادية، كل ذلك يخدم أيضا بوصفه وسيلة من الوسائل المهمة لجعل الكنديين أكثر وعيا بالدور التاريخي الذي اضطلعت به المرأة في تطور كندا. وأبرز ما في هذه العروض ما يشمل تصوير النساء المخترعات والحياة البيتية (المتحف الوطني للعلوم والتكنولوجيا) وجولة المعرض حول المرأة في مجال الطيران وقد استحدثها متحف الطيران الوطني فضلا عن معرض في المتحف الحربي الكندي بشأن الفيلق النسائي بالجيش الكندي.

المادة ١٤: المرأة الريفية

المادة ١٤ - ١: الإنصاف الاقتصادي للمرأة الريفية

٣٧٢ -في عام ١٩٩٤، اعتمد وزراء الزراعة على مستوى الاتحاد والمقاطعات والأقاليم قرارا مشهودا بشأن النهوض بالمرأة المُزارعة من منطلق الاعتراف بدورها الأساسي بوصفها شريكا اقتصاديا في سبيل صناعة غذائية زراعية مزدهرة. ووافق الوزراء على تعزيز ودعم المبادرات التي تؤدي إلى تمكين المُزارعات من المشاركة، بدرجة أكبر بكثير، في محافل السياسات وصنع القرارات التي تؤثر على تشغيل وتنمية القطاع الزراعي. وفي إطار التزامهم بالنهوض بالمرأة المزارعة في مجال القيادة وصنع القرار جاء اتفاقهم على الاجتماع إلى القياديات بين النساء المزارعات سنويا. ومنذ عام ١٩٩٤، دأب وزير الزراعة الاتحادي على عقد اجتماعات عمل سنوية مع قيادات المنظمات النسائية الزراعية على المستوى الوطني.

٣٧٣ -وتقوم وزارة الزراعة والصناعات الغذائية الزراعية في كندا برصد تقدُّم البلاد فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة في أي قرار يتم من خلال دعوة وزراء الزراعة بالمقاطعات إلى تقديم تقارير سنوية مُستكمَلة بشأن أي تدابير يتم اتخاذها في مقاطعاتهم لزيادة مشاركة المرأة في مجال السياسات وصنع القرار، أو لكفالة تعيين المزيد من النساء في الوكالات ومجالس الصناعات واللجان المختصة وما إلى ذلك. ويتم تحليل الاستجابات وتوزيع تقرير موجز على المقاطعات وكذلك على منظمات النساء المزارعات.

٣٧٤ -ومن خلال مكتب المُزارعات، تقوم وزارة الزراعة والصناعات الغذائية الزراعية في كندا بعقد اجتماعات منتظمة مع القيادات النسائية الوطنية بين النساء المُزارعات، إضافة إلى زيارات تشاورية منتظمة لتبادل المعلومات عن القضايا والأنشطة ذات الأولوية والاطلاع على مساهماتهن في أعمال التخطيط بالوزارة.

٣٧٥ -ومنذ عام ١٩٩٦ واصلت الوزارة العمل من أجل تنفيذ هدف مشاركة المرأة في المشاورات التي تتم على مستوى الوزارة ودوائر الصناعة من خلال رصد قوائم بالمشاركات وطرح أسماء بالنساء المزارعات والريفيات على منظمي المؤتمرات والمشاورات للمشاركة فيها.

٣٧٦ -ولزيادة تمثيل المرأة في محافل صنع القرار، أنشأت الوزارة مصرف مواهب وطني عن المرأة المزارعة/الريفية ليكون مرجعا لكبار المسؤولين عندما ينظرون في أمر التعيينات للهيئات والمجالس واللجان الزراعية.

المادة ١٤ - ٢: التنمية الريفية

٣٧٧ -بالاشتراك مع وزارات أخرى قدَّمت وزارة الزراعة والصناعات الغذائية الزراعية التمويل لجماعات النساء المزارعات والريفيات من خلال برامج وزارية مختلفة تتضمن مشاريع متصلة بالشواغل التي تهم المرأة. وهو ما يشمل الصحة وسلامة المزرعة ورعاية

الطفل الريفي والعنف الأسري والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للنساء المزارعات وإنشاء المنظمات. كما يشمل مشاركة النساء المزارعات والريفيات في المؤتمرات الوطنية والدولية بما في ذلك مؤتمر بيجين العالمي لعام ١٩٩٥ المعني بالمرأة ثم المؤتمر الدولي الثاني المعقود في فترة لاحقة بشأن المرأة في الزراعة في واشنطن العاصمة.

٣٧٨ -وكانت المرأة الريفية جزءا لا يتجزأ من مبادرة الشراكة الريفية الكندية. ففي الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، كان هناك خمسة من النساء من بين أعضاء لجنة الاختيار الاستشارية العشرة بما كفل توازنا جنسانيا في استعراض مقترحات بالمشاريع النموذجية. وقد شملت المشاريع النموذجية المعتَمدة تركيزا على المرأة الريفية. وفي الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠، يتم التوصية بإقامة عدد أكبر من المشاريع النموذجية التي تستهدف المرأة بوصفها المحور الرئيسي للاهتمام.

٣٧٩ -ولقيت الجماعات النسائية تشجيعا من جانب الأمانة الريفية على المشاركة في الحوار الريفي. وعلى سبيل المثال، ففي صيف ١٩٩٨، نظَّمت هيئة المرأة والتنمية الاقتصادية الريفية حلقة العمل الخاصة بها لضمان أن تحوز مشاكل المرأة الاهتمام بوصفها جزءا من تلك المرحلة من الحوار. ولدى عقد حلقة العمل الريفية الوطنية في عام ١٩٩٨، كانت نسبة ٥٠ في المائة من المشاركين من النساء. وهذه الحلقة اقتصرت على المدعوين إليها فقط واتخذ قرار على أساس محسوب باستهداف ٥٠ في المائة من تمثيل الإناث. ومنذ انعقاد حلقة العمل المذكورة، ظل تركيز الحوار منصبا على القيام بأنشطة إقليمية في ظل جهود تُبذَل لأن يشمل تمثيلا متساويا للمرأة.

٣٨٠ -وتشارك وزارة وضع المرأة في كندا في عضوية في كثير من الأفرقة الريفية على مستوى كندا بأسرها، وهي تسدي مشورة لها قيمتها فيما يتعلق بكفالة الاهتمام بمصالح المرأة الريفية على مستوى المبادرات الريفية التي تتم تحت قيادة الاتحاد. والأمانة الريفية على اتصال منتظم بمكتب النساء المزارعات بحيث تظل النساء المزارعات على علم بالمبادرات الريفية ويتم دعوتهن للمشاركة فيها.

المادة ١٥: الحقوق القانونية

المادة ١٥ - ١: المساواة مع الرجل أمام القانون

٣٨١ -بموجب الترتيبات الدستورية الكندية، فإن إقامة العدل مسألة إقليمية في المحل الأول فيما تمارِس الحكومة الاتحادية قدرا من الولاية التشريعية على سلطات الإنفاق المالي. ومنذ عام ١٩٩٥ لم تعد الحكومة الاتحادية تخصِّص تحديدا أموالا محولَّة إلى المقاطعات لأغراض

المعونة القانونية المدنية. وهذه المعونة القانونية المدنية متاحة في جميع أنحاء كندا، ومع ذلك تختلف معايير استحقاقها فيما بين الولايات التشريعية.

٣٨٢ -وقد أنشأت رابطة المحامين الكندية اللجنة الدائمة المعنية بالمساواة لتقوم برصد تنفيذ التوصيات التي طرحتها قوة العمل المعنية بالمساواة الجنسانية المنبثقة عن رابطة المحامين الكندية وعنوانها ''معالم للتغيير: المساواة والتنوع والمساءلة''. وقد شمل التقرير أكثر من ٢٠٠ توصية بشأن سُبل تحسين حالة المرأة في مهنة القانون. وقد وضعت اللجنة خطة العمل المتعلقة بالمساواة التي تقوم سنويا بتسجيل مدى التقدُّم الذي تحرزه المؤسسات المختلفة التي تشملها توصيات قوة العمل المذكورة. وتقدِّم وزارة العدل تقريرا مستكملا كل عام إلى اللجنة عن التقدُّم المحرز منذ توصيات عام ١٩٩٣ وقد قُدِّم أحدث هذه التقارير في أيار/مايو ١٩٩٨.

٣٨٣ -وتشمل الإجراءات التي اتخذتها وزارة العدل الاتحادية استجابة إلى التوصيات ما يلي: رصد الإنصاف في توزيع عبء العمل ولا سيما في المناصب العليا واستيعاب المسؤوليات الأسرية من خلال سياسة شاملة بشأن ترتيبات العمل البديلة، وإقرار سياسة لاستخدام الوكلاء القانونيين من مكاتب المحاماة حيث يكون الإنصاف في التوظيف التزاما واضحا للعيان.

٣٨٤ -وقامت كندا بدور قيادي في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المستقلة والفعَّالة. كما عملت بنشاط من أجل الوصول إلى لائحة مراعية لنوع الجنس بما في ذلك تأمين البند الذي يقضي بضرورة تطبيق المصادر المنطبقة من القانون دون أي تمييز سلبي على أساس مبررات كنوع الجنس. وما برحت كندا تعزَّز إدماج منظور جنساني ضمن أركان الجرائم وقواعد الإجراءات والإثبات.

٣٨٥ -وقد تبنت كندا نجاح الدعوة إلى إدراج العنف الجنسي والجنساني ضمن تعريف الجرائم بالنسبة للأحكام التي تكفل حماية المجني عليهم والشهود وكذلك من أجل ضمان توافر الخبرات المهمة في تشكيل وإدارة المحكمة الجنائية الدولية. ونشطت كندا كذلك من أجل تأمين الإشارات التي تؤكد على ضرورة انتقاء الدول قضاة يتمتعون بالخبرة في مجال العنف الموجَّه ضد المرأة وضرورة أن يتخذ المدعي العام تدابير تكفل فعالية التحقيق في قضايا العنف الجنسي والعنف الموجَّه ضد الأطفال.

٣٨٦ -وأيدت كندا بقوة تعيين مستشارين في مجال العنف القائم على أساس جنساني لدى المحكمة الجنائية الدولية مع إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود من أجل حماية المجني عليهم والشهود وتأمينهم وإسداء المشورة إليهم، بما في ذلك توافر الموظفين من ذوي الخبرة في التعامل مع الصدمات المتصلة بجرائم العنف الجنسي. وعيَّنت كندا مستشارا من منظمة غير

حكومية مزودا بخبرة في القضايا الجنسانية لدى الوفد الكندي في مؤتمر روما الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٩٨ لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعملت في تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالنتائج ذات الصلة التي تراعي الجانب الجنساني.

المادة ١٦: المرأة والأسرة

٣٨٧ -في رسالة عن الميزانية أعلنت الحكومة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٦ عن إصلاحات شاملة في مجال دعم الطفولة. وشملت الإصلاحات إدخال مبادئ توجيهية لدعم الطفولة وتغييرا في المعاملة الضريبية لدعم الطفولة ما لبث أن دخل حيِّز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٧. على أن المبادئ التوجيهية لدعم الطفولة (مشروع القانون (جيم - ٤١) ما لبثت أن تعطلت في سياق جلسات الاستماع التي عقدتها لجنة مجلس الشيوخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ومن أجل التماس مَخرج لهذا الطريق المسدود، جرى الاتفاق على أن تقوم لجنة مجلس الشيوخ برصد استخدام المبادئ التوجيهية وأن تقوم لجنة مشتركة بين مجلس العموم ومجلس الشيوخ باستعراض مسألة الحضانة وسُبل الوصول إلى الطفل.

٣٨٨ -وقد أنشئت اللجنة المشتركة الخاصة المعنية بحضانة الطفل وسُبل الوصول إليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لدراسة وتحليل المسائل المتعلقة بالحضانة وترتيبات الوصول بعد الانفصال والطلاق. وعلى مدار عام ١٩٩٨ عقدت اللجنة ٥٥ جلسة استماع علنية. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ قدَّمت تقريرها بعنوان ''من أجل الأطفال'' ويحوي ٤٨ توصية تحيل إلى طائفة واسعة من القضايا المختلفة.

٣٨٩ -وطرح وزير العدل استجابة الحكومة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٩ وهذه الاستجابة تشمل المواضيع الرئيسية والشواغل والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة ضمن سياق استراتيجية اتحادية مقترحة للإصلاح. وسوف تستكشف الحكومة التوجيهات الرئيسية مع المقاطعات والأقاليم على مدار السنوات القليلة القادمة.

٣٩٠ -وسوف تشمل عملية تنفيذ استراتيجية الإصلاح العمل بصورة وثيقة مع المقاطعات والأقاليم بالتنسيق مع الاستعراض الشامل للحكومة الاتحادية للمبادئ التوجيهية الاتحادية لدعم الطفولة. ويتعين على وزير العدل تقديم تقرير بحلول ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية الجديدة لدعم الطفولة. أما استراتيجية الإصلاح المبيَّنة في الاستجابة فسوف يجري تنفيذها بالاقتران مع استعراض دعم الطفولة على أن يعالِج التقرير المطلوب تقديمه في عام ٢٠٠٢ مسائل الحضانة وسُبل الوصول إلى الطفل إلى جانب دعم الطفولة.

المادة ١٦ (د): التمتع بنفس الحقوق وتحمّل نفس المسؤوليات للوالدين بصفتهما هذه في المسائل المتصلة بأطفالهما

٣٩١ -في عام ١٩٩٦ تم إعلان نظام جديد لدعم الطفولة. وهذا النظام يتسم بأربعة ملامح رئيسية:

- إدخال معاملة ضريبية تقضي بأنه لا خصم/لا إضافة
- إيجاد مبادئ توجيهية جديدة لحساب مدفوعات دعم الطفولة
- تدابير إنفاذ جديدة
- زيادة في مكملات الدخل العامل (بعد أن حل محله نظام استحقاق الطفولة الوطني الجديد)

٣٩٢ -وكانت نتيجة المعاملة الضريبية الجديدة هي أن أصبح بالإمكان استخدام المبلغ الكامل من مدفوعات الدعم لأغراض رعاية الطفل. ومن شأن المبادئ التوجيهية الاتحادية الجديدة لدعم الطفولة أن تُيسِّر أكثر حساب المبلغ المناسب لمدفوعات الدعم حيث تجعل النظام أكثر اتساقا وقابلية للتنبؤ. أما التدابير الجديدة فتساعد السلطات على مستوى المقاطعات والأقاليم لتنفيذ أوامر دعم الطفولة. وعلى سبيل المثال أضيفت قاعدة بيانات وكالة الجمارك والدخل في كندا إلى قائمة مصارف المعلومات الاتحادية التي يمكن استخدامها لتقصي أثر الممتنعين عن السداد. ويمكن الآن لهيئة المعاشات التقاعدية الاتحادية أن تحوِّل المدفوعات إلى حيث يتم الدفع لدعم الطفولة، كما أن الجوازات وبعض التراخيص الاتحادية يمكن وقفها إذا ما ظل مدين في حال تأخر مزمن في السداد. وبالإضافة إلى ذلك ينص القانون على تدابير تكفل مساعدة المقاطعات على تيسير إجراءات الجباية خارج المقاطعة. ومن شأن قاعدة بيانات موحَّدة عن الامتناع عن السداد وعن الامتثال لأوامر الدعم أن تساعد بدورها الحكومة على تصميم آليات إنفاذ أكثر فعالية. ومنذ عام ١٩٩٧، ظل ''قانون الإفلاس وعدم الملاءة المالية'' يشمل أحكاما تُعطي الأولوية إلى المستفيدين من دعم الطفل والزوج الذين يكون آباؤهم أو شركاؤهم السابقون قد قدَّموا طلبات لإعلان الإفلاس أو للتأخر عن سداد مبالغ معيَّنة. وهؤلاء المستفيدون هم في الغالب الأعم من النساء. وبوصفهم من الدائنين ذوي الأولوية، فإن هؤلاء المستفيدين لهم الأسبقية على الدائنين غير المؤمَّن عليهم. وتظل المدفوعات غير المسددة من دعم الطفولة أو الزوج أمرا لا يلغيه إعلان الإفلاس. كما أن القانون يتيح تعويضات عن الضرر بالنسبة للإيذاء البدني الذي وقع عن سبق إصرار أو الاعتداء الجنسي بحيث يظل التعويض قائما بصرف النظر عن حالة الإفلاس.

المادة ١٦ (ح): التمتُّع بنفس الحقوق فيما يتعلق بالممتلكات والتصرُّف في المِلكية

٣٩٣ -عمد وزير الشؤون الهندية والتنمية الشمالية إلى إعطاء الأولوية لشواغل المرأة من الأقوام الأولى. ففي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعلن الوزير أنه سوف يعيِّن ممثلا خاصا تتمثل ولايته الشاملة في وضع توصيات تكفل الحماية لحقوق المرأة من الأقوام الأولى. وسوف يتمتع الممثل الخاص لحماية حقوق نساء الأقوام الأولى بالولاية التي تخّول له أن يفحص قِسمة الملكية الحقيقية الزواجية في المحمية في حالة فصم رابطة الزواج.

الجزء الثالث التدابير التي اتخذتها حكومة المقاطعات

نيوفاوندلاند

٣٩٤ -هذا التقرير مقدَّم من مقاطعة نيوفاوندلاند ليغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

المادة ٢: تدابير منع التمييز

٣٩٥ -ما زال العمل ساريا بقانون حقوق الإنسان بوصفه التشريع الذي يهيئ سُبُل الانتصاف في حالات التمييز والتحرُّش الجنسي المُدعَى بوقوعها في مقاطعة نيوفاوندلاند. وما يقرب من ٤٠ في المائة من مجموع الشكاوى التي تلقتها لجنة حقوق الإنسان خلال هذه الفترة الزمنية جاء متعلقا بشكل من أشكال التمييز أو التحرُّش الجنسي.

٣٩٦ -وتم تعديل قانون حقوق الإنسان في عام ١٩٩٧ بإضافة التوجُّه الجنسي بوصفه أساسا من الأسس المحظورة للتمييز.

٣٩٧ -ويتيح قانون حقوق الإنسان للجنة المذكورة أعلاه أن تعتمد برامج خاصة تقصد إلى القضاء على أوجه السلبيات التي تعانيها المرأة.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

٣٩٨ -وضعت وزارة التعليم في نيوفاوندلاند نموذجا لمنهج دراسي بعنوان ''إيجاد التوازن بين حقوق ومسؤوليات الطلاب''. وتتركز المبادئ التوجيهية للبرنامج حول حقوق الإنسان الأساسية ومسؤوليات جميع الأفراد. كما وُضعَت نماذج لكل مستوى تعليمي (الأوَّلي والابتدائي والمتوسط والثانوي) بحيث تشمل أنشطة لتنمية قدرات العاملين وأنشطة يجري تنفيذها على مستوى المناهج التعليمية المختلفة.

٣٩٩ -ويقوم مستشارو التوجيه بتقديم الخدمات في المدارس، بما في ذلك المشورة والتوجيه وإسداء النصيحة والتقييم وخدمات المعلومات والبحوث. ويتولون كذلك تثقيف وتوجيه وإحالة الطلاب (عند الاقتضاء) في مسائل من قبيل الاستغلال والإيذاء الجنسي والعنف في لقاءات المواعدة بين الجنسين والإهمال وتعاطي المخدرات والتمييز وصنع القرار والانخراط في سلك المهن غير التقليدية وخيارات ما بعد التعليم الثانوي.

٤٠٠ -وقد تعاونت وزارة التعليم والموارد البشرية والتشغيل ورابطة معلّمي نيوفاوندلاند على إعداد كتيبات للتوزيع في جميع أنحاء المقاطعة بشأن ''معلومات للأُسر عن الإيذاء الجنسي للأطفال'' و ''معلومات للأُسر عن إيذاء الطفل''.

٤٠١ -وفي عام ١٩٩٦ تم تعديل قانون حرية المعلومات وقانون الخصوصية بما يسمح بالإفراج عن معلومات تتعلق بالتاريخ الجنائي لفرد من الأفراد حينما يرى الوزير أن من صالح الجمهور الإفصاح عنها.

المادة ٤: تدابير خاصة مرحلية

٤٠٢ -قدَّمت حكومة نيوفاوندلاند التمويل إلى عدد من البرامج الرامية إلى إفادة المرأة ومن بينها: النساء المهتمات بالتوظيف الناجح، والنساء في مجال تنمية الموارد، والمرأة في تكنولوجيا التشييد، وتمويل رابطة الوالد الوحيد وتمويل إنشاء عدد من المراكز النسائية في جميع أنحاء المقاطعة.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

٤٠٣ -تقدِّم وزارة التعليم عددا من المقررات في المنهج الدراسي تتطرق إلى مسألة التنمية البشرية والحياة الأُسرية وقد تم استعراض هذه المقررات واستبعاد أي عناصر تتسم بتحيُّز جنساني.

٤٠٤ -وتم في دورة الحياة الصحية إدراج مرجع للإدارة المالية بعنوان ''حُسن التصرف في المال'' بالنسبة إلى الصف الأول من طلاب الثانويات.

٤٠٥ -وتُكرِّس وزارة التعليم ربع الوقت الذي يستغرقه المستشار المعني بتقديم خدمات الدعم للطلاب للعمل مع الاستراتيجية المناهضة للعنف على مستوى المقاطعة.

٤٠٦ -ويتولى نموذج رعاية الطفل في المستوى المتوسط من الاقتصاد المنزلي توعية الدارسين بشأن سلوك الطفل ونمائه ورعايته.

٤٠٧ -وقد صدر قانون خدمات الطفل والشباب والأسرة في عام ١٩٩٨ وتم إعلانه في عام ١٩٩٩. ولدى التعامل مع حالات العنف المنزلي، أصبح البند ٢١ (٤) من القانون يتيح للمحكمة أن تأمر باستبعاد الجاني من سكن الطفل.وفي أغلب الحالات فإن الأمهات والأطفال الذين يعدون من ضحايا العنف هم الذين يتعين عليهم حاليا مغادرة بيت الأسرة ويتم نقلهم توخيا للسلامة.

البند ٦: الاتجار في النساء والبغاء

٤٠٨ -يتيح قانون خدمات الطفل والشباب والأسرة للأخصائي الاجتماعي أن يلتمس موافقة من قاضٍ لمنع الاتصال بين طفل أو شاب وبين شخص يُعتقَد أنه يشكل خطرا على الطفل أو الشاب.

المادة ٧: المرأة في مجال السياسة والحياة العامة

٤٠٩ -تم اتخاذ تدابير خاصة لإدراج مسألة الإنصاف الجنساني كمبدأ في إنشاء مجالس إقليمية للتنمية الاقتصادية في نيوفاوندلاند. وفيما يتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه المجالس على المستوى الإقليمي، فقد أوضحت الحكومة أنها تدعم التوازن بين الجنسين، وقد شجَّعت المجالس على بذل جهود خاصة لزيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات ضمن منظماتها. وتم نشر دليل لمجالس التنمية الاقتصادية الإقليمية بعنوان ''نحو إنصاف جنساني في التنمية الاقتصادية الإقليمية'' بواسطة مكتب سياسات المرأة ووزارة التنمية والتجديد الريفي في عام ١٩٩٦.

المادة ١٠: التعليم

٤١٠ -استهلت وزارة التعليم في نيوفاوندلاند تدابير عديدة رامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة تمتعها بالحقوق المتساوية مع الرجل في ميدان التعليم وهذه التدابير تشمل ما يلي:

- تقرير الإنصاف في التلمذة المهنية في كندا وقد تم إنجازه فضلا عن تقديم معلومات إلى السلطات المختصة المسؤولة عن التلمذة المهنية
- عنصر دراسي يُعالِج المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز وقد تم وضعه وتنفيذه في منهج المدرسة الثانوية
- برنامج ''محصلات التعليم الديني'' يُعلِّم الطلاب من رياض الأطفال وحتى الصف ١٢ بشأن المسائل المرتبطة بالأخلاقيات والقيم وصُنع القرارات وأهمية العائلة والجماعة والأزمات البيئية والارتقاء بنوعية الحياة ومكافحة التحيُّز والتمييز والفقر
- برامج التعليم التعاونية تتيح للطلاب فرصة السعي نحو الالتحاق بالمهن غير التقليدية
- وضع الوثائق والبرامج واستعراض الموارد الموصى بها من أجل الموافقة عليها فيما يتعلق بقضايا الإنصاف (المعايير المستخدَمة في الاستعراض تشمل الصور النمطية الجامدة والمبالَغة في حالات الازدراء والمعاملة التفضيلية أو المعيبة والاستبعاد)
- بالاقتران مع الاستراتيجية الإقليمية المناهضة للعنف أُعدت رسالة إخبارية بعنوان ''إيجاد مجتمع معني بالسلامة'' وجرى توزيعها في كل أنحاء المقاطعة
- يزور المدارس العاملون في مجال التمريض بالصحة العامة ويقدِّمون عروضا بشأن تنظيم الأسرة على النحو المطلوب

٤١١ -في مقاطعة نيوفاوندلاند، يزيد معدل إكمال الإناث للمدرسة الثانوية وكذلك معدل مشاركتهن في التعليم ما بعد الثانوي عن نظيريهما بين الذكور. وفيما زادت معدلات المشاركة في جميع الميادين، ما زالت المرأة تجنح إلى أن تكون أقل تمثيلا بين صفوف المتدربين للالتحاق بوظائف في مجالات العلوم والهندسة والتكنولوجيا والحرف.

٤١٢ -تتولى وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية تقديم الخدمات إلى الأمهات المراهقات قبل وبعد حالات الولادة وتقوم برسم وتنفيذ خطط خدمات الدعم المقدمة فرديا لهؤلاء الطالبات.

٤١٣ -ما يقرب من ٥٠ في المائة من جميع حالات التنسيب في برامج التوظيف التي تتبناها وزارة الموارد البشرية والعمالة تشغلها نساء.

المادة ١١: العمالة

١١٤ -في عام ١٩٩١ أنجزت الحكومة دراسات بشأن الإنصاف الأجْري بالنسبة إلى القطاع الأول في القوى الكهرمائية والرعاية الصحية في نيوفاوندلاند ولابرادور (تصنيفات ''الدعم''). وحتى الآن فإن جميع الفئات المتضررة التي يغلب عليها وجود المرأة، فيما عدا فئة واحدة، تلقت ما يخصها من تسوية الإنصاف الأجري النهائية. والفئة الأخيرة سوف تتلقى التسوية النهائية في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. وجميع تسويات الإنصاف الأجري سيتم إدماجها ضمن جداول الأجور الملائمة في عام ٢٠٠١.

٤١٥ -وفي حالة التجمعات الأخرى ضمن قطاع الرعاية الصحية، فإن الفئات المتضررة التي تسودها الإناث في المجموعة المهنية الصحية المترابطة ومجموعة المختبرات والأشعة السينية تلقت كل منهما تسوياتها النهاية. وهذه التسويات سيتم إدراجها بدورها ضمن جداول الأجور الملائمة في عام ١٩٩٩. أما الفئات المناظرة في قطاع التمريض فتلقت تسوياتها على أساس ١ في المائة من المرتب على مدار ٤ سنوات تبدأ من ٤ أيار/مايو ١٩٩٥ في حين يُدفع المتبقي على أقساط بنسبة ٢ في المائة من الراتب على أساس سنوي حيث تستحق التسوية النهائية في عام ٢٠٠١. ومن المتوقَّع أن يتم إدراج هذه التسويات من الأجور المنصفة ضمن مرتبات الأجور الملائمة في عام ٢٠٠٢.

٤١٦ -وبالنسبة للقطاع الحكومي العام، دُفعت تسويات الإنصاف الأجري على أقساط بنسبة ٢ في المائة من مجموع المرتب اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ونيسان/أبريل ١٩٩٨. ومن المتوقع أن يتم إدماج هذه التسويات ضمن جداول الأجور الملائمة في عام ١٩٩٩. وفي حالة مؤسسة نيوفاوندلاند ولابرادور للإسكان ولجنة تعويض العاملين دفعت

تسويات الإنصاف الأجري للفئات المتضررة التي تسودها المرأة اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٤١٧ -وعملا بقانون معايير العمل، فلدى العودة إلى العمل من إجازات التبني أو الأمومة أو الوالدية، لابد من تسكين الموظف في نفس الوظيفة أو في وظيفة مماثلة بنفس الواجبات والمزايا والأجور التي كان يستحقها قبل فترة الإجازة.

٤١٨ -وتمت الموافقة على قانون خدمات رعاية الطفل في عام ١٩٩٨ حيث ينص التشريع على تحسين خدمات رعاية الطفل من خلال إضافة رعاية نهارية أسرية مُرخص بها لم تكن متاحة من قبل في تلك المقاطعة. وفضلا عن ذلك فالأطفال دون الثانية من العمر بات من الممكن رعايتهم في إطار رعاية نهارية مُرخص بها. كما زاد التمويل لمعونات رعاية الطفل بما يتيح للمزيد من عائلات الدخل المنخفض التي تنطبق عليها شروط الاستحقاق المالي أن تتلقى هذا التمويل.

٤١٩ -ومنذ عام ١٩٩٧، كان ثمة تركيز أساسي في نيوفاوندلاند على إزالة الحواجز التي تحول دون التوظيف وخفض الاعتماد على الدعم الدخلي وعودة الأفراد إلى العمل. ومنذ ذلك الحين، انخفض عدد الآباء الوحيدين الذين يعتمدون على المعونة الاجتماعية شهريا بنسبة تزيد على ٨ في المائة. كما أن عدد الأسر القابلة للتوظيف وتتلقى معونة اجتماعية انخفض بنسبة ١٩ في المائة.

المادة ١٢: الصحة

٤٢٠ -أدت عملية إعادة تنظيم لشبكة الرعاية الصحية في المقاطعة إلى إنشاء مجالس خدمات إقليمية صحية ومجتمعية في ٤ مناطق على مستوى المقاطعة ككل بالإضافة إلى مجلسين متكاملين (على المستوى المجتمعي والمؤسسي) في منطقتين بالمقاطعة فضلا عن المجالس المؤسسية الستة. ويسود القبول حاليا بأن الإدارة الإقليمية للخدمات الصحية والمجتمعية هي الآلية الأنجع لزيادة كفاءة النظام. وتتاح خدمات الرعاية الصحية الشاملة للرجال والنساء على السواء في المقاطعة. كما تُقدَّم الخدمات في حالات الحمل ومرحلة ما بعد الولادة على أساس مجتمعي من جانب مجالس الخدمات الإقليمية المتكاملة والخدمات الصحية والمجتمعية على السواء. وتقع على عاتق الممرضين الصحيين المحليين مسؤولية جانب كبير من البرامج المقدَّمة لصالح المرأة. كما أن مهنيين آخرين في المجال الصحي مثل أخصائيي التغذية ومُعلمي الرعاية الصحية يشاركون في هذه الخدمات. وتُقدَّم خدمات الاحتجاز أساسا بواسطة المجالس الإقليمية المؤسسية والمجالس الصحية المتكاملة. كما أن أطباء الرعاية الأوَّلية هم أكبر

مقدمي الخدمات الإنجابية ويمكن الوصول إليهم في جميع أنحاء المقاطعة بالنسبة لمعظم الحالات.

٤٢١ -ولسوف تؤدي عمليات التجديد والتوسيع الحالية لمجمَّع العلوم الطبية إلى توحيد وتحسين الخدمات المقدَّمة لنساء المقاطعة ممن يعانين حالات حمل شديدة الخطورة وذلك في حالات ما قبل الولادة وخلالها وما بعدها من الناحيتين الصحية والطبية.

٤٢٢ -ومنذ عدة سنوات، أصبحت عيادة مرغنتالر للإجهاض الواقعة في سان جونز وكالة كاملة التمويل من خلال الاعتمادات العامة. ومن ثم تتيح فرص الحصول المجاني على جميع الخدمات. وقبل ذلك كانت النساء يدفعن أجرا معتدلا.

٤٢٣ -وتجري حاليا الأنشطة، سواء في قطاع المستشفيات أو في القطاع المحلي، لزيادة معدل الرضاعة الطبيعية. كما جرى التركيز على اكتشاف الإصابة باكتئاب ما بعد الولادة في حملات الوعي والتثقيف.

٤٢٤ -وجاء ما تم مؤخرا من إقرار دور متقدِّم للممرضين وهو دور الممرضة الممارسة، استجابة إلى قصور الرعاية الطبية والصحية بالمناطق الريفية حيث الممرضة الممارسة تتولى النطاق الكامل لخدمات الحمل ''الطبيعي'' الذي يقدمه بشكل عام الأطباء بما يتيح مزيدا من الخدمات الأقرب إلى مجتمعات الأفراد المحلية ويعمل الآن نحو ٢٤ من الممرضات الممارسات حاليا في المقاطعة.

٤٢٥ -وتُقدَّم منح سنوية إلى طائفة متنوعة من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال خدمات الصحة الإنجابية. ويفيد من ذلك تنظيم الأسرة ومراكز الرعاية النسائية وغير ذلك.

٤٢٦ -في كثير من المواقع في أنحاء المقاطعة توجد أندية الأطفال الأصحاء وهي ضمن إطار خطة عمل كندا للطفل التي تتجسد في مبادرة الحكومة الاتحادية. وهذه البرامج تقدِّم الدعم والتثقيف والموارد الملموسة إلى الحوامل والأمهات الجدد.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٤٢٧ -تُقدّم وزارة الموارد البشرية والتشغيل مزيدا من الدعم المالي للنساء الحوامل والنساء اللائي يعشن على دعم للدخل.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٤٢٨- أدت التغييرات في هيكل نظام الرعاية الصحية بالمقاطعة، على النحو الوارد في المادة ١٢، إلى زيادة فرص الحصول على الخدمات أمام الذين يعيشون في المناطق الريفية.

٤٢٩ - واستهلت وزارة التعليم برنامجا جديدا راميا إلى إتاحة فرص الحصول على المزيد من الخدمات في مجال التعليم الأساسي للكبار في أرياف نيوفاوندلاند.

المادة ١٦: المرأة والأسرة

٤٣٠ - في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ تم تعديل قانون الأسرة واللوائح المرتبطة به بما يتيح اعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية لدعم الطفولة وهي تكفل معيارا أساسيا لمنح معونة الطفولة إلى الآباء المنفصلين. كما يؤكد القانون على أولوية الاستجابة إلى الطلبات التي تقدَّم لدعم الطفل، أكثر من تلك المقدمة طلبا لدعم شخص معال من غير الأطفال.

جزيرة الأمير إدوارد

٤٣١ - يضم هذا التقرير ما قدمته مقاطعة جزيرة الأمير إدوارد، ويغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

التدابير التشريعية والتدابير الأخرى المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨

٤٣٢ - يتطلب قانون معايير التوظيف من أرباب العمل أن يكفلوا بيئة عمل خالية من المضايقات. وفي عام ١٩٩٥، اتخذت مبادرة تثقيفية لكفالة السلامة في موقع العمل. وقد استضافتها قطاعات العمالة والصحة المهنية والسلامة ووضع المرأة وتم توزيع ملصقات بهذا الخصوص في جميع مواقع العمل.

٤٣٣ - وعملا بقانون معايير التوظيف، شارك اتحاد الخدمة العامة وحكومة جزيرة الأمير إدوارد في وضع سياسة معنية بالمضايقات في مواقع العمل في سلك الخدمة العامة وبخلق بيئة عمل إيجابية من منطلق الاعتراف بحق موظفي الخدمة العامة ومن يتعاملون معهم في التحرر من أي مضايقات في موقع العمل. وعُقدت في هذا المجال دورات تثقيفية لجميع الموظفين.

٤٣٤ - وأضفيت تغييرات على قانون الإحالة إلى التقاعد في الخدمة المدنية بما يتيح اقتسام الأرصدة من المعاش التقاعدي للعضو في حال فسخ الزواج. وهذه التغييرات المقترحة تم اعتمادها.

٤٣٥ - كذلك عُقدت سلسلة من الدورات التثقيفية بشأن تعزيز الإنصاف والتنوع في مجال العمالة في إطار تمثيل الفئات المحددة الأربع وهي المرأة وشعوب السكان الأصليين والأشخاص ذوو الإعاقات والأقليات الواضحة. وتم إعداد مشورات بشأن الاتجاهات الاستراتيجية من أجل تحسين ثقافة موقع العمل بالنسبة لتلك الفئات بوصفها أساسا للتوعية ووضع السياسات مستقبلا.

٤٣٦ - ثم وُضع قانون ولوائح ضحايا العنف الأسري في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، وأُعلن القانون عام ١٩٩٦ لينص على حصول أفراد المجتمع فورا على الحماية والتدخل في حالات الطوارئ. وعُقدت دورات تثقيفية عامة، وتم إعداد ونشر قانون دليل مواطني الجزيرة لضحايا العنف الأسري بواسطة رابطة المعلومات القانونية المحلية. ويتاح ملف معلومات عن أوامر مساعدة الضحايا من أجل إعانة المجني عليهم على فهم حقوقهم بموجب القانون، فضلا عن أي مستندات مطلوبة في هذا الشأن. كما أن المساعدة القانونية متاحة للضحايا الذين تنطبق عليهم معايير الاستحقاق المالي.

٤٣٧ -وقد بدأت في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ عملية وضع برامج تثقيفية رامية إلى تعزيز المواضيع المتعلقة بالمرأة والقيادة والإدارة بمشاركة ومساعدة من جانب حكومات الاتحاد والمقاطعات وجامعة جزيرة الأمير إدوارد. ويُقدَّم حاليا برنامج التنمية الإدارية للمرأة بوصفه برنامجا جامعيا. وقد تجاوز عدد الطلبات للحصول على أماكن، عدد الحصص المتاحة للبرنامج كل عام.

٤٣٨ -وتعكف لجنة العمل التابعة لرئيس الوزراء والمعنية بمنع العنف الأسري بوصفها شراكة استراتيجية بين الحكومة والمجتمع المحلي على مدى خمس سنوات، على تيسير وتحديث بروتوكولات الاستجابة للعنف الأسري والقيام بعمليات تثقيف جماهيرية ونشر معلومات تكفل التعرف على وجود العنف ومنعه في موقع العمل.

٤٣٩ -أما وزارة التنمية بالمقاطعة فتقدِّم برنامج منح لسيدات الأعمال في إطار تعزيز قيام المرء بتنظيم المشاريع.

التقدم المحرز

٤٤٠ -يفاد بأن تمثيل المرأة في مناصب القيادة العامة في جزيرة الأمير إدوارد يشكل مؤشرا يدل على التقدُّم في إنصاف المرأة. ويبيِّن الجدول التالي أحدث ما تم في عام ١٩٩٨.

تمثيل المرأة في مناصب القيادة العامة

	مجموع المناصب	العدد الإجمالي للنساء في المناصب	المجموع في عام ١٩٩٣ (٪)	المجموع في عام ١٩٩٨(٪)
عضو المجلس التشريعي	٢٧	٤	٢٥,٠	١٤,٨
وزير في مجلس وزراء المقاطعة	٩	٢	١١,١	٢٢,٢
نائب وزير وزراء في المقاطعة	٩	١	٢٢,٢	٢٢,٢
رئيس بلدية/رئيس مجلس تشريعي	٧٥	١٨	١٤,٦	٢٤,٠
عضو مجلس محلي (بخلاف الرئاسة)	٤٠٤	١١١	٢٢,٣	٢٧,٥
رئاسة مجلس المدرسة	٣	٢	٦٠,٠	٦٦.٧
عضو مجلس المدرسة (بخلاف الرئاسة)	٢٩	١٣	٣٢,٨	٤٤,٨
قاض بالمحكمة العليا*	٨	٢	١٢,٥	٢٥,٠
قاض بمحكمة المقاطعة*	٣	١	٠,٠	٣٣,٣
المجموع	٥٦٧	١٥٥	٢٢,٤	٢٧,٣

* في هذا التقرير، تم إدراج هاتين الفئتين الأخيرتين برغم أن الأفراد يعيَّنون ولا يُنتخبون في تلك المناصب.

نوفا سكوتشيا

مقدمة

٤٤١ - يلخِّص هذا التقرير سياسات وتشريعات وبرامج نوفا سكوتشيا المتصلة بمواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويشمل نُبذات عن التدابير المتخذة و/أو المتعهد باتخاذها من جانب المقاطعة بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ التي من شأنها تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويسر حاكم نوفا سكوتشيا أن يلاحظ أن تقدما ملموسا قد تم إحرازه لصالح المرأة في نوفا سكوتشيا خلال تلك الفترة، كما أن الحكومة ملتزمة بمواصلة العمل في إطار أولوياتها في النواحي الاجتماعية والمالية والنمو الاقتصادي من أجل القضاء على أي بل وجميع الأشكال من التمييز التي ما برحت فاعلة في مجتمعنا.

المادة ٢: تدابير منع التمييز

٤٤٢ - قانون حقوق الإنسان في نوفا سكوتشيا هو القانون الرئيسي لمنع التمييز الذي تلوذ به المرأة التي تدعي معاناة التمييز ضدها على أساس نوع الجنس. والتنقيحات الرئيسية التي أُدخلت على القانون في عام ١٩٩١ كان من شأنها إسباغ رعاية إضافية على الأطفال وأسرهم. وكما أن الوضع العائلي الذي تم تعريفه بوصفه "أن يتواجد الفرد في إطار علاقة والد/طفل" أضيف بوصفه قَسَمة جديدة يتم في ظلها حظر التمييز وتوسيع نطاق الحماية من التمييز على أساس الحالة الزواجية بما ينطبق على جميع جوانب الحياة العامة. وتُعد الشكاوى على أساس وجود حمل من بين شكاوى التمييز المستندة إلى نوع الجنس، كما يحظر القانون التحرُّش الجنسي والتمييز على أساس خشية غير مبررة منطقيا من الإصابة بمرض.

٤٤٣ - وبين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨، كان معدل تقديم الشكاوى هو ٣٥ في المائة من الشكاوى التي رُفعت في إطار قانون حقوق الإنسان، وشملت شكاوى من التمييز على أساس نوع الجنس أو الحمل أو التحرُّش الجنسي (١٩٩٤ - ٧٣ في المائة ١٩٩٥ - ٣٥ في المائة و ١٩٩٦ - ٣٣ في المائة و ١٩٩٧ - ٣٤ في المائة). وهذا يبين نقصانا بنحو ٥ في المائة منذ عام ١٩٩٣.

٤٤٤ - وبين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨، تم تعيين ٢٢ من مجالس التحقيق معنية بالتمييز ضد المرأة لكل من الفئات المذكورة أعلاه وهي: نوع الجنس والحمل والتحرُّش الجنسي والوضع الأسري و/أو الزواجي.

٤٤٥ -والمرأة هي التي ترفع أساسا الشكاوى المقدمة استنادا إلى الحالة الزواجية و/أو الحالة الأسرية وهذا يزيد النسبة المئوية الإجمالية للشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة إلى نحو ٤٠ في المائة. وفي معظم الحالات يتم حل الشكاوى من خلال عملية توفيق تتراوح تسوياتها بين التعويض المالي إلى إعادة تصميم سياسات التوظيف وممارساته وبين سياسات مناهضة التحرُّش ثم دورات التوعية بحقوق الإنسان.

٤٤٦ -وفي عام ١٩٩٦، تم دمج مديرية نوفا سكوتشيا المعنية بالمرأة والمجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة وإن كانت مهمة المنظمة الجديدة، وهي المجلس الاستشاري لنوفا سكوتشيا المعني بوضع المرأة، ما زالت متمثلة في عمل المؤسستين في السابق وهو دعم المساواة والعدالة والكرامة لجميع النساء. كما أن ولاية المجلس هي إسداء المشورة إلى الوزير المسؤول عن وضع المرأة بشأن شواغل وأولويات المرأة وصياغة الاستراتيجيات والخيارات التي تتطرق إلى هذه الأمور. وتتجسد مهامه الرئيسية في البحوث ووضع السياسات وتقديم خدمات المعلومات والاتصالات والتواصل مع المجتمع المحلي ومع المناطق الريفية. وأهداف المجلس هي كما يلي:

- زيادة مشاركة النساء على اختلاف تنوعهن في القرارات التي تؤثر على حياتهن وأسرهم ومجتمعاتهن.
- كفالة أن يكون من شأن التشريعات والسياسات والبرامج الحكومية تعزيز المساواة للمرأة في نوفا سكوتشيا
- خفض العنف الموجَّه ضد المرأة في المجتمعات المحلية ومواقع العمل والأسر
- تحسين صحة ورفاه المرأة وأسرتها
- تعزيز المساواة الاقتصادية للمرأة

ومنذ الاندماج، أصبح المجلس يضم سبعة أعضاء متفرغين في مكتب هاليفاكس وأربعة عاملين ميدانيين غير متفرغين في المناطق الأخرى بالمقاطعة.

٤٤٧ -ومن بين أهداف المجلس الاستشاري ما تمثل في كفالة أن تؤدي تشريعات الحكومة وسياساتها وبرامجها إلى تعزيز المساواة للمرأة من خلال عملية دمج التحليل الجنساني ضمن أنشطة صنع السياسات. وبين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ تم الاضطلاع بتحليلات للأثر الجنساني الناجم عن تشريعات الحد الأدنى للأجر وعن المبادئ التوجيهية لإصلاح نظام المعاشات التقاعدية في كندا ودعم الطفولة.

٤٤٨ -وقد تضاعف حجم عضوية المجلس الاستشاري ليبلغ ١٤ عضوا في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ فضلا عن التمثيل من جميع أجزاء نوفا سكوتشيا. ويضم المجلس نساء من الفئات المنخفضة التمثيل مثل نساء أكادياً مكماك وأفارقة نوفا سكوتشيا والنساء من ذوات الإعاقات.

٤٤٩ -وفي عام ١٩٩٦ قدمت وزارة التنمية الاقتصادية مبالغ لمساعدة مؤسسة تمويل عالم المرأة في مشروع بحثي يهدف إلى تحديد الأثر الاقتصادي للنساء من صاحبات المشاريع في كندا الأطلسية وهذا التقرير الذي حمل عنوان ''الأثر الاقتصادي للنساء صاحبات المشاريع في كندا الأطلسية'' صدر في آب/أغسطس ١٩٩٧

٤٥٠ -وفي عام ١٩٩٤ قامت وزارة التعليم بإعادة تشكيل وتنفيذ إنشاء شعبة خدمات المكماك وشعبة خدمات الأفارقة الكنديين. ويوكل إلى وظيفة مستشار التربية للثقافات المتعددة مهمة تنطوي على التوجيه للعمل بصورة استباقية واستجابية إزاء القضايا المتصلة بنوع الجنس.

٤٥١ -وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، اعتمدت لائحة تتيح للجنة حقوق الإنسان أن تسجل أوامر مجالس التحقيق من أجل تقديم تعويضات نقدية لدى المحكمة العليا في نوفا سكوتشيا. وهذا يتيح للجنة أن تتابع دفع التعويضات النقدية من المحكوم عليهم المتخلفين عن السداد، من خلال سُبُل منها استقطاعات الأجور وإصدار أوامر تنفيذ على أساس وجود ممتلكات عقارية وشخصية وما إلى ذلك.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة

٤٥٢ -بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ تعرضت دائرة الخدمة المدنية في نوفا سكوتشيا إلى سلسلة من التخفيضات المقررة. وهذه التخفيضات كانت أساسا عبارة عن عمليات تحويل عناصر مختلفة من سلك الخدمة المدنية. وكان أكثر المتأثرين من جراء هذه التخفيضات هم الموظفون المدنيون في مستشفى فيكتوريا العام (١٩٩٦ - ١٩٩٧) والمعاهد المحلية والدائرة المعنية بالصحة العامة وتعاطي المخدرات (١٩٩٧ - ١٩٩٨) ولكن عبر الفترة نفسها ظل عدد النساء العاملات في الخدمة المدنية ثابتا بل وزاد فعليا إلى نحو ٦٠ في المائة من مجموع قوة العمل في عام ٢٠٠٠.

المرأة في سلك الخدمة المدنية في نوفا سكوتشيا

السنة	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء	المجموع
١٩٩٤-١٩٩٣	٦ ٨٨٠	٦٠	١١ ٥٥٠
١٩٩٥-١٩٩٤	٦ ٥٩٧	٦١	١٠ ٨٤٦
١٩٩٦-١٩٩٥	٦ ٧٢٣	٦٢	١٠ ٨٩٠
١٩٩٧-١٩٩٦	٤ ٣٨٠	٥٦	٧ ٨٠٠
١٩٩٨-١٩٩٧	٤ ٠٨٠	٥٦	٧ ٣٢٥

ملاحظة: المجاميع تقوم على أساس ردود من الموظفين المدنيين الذين استوفوا المسح لتحليل قوة العمل في حكومة نوفا سكوتشيا واختاروا عدم الكشف عن شخصياتهم.

٤٥٣ -ما برحت المرأة تتولى مناصب ذات مسؤوليات متزايدة في سلك الخدمة المدنية في نوفا سكوتشيا منذ عام ١٩٩٤. وعلى سبيل المثال فعدد النساء في وظائف الإدارة زاد منذ عام ١٩٩٤ (أنظر الجدول أدناه). واعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ كانت المرأة تشكل نسبة ٣٩ في المائة من مجموع جدول الأجور في مناصب مستوى الإدارة.

المرأة في مناصب مستوى الإدارة في الخدمة المدنية بنوفا سكوتشيا

السنة	عدد النساء في مقابل مجموع جدول الأجور في مناصب مستوى الإدارة	المرأة كنسبة مئوية من قوة العمل في مناصب مستوى الإدارة
١٩٩٤-١٩٩٣	٤٥٣ من ١ ٤٧٢	٣١
١٩٩٥-١٩٩٤	٤٤٧ من ١ ٣٣٠	٣٤
١٩٩٦-١٩٩٥	٤٧٤ من ١ ٣٥٥	٣٥
١٩٩٧-١٩٩٦	٤٥٤ من ١ ٢٨٤	٣٥
١٩٩٨-١٩٩٧	٤٦٤ من ١ ٢٥١	٣٧

٤٥٤ -ومنذ عام ١٩٩٤ لم تحقق المرأة سوى زيادات هامشية في منصب نائب الوزير (أنظر الجدول أدناه)

المرأة في منصب نائب الوزير في حكومة نوفا سكوتشيا

السنة	عدد النساء مقابل مجموع المناصب
١٩٩٤	٢ من ١٢
١٩٩٥	٢ من ١٥
١٩٩٦	٣ من ١٥
١٩٩٧	٣ من ١٥
١٩٩٨	٤ من ١٦
١٩٩٩	٥ من ١٨
٢٠٠٠	٤ من ١٩

٤٥٥ -وفي سلك القضاء كان هناك ٨ قاضيات معينات اتحاديا من بين مجموع ٣٣ في عام ١٩٩٨ مقابل ٤ قاضيات من بين ٣٤ عام ١٩٩٤، بالإضافة إلى ٩ قاضيات معينات على مستوى المقاطعات من بين مجموع يبلغ ٤٠ في عام ١٩٩٨ مقابل ٦ من بين ٤٤ في عام ١٩٩٤.

٤٥٦ -وفي عام ١٩٩٤، طَرح وزير الصحة قرارا في المجلس التشريعي للاعتراف بالمساهمة التي تسديها الممرضات القانونيات في تقديم وتنفيذ الرعاية الصحية الراقية في نوفا سكوتشيا. وبصورة خاصة جاء الثناء على مهاراتهن المهنية ومدى ما تمتعن به من تعاطف وفاعلية في تخطيط وإدارة نظام الرعاية الصحية. وأعرب القرار كذلك عن الاحترام والامتنان من جانب أهل نوفا سكوتشيا إلى مواطناتهم ممن يحملن رسميا لقب ممرضة قانونية.

٤٥٧ -كذلك تم الاعتراف من جانب أعضاء المجلس التشريعي بخدمات مساعدات التمريض القانونيات ومساهماتهن في نظام الرعاية الصحية في نوفا سكوتشيا.

٤٥٨ -وفي الفترة ١٩٩٥ -١٩٩٦ ساعد المجلس الاستشاري الأمهات الوحيدات ممن يواجهن استقطاعات من برنامج إعانة الطلاب على الانتظام في الجامعات. كما ساعد المجلس النساء على وضع استراتيجية للإعلام والتأثير.

٤٥٩ -وتم في ١٩٩٧ تنفيذ برتوكول جديد لفرز المتطوعين العاملين مع الأطفال وغيرهم من قطاعات السكان المستضعفة. ويضمن البرتوكول إمكانية حصول وكالات التطوع على سجلات الحالة الجنائية في الحالات الملائمة، ويطلب إلى منظمات المتطوعين أن تدخل طرفا

في مذكرة تفاهم مع هيئة الشرطة بمنطقتها. ولسوف تحدد فحوصات الشرطة ما إذا كان المتقدمون للتطوع لديهم أي سجل من الإدانات الجنائية. وتشمل التوصيفات الوظيفية للمتطوعين ما إذا كان مطلوبا إجراء مراجعة أمنية، ومتى تتم هذه المراجعة، وما هي المعلومات التي ينجم عنها رفض خدمات متطوع ما. وقد كلفت المقاطعة مركز موارد المتطوعين في هاليفاكس بتنظيم دورة عمل تدريبية بشأن عملية الفرز.

٤٦٠ -وفي عام ١٩٩٨ تبنَّت لجنة حقوق الإنسان في نوفا سكوتشيا منح جائزة جديدة للصحافة لتكريم القائمين بالكتابة الصحفية عن مواضيع حقوق الإنسان وتعزيز حقوق الإنسان بوصفها موضوعاً للعمل الصحفي. وقُدِمت ثلاثة جوائز في ١٠ كانون الأول/ديسمبر يوم حقوق الإنسان في فئات الصحافة المطبوعة والإذاعية والطلابية. أما التقارير التي استحقت الجائزة فكانت تركِّز على واحدة على الأقل من الخصائص المشمولة بالحماية في قانون حقوق الإنسان بنوفا سكوتشيا والتحديات التي يواجهها الأفراد بسبب العِرق/اللون والدين/العقيدة والأصل الإثني/القومي والانتماء إلى جمعية ما ونوع الجنس (النوع أو الحمل) أو الإعاقة الجسمية أو العقلية والعمر ومصدر الدخل والأصل من السكان الأصليين والتوجه الجنسي والتحرش الجنسي والانتماء السياسي والحالة الزواجية والحالة العائلية أو الخوف على غير أساس منطقي (الإصابة أو المرض).

٤٦١ -وقد أكد كل من وزارة التعليم في نوفا سكوتشيا واتحاد معلِّمي نوفا سكوتشيا التزامهما إزاء إجراءات العمل الإيجابي من خلال رسالة التفاهم للاتفاق الجماعي - لجنة تنسيق العمل الإيجابي. وتتمثل ولاية اللجنة فيما يلي:

- حث مجالس المدارس على استعراض إجراءات التوظيف التي تتبعها بما يكفل تشجيع النساء وأعضاء الأقليات الواضحة على التماس العمل في مجال التدريس.
- تشجيع مجالس المدارس على التعرف على النساء وأعضاء الأقليات الواضحة المؤهلين والراغبين في الترقية.
- تلقي تقارير موجزة سنوية من كل مجلس مدرسة يبين مبادرة العمل الإيجابي المتخذة من جانب مجلس المدرسة في السنة السابقة.
- تحليل التقارير الواردة من مجالس المدارس بما يوضح احتياجاتها من الموظفين على مدى فترة السنوات الخمس من ١٩٩٤ - ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ وإعداد تقرير سنوي شامل يقدم إلى وزير التعليم والثقافة، وإلى رابطة مجالس مدارس نوفا سكوتشيا، وإلى اتحاد معلمي نوفا سكوتشيا مبيِّنا التقدم الذي تم إحرازه في مجال العمل الإيجابي

وتضم اللجنة أعضاء من حقهم التصويت يمثلون وزارة التعليم (الرئاسة) واتحاد معلمي نوفا سكوتشيا ورابطة مجالس مدارس نوفا سكوتشيا. وبالإضافة إلى ذلك ثمة أعضاء مشاركين بغير حق للتصويت من اتحاد موظفي حكومة نوفا سكوتشيا والاتحاد الكندي للموظفين العموميين وشعبة خدمات ميكماك وشعبة خدمات الأفارقة الكنديين.

المادة ٤: الخدمات الخاصة المؤقتة

٤٦٢ -حكومة نوفا سكوتشيا ملتزمة بإيجاد خدمة مدنية تمثل تنوع السكان في جميع فئات التوظيف وعلى الأصعدة كافة. وتدير وزارة الموارد البشرية سياسة للعمل الإيجابي تهدف إلى تعزيز تكافؤ مشاركة أشخاص من السكان الأصليين والسود وغيرهم من الأشخاص الواضحين عرقيا فضلا عن ذوي الإعاقات والنساء في المواقع التي يقل فيها تمثيلهم.

٤٦٣ -وفي عام ١٩٩٧ وقعت وزارة الموارد البشرية اتفاقا مع لجنة حقوق الإنسان في نوفا سكوتشيا يعكس التزامها المُعزز بخلق قوة عمل متنوعة.

٤٦٤ -وتقدم وزارة الموارد البشرية برنامجا للحفز على التنوع وبرنامجا تعليمياصيفيا بشأن التوظيف. ويعمد برنامج التنوع إلى وضع الدارسين في أعمال تتراوح بين الوظائف الكتابية إلى الإدارية وبين العلمية إلى المهنية. وفي السنوات الأخيرة عملت الدارسات في برنامج التعلم للتوظيف في مجالات البحوث القانونية والتكنولوجيا والمصايد السمكية والهندسة والتشييد. ويجتذب برنامج التعليم للتوظيف كثيرا من الشابات للعمل في وظائف صيفية لدى حكومة المقاطعة ويزودهن بخبرة عمل لها قيمتها في ميدان دراستهن فضلا عن أن يصبحن قدوة تُحتذى. ويستخدم البرنامج الطالبات اللائي ينشدن الالتحاق بمهن في الميادين غير التقليدية مثل الهندسة والمصايد السمكية والجيولوجيا والتشييد ويؤالف بينهن وبين معلمين في الوزارات الحكومية. وهناك ٣٥ دارسة تقريبا كنّ مستخدمات بدوام كامل لمدة ١٥ أسبوعا في عام ١٩٩٨. ويتمثل الهدف من البرنامج في رؤية ''استثماراته'' وقد حققت عائدا، وفي أن يجعل المزيد من الشابات جزءا دائما من الخدمة المدنية لنوفا سكوتشيا في مهن يكون فيها تمثيلهن قاصرا. وكلا البرنامجين متاح بدوام كامل للدارسين العائدين إلى الدراسة بالجامعة أو معاهد المحليات أو مدارس الحرف الخاصة أو الثانويات في فصل الخريف.

٤٦٥ -وقامت وزارة النقل والأشغال العامة، بالاشتراك مع لجنة المعاقين، بإنشاء لجنة في عام ١٩٩٨ لإجراء عملية مراجعة حسابية لإمكانية الوصول إلى الممتلكات العِقارية الحكومية بهدف إعداد سياسة حكومية مشتركة في هذا الشأن.

٤٦٦ - وتم توقيع اتفاق للعمل الإيجابي في عام ١٩٩٨ بين دار بريوني وهي مأوى في هاليفاكس يحوي ٢٤ سريراً للنساء المعرضات للأذى وأطفالهن وبين لجنة حقوق الإنسان.

ويهدف الاتفاق إلى تطوير الخدمات المقدمة إلى النساء المعرضات للأذى وإلى رعاية حقوق الإنسان في موقع العمل. وفي الوقت الحالي هناك ٢٩ من اتفاقات العمل الإيجابي مبرمة بين اللجنة وبين شركاء في القطاعين العام والخاص في نوفا سكوتشيا. واتفاقات العمل الإيجابي عبارة عن برامج حكومية قائمة على مستوى المقاطعة، وتهدف إلى التصدي للتمييز الذي تواجهه النساء والأقليات الواضحة والسكان الأصليون والأفراد من ذوي الإعاقات. وفيما يلي بعض أبرز نقاط الاتفاقات:

- تحديد وإزالة الحواجز التي قد تحرم الفئات الضعيفة التمثيل من فرص العمل المتكافئة
- مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم خدمات التواصل وبرامجه إلى الأقليات الواضحة والسكان الأصليين ومجتمع ذوي الإعاقات
- كفالة أن تتم عمليات التوظيف والتدريب وتنمية المهارات والتكليفات بالعمل بصورة تمتثل لقانون حقوق الإنسان بالمقاطعة.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

٤٦٧ -تم إعداد برتوكول ودليل على مستوى المقاطعة للعاملين في مجال رعاية الطفولة وحماية الطفولة لاستخدامه عندما يواجهون بحادثة إيذاء أصابت طفلا ملتحقا بأحد مراكز رعاية الطفل. وهذه المراجع، التي توضح أدوار ومسؤوليات جميع الأطراف المشاركة في عملية إدراك الأذى الذي يدعى بوقوعه للطفل والإبلاغ عنه تم توزيعها على نطاق واسع بين صفوف المهنيين في نوفا سكوتشيا ممن يقدمون الخدمات إلى الأطفال وأسرهم. وثمة برنامج تدريبي يستند إلى البرتوكول بعنوان ''رعاية الطفولة وحماية الطفولة: العمل مع الأطفال'' وما زال يقدَم على أساس منتظم في المجتمعات المحلية على صعيد المقاطعة. وهو يؤدي إلى زيادة مستوى الوعي والمعارف والفهم للإجراءات والمسؤوليات المتصلة بادعاءات تساق بشأن إيذاء أو إهمال الأطفال ضمن نطاق رعاية الطفولة.

٤٦٨ -واعتبارا من أواخر عام ١٩٩٥، زاد التركيز في مجال أعمال لجنة حقوق الإنسان على جهود القضاء على عمليات التنميط. وتم توظيف أفراد جدد في شُعب علاقات الأعراق والعمل الإيجابي والتثقيف العام بما جلب معه أفكاراً وحيوية جديدة إلى ما تمارسه تلك الشُعب في مجال التواصل الإعلامي. ومن الأمثلة على ذلك مبادرة اتخذتها شعبتا العلاقات العرقية والعمل الإيجابي لاستعراض جميع اتفاقات العمل الإيجابي القائمة بين اللجنة ومختلف أرباب العمل والمؤسسات (الكبيرة في معظمها) وإعادة التفاوض على تلك الاتفاقات. كما زادت الشعبتان نطاق وحجم دورات التدريب في مجال حقوق الإنسان التي تقدمانها فضلا عن بدء العمل لإعداد أدلة تدريبية شاملة في هذا الشأن. وثمة مشروع مهم ثالث هو مبادرة

الإنصاف الملموس وتشمل عددا كبيرا من موظفي اللجنة الذين يعملون من أجل تطوير أدوات واستراتيجيات تحليلية أفضل للتعامل مع ظاهرة التمييز المنتظم في المنظمات الكبيرة ولاسيما في مواقع العمل وهذا المشروع ما زال جاريا.

٤٦٩ -وفي الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، نشر المجلس الاستشاري كتابا بعنوان ''فسح المجال لبصيص من النور'' وهذا الكتاب الذي يتطرق إلى حياة النساء السحاقيات وأولادهن تم توزيعه على فئات المجتمع المحلي وعلى المربين في كل أنحاء نوفا سكوتشيا. كما جاءت طلبات على نسخ من الكتاب من كل أنحاء كندا فضلا عن الولايات المتحدة والسويد وهولندا

٤٧٠ -وتعمل أمانة المواطنين المسنين على إزالة الصور النمطية الجامدة عن كبار السن من خلال طرح صور عن شيخوخة صحية وناشطة في منشوراتها وحلقات العمل التي تنظمها ومعرضها السنوي لكبار السن. وفي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ شارك المجلس الاستشاري في رعاية حفل لجمع الأموال مع المؤلفة والداعية النسائية المعروفة بيتي فريدان. وساعدت المحاضرة التي ألقتها على زيادة الوعي وعلى إثارة فكر جديد فيما يتعلق بقضايا التقدم في السن.

المادة ٦: الاتجار بالنساء والبغاء

٤٧١ -في عام ١٩٩٥ تبنّت وزارة العدل مشاورة إقليمية عن البغاء. ووافق المشاركون على أن المنع والتدخل المبكر هما مفتاحا أي استراتيجية ناجحة للتصدي لبغاء الأحداث. وساد التسليم بأن الشباب المتورط في تجارة الجنس ما هم إلا ضحايا وبحاجة إلى الوصول إلى الخدمات الطبية، وإلى معالجة الإدمان وتقديم المشورة لحل الأزمات، ومواصلة الدعم وإتاحة السُبل لتقديم المأوى والمهارات الحياتية والتدريب أثناء العمل وبرامج إعادة الالتحاق بسلك التعليم. وفي أعقاب المشاورة، تشكّلت شراكة قوية بين المجتمع المحلي والشرطة من أجل التصدي للقضايا الجوهرية في المجتمعات المحلية التي يسودها أكثر من غيرها بغاء الشوارع.

٤٧٢ -وفي عام ١٩٩٨ استهلت جماعة متعددة التخصصات برنامجاً للتثقيف بشأن البغاء (''John School''). وتضم الجماعة عناصر من الشرطة وعدداً من الوزارات الحكومية والوكالات المجتمعية على مستوى المقاطعة. ويتمثل هدف البرنامج في تقليل ظاهرة العوْد إلى الجريمة من خلال تقديم معلومات تتعلق بالأثر السلبي للبغاء على الأفراد والمجتمعات ويتحمل الجناة رسما عن المشاركة في البرنامج حيث يستخدم عائده من أجل إتاحة فرص تعليمية وغير ذلك من أساليب الدعم للنساء المتورطات في البغاء.

المادة ٧: المرأة في مجال السياسة والحياة العامة

٤٧٣ - في عام ١٩٩٧ استضاف المجلس الاستشاري ''المنتدى الإقليمي للمرأة - التحدي أمام التغيير''. وتَمَثل الهدف من هذا المنتدى في تدارس أثر القيود الضريبية وتسارع وتيرة التغيرات والشكل الأصغر للحكومات على سعي المرأة نحو المساواة الجنسانية. وقد طرحت أربعة مواضيع رئيسية من أجل تركيز المناقشات وهي: المرأة والاقتصاد والمرأة والصحة والمرأة والتعليم وحقوق الإنسان والقانون. وتولت أكثر من ١٥٠ سيدة من كل أنحاء نوفا سكوتشيا مناقشة وتدارس هذه القضايا وفحص الأهداف والعقبات وقدمن توصيات من أجل التغيير.

المادة ٨: المرأة في مجال التمثيل الدولي

٤٧٤ - باعتبارها ممثلة للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، شاركت رئيس المجلس الاستشاري في اجتماعات عقدت في نيويورك في عام ١٩٩٥ في إطار الاستعدادات لعقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة. واستضاف المجلس الاجتماعات وخطط لعقد حلقة عمل ليوم واحد بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع في بيجين بالاشتراك مع شبكة العمل النسائية لبيجين، وفي عام ١٩٩٥ سافرت ١٢ سيدة من نوفا سكوتشيا إلى بيجين لحضور المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية.

٤٧٥ - وشارك المجلس الاستشاري مع مؤتمر كندا للنساء السود والمركز البحري للتفوق المعني بصحة المرأة في تشكيل وفد وزاري رفيع المستوى لنساء جنوب أفريقيا في ١٩٩٧. ونسق المجلس مساهمة هاليفاكس في الجولة الدراسية التي قمن بها بشأن العنف الموجه ضد المرأة.

المادة ١٠: التعليم

٤٧٦ - تتحمل كلية نوفا سكوتشيا المحلية التزاما بتعزيز فرص التعليم والاستخدام للمرأة في مجالات الحرف والتكنولوجيات. ومن العناصر الأساسية في جهود الكلية المذكورة لزيادة الفرص المتاحة للمرأة في الحرف التي يهيمن عليها الرجل ما يتمثل في تغيير المدركات التي تكونت بشان المرأة في ميادين الحرف والتكنولوجيات.

٤٧٧ - وتعد كلية نوفا سكوتشيا المحلية شريكا في عمليات الاستكشاف التكنولوجي، وهو برنامج مبتكر يتيح للطالبات الشابات فرص التعلم على يد قدوة نسائية تعمل في السلك المهني للحرف أو التكنولوجيا. وتعمل الشابات المنخرطات في البرنامج مع هذه القدوة ومع مدرسين في إجراء بحوث بشأن مهنة ''مطلوبة'' مع ابتكار عروض تفاعلية تقدَّم إلى أقرانهن. ويشاركن كذلك في حلقات العمل واكتساب الخبرات العملية في الميدان الذي يقع

اختيارهن عليه من خلال العمل مع قدوة نسائية. ويأتي برنامج الاستكشاف التقني هذا بوصفة شراكة بين أطراف من القطاعين الصناعيين العام والخاص.

٤٧٨ -وفي الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩، كان ٤٦,٨ في المائة من الطلاب المتفرغين في الكلية المذكورة أعلاه من الإناث، وفي العام الذي تلاه زاد هذا العدد إلى نسبة ٤٧,٨ في المائة. وفي الفترة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ شكّلت النساء النسب المئوية التالية من حالات الانخراط الكامل الإجمالية في مجالات الحرف والتكنولوجيات: ٣٢,٩ في المائة في برامج الموارد الطبيعية و٢٦,٤ في المائة في العلوم الجغرافية و ١٢ في المائة في برامج التشييد وما يتصل بها و٦.٦ في الحرف الصناعية والتكنولوجيات و٥,٧ في المائة في البرامج الكهربية والإلكترونية.

٤٧٩ -وما برحت مدارس نوفا سكوتشيا هي المؤيد الأقوى بالنسبة إلى ''يوم اصطحاب أولادك إلى العمل'' وهو فرصة عملية للطلاب لجمع المعلومات من خلال طرح الأسئلة وإجراء المقابلات. كما أنه يحفز الشباب على بدء خطط التطور المهني فضلا عن تزويدهم بالوعي من أجل الاستعدادات التي تتطلبها المهن المختلفة. وتؤكد وزارة التعليم على أن العملية التعليمية تتجاوز حجرة الدراسة وأن إعداد الشباب للمستقبل هو مسؤولية يشارك فيها المجتمع كله.

٤٨٠ -وقد نفذت وزارة التعليم عدة تغيرات في البرامج والخدمات التي من شأنها التغلب على التحيُّز ضد النساء المتعلمات. وتقدم مكتبتها الإعلامية أشرطة الفيديو التي تزيد الوعي بقضايا المرأة والدور الذي تضطلع به في الميادين شتى. وقد تبنت مجالس المدارس عمليات التدريب على الوعي الجنساني وشاركت في مبادرات البحوث المجتمعية/المدرسية ومنها مثلاً منع العنف لدى لقاء مواعدة الجنسين والتخطيط للمهن غير التقليدية. وبالاشتراك مع مؤسسة التعليم بالمقاطعات البحرية، ساهمت الوزارة في إنتاج دليل تدريبي لحقوق الإنسان يحوي فصلاً يتطرق إلى قضايا المرأة.

٤٨١ -وقد عَمدت وزارة العليم إلى إدماج منع العنف في لقاءات مواعدة الجنسين وتعزيز العلاقات الصحية ضمن المناهج التعليمية لكي تشكل جزءا من مقررات التنمية الشخصية وإدارة العلاقات والحياة المهنية عند مستوى الصفوف المتوسطة والعليا من الدراسة

٤٨٢ -وكان الموضوع المطروح في إطار شهر تاريخ المرأة في عام ١٩٩٥ هو ''المرأة والتعليم'' الذي ركز على المرأة معلمة ومتعلمة. وفي عام ١٩٩٧ تدارست المشاركات وسائل اجتذاب المزيد من الفتيات والنساء إلى مجال العلم والتكنولوجيا عندما احتفلن بموضوع ''المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا''.

٤٨٣ -وفي عام ١٩٩٥ قدِمت أول منحة دراسية بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار عن المرأة في مجال الهندسة. وكانت زمالة دراسية متجددة لطالبات الهندسة في الجامعة التقنية في نوفا سكوتشيا. وقد أنشأتها المقاطعة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ لتكريم ضحايا مذبحة مونتريال ودعم الطالبات اللائي يواصلن الدراسة للحصول على درجة في الهندسة.

٤٨٤ -وفي عام ١٩٩٦ أقيم معسكر للفتيات من أجل استكشاف الحرف والتكنولوجيا في نوفا سكوتشيا وعلى مدى خمسة أيام، شاركت ٤٠ فتاة في الأنشطة وأكدن على أهمية الرياضيات ومقررات العلم والتكنولوجيا بالنسبة لمستقبلهن المهني. وقامت المشاركات بزيارة مواقع العمل حيث التقين بالعاملات في مجال الحرف والتكنولوجيا. وقد تلقى البرنامج دعما من جانب وزارة التعليم ووزارات حكومية أخرى وشركاء من القطاع الخاص.

٤٨٥ -وفي عام ١٩٩٧ عملت لجنة حقوق الإنسان وكذلك وزارة التعليم مع مجالس المدارس والجامعات المحلية لتشكيل الائتلاف المناهض للتحرش الجنسي. كما شارك المجلس الاستشاري مع وزارة التعليم وقدما مساهمات من أجل وضع برنامج يهدف إلى منع التحرش الجنسي في مدارس نوفا سكوتشيا. وبالإضافة إلى ذلك حددت الوزارة وظيفة مسؤول للاتصال معني بالتثقيف بالنسبة لجماعات المثليين الجنسيين/السحاقيات.

٤٨٦ -وما زال الاحتفال يتم في نوفا سكوتشيا باليوم الدولي للمرأة. وفي إطار الاحتفال بهذا الحدث، وبالذكرى السنوية العشرين لإنشاء المجلس الاستشاري، اجتمع في عام ١٩٩٨ نحو ٦٠ من فتيات المدارس الثانوية للتطرق إلى قضايا المساواة الاقتصادية والصحة والرفاه والعنف. وحمل المؤتمر عنوان ''الآمال والأحلام والاتجاهات - عشرون عاما من الآن'' وقد تبناه المجلس الاستشاري الذي التزم أمام المشاركات بتوفير مشاركة منتظمة ومساهمة دؤوبة من جانب الشابات.

٤٨٧ -وأقيم في عام ١٩٩٨ أول مجلس في نوفا سكوتشيا لتعليم الميكماك. وهو يكفل التوجيه لوزير التعليم بشأن وضع برامج وخدمات تعليمية لطلاب الميكماك في المدارس الحكومية ونظم تعليم الكبار مع تقييم هذه البرامج وتمويلها. وقد تشكل المجلس من ١٣ ممثلاً يعينهم الوزير بمن في ذلك ممثل من رابطة نساء السكان الأصليين في نوفا سكوتشيا.

٤٨٨ -وتفيد أمانة المواطنين المسنين بأن بإمكان المواطنين من الكبار في السن مواصلة تعليمهم على المستوى الجامعي دون تكلفة أو بكلفة مخفضة. كما تتاح لهم برامج التعليم المتواصل. وثمة عدد من الجماعات غير الربحية تتبنى تنظيم دورات تعليمية للحاسوب تقصد تحديدا إلى المسنين.

المادة ١١: العمالة

٤٨٩- جاء برنامج مساعدة الأشخاص من ذوي الإعاقات على إمكانية الانخراط في العمالة ليحل محل برامج التأهيل للمعاقين. وقد عالج البرنامج الجديد المعاد تصميمه كثيرا من أوجه النقد التي وجهت إلى سابقِة. وعلى سبيل المثال كان ثمة شاغل بأن برنامج التأهيل المهني لم يكن يراعي احتياجات الفرد فجاء تصميم البرنامج الجديد مراعياً للاحتياجات والظروف الشخصية لمن يتعامل معهم. وقد نُفذت عملية رصد للمستهلكين لتكفل مراعاة شواغل هؤلاء العملاء.

٤٩٠ -وفي عام ١٩٩٦ تم تعديل قانون معايير العمل لكي يشمل، مع استثناءات محدودة، العاملين في المنازل المستخدمين في البيوت الخاصة. وقُبيل تعديله، كان عمال المنازل المستخدمون في البيوت الخاصة لدى مالكيها مستبعدين من إطار التشريع. وهذا التغيير في القانون، يكفل للعاملين بالمنازل عددا من أوجه الحماية بما في ذلك الحق في الأجر المتساوي وأجر الإجازة/الإجازات وحماية الأجر المدفوع وتقاضي الحد الأدنى من الأجر وإجازات الحمل والوالدية

٤٩١ -وفي عام ١٩٩٧، دخل إلى حيز التنفيذ قانون جديد للصحة والسلامة المهنية. ويكفل القانون تحسين ثلاثة حقوق أساسية هي: حق المعرفة وحق رفض العمل غير المأمون وحق المشاركة في مسائل الصحة والسلامة في موقع العمل. ونُظمت دورات معلوماتية بشأن التشريع الجديد وتم إعداد شريط فيديو ودليل بلغة مبسطة للقانون. وأكدت الحكومة الهدف النهائي من التشريع الذي يتمثل في تقليل وقوع الحوادث وتحسين الصحة والسلامة بما يعود من مزايا على العاملين والأسر ودوائر الأعمال واقتصاد نوفا سكوتشيا. وفضلا عن ذلك يتطلب القانون من المدارس الحرفية والكليات المحلية أن تُقدِم دورات تعليمية في مجال الصحة والسلامة المهنية.

٤٩٢ -وفي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ كَفل المجلس الاستشاري تيسيرات لعقد اجتماعات مع رابطة عمال الشحن (فرع هاليفاكس المحلي) ومؤسسة المرأة في الحرف والتكنولوجيا ووزارة تنمية الموارد في كندا واللجنة الكندية لحقوق الإنسان. وناقش المشاركون في الاجتماعات عمليات الإنصاف التوظيفي والحاجة إلى زيادة عدد النساء المستخدمات في الصناعة في هذا المجال ويتم حاليا تقديم برامج تثقيفية بشأن قضايا التنوع إلى مستخدمي القطاع. وفي عام ١٩٩٨، شارك المجلس مع مديرية النفط في نوفا سكوتشيا لتوعية النساء بشأن الفرص الجديدة في المجال المهني والتوظيفي في مجال صناعة النفط والغاز البحرية الناشئة.

٤٩٣ -وفي عام ١٩٨٥، كان ثمة ٣٢٤ مركزا لرعاية الطفل في المقاطعة. وفي السنة المالية ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ، كان هناك ٣٧٧ مركزا لرعاية الطفل منها ٣١ من مراكز تنمية الطفولة

وثلاث وكالات للرعاية النهارية الأسرية. ويوجد الآن ٨٥٠ ١٠ من أماكن رعاية الطفل المرخصة بما في ذلك ٢٤٥٠ موقعا يتم دعمها من جانب الحكومة. (وهناك ٥٠ موقعا مدعوما آخر سيتم تخصيصها في ربيع سنة ٢٠٠٠) كما يوجد ١٨١ من المواقع التي تتلقى تمويلا بسبل مختلفة في مراكز رعاية الطفولة المرخصة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى ١٥ برنامجا للتدخل المبكر ممولة جزئيا لتقدم برامج على أساس مترلي للأطفال حتى سن الخامسة ممن يحدق بهم الخطر ويعانون من تأخير في النمو.

المادة ١٢: الصحة

٤٩٤ -أوضحت دراسة استقصائية في مجال التغذية أُجريت عام ١٩٩٣ أن النساء في مجموعتي العمر ١٨ - ٣٤ و ٣٥ - ٤٩ كنّ دون المستوى التغذوي المستصوَب بالنسبة للقدر الموصى بتناوله في مجال التغذية من حامض الفوليك. وبيَّنت الدراسة أن مقدار تناول حامض الفوليك بين نساء نوفا سكوتشيا أقل مما ورد في استقصاء التغذية بكندا الذي تم في بداية السبعينات. ويؤدي حامض الفوليك دورا مهما في تكوين العامود الفقري والمخ خلال نمو الجنين. وفي عام ١٩٩٤ أوصت وزارة الصحة رسميا بضرورة تناول النساء في مرحلة الحمل ٠,٤ م غ من مكمِّلات حامض الفوليك يوميا لتكميل فيتامينات ''باء'' الطبيعية في الأغذية الأخرى.

٤٩٥ -كما أوصت الحكومة في عام ١٩٩٤، بأن يصبح تقديم المشورة، فضلا عن اختبارات فيروس نقص المناعة البشرية على أساس من الموافقة الواعية من جانب الفرد، عنصرا روتينيا من عناصر صحة ما قبل الولادة. واقترحَت أن يصبح أطباء الأسرة وأطباء القبالة أكثر وعيا بعوامل الخطر التي ينطوي عليها فيروس نقص المناعة البشرية بقدر ما تنطبق على المرضى الأفراد.

٤٩٦ -وتنشط وزارة الصحة في تعزيز ودعم الرضاعة الطبيعية بوصفها أفضل أشكال تغذية الوليد. وفي عام ١٩٩٤ تم إرسال ٥٠٠ ٢ ملف إلى الجماعات والمنظمات المحلية في نوفا سكوتشيا لبدء حوار بشأن الرضاعة الطبيعية على مستوى المجتمع المحلي. وفي عام ١٩٩٨ تم تعيين منسق لمبادرة معنية بالطفل الوليد للمساعدة على تعزيز النماء الأمثل للطفل من خلال الرضاعة الطبيعية.

٤٩٧ -وفي الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، دعَّم المجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة اقتراحا لإنشاء مركز تفوُّق بحري معني بصحة المرأة في جامعة دلهوزي. ودُعي المجلس إلى المشاركة في اللجنة التوجيهية المؤقتة وإسداء المشورة بشأن المشاركة المجتمعية في المركز. وفي العام الذي تلاه، شارك المجلس في عدة مشاريع ولجان تتصل بتنظيم وتطوير المركز المموَّل حديثا.

٤٩٨ -وفي نوفا سكوتشيا يكاد يكون ثمة امرأة واحدة من بين ثلاث نساء تدخن خلال فترة الحمل. والمخاطر التي تتمثل في إجهاض المرأة أو إسقاط حملها أو أن تضع أطفالا مبتسرين ذوي حجم صغير بالنسبة لفترة نموهم العمري أمور موثَّقة جيدا. وقد أُطلقت في عام ١٩٩٦ مبادرة ''إبدئي الامتناع وواصلي الإقلاع'' لمساعدة النساء على التوقف عن التدخين خلال وبعد الحمل. ويساعد العاملون المشاركات في تحديد عوامل الحفز في هذا المجال حتى يبقين بعيدات عن التدخين مع تطوير المهارات والاستراتيجيات التي تكفل تحقيق هذا الهدف. ويقصد البرنامج النساء من سن ١٦ وما بعدها في فترة بين شهرين وثمانية أشهر من الحمل ممن يكنّ قد أقلعن عن التدخين لمدة أسبوع على الأقل. وسيتم تقييم البرنامج مع استخدام النتائج التي يسفر عنها من جانب وزارة الصحة من أجل تخطيط برامج منع التدخين مستقبلا بالنسبة إلى النساء في حالة الحمل وما بعد الولادة.

٤٩٩ -ومن شأن اختبارات العيِّنة المنتظمة أن تقي الإصابة بسرطان الحوض في أكثر من ٩٠ في المائة من الحالات، وهي السبيل الوحيد للكشف عن التغيُّرات في خلايا الحوض قبل الإصابة بالسرطان. وبما أن ٤٥ في المائة فقط من نساء نوفا سكوتشيا من المعرَّضات للخطر يجرين اختبارات العيِّنة، فقد أطلقت وزارة الصحة حملة توعية عامة في هذا الشأن في عام ١٩٩٧.

٥٠٠ -وفي عام ١٩٩٧، قدَّم برنامج الرعاية الإنجابية تقريره بعنوان ''الإمكانيات التي تنطوي عليها القبالة في نوفا سكوتشيا: استعراض لبرنامج الرعاية الإنجابية في نوفا سكوتشيا'' إلى وزير الصحة. ويحدد البرنامج احتياجات خدمة رعاية الأمومة للمرأة والأطفال حديثي الولادة بما في ذلك ما يتم في المناطق الريفية. وفي نوفا سكوتشيا يعد برنامج الرعاية الإنجابية هو السلطة المُعتَرف بها بشأن صحة الأم والطفل الحديث الولادة. ويقوم البرنامج بدور رئيسي في تحسين مستويات الرعاية الوالدية منذ بدئه في عام ١٩٧٥. ولم يُتخَذ قرار بشأن إمكانية إصدار تشريع بشأن القبالة في نوفا سكوتشيا.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٥٠١ -تم إنشاء اللجنة المعنية بالمعاقين في عام ١٩٨٩ لإسداء المشورة للحكومة بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالأشخاص من ذوي الإعاقات ولجعل مواطني نوفا سكوتشيا جميعا على بيِّنة من هذه البرامج. وفي عام ١٩٩٥، ثم في عام ١٩٩٨، أصدرت اللجنة ''دليلا بالبرامج والخدمات'' التي تقصد تحديدا مواطني نوفا سكوتشيا من ذوي الإعاقات.

٥٠٢ -وبالاقتران مع عقد الأمم المتحدة للمعاقين، تشكَّلت قوة عمل لدراسة دمج النساء من ذوات الإعاقات ضمن النشاط الاقتصادي في نوفا سكوتشيا. وشمل تقرير فرقة العمل المذكورة ٢٧ توصية بشأن زيادة الوعي الجماهيري إزاء النساء المعاقات فضلا عن مواضيع التعليم والتدريب والعمالة ودعم الدخل والرعاية النهارية. ثم استمر العمل بشأن التنفيذ خلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٨.

٥٠٣ -وقدَّمت اللجنة المعنية بالمعاقين ''تقريرا وتوصيات عن إنشاء ودعم خدمات النقل المتكامل في نوفا سكوتشيا'' في عام ١٩٩٥. واستجابت الحكومة بتشكيل لجنة دعما للنقل المتكامل ممثلة من جانب وزارات الصحة والإسكان والشؤون المحلية والخدمات المجتمعية والنقل والأشغال العامة والتعليم والثقافة ومجلس نوفا سكوتشيا لاستعراض المرافق. ثم أصبحت لجنة توجيهية مسؤولة عن دعم مبادرات النقل المتكامل في نوفا سكوتشيا بما في ذلك وضع ودعم ثلاثة مشاريع نموذجية مجتمعية لتبيان نماذج النقل المتكامل ودراسة الأدوار التي يمكن أن تضطلع بها الحكومة في هذا المضمار.

٥٠٤ -وفي عام ١٩٩٨ أولت حكومة نوفا سكوتشيا دعمها لبرنامج وزارة العدل في كندا المتعلق بسلامة المجتمع ومنع الجريمة. ويُطلَب إلى المجتمعات المحلية اعتماد نُهج شاملة مستدامة إزاء منع الجريمة واتخاذ الإجراءات التي تكافح الأسباب الجذرية للجرائم. ويُطلَب في هذا الصدد طرح مقترحات من الجماعات المهنية والطوعية غير الربحية ومن التحالفات المجتمعية والجماعات المحلية التي تعمل دعما لمنع الجريمة مع مجتمعات السكان غير الأصليين. وقد ارتأت مقترحات نوفا سكوتشيا أن الأطفال والشباب هم الفئات الرئيسية المستهدفة بالنسبة لمُحصِّلات البرنامج المذكور. كما أن المشاريع المتعلقة بتنمية المجتمع التي تركِّز على الشراكات من أجل التصدي لمنع الجريمة عبر فترة زمنية طويلة تشكل بدورها أولوية تتصدر قائمة اهتمامات نوفا سكوتشيا. وقد استعرض ممثلو الحكومات على المستوى الاتحادي والإقليمي والمحلي وكذلك جمعيات منع الجريمة المقترحات المطروحة في هذا الشأن.

٥٠٥ -وفي إطار شراكة مع وكالات ووزارات أخرى، سواء على مستوى الاتحاد أو المقاطعات، قدَّمت وزارة التنمية الاقتصادية في نوفا سكوتشيا التمويل على مدى فترة سنتين (السنتان الماليتان ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠) إلى هيئة التمويل العالمي للمرأة لإنشاء صندوق قروض للنساء من صاحبات الأعمال في كندا الأطلسية. كما أنشئ برنامج الحصول على القروض الرأسمالية لتلبية احتياجات النساء اللائي يتولين تنظيم المشاريع في الأعمال الصغيرة والمتناهية الصغر ممن لا يتمتعن بمهارات للأعمال التجارية أو بإمكانية الحصول على الائتمان. واليوم، فإن هيئة التمويل العالمي للمرأة في سدني، نوفا

سكوتشيا هي الفرع الكندي المنتسب إلى المصرف العالمي للمرأة وهو مصرف لا يقصد الربح ويتولى دعم وتعزيز المشاركة الاقتصادية الكاملة للمرأة.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٥٠٦ -يشكل البرنامج الميداني التابع للمجلس الاستشاري همزة الوصل بين المجلس والمرأة في المجتمعات المحلية عبر نوفا سكوتشيا. وهناك ٤ من العاملين الميدانيين غير المتفرغين ممن يتولون المساعدة على تحديد شواغل المرأة وتقديم المعلومات وإتاحة الموارد وتعزيز برامج التثقيف والوعي العام بشأن طائفة واسعة من قضايا المرأة ولا سيما في أرياف نوفا سكوتشيا.

٥٠٧ -وفي عام ١٩٩٤ وافقت وزارة الصحة على تقديم التمويل للحصول على شهادة رعاية متواصلة في مجال التمريض لدارسات الدبلوم، وسوف يُعزِّز البرنامج معارف ومهارات وممارسات الممرضات القانونيات في المجتمع المحلي. وهذا النهج، الذي يتم تقديمه من خلال التعليم عن بُعد، يناسب احتياجات نظام الرعاية الصحية لدى إصلاحه في نوفا سكوتشيا. وقبل طرح البرنامج المذكور جرت استشارة الممرضات الممارسات وكذلك دوائر الإدارة والتعليم والاتحادات.

٥٠٨ -وفي عام ١٩٩٤، كان المقدَّر أن ٦٠٠ من نساء نوفا سكوتشيا سيتم تشخيصهن على أنهن مصابات بسرطان الثدي. وفي جهود بُذِلت لتحسين نوعية الحياة لنساء كيب بريتون، اشترت وزارة الصحة وحدة متنقلة جديدة للكشف عن الثدي بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار. (كيب بريتون هي منطقة يغلب عليها الطابع الريفي في نوفا سكوتشيا). وكان هذا جزءا من نهج متكامل إزاء تعزيز الصحة والتغيير البيئي الإيجابي والوقاية من الأمراض. والوحدة عبارة عن عربة مزودة بوحدة كشف ذات جرعة إشعاعية منخفضة حيث يتم فحص ما يصل إلى ٣٠ امرأة يوميا.

٥٠٩ -وفي عام ١٩٩٧، ساعدت وزارة التنمية الاقتصادية والمجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة وسلطات التنمية الإقليمية على تمويل مؤتمر ''إشراك المرأة في التنمية الاقتصادية المجتمعية''. والغرض من هذا المشروع هو توسيع ودعم مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية المجتمعية من خلال تعزيز مهاراتها وتقديم الأدوات والمواد المرجعية وتيسير التواصل الشبكي بين صفوفها. وفي أواخر عام ١٩٩٨، شاركت وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعليم ووزارة الخدمات المحلية والإسكان والشؤون البلدية والمجلس الاستشاري مع وكالات ووزارات اتحادية حكومية في مساعدة منظمة المرأة من أجل المساواة الاقتصادية. وأدى ذلك

إلى أن بدأت المنظمة المذكورة مشروعا نموذجيا لمدة ٢٤ شهرا يهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية المجتمعية في كل أنحاء نوفا سكوتشيا.

المادة ١٥: الحقوق القانونية

٥١٠ -في نوفا سكوتشيا يُعامَل النساء والرجال على أساس من المساواة الكاملة أمام القانون ويرد فيما يلي ما يُصور نطاق التشريعات المتاحة في هذا الشأن في نوفا سكوتشيا:

- التمييز على أساس نوع الجنس أو الحالة الزواجية محظور بمقتضى قانون حقوق الإنسان.
- في ظل قانون معايير العمل، يحق للنساء والرجال تقاضي الأجر المتساوي عن نفس العمل تقريبا الذي يتم أداؤه في نفس المنشأة وبالأداء الذي يكاد يتطلب مهارات وجهودا ومسؤوليات متساوية ويتم القيام به في ظل ظروف عمل متماثلة.
- للمرأة حقوق قانونية متكاملة في الاقتناء والتملُّك والتصرُّف في الملكية بالتعاقد أو بالوصية والحق في اتخاذ إجراءات التقاضي لاسترداد الممتلكات.
- التمييز ضد المرأة في بيع السلع محظور بموجب قانون حماية المستهلك.
- للنساء والرجال أن يتصرفوا بوصفهم أمناء أو منفذي وصية سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين.
- للمرأة التي لديها طفل الحق في طلب الحصول على استحقاقات بموجب قانون الاستحقاقات الأسرية والحق في النفقة من والدٍ مُحتَمَل لطفل أو زوج.
- للأسر التي جمعتها رابطة المعاشرة لمدة سنة على الأقل الحق في نفقة الإعالة.
- الأشخاص الذين جمعتهم رابطة المعاشرة لمدة سنة على الأقل لهم الحق في التماس الحصول على استحقاقات بموجب قانون الأضرار المميتة في حالة وفاة شركائهم قضاءً وقدرا.

٥١١ -وقد أُعلن في عام ١٩٩٥ استعراض كامل للمعونة القانونية وشمل فحصا لهيكل وممارسات هذه المعونة من أجل تحديد أفضل السُبُل لتقديم الخدمات. وبدأت لجنة المعونة القانونية في نوفا سكوتشيا خدمة جديدة تكفل للأشخاص الموقوفين أو المعتقلين سُبُل الحصول على المشورة القانونية على مدار ٢٤ ساعة يوميا و سبعة أيام في الأسبوع. وتقصد هذه الخدمة إلى الوفاء بحق الفرد في المشورة بموجب البند ١٠ (ب) من ميثاق الحقوق والحريات. وهذه الخدمة تضمن استجابة سريعة للطلبات من أجل توكيل محام.

٥١٢ -وتم في عام ١٩٩٥ تنقيح المبادئ التوجيهية للتعيينات القضائية على مستوى المقاطعة. وباتت لجنة استشارية تتولى حاليا تقييم المتقدمين للتعيين على أساس المؤهلات والخصائص الشخصية والقدرة الفكرية والقضائية والامتياز المهني والوعي والفهم على الصعيد المجتمعي. كما يتم تدارس ما يتمتع به المرشَّح من سمعة بالنزاهة والالتزام بالخدمة العامة ومستوى الإنجاز المهني. وتؤكد المبادئ التوجيهية على ضرورة أن يكون القضاء ممثِّلا بصورة معقولة للسكان الذين يعمل بين صفوفهم. ومن ثم فلسوف تتدارس اللجنة الاستشارية موضوع قصور تمثيل المرأة والأقليات لدى نظرها في الطلبات المقدَّمة لتولي مناصب القضاء.

٥١٣ -وتم تعديل قانون نظام القضاء في نوفا سكوتشيا في عام ١٩٩٧ بما انطوى عليه ذلك من إنشاء شعبة للأسرة في المحكمة العليا. وفي السابق كان النظر القضائي في مسائل الأسرة موزعا بين محكمة الأسرة (قضاة معيَّنون على مستوى المقاطعة) والمحكمة العليا (قضاة معيَّنون على المستوى الاتحادي). وسوف يتم توجيه الأموال التي توفَّرت من هذه الخطوة نحو تقديم خدمات وبرامج جديدة أفضل بما في ذلك خدمات الوالدية عقب انفصال الزوجين وخدمات الوساطة الأسرية وخدمات المشورة. ومن شأن إلغاء نظام درجتي المحكمة أن يساعد الأسر على تخفيف حدة التوتُّر والتقليل من مصاريف التقاضي واختصار الوقت الذي يُستغرق داخل المحاكم خلال مرحلة عاطفية كئيبة.

٥١٤ -وفي عام ١٩٩٧ تم تعديل قانون نفقة الإعالة الأسرية بما يتيح تنفيذ المبادئ التوجيهية الاتحادية لدعم الطفولة. وهذه المبادئ التوجيهية، التي تقوم على أساس معدل متوسط لتكاليف تنشئة طفل في كندا، سوف تكفل معيارا موضوعيا ومتسقا في تحديد مستويات دعم الطفل. كما أن التعديلات تقصد أنه لدى حساب مدفوعات الدعم، يُعامَل أطفال الوالدين غير المتزوجين بنفس الطريقة أسوة بأطفال الوالدين المتزوجين. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تطلب محكمة الأسرة بالمقاطعة من الذين يدفعون دعما للطفل، تقديم نفس المعلومات على النحو المطلوب بموجب قانون الطلاق الذي أصبح ساري المفعول في عام ١٩٩٧. ومن خلال ضمان إتاحة المعلومات اللازمة للمحكمة في وقت مبكر، تزداد كفاءة العملية.

المادة ١٦: التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز في مسائل الزواج/الأسرة

٥١٥ -تم في عام ١٩٨٩ إنشاء شعبة خدمات المجني عليهم بوزارة العدل في إطار قانون خدمات وحقوق المجني عليهم (القانون لعام ١٩٨٩) من أجل تقديم الخدمات إلى ضحايا الإيذاء الجنسي وإيذاء الأطفال والعنف المترلي مع تركيز خاص على النساء. وبين ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، قدَّم برنامج خدمات المجني عليهم الإقليمي

الخدمات إلى ٣ ٧٨٠ فردا. وكانت الأغلبية (٧٧,٥ في المائة) من العاملات ومعظمهن من ضحايا الأذى من جانب زوج/شريك حميم. ويتم تنفيذ البرنامج الإقليمي من خلال أربعة مكاتب عبر أنحاء المقاطعة تخدم أهل الحضر والريف في نوفا سكوتشيا على السواء.

٥١٦ -وفي عام ١٩٩٢ أصبح قانون حقوق وخدمات المجني عليهم يضم برنامج التعويض عن الأضرار الجنائية. (كان يتولى إدارته في السابق مجلس في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٢). وهذا البرنامج يساعد على تغطية جزء من المصاريف المتصلة بالأضرار الشخصية الناجمة عن فعل إجرامي. وبين ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ تلقى البرنامج ما مجموعه ٤١٠ من الطلبات وكان أكثر من نصفها (٦٨ في المائة) من النساء.

٥١٧ -كما تُنفِّذ شعبة خدمات المجني عليهم برنامجا للشهود من الأطفال المجني عليهم يرمي إلى تهيئة الأطفال لتجربة المثول والشهادة في المحكمة. ويتمثل الهدف من هذا البرنامج في توعية الأطفال بشأن نظام العدالة الجنائية وبالتحديد مساعدتهم على فهم سير محاكمة ما وإعدادهم لأداء دورهم في سير إجراءات التقاضي. وبالإضافة إلى ذلك يُقدِّم البرنامج معلومات تتصل بالقضايا المطروحة ويكفل دعما للطفل والوالد أو للشخص المؤازر خلال إجراءات المحكمة.

٥١٨ -وعلى مستوى إطار العمل المناهض للعنف الأُسري التابع لوزارة العدل، تم إنشاء ثمانية مشاريع لخدمات دعم المجني عليهم في عام ١٩٩٦ بوصفها استجابة مجتمعية إزاء العنف الناجم عن زوج/شريك حميم. ويتمثل الهدف من هذه المشاريع في تقديم الخدمات المعزَّزة إلى ضحايا الأذى الذي يلحقه بهم زوج/شريك حميم. من أجل دعم مشاركتهم في عملية العدالة. ويتم تمويل هذه المشاريع وإدارتها بصورة مشتركة من جانب وزارة العدل (شعبة خدمات المجني عليهم) ووزارة الخدمات المجتمعية.

٥١٩ -وقد شاركت شعبة خدمات المجني عليهم بوزارة العدل مع دار بريوني (دار لانتقال الضحايا في هاليفاكس) وشركة MTT للاتصالات في إنشاء أول برنامج نموذجي للهاتف النقَّال في حزيران/يونيه ١٩٩٨. والبرنامج مُصمَّم لكفالة مزيد من الحماية للضحايا الذين يحدق بهم خطر شديد من جانب شريك بيتي/حميم يتمثل في ملاحقة عنيفة من جانب هذا الشريك، وذلك من خلال تزويدهم بهاتف خليوي مجاني ييسر سُبل اتصالهم بخدمات الطوارئ رقم ٩١١ خلال أوقات الخطر الجسيم.

٥٢٠ -ومن خلال إنتاج السجلات في برنامج الجرائم الجنسية النموذجي الذي تم إنشاؤه في حزيران/يونيه ١٩٩٨، تقدِّم شعبة خدمات المجني عليهم سُبل التمثيل القانوني للشاكين في

إجراءات الجرائم الجنسية فيما يتعلق بطلبات تقديم سجلاتهم العلاجية الخاصة (العلاج الطبي/النفساني/المشورة).

٥٢١ -وطرحت وزارة الصحة أدوات للفحص الشامل لاستخدامها في قاعات الطوارئ بالمستشفيات، وفي جميع نقاط الدخول إلى نظام الرعاية الصحية من أجل تحديد ضحايا الإيذاء وتقديم خدمات وأوجه دعم أفضل. وجميع العاملين في القطاع الصحي سيجري تدريبهم من أجل الاستجابة الفعَّالة والمناسبة للعنف الأسري.

٥٢٢ -كما أدى بدء العمل في شعبة جديدة معنية بالأسرة في المحكمة العليا في عام ١٩٩٧، إلى توحيد الاختصاص القضائي في عدد من المسائل الأسرية. ولسوف تمضي وزارة العدل قُدما كي تقدم سلسلة من خدمات الدعم لتعزيز تلك الخدمات المتاحة بالفعل بالنسبة للأزواج المنفصلين والمطلقين.

٥٢٣ -وتقدم وزارة الخدمات المجتمعية ٢٠٠ دولار شهريا للعملاء من المؤهلين لتقاضي استحقاقات الأسرة من أجل التعويض عن التكاليف الإضافية التي يتحملها الآباء الوحيدون بينما يكونون مشاركين في التدريب. كذلك يمكن تغطية ما يتم اعتماده من تكاليف الانتقال ومصاريف رعاية الطفل والاحتياجات الخاصة أو بدل البحث عن العمل. والمستفيدون الذين يكونون في طور التحوُّل إلى وظيفة بدوام كامل من حقهم أن يُعفى أجرهم الشامل الذي يتقاضونه خلال الأسابيع الأربعة الأولى من التوظيف بنسبة ١٠٠ في المائة لأغراض استحقاقات الأسرة. كما يُعفى أيضا الأسابيع الأربعة الأولى من بدل التدريب المكسوب.

٥٢٤ -وقد تم في عام ١٩٩٢ إنشاء الشراكة المتعددة الأطراف بين الوزارات الحكومية والدوائر المجتمعية بوصفها مبادرة منع العنف في الأسرة. وتهدف إلى تنسيق الجهود الرامية إلى الاستجابة إزاء مشكلة العنف الأسري بما في ذلك العنف الموجَّه ضد المرأة ويشمل دورها ما يلي:

- تنسيق الجهود الرامية إلى منع مشكلة العنف الأسري والاستجابة إزاءها
- وضع السياسات التي تكفل فعالية البرامج والخدمات والأنشطة واتساقها وتنسيقها على مستوى الوزارات المختلفة.
- تهيئة التثقيف العام لزيادة الوعي بمشكلة العنف الأسري وتشجيع اتخاذ إجراءات الاستجابة إزاءه

- التثقيف المهني لزيادة قدرة المهنيين ومقدمي الخدمات على تحديد ضحايا العنف وأسرهم والاستجابة الفعَّالة إزاءه
- الدعوة إلى تأكيد أهمية الوقاية الأوَّلية والتدخل المبكر وتعزيز العلاقات الأسرية الصحية
- تقديم الدعم إلى الوزارات والمجتمعات المحلية واللجان المشتركة بين الوكالات على الصُعُد المحلية في جهودها لإحراز أهدافها وغاياتها فيما يتعلق بمنع العنف الأسري والاستجابة إزاءه

٥٢٥ -وتعمل مبادرة منع العنف الأسري السالفة الذكر على تغيير الاتجاهات والسلوكيات التي تُسهم في وقوع العنف الأسري من خلال تبنِّيها لحملة إعلامية متعددة الوسائط تتم سنويا تحت عنوان (إسبوع منع العنف الأسري) من أجل زيادة الوعي بالعنف الذي تشهده الأسرة. وتصدر المبادرة المذكورة منشورات بشأن العنف الأسري (يوزَّع منها ١٥٠ ٠٠٠ وحدة سنويا) بما في ذلك سلسلة كشوفات حقائق جديدة من ١٢ جزءا بشأن جوانب مختلفة من القضية، بالإضافة إلى كتيبات ودليل جديد لخدمات العنف الأسري على مستوى المقاطعة بأسرها يضمن أن يكون الضحايا والمهنيون على بيِّنة من الخدمات المتاحة، ثم أدلة بالإجراءات ومبادئ توجيهية بالبروتوكول المرعي بما يكفل استجابة منسَّقة للنساء والأطفال والمسنين وما يقع على هؤلاء من أذى، فضلا عن بطاقات تأشير صفحات الكتب وغير ذلك من المواد. كما تقوم على تشغيل مركز موارد يضم ما يزيد على ٢ ٠٠٠ من المواد السمعية البصرية والمطبوعة المتاحة للاستعارة للجمهور مجانا وله موقع على الشبكة العالمية يحوي المعلومات المتاحة من أجل الحصول عليها. وحتى الآن تبنت المبادرة عقد مؤتمرات وتنظيم حلقات عمل ووضع مناهج دراسية وتقديم التدريب لأكثر من ٦ ٠٠٠ من المهنيين/مقدمي الخدمات، إضافة إلى تبنيها أربعة مؤتمرات عقدت مؤخراً عن مواضيع من قبيل منع إيذاء الطفل وأثر العنف الأسري على الأطفال المعرضين له.

٥٢٦ -كذلك وضَعَت المبادرة خطة استراتيجية طويلة الأجل للتصدى للعنف الأسري، كما وضعت الوزارات التي تدخل في عضويتها، بما في ذلك وزارات الصحة والتعليم والإسكان والعدل والخدمات المجتمعية، خطط عمل لمعالجة العنف الأسري، كل ضمن نطاق اختصاصها.

٥٢٧ -ويأتي عنصر التكليف ضمن برنامج دعم الدخل لإعالة الأسرة (١٩٩١) بوصفه برنامجا طوعيا للعملاء الذين يتلقون مدفوعات نفقة الإعالة بصورة غير منتظمة أو لا يتقاضونها على الإطلاق. وهم يُزوَّدون بمبالغ منتظمة من نفقة الإعالة عن طريق ما يُدفع لهم

من استحقاقات شهرية. وفي مقابل ذلك يفوِّض العميل برنامج تطبيق نفقة الإعالة بأن يرسل جميع مدفوعات نفقة الإعالة التي يقدمها والد غير حاضن إلى وزارة الخدمات المجتمعية.

٥٢٨ -وقد أعلنت الحكومة عن مبادرة بحجم ٠٠٠ ٧٦٠ دولار للتصدي للعنف الأسري في عام ١٩٩٥ عندما كشفت عن إطار عمل متعدد الوجوه ضد العنف الأسري وتشمل عناصره ما يلي:

- تنفيذ سياسة تأييد التوقيف وتأييد المقاضاة
- الأخذ بسياسة استجابة فورية من جانب الشرطة في حالات العنف الأسري وإنفاذ تعهدات إشاعة السلام وأوامر التقييد
- في الحالات التي توجَّه فيها التُهم، يتم القبض على الجناة ونقلهم من البيت
- يطلب إلى المحاكم إعطاء الأولوية إلى قضايا العنف الأسري ونقلهم بسرعة من خلال النظام المتبع
- تقوم قوات الشرطة بتشكيل وحدات للجريمة الأسرية
- تعزيز خدمات المجني عليهم على أساس مجتمعي (مثلاً تم تمويل ثمانية مشاريع جديدة لخدمات المجني عليهم لتوفير سُبل الدعوة والدعم للشركاء الذين تعرضوا للأذى في سياق التعامل مع نظام العدالة)

٥٢٩ -وتتيح هذه المبادرة للعاملين في نظام العدالة تدريب العاملين الميدانيين كي يتعاملوا مع حقيقة العنف المترلي على مستوى المجتمع المحلي. ومن ثم يتاح الآن برنامج تدريبي لعدد يبلغ ٢٠٠ ١ من العاملين في نظام العدالة في نوفا سكوتشيا بشأن ديناميات الإيذاء والقوانين المتصلة بالعنف الأسري والإجراءات المتعلقة بالاستجابة إزاء الحوادث التي تقع في هذا الشأن. وقد تم توظيف منسِّق لبرنامج العنف الأسري في عام ١٩٩٦ ليضع وينفذ هذا البرنامج التدريبي مع المساعدة على تنفيذ السياسات الجديدة المتصلة بإطار العمل.

٥٣٠ -وفي عام ١٩٩٩ صدر تقييم الإطار المذكور فأوضح الأثر الإيجابي الذي نجم عنه بالنسبة لاستجابة نظام العدالة للمجني عليهم في حالات العنف الأسري. ومن النتائج الرئيسية في هذا الشأن ما يلي:

- تم تدريب أكثر من ٠٠٠ ٣ من العاملين في نظام العدالة
- زاد معدل توجيه الاتهام إلى ٧٢ في المائة مقابل ٤٤ في المائة عام ١٩٩٥
- تحسَّنت فترات استجابة الشرطة من ٩ دقائق إلى ٧ دقائق

- أصبحت معدلات الإدانة الآن هي ٦٥ في المائة مقابل ٦٠ في المائة في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

٥٣١ -وقد لاحظ تقرير إطار العمل أن نظام العدالة يمكن أن يستجيب بسرعة إزاء الأفعال الجنائية، ولكن له أثراً ضئيلا على ديناميات العلاقة القائمة على الإيذاء. ومن ثم فقد أوصى بمزيد من استعراض إمكانيات وفعالية عمليات حل المنازعات بصورة مبتكرة. كما أوصى بأن تواصل الوكالات الحكومية العمل مع شركاء من المجتمع المحلي من أجل التصدي لمسألة العنف الأسري.

٥٣٢ -وينص قانون نفقات الإعالة (١٩٩٤ - ١٩٩٥) على تسجيل وجمع وإنفاذ أوامر نفقة الإعالة في إطار هيكل إداري يقوم على رئاسته مدير إنفاذ نفقة الإعالة. وفي عام ١٩٩٦ أُدخلت تعديلات على قانون إنفاذ نفقة الإعالة لتوضيح وتحسين التشريعات القائمة. ومن التعديلات ما يسمح بالحل السريع عندما يتعامل مع الذين لا يمتثلون لأحد إجراءات الحجز. ويقوم المدير برصد دفع نفقة الإعالة وله أن يستهل أو يوجِّه إلى اتخاذ إجراءات تعويضية بما يستلزمه إنفاذ السداد. وفي الماضي كانت أوامر الحجز تقتضي طلبا يقدَّم للمحكمة فيما كانت تتداخل مسؤوليات المحكمة عن الفصل والإنفاذ. وجاء البرنامج الجديد ليفصل بين هذه المهام ويزيد فعالية الإنفاذ وعنصر المساءلة عنه. وفي عام ١٩٩٨ عالج البرنامج ٠٠٠ ١٣ حالة فجمع ٣١ مليونا من الدولارات من واقع ٣٩ مليونا من مدفوعات نفقة الإعالة التي كانت مستحقة للوالدين الحاضنين (نساء في العادة) بمعدل تحصيل يبلغ ٧٩ في المائة. ويعمل لدى برنامج إنفاذ نفقة الإعالة ٢٢ من ضباط الإنفاذ. وفي عام ١٩٩٨بدأت إجراءات للإنفاذ عددها ثمانية آلاف لاسترداد الأموال المستحقة للوالدين الحاضنين.

٥٣٣ -ويوجد ٩ من دور الانتقال في نوفا سكوتشيا ويمولها وزارة الخدمات المجتمعية إضافة إلى مركزين للمعالجة الأسرية في مكماك يتم تمويلهما عن طريق الحكومة الاتحادية، ويقدمان المأوى والدعم وخدمات الإحالة والمتابعة الاتصالية للنساء من ضحايا عنف الأزواج هن وأطفالهن. وفي الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩ تلقى أكثر من ٠٠٠ ١ امرأة خدمات المأوى وتلقى عدد أكبر استحقاقات المشورة والاتصال. وفي عام ١٩٩٦ شاركت وزارة الخدمات المجتمعية مع وزارة العدل في تمويل ثمانية مشاريع لدعم المجني عليهم بغرض تقديم دعم أفضل لضحايا عنف الأزواج ممن يتفاعلون مع نظام العدالة.

٥٣٤ -ومنذ عام ١٩٩٨ اضطلعت وزارة الخدمات المجتمعية بالمسؤولية عن تنفيذ جميع برامج المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك برنامج الخدمات الاجتماعية المحلية السابق الذي

يساعد الأفراد الذين تستغرق احتياجاتهم وقتا أقصر. وبالإضافة إلى ذلك فإن تنفيذ برامج دعم التوظيف تم توحيده على مستوى المقاطعة كلها.

٥٣٥ -كما تُقدِّم وزارة الخدمات المجتمعية التمويل لستة من برامج التدخُّل للرجال وهي تكفل خدمات العلاج للجناة الذكور في حالات الأذى الزواجي. وقد أضيف البرنامج السادس في السنة المالية ١٩٩٨ - ١٩٩٩.

٥٣٦ -وفي عام ١٩٩٨ قام المجلس الاستشاري بتنقيح منشوره المعنون ''اضفاء التغييرات: كتاب للنساء في علاقات الإيذاء'' وهذا الكتيب يقدِّم معلومات عملية بلغة مبسطة إضافة إلى مشورة مسداة للنساء في حالات الأذى. وهو يمثل مرجعا له قيمته للنساء اللائي بحاجة إلى الأخذ بتغييرات من أجل تعديل الحياة لأنفسهن وأطفالهن. والكتيب متاح في شكل مطبوع بالإنكليزية أو الفرنسية كما أنه متوافر على شريط مسموع وفي صيغة بريل، في دور الانتقال والمراكز النسائية ومحاكم الأسرة والشرطة وخطوط المساعدة الطارئة والجماعات النسائية والجماعات المحلية والمكتبات والمعهد الكندي الوطني للمكفوفين.

٥٣٧ -وقد شهدت المراكز النسائية زيادة في التمويل اعتبارا من السنة المالية ١٩٩٩ - ٢٠٠٠. وهناك ستة مراكز تقدم الدعم وسُبل الدعوة وخدمات الإحالة فضلا عن المعلومات، إلى النساء اللائي يحتجن لذلك من أجل طائفة واسعة من القضايا بما في ذلك السكن والمساعدة الاجتماعية والعنف ومسائل رعاية الطفولة.

٥٣٨ -وعلى مدى السنوات الثلاث السابقة، وضعت برامج بشأن المعايير المتعلقة بدور الانتقال بالتدخل في حالات الذكور. وبالإضافة إلى ذلك توضع بروتوكولات بين دور الانتقال وبرامج الذكور وجمعيات إعانة الطفل من أجل تعزيز حالات الإبلاغ عن إيذاء الأطفال.

٥٣٩ -ويستهدف قانون استحقاقات الأسرة (لعام ١٩٨٩) تقديم المساعدة إلى الأشخاص أو الأسر المحتاجين إليها عندما يكون سبب الحاجة قد أصبح أو من المرجح أن يصبح ذا طابع طويل الأجل. وما يقرب من ٥٩ في المائة من المستفيدين هم من البالغين من ذوي الإعاقات التي تحول بينهم وبين أن يتم استخدامهم على الأقل على مدى سنة واحدة. وأقل من ١ في المائة منهم هم من المواطنين كبار السن. ويشكِّل الآباء الوحيدون نسبة ٤١ في المائة من المستفيدين، فيما يشكل الآباء المعاقون نسبة ٧ في المائة وأقل من ١ في المائة هم من آباء التبني. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، كان هناك ٩١٨ ٩ امرأة من فئة الوالد الوحيد و٢٧٩ مستفيدا من الذكور الوحيدين ممن تلقوا هذه الاستحقاقات الأسرية (نحو ٢٥٠ ٢٠ طفلا). وجميع المستفيدين فيما عدا آباء التبني لا بد أن يكونوا مستحقين على أساس الاحتياج، بمعنى

أنه لا بد أن يكون دخلهم قاصرا عن الوفاء باحتياجاتهم الأساسية استنادا إلى الأرقام التي تضعها وزارة الخدمات المجتمعية، باعتبار أن استحقاقات الأسرة هي مساعدة في الملجأ الأخير وطالبوها لا بد أن يدللوا على أنهم لا يستحقون أي شكل آخر من أشكال المساعدة ومن ذلك مثلا ما قد يتلقونه من زوج أو من تأمين على الوظيفة وما إلى ذلك.

نيو برونزويك

مقدمة

٥٤٠ -هذا التقرير مُقدم من مقاطعة نيو برونزويك ويغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

٥٤١ -وحكومة نيو برونزويك ملتزمة بتحسين الفرص المتاحة أمام المرأة من خلال وضع السياسات والاستراتيجيات التي تعزِّز مشاركة النساء في المجتمع.

المادة ٢: تدابير منع التمييز

٥٤٢ -في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تم تعديل قانون الإحصاءات الحيوية في نيو برونزويك (لعام ١٩٧٩) من خلال إحلال مصطلح ''كاهن'' المحايد جنسانيا محل مصطلح ''رجل دين'' المعمول به حاليا وذلك من منطلق الاعتراف بتعيين نساء لأداء طقوس الزواج في نيو برونزويك.

٥٤٣ -وفي عام ١٩٩٦ تم تعديل البند ٤ (٥) من قانون تغيير الإسم في نيو برونزويك (لعام ١٩٧٣) لإلغاء القيد الذي يقضي بأن الزوج لا بد أن يكون منفصلا على الأقل لمدة سنة قبل أن يتقدم طلبا لتغيير اسم العائلة. وأصبح من الضروري حاليا تقديم تاريخ الانفصال فقط. وإذا ما كانت جميع المعلومات الأخرى المقدمة مرضية للمسجل العام تتم الموافقة على الطلب.

٥٤٤ -وتُعد دائرة التوعية والمعلومات القانونية العامة في نيو برونزويك منظمة غير ربحية تتلقى الدعم المالي والنوعي من وزارة العدل في كندا ومن مؤسسة القانون في نيو برونزويك ووزارة العدل في نيو برونزويك. وتتبنى الدائرة سُبل الوصول إلى نظام العدالة من خلال إعلام وتثقيف الجمهور بشأن القانون كما أنها تعطي أولوية خاصة للوصول إلى الفئات المحرومة بما في ذلك المرأة.

٥٤٥ -ومنذ عام ١٩٩٤ اضطلعت الدائرة المذكورة أعلاه بوضع برامج في مجال العنف الأسري تتصدى لقضايا العنف داخل الأسرة بشكل عام وتتولى إعداد مواد بالمعلومات الموجَّهة تحديدا لمساعدة النساء المعرَّضات للإيذاء كي يفهمن حقوقهن. وقد أعدت نواتج كثيرة منها فيديو تعليمي بعنوان ''تغيير النهاية'' وكتيب بعنوان ''عدوان الأزواج: ما يريده الضحايا وما يحتاجونه من الشرطة؟'' وهذا الكتيب تم إعداده لتوعية الشرطة باحتياجات النساء المعرَّضات للإيذاء.

٥٤٦ -وقد زادت عمليات البرمجة في مجال قانون الأسرة على مستوى الخدمة المذكورة بزيادة الطلب على مواد قانون الأسرة وأدلة المساعدة الذاتية إزاء مسائل قانون الأسرة التي تجنح إلى أن تشكِّل أهمية خاصة بالنسبة للمرأة. وانطوى الأمر بالفعل على إنتاج مواد بشأن مسائل من قبيل الحضانة وسُبل تلبية الاحتياجات فضلاً عن معونات الزوج والطفل. والدائرة على وشك أن تصدر أيضا ملفا عن تغيُّرات دعم الطفل ودليلاً مُنقحا بشأن أن يتولى المرء بنفسه إجراءات طلاقه في نيو برونزويك.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

٥٤٧ -في عام ١٩٩٣ أعيد التكليف بمسؤوليات قضايا المرأة من مديرية المرأة لتضطلع به الوزارات الميدانية. وهذه الوزارات ما زالت تقوم بدور قيادي في وضع السياسات والبرامج المتعلقة تحديدا بالولايات المكلفة بها التي تدعم المرأة في المقاطعة. وفي عام ١٩٩٤ أوكلت مسؤوليات التنسيق إلى مكتب المجلس التنفيذي بوصفه رئاسة اللجنة الوزارية المشتركة المعنية بوضع المرأة. واللجنة مؤلفة من مسؤولين يشاركون في وضع البرامج والسياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على وضع المرأة. أما الوزير المسؤول عن وضع المرأة في نيو برونزويك فهو معالي الوزيرة مارسيل مرسيرو.

٥٤٨ -والمجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة في نيو برونزويك عبارة عن هيئة تقوم من أجل توعية الجمهور بشأن القضايا ذات الأهمية للمرأة ويواصل إسداء المشورة إلى حكومة المقاطعة بشأن القضايا التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على حياة المرأة.

المادة ٤: التدابير المؤقتة الخاصة

٥٤٩ -باعتبار أن حكومة نيو برونزويك من أرباب الأعمال فهي تواصل النشاط من أجل دعم مبادرات الإنصاف التوظيفي التي تقصد إلى تحقيق المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة في القطاع العام في نيو برونزويك.

٥٥٠ -وبوصفها من أرباب الأعمال أيضا فالحكومة المذكورة ملتزمة بتهيئة بيئة عمل يُعامَل في ظلها جميع الأفراد باحترام وكرامة. ومن مسؤولية رب العمل أن يمنع المضايقة في موقع العمل ويقضي عليها.

٥٥١ -وقد ظل برنامج الإنصاف التوظيفي للمرأة مُنفذا في القطاع ١ من الخدمة العامة في نيو برونزويك منذ عام ١٩٨٥. وهذا الجزء من الخدمة العامة يشمل الوزارات الميدانية.

٥٥٢ -وتواصل الوزارات والوكالات في القطاع ١ من الخدمة العامة العمل نحو تنفيذ الأهداف الكيفية والكَمية بما يكفل زيادة التمثيل على المستويات التي ينخفض فيها تمثيل المرأة. كما تواصل الوزارات والوكالات تنفيذ ترتيبات العمل المرنة والمبادرات الرامية إلى تهيئة أماكن عمل خالية من المضايقات.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

٥٥٣ -يعمل المدرسون ومستشارو التوجيه حاليا بصورة وثيقة مع مؤسسة موريل مكويين فرغسون/جامعة نيو برونزويك ومركزها لبحوث العنف الأسري في مشروعين بحثيين: إيجاد بيئات تعلم سلمية، والعنف عند لقاء المواعدة بين الجنسين على مستوى الصغار والكبار.

٥٥٤ -وينصبّ محور اهتمام فرع التعليم والتنمية في لجنة نيو برونزويك لحقوق الإنسان على تطوير وإعداد برامج ونواتج مرتفعة النوعية من شأنها تعزيز المساواة والامتثال لقانون حقوق الإنسان. ومن بين البرامج التعليمية الأخرى التي تم تطويرها مؤخرا مسلسل تلفزيوني من أربعة أجزاء بعنوان رؤية من أجل المساواة وقد تم بثه على مستوى المقاطعة بأكملها وشمل قصة عن التحرش الجنسي.

٥٥٥ -وقد نظمت لجنة حقوق الإنسان في نيو برونزويك عدة حلقات عمل لجماعات في جميع أنحاء المقاطعة على مستوى القطاع العام والخاص والقطاع غير الربحي بشأن طائفة متنوعة من قضايا حقوق الإنسان بما في ذلك تلك التي تعالج حقوق الإنسان للمرأة. وشملت المواضيع المطروحة ''التحرش الجنسي في موقع العمل'' و ''التحرش في إطار بيئة للرعاية الصحية'' ثم ''التحرش في المدارس''.

٥٥٦ -وفي عام ١٩٩٦، إقتصر الأمر على المرشحين الذين كانوا إما إناثا أو كانوا ينتمون إلى إحدى الأقليات الواضحة حيث التحقوا بأكاديمية الشرطة الأطلسية من نيو برونزويك وكان الهدف من هذا التدبير هو زيادة تمثيل المرأة والأقليات الواضحة في قوات الشرطة في جميع أنحاء المقاطعة.

٥٥٧ -وفي ظل توجيه إدارة المحامي العام يقدَّم مركز الإصلاحيات الإقليمي في سان جون عدة برامج وحلقات عمل مختلفة ومتواصلة بشأن النساء من مرتكبات الجرائم عن موضوعات من قبيل الوالدية واحترام النفس وكظم الغيط وتأكيد الشخصية ووعي الذات والوعي المجتمعي والتواصل الفعال بين الأشخاص.

٥٥٨ -وفي إطار التعاون مع الشرطة والمدعين التابعين للتاج، يعمل موظفو فرع الخدمات المجتمعية وخدمات الإصلاحيات في دائرة المحامي العام على المساعدة في إعداد الضحايا

والشهود من أجل الإدلاء بشهادة فعَّالة أمام المحكمة. ويولى اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال الذين تعرضوا للأذى.

٥٥٩ -كذلك فإن مشروع تقديم المشورة في حالة الصدمات (الممول من صندوق خدمات المجني عليهم) يهدف بدوره إلى مساعدة النساء والأطفال من ضحايا الإيذاء على المشاركة في إجراءات محاكم الجنايات. وفي هذا المشروع يتم استخدام اختصاصيين خاصين على أساس كل حالة على حده من أجل تقديم المشورة للتعامل مع الصدمات.

٥٦٠ -وجميع ضحايا الجريمة في نيو برونزويك أصبح من حقهم أن يدلوا ببيان من المجني عليه عن أثر ما لحق به أو بها من أذى واصفاً بذلك الضرر والمعاناة التي شهدها نتيجة لجريمة ما. وللمحكمة أن تنظر في بيان الأثر الذي يدلي به الطرف المجني عليه عند تقريرها الحكم الذي ستفرضه على الجاني. ومنذ عام ١٩٩١ قدِّم إلى المحكمة ٥٥٨ ١ من هذه البيانات وكان ٨٠ في المائة منها مقدَّماً من نساء.

٥٦١ -وتُعد نيو برونزويك موقعا نموذجيا وطنيا للمشروع المعنون ''جمع الإحصاءات عن إيذاء المرأة''. وهذا المشروع يتم تحت توجيه دائرة المحامي العام ووزارة العدل والشعبة ''ياء'' من شرطة الخيالة الملكية الكندية ورابطة رؤساء الشرطة بالمقاطعة. ويتألف من جمع وتحليل المعلومات عن إيذاء الأطفال والنساء والمسنين واسترعاء اهتمام نظام العدالة الجنائية إلى هذا الأذى. وكان البرنامج منفذا في نهاية عام ١٩٩٥.

٥٦٢ -وما زالت اللجنة الوزارية المعنية بالعنف الأسري في برونزويك تعمل على رصد المبادرات الحكومية المتعلقة بجميع أشكال العنف الأسري والتوصية بشأنها وتنسيقها.

المادة ٧: المرأة في مجال السياسة والحياة العامة

٥٦٣ -في عام ١٩٩٨، كان هناك ٨ نساء من بين ٥٥ من أعضاء الجمعية التشريعية في برونزويك (١٥ في المائة).

٥٦٤ -في عام ١٩٩٨ كان هناك أربع سيدات أعضاء في المجلس التنفيذي بنيو برونزويك

٥٦٥ -في عام ١٩٩٤ كانت السيدة مرغريت نوري ماكين هي أول امرأة تعُين نائبا لحاكم مقاطعة نيو برونزويك. وتبع السيدة ماكين امرأة أخرى هي الدكتورة مارلين ترهولم التي عُينت في عام ١٩٩٧.

٥٦٦ -في عام ١٩٩٨ كان هناك ٥ نساء من بين ١٧ من أعضاء مجلس الوزراء (٢٩ في المائة)

٥٦٧ -في عام ١٩٩٨ كان هناك ٥ نساء من بين ٢١ من نواب الوزراء في نيو برونزويك (٢٤ في المائة)

٥٦٨ -من بين الـ ٧١١ مرشحا لمناصب مستشاري البلديات ورؤساء البلديات في الانتخابات البلدية في أيار/مايو ١٩٩٨ كان هناك ١٩١ امرأة (٢٧ في المائة).

٥٦٩ -بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ كان هناك امرأتان من بين القضاة الخمسة المعيَّنين في محكمة المقاطعة بما وصل بالعدد الإجمالي للقضاة من النساء في محاكم المقاطعة إلى ثلاث.

المادة ١٠: التعليم

٥٧٠ -قامت وزارة التعليم في نيو برونزويك باستعراض مواد المنهج الدراسي بما يكفل أن يكون خالياً من الصور النمطية الجامدة وأن يقدِّم المرأة في صورة إيجابية. وفي هذا الشأن تم إعداد قائمة حصرية من أجل ''الكشف عن التحيُّز والصور النمطية الجامدة في المواد التعليمية''، ويجري توزيعها على المدارس بصورة متواصلة.

٥٧١ -كذلك فقد قامت وزارة التعليم في نيو برونزويك، بالاشتراك مع المجلس الاستشاري المعني بوضع المرأة، بتنفيذ عدة برامج مصممة من أجل الأطفال ومنها برنامج إصحب أولادك إلى العمل الذي يُشجع الإناث والذكور في الصَف التاسع على أن يمضوا يوما في موقع عمل والديهم.

٥٧٢ - وشهر تشرين الأول/أكتوبر هو شهر تاريخ المرأة في نيو برونزويك. وخلال هذا الشهر تتلقى كل مدرسة حزمة معلومات تشمل عدة مقالات وأُحجية عن شهيرات النساء بالمقاطعة ومن ثمّ يجري استخدامها لتثقيف الطلاب بشأن مُنجزات المرأة في نيو برونزويك.

٥٧٣ -ويدعم فرع التنمية والتجديد المهني في وزارة التعليم في نيو برونزويك منظمة المرأة في الإدارة التعليمية - نيو برونزويك وهي منظمة تآزر النساء المربيات/الإداريات ممن يرغبن في تحسين مهاراتهن وفرصهن الإدارية.

٥٧٤ -وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أرسلت وزارة التعليم ملفاً بعنوان ''رفع الأصوات الشابة'' إلى كل مدرسة إقليمية بالمقاطعة، ولأي مدرسة ترغب في اقتناء الملف الذي يتطرق إلى مسألة التطبيع الاجتماعي الجنساني ويقصد إلى تيسير المناقشة بين الآباء والمدرسين ومديري مدارس المناطق.

٥٧٥ -كما نفذت وزارة التعليم عدة برامج تثقيفية تؤكد على أن الخيار المهني متاح لجميع الطلاب وأن جميع المهن متاحة للذكور والإناث على السواء. ومن بين هذه البرامج ما يحمل عنوان ''المستقبَلات'' وهو برنامج موزع على المدارس المتوسطة ويهيئ تثقيفا محايداً من

ناحية نوع الجنس بشأن جميع المهن ويدعو الذكور والإناث إلى تدارس اهتماماتهم وخياراتهم فيما يستعدون للالتحاق بالمدرسة الثانوية. وعُقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ مؤتمر عن ''المرأة في الفضاء الإلكتروني'' وقد جمع فتيات من كل مدرسة ثانوية بالمقاطعة لتلقي معلومات عن الفرص المهنية في ميدان تكنولوجيا المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى مستشارو التوجيه المدرسي مجاميع بمعلومات مختلفة بالإضافة إلى ملصقات وصفحات الموقع على شبكة الإنترنت التي تدعم المهن غير التقليدية للنساء.

٥٧٦ -وتم توزيع بروتوكولات معنية بإيذاء المرأة على جميع العاملين عند الصف الدراسي السابع وما فوقه، كما أن المدارس تدعو العاملين في دور الانتقال في مجتمعاتها المحلية إلى تقديم عروض للطلاب بشأن مشاكل العنف خلال لقاءات الجنسين.

٥٧٧ -ويعمل مستشارو التوجيه على دمج مسألة عُنف اللقاءات بين الجنسين والتحرش الجنسي ضمن مناهجهم الدراسية. وللمساعدة في هذا المسعى، زادت وزارة التعليم عدد أشرطة الفيديو والأفلام وما إلى ذلك مما توزعه على المدارس ومما يعالج مسائل عنف لقاءات المواعدة بين الجنسين والتحرش الجنسي والعنف في المدارس.

٥٧٨ -ويمثل عنصر إدارة أمور المهنة والحياة من البرنامج السنوي للمؤسسة برنامجا إلزاميا للدراسة للفرقتين التاسعة والعشرة ويعالج أمر الناحية الجنسية للبشر. أما دراسات الصحة والثقافة الجسمانية في الفرقة الحادية عشرة فتشمل استقصاءً عن ممارسات أساليب الحياة المختلفة في مقرر إجباري للتخرج من المدارس الثانوية.

٥٧٩ -وتعد الدراسات الإعلامية في الفرقة الثانية عشرة مقررا دراسيا اختياريا يشمل تفسير العنف في وسائل الإعلام والأدوار الجنسية والصور النمطية الجامدة والصور المغلوطة للمرأة.

٥٨٠ -ويتم تنمية المهارات الملائمة للوالدية من خلال المنهج الدراسي في العنصر التأسيسي المتعلق بإدارة أمر المهنة والحياة بالفرقة الثانية عشرة بالإضافة إلى المقرر الاختياري عن الحياة الأسرية.

٥٨١ -وقد انخفض معدل تسرَّب الطالبات في الفرق الدراسية ٧ - ١٢ من ٢,٤ في المائة عام ١٩٩٤ إلى ٢,٣ في المائة عام ١٩٩٧.

٥٨٢ -وتقدم وزارة التعليم المتقدم والعمل ١٠ منح دراسية سنويا في إطار منح دراسة الدكتوراه للنساء حيث تصل جائزة منحة الدكتوراه إلى ٠٠٠ ٥ دولار لنساء مختارات عما يصل إلى أربع سنوات من دراسة الدكتوراه.

٥٨٣ -كما أن وزارة التعليم المتقدم والعمل تمول وتدير برنامج التعدد الثقافي الذي يهدف إلى زيادة مشاركة اللاجئات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالمقاطعة.

٥٨٤ -وقد نَفَذت وزارة المالية ووزارة التعليم المتقدِّم والعمل برنامج التدريس التدريبي الصيفي للطالبات. وهذا البرنامج المتواصل يهيئ ١٤ أسبوعا من التوظيف الصيفي للطالبات ويُتيح لهن فرصة للتلقين العملي على يد الموظفين المدنيين من شاغلي الوظائف العليا أو من نساء يعملن في وظائف غير تقليدية

٥٨٥ -وتُشرف وزارة التعليم المتقدم والعمل على برنامج JET (تجربة العمل للغد) وهذا البرنامج يتيح للطلاب أعمالا صيفية لمساعدتهم على تمويل تعليمهم، كما يهيئ لهم خبرة عمل لها قيمتها مما يستلزمه أمر البحث عن عمل بعد التخرج. وفي الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ بلغ عدد المشاركين ٣٤٤ ٢ في البرنامج المذكور منهم ٤٣١ ١ امرأة (٦١ في المائة)

٥٨٦ -ومنذ بدايتها في عام ١٩٨٨، فإن مبادرة القدرات الواضحة، (التي تديرها وزارة التعليم المتقدِّم والعمل) تهدف إلى زيادة مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقات في قوة العمل. وبرغم أن البرنامج الجاري حاليا لا يتعلق تحديدا بالمرأة إلا أن نحو ٥٥ في المائة من المسجلين فيه نساء.

٥٨٧ -واعتبارا من آذار/مارس ١٩٩٨، كان يجري وضع سياسة متعلقة بالتحرش في مكان العمل لموظفي البلديات، ويتولى هذه المهمة قوة عمل تابعة للمحامي العام ومعنية بالتحرش في موقع العمل.

المادة ١١: العمالة

٥٨٨ -في عام ١٩٩٧ شكَّلت النساء ممن تجاوزن الخامسة عشرة نحو ٤٥,١ في المائة من قوة عمل نبو برونزويك.

٥٨٩ -ومن عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٨ تولت وزارة تنمية الموارد البشرية إدارة برنامج بعنوان الأشغال في نيو برونزويك بالتعاون مع وزارة التعليم المتقدم والعمل ووزارة تنمية الموارد البشرية لكندا. وهذا المشروع زود الأفراد الذين يتلقون مساعدات اجتماعية بفرصة متاحة لترقية مستوى تعليمهم ومهاراتهم بما يساعدهم على التنافس في سوق العمل. واعتبارا من عام ١٩٩٦، كان ثمة ٨٥٢ مشاركاً في المراحل المختلفة من هذه السلسة ومنهم ٧٢٧ من النساء. وأكثر من ٧٠ في المائة من هؤلاء المشاركين لم يعودوا إلى تلقي المساعدة الاجتماعية.

٥٩٠ -ومن حق الأسر ذات الأطفال التي لا تقطن مساكن مدعومة وتدفع للإيجار أكثر من ٣٠ في المائة من مساعداتها الاجتماعية، أن تحصل على مبلغ شهري تكميلي قدره ٩٠ دولارا (من تشرين الثاني/نوفمبر إلى نيسان/أبريل) و٦٠ دولاراً شهريا (من أيار/مايو إلى تشرين الأول/أكتوبر). وفي شباط فبراير ١٩٩٥ أفادت ٤٣٠ ٦ أسرة من هذه الميزة من ضمان الدخل.

المادة ١٢: الصحة

٥٩١ -ما زالت وزارة الصحة والخدمات المجتمعية تدير عيادات الصحة الإنجابية. وتتمثل أهداف هذه العيادات في تقليل حدوث حالات الحمل غير المخطط لها بين صفوف المراهقين والشباب من البالغين الوحيدين، مع تعزيز الصحة الجنسية واتخاذ القرارات على أساس محسوب بين صفوف الشباب في المقاطعة، وفي مساعدة الوالدين على أن يشعروا بمزيد من الثقة في الدور الذي يقومون به بوصفهم أول معلمي الشؤون الجنسية لأبنائهم. وخلال الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ تمت ٤٩٣ ١٢ زيارة إلى العيادات المذكورة.

٥٩٢ -وفي عام ١٩٩٥ أقرت مقاطعة نيوبرونزويك تقديم خدمات منظمة للكشف الجماعي عن سرطان الثدي. وقبل هذا الحين كان الأمر يقتصر على ثلث نساء المقاطعة ممن تجاوزن سن الخمسين وهن اللائي كن يخضعن للكشف المذكور. وأهداف هذه المبادرة هي أن تشارك نسبة ٧٠ في المائة من النساء بين سن الخمسين والتاسعة والستين في خدمات الكشف عن سرطان الثدي وفي زيادة فرص وصولهن إلى هذه الخدمات من أجل أبكر اكتشاف وعلاج ممكن لسرطان الثدي.

٥٩٣ -وقد شنت وزارة الصحة والخدمات المجتمعية حملة توعية في خريف عام ١٩٩٦ بعنوان ''لا تخدعن نفسك'' والهدف من الحملة كان إحاطة المراهقين وآبائهم علما بأسلوب تقليل مخاطر حمل المراهقين مع تعزيز الوعي بالخدمات القائمة بالفعل.

٥٩٤ -ومن خلال برنامج مساعدة الرعاية النهارية تقدِّم وزارة تنمية الموارد البشرية مساعدة مالية إلى الأُسر ذات الدخل المنخفض لمساعدتها على الوصول إلى رعاية نهارية مرتفعة المستوى في مرفق معتمد للرعاية النهارية. ويتلقى أكثر من ١١٠ ١طفلا مساعدة من أجل الحصول على رعاية نهارية كاملة أو جزئية بميزانية مقدرة في عام ١٩٩٦ -١٩٩٧ بمبلغ ٤,٢ مليون دولار.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٥٩٥ -ما زالت لائحة قانون مجلس الفنون في نيو برونزويك تقضي بأنه ينبغي لمحكِّمي الجدارة الفنية أن يعكسوا التوازن بين التخصصات الفنية السبعة وكذلك بين الجنسين واللغات والمناطق.

٥٩٦ -وفي عام ١٩٩٤ اعتمدت المقاطعة سياسة للألعاب الرياضية والأنشطة الترويحية تكفل الفرص المتكافئة لجميع الأشخاص.

٥٩٧ -وثمة برنامج يُدعى البداية الذاتية ويتعلق بتنظيم المشاريع وتعد المرأة من الفئات الأساسية التي يستهدفها. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨ بلغ إجمالي عدد الموافقات ٥٧٦ ١ موافقة منها ٥٩٩ لنساء منذ بداية البرنامج في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٥٩٨ -وتتولى وزارة البلديات والثقافة والإسكان إدارة برنامج مساعدات الإسكان وإعادة التأهيل الذي يساعد أصحاب البيوت المنخفضي الدخل، الذين يشغلون مساكن دون المستوى على إصلاح مساكنهم وإعادة تأهيلها أو تحسينها، بحيث تصل إلى المستويات المقبولة من حيث الصحة والسلامة.

٥٩٩ -وتقدِّم وزارة التعليم المتقدِّم والعمل عدة برامج لمساعدة الأفراد الذين يرغبون في بدء مشاريعهم التجارية الخاصة بهم. ويقدِّم مشروع رأس المال الطلابي قروضاً للطلاب بدون فوائد بحدٍ أقصى ٠٠٠ ٣ دولار. وفي الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ كان هناك ١٢٦ مشاركا منهم ٣٠ من النساء. ويتيح برنامج تنظيم المشاريع هذا فرصة للأفراد الذين لا يعملون لإدارة مشاريعهم التجارية من خلال ضمان قرض للمشروع لدى المصرف. وفي عام ١٩٩٤ بلغ عدد المشاركين ٢٥٣ منهم ١٠١ امرأة.

٦٠٠ -وتتلقى الأسر في برونزويك التي يبلغ دخلها الصافي ٠٠٠ ٢٠ دولار أو أقل، مبلغاً معفي من الضرائب قدره ٢٥٠ دولار لكل طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة ويكون مقيما في المنزل. أما الأسر ذات الدخل الصافي البالغ ٠٠٠ ٢٠ دولار أو أكثر فتتلقى نفس الاستحقاقات وهذا يتوقف على دخلها وعلى عدد الأطفال.

٦٠١ -وتعطي مؤسسة المعلومات الجغرافية في نيو برونزويك بدلاً بحدٍ أقصى قدره ٢٠٠ دولار لدفع ضريبة الممتلكات لأصحاب المنازل الذين لا يتجاوز دخلهم الأسري الإجمالي ٠٠٠ ٢٠ دولار. ونحو ٠٠٠ ٤٠ من أصحاب المنازل في نيو برونزويك سوف ينطبق عليهم شرط استحقاق هذا البدل في عام ١٩٩٨.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٦٠٢ -تدير وزارة الزراعة والتنمية الريفية شركة التجارة في الثروات الريفية التي تساعد منتجي الصناعات المترلية على تسويق منتجاتهم.

٦٠٣ -وتتلقى رابطة النساء المزارعات في نيو برونزويك تمويلا من وزارة الزراعة في نيو برونزويك. وهذه الرابطة تبث دعاياتها لصالح النساء والأسر التي تعيش في المزارع في نيو برونزويك. كما يتلقى معهد نيو برونزويك للمرأة تمويلا من وزارة الزراعة. والمعهد منظمة تعمل على مستوى المقاطعة على تعزيز المساواة بالنسبة للمرأة الريفية.

٦٠٤ -وتواصل وزارة الزراعة دعم برنامج للإدارة المزرعية. وقد وجدت الاستقصاءات التي أجريت أن أكثر من ٦٠ في المائة من النساء المزارعات في نيو برونزويك قد تلقين دورات في إدارة الأعمال.

المادة ١٥: الحقوق القانونية

٦٠٥ -شاركت كل من وزارة العدل ودائرة المحامي العام مع الجمعية القانونية في نيو برونزويك في دعم المساعدة المترلية القانونية. وهذا البرنامج يُقدِّم الخدمات القانونية لضحايا الإيذاء بين الأزواج من أجل مساعدتهم على ترك العلاقات التي ينجم عنها هذا الإيذاء. كما يقدِّم البرنامج الخدمات القانونية اللازمة للأزواج المعالين للحصول على الاتفاقات والأوامر التي تكفل لهم الدعم الكافي و/أو دعم رعاية الطفل.

٦٠٦ -وتعمل وزارة الصحة والخدمات المجتمعية على تشغيل ١٢ من دور الانتقال في نيو برونزويك. والغرض من دار هذا القبيل هو كفالة المأوى المأمون في الأجل القصير للنساء والأطفال المعرَّضين للأذى ومن هذه الدور ما هو مخصص للنساء وأطفال السكان الأصليين ويشارك في دعمه الوزارة الاتحادية المعنية بالشؤون الهندية.

٦٠٧ -وما زال التمييز على أساس نوع الجنس والتحرُّش الجنسي يشكلان أكبر مصادر الشكاوى الرسمية المقدَّمة إلى لجنة برونزويك لحقوق الإنسان. ومن بين العدد البالغ ١٨٩ شكوى رسمية المقدمة بين ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ كان هناك ٣٥ شكوى بالتمييز على أساس نوع الجنس و ٣٢ شكوى كانت على أساس التحرُّش الجنسي.

المادة ١٦: المرأة والأسرة

٦٠٨ -تواصل وزارة العدل ووزارة تنمية الموارد البشرية طرح سياسات رامية إلى أن يفي جميع الأشخاص ممن يتحملون مسؤولية قانونية عن تقديم دعم لزوج و/أو أطفال، بما يتحملونه من التزامات.

كيبيك

ملاحظات مبدئية

٦٠٩ - في عام ١٩٩٧ قدَّمت كندا إلى الأمم المتحدة وثيقتها الأساسية التي تشكِّل جزءا من تقرير الدول الأطراف. وشملت هذه الوثيقة المعلومات المتعلقة بالهيكل السياسي العام للبلاد والإطار القانوني لحماية الإنسان. وفي سياق هذا التقرير، ومن أجل زيادة نفعه، تَرد تفاصيل إضافية بشأن العدالة والهجرة.

٦١٠ - العدالة في كندا اختصاص مشترك. وتتمتع المقاطعات بالولاية القضائية الكاملة على الممتلكات والقانون المدني. ومع ذلك فقانون كيبيك يختلف اختلافا بيِّنا عن نظيره المعمول به في المقاطعات الأخرى، ففيما تُنظم القانون المدني في كيبيك أحكام المدوَّنة المدنية فإن المقاطعات الكندية الأخرى تعتمد على القانون العرفي البريطاني.

٦١١ - وفيما يتعلق بالقانون الجنائي، فللبرلمان الكندي الاختصاص الوحيد بشأن إقرار الجرائم والعقوبات. وكيبيك مسؤولة عن إنفاذ القانون المدني ضمن حدودها، ولها أيضا سلطة إقرار الجرائم الخاضعة للعقوبة على مستوى المقاطعة.

٦١٢ - وبالإضافة إلى ذلك تتمتع كيبيك بالاختصاص الكامل بشأن عملية إقامة العدل ويشمل ذلك إنشاء وصيانة وتنظيم المحاكم المدنية والجنائية وإقرار الإجراءات المدنية المنطبقة فيما تعد الولاية القضائية على الإجراءات الجنائية من اختصاص البرلمان الاتحادي.

٦١٣ - والهجرة تمثل بدورها ولاية قضائية مشتركة. وعلى ذلك فعلى مدار السنوات، وبخاصة منذ عام ١٩٧١، اكتسبت كيبيك سلطات إضافية من خلال إبرام اتفاقات بشأن اختيار المهاجرين الراغبين في الاستقرار في كيبيك. والفئات التي تُعد كيبيك مسؤولة عنها تشمل اللاجئين المختارين من الخارج وأشخاصا آخرين في حالٍ من المعاناة ومقدمي طلبات مستقلين. وما زالت كيبيك تتعاون مع الحكومة الاتحادية بشأن جمع شمل الأسر والاعتراف بمركز اللاجئ ولكنها مسؤولة دون غيرها عن توطين اللاجئين ضمن المقاطعة.

مقدمة

٦١٤ - طبقا للمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقدِّم حكومة كيبيك فيما يلي مساهمتها في التقرير الخامس، وتتطرق إلى التدابير المتخذة بين ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وتناقِش التقدُّم المحرز في هذا المضمار.

٦١٥ -واللجنة مدعوة إلى أن تلاحظ أن المواد المذكورة أدناه (''سياق كيبيك'') إنما تشير إلى المعلومات الواردة في الفصل المتعلق بمساهمة كيبيك في تقرير كندا الخامس بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦١٦ -وسياق كيبيك، أي الفترة المطروحة، يتفق مع انتخاب حكومة جديدة قررت مواصلة سياسة المقاطعة لعام ١٩٩٣ بشأن وضع المرأة وهي بعنوان ''سياسة بشأن حالة المرأة: مستقبل مشترك'' (المرجع: تقرير كندا الرابع، الفقرات ٣٤٣ - ٣٤٦). وبالنسبة إلى الاستراتيجيات الأربع التي تقوم عليها السياسة المذكورة (الاستقلال المالي للمرأة، احترام سلامة المرأة الجسمية والنفسية والقضاء على العنف الموجَّه ضد المرأة والاعتراف والتقدير للمساهمة الجماعية للنساء). فقد أضافت الحكومة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ استراتيجية جديدة هي دور المرأة في التنمية الإقليمية.

٦١٧ -هذه الاستراتيجية الجديدة تدعو إلى اعتبار المرأة في كيبيك شريكا فعَّالا، وطرفا مستفيدا من التغييرات التي نجمت من خلال عملية الأقلمة الراهنة. وهذه العملية تهدف إلى جعل السلطة السياسية أقرب منالا إلى المقيمين في كيبيك. ولأن عددا متزايدا من المسؤوليات سوف تتحمل به السلطات المحلية والإقليمية، فقد أصبح من الضرورة بمكان تمثيل المرأة بأعداد متساوية في تلك الهيئات، فضلا عن ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار أوضاعها ومصالحها.

٦١٨ -وبما أن المدى الزمني للسياسة هو ١٠ سنوات، فقد تم تخطيط ثلاث مراحل للتنفيذ. وفي عام ١٩٩٧ بوصفه المرحلة الثانية، اعتمدت الحكومة خطة العمل للمرأة في جميع أنحاء كيبيك ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ [خطة العمل لعام ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ لجميع مواطني كيبيك] وهي صيغة معدَّلة من منهاج عمل بيجين تم تكييفها حسب الحقائق والقيم والأولويات المطروحة في مجتمع كيبيك وحسب الشواغل الخاصة للمرأة في المقاطعة. ويأتي هذا البرنامج نتيجة مداولات مستفيضة وبناء لتوافق بين الآراء تم مع ٣٥ وزارة ومنظمة حكومية وشبه حكومية وشركاء من المجتمع المدني في مقدمتهم منظمات نسائية غير حكومية وباحثات جامعيات. وهو أيضا منطلق ومحور وهيكل دعم يدمج هدف المساواة الجنسانية ضمن الأنشطة اليومية الجارية للحكومة وفي مقدمتها ما يتم في مجال خفض أوجه التباين الاجتماعية الاقتصادية. ويهيئ البرنامج إطارا للعمل أمام كيبيك بشأن وضع المرأة حتى نهاية القرن ويشمل ثلاثة مشاريع للتعبئة و ٤٣ تدبيرا قطاعيا و ١٥ تدبيرا محليا وإقليميا.

٦١٩ -والمشاريع الثلاثة الخاصة بالتعبئة تشكِّل ركائز خطة العمل، وهي تُعرف بهذه الصفة لأنها تتطرق إلى مشاكل مهمة وعاجلة بالنسبة للمرأة وتشمل إجراءات متناسقة من جانب عدد من الوزارات والوكالات. وهذه المشاريع كالتالي:

- مشروع موجَّه نحو اتخاذ الإجراءات المؤسسية والسياسية ''بدء العمل بتحليل على أساس جنساني في الممارسات الحكومية'' (المادة ٣)
- مشروع يعالج مشكلة اجتماعية عاجلة ''منع حالات الحمل المبكر وتقديم الدعم للأمهات المراهقات'' (المادتان ١٠ (و) و ١٢ (١))
- مشروع يركِّز على مستقبل المرأة في المجال الاقتصادي ''دعم تقدُّم نساء كيبيك في مجالات العلوم والابتكار التكنولوجي'' (المادتان ١٠ (أ) و ١١ (١) (ج))

٦٢٠ -أما التدابير القطاعية البالغ عددها ٤٣ وتشمل ٢٢ من وزارات الحكومة ووكالاتها، فهي تتمحور حول ثمانية مواضيع تضم الميادين الرئيسية الإثني عشر المستقاة من منهاج عمل بيجين وهي:

- العمالة وتنظيم المشاريع (المادتان ١١ و ١٤)
- الفقر والعدالة الاجتماعية (المادتان ١١ و ١٣)
- تقاسم السلطة (المادة ٧)
- التعليم والتدريب (المادتان ٥ و ١٠)
- الصحة والرفاه (المادة ١٢)
- العنف (المادة ١)
- التعاون الدولي (المادة ٨)
- الاعتراف بحقوق المرأة واحترام هذه الحقوق (المواد ١ و ١٥ و ١٦)

٦٢١ -وقد تم تنفيذ التدابير المحلية والإقليمية الـ ١٥ لدعم كلا المحورين من الاستراتيجية الخامسة حيث يتمثل الهدف في تهيئة دور تقوم به المرأة في مجال التنمية الإقليمية بمعنى التمثيل المنصف للمرأة في الحكومات المحلية والإقليمية وإيلاء النظر لمصالحها ووضعيتها من جانب تلك السلطات (المادة ٧).

٦٢٢ -وعلى مدار الفترة المطروحة، أثَّرت حادثتان رئيسيتان على الإجراءات المتخذة بشأن الظروف المعيشية للمرأة في كيبيك وهما: مسيرة ''الخبز والزهور'' التي نُظمت في

حزيران/يونيه ١٩٩٥ بواسطة الاتحاد النسائي في كيبيك. وقد ركَّزت الاهتمام العام على فقر المرأة، وأفضت إلى إقامة هياكل أساسية اقتصادية اجتماعية معيَّنة (المادة ١١) ثم انعقاد مؤتمر القمة المعني بالاقتصاد والعمالة في خريف عام ١٩٩٦، وقد أدى إلى إنشاء صندوق مكافحة الفقر من خلال التأكيد على العمالة (المادة ١١) بوصفه عنصرا مكملا لصندوق الإجراءات المجتمعية المستقل الذي سبق إنشاؤه في عام ١٩٩٥ (المادة ١).

٦٢٣ -وقد أعادت السياسات الرئيسية الثلاث تأكيد عزم الحكومة على تحسين الظروف المعيشية للمرأة في كيبيك في ثلاثة مجالات رئيسية: العنف (المادة ١) والأسرة (المادة ١١ (٢)) ثم الصحة (المادة ١٢).

٦٢٤ -وجاء عام ١٩٩٨ ليشهد الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء المركز المعني بوضع المرأة الذي ظل على مدى ربع قرن يُوجِّه ويواكب جهود المرأة في كيبيك نحو تحقيق المساواة ونيل المزيد من الحقوق وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٦٢٥ -ولاستكمال المعلومات الواردة في هذا التقرير، قدمت كيبيك الوثائق الواردة في التذييل ١.

٦٢٦ -وفي مجال الإجراءات التشريعية التي اتخذت تمت بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ أصدرت كيبيك أو عدَّلت أكثر من ٦٠ قانونا كان لها تأثيرها على حقوق المرأة وظروفها المعيشية. أما التشريعات الرئيسية السبعة فهي: قانون تسهيل دفع الإعانة (S.Q. 1995, c. 18, s. 13)؛ قانون الإنصاف الأجري (S.Q. 1996, c. 43, s. 11)؛ قانون لتعديل المدوَّنة المدنية لكيبيك ومدوَّنة الإجراءات المدنية فيما يتعلق بتحديد مدفوعات دعم الطفل؛ (S. Q. 1996, c. 68, s. 13)؛ قانون بتعديل القانون باحترام معايير العمل فيما يتصل بالإجازات السنوية والوالدية (S.Q. 1997, c. 10, s. 11(2))؛ القانون الذي يقصد، في إطار مدوَّنة الإجراءات المدنية، إلى إقرار الوساطة السابقة على النظر في قضايا قانون الأسرة وإلى تعديل بعض أحكام المدوَّنة (S.Q. 1997, c. 42, s. 5(b))؛ قانون تعديل القانون الضريبي وغير ذلك من الأحكام التشريعية ذات الطابع الضريبي (S.Q. 1998, c. 16)؛ وهو ينص بالذات على أن مدفوعات دعم الطفل معفاة من الضرائب (s.13)؛ ثم قانون تمديد أثر بعض أحكام القانون المتعلقة بممارسة القِبالة ضمن إطار المشاريع النموذجية ((S.Q. 1998, c. 26, s. 12(2)).

المادة ١

٦٢٧ -اتخذت عدة تدابير لتنفيذ المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي ورد ذكرها في التقارير السابقة. ومن شأن البند ١٠ من ميثاق كيبيك لحقوق

الإنسان والحريات أن يُلبي متطلبات الاتفاقية من خلال تأثيم التمييز القائم على عوامل من قبيل نوع الجنس أو الحمل أو التوجُّه الجنسي أو الحالة الزواجية.

٦٢٨ -وفي كيبيك، كما في سائر أنحاء كندا، يُعد العنف الزواجي فعلا جنائيا. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أعلنت الحكومة عن سياسة متعددة القطاعات في هذه المسألة حملت عنوان ''امنعوا واكشفوا وأوقفوا العنف بين الزوجين''. فضلا عن خطة عمل مشتركة بين القطاعات تشمل ٥٧ التزاما.

٦٢٩ -ولدى وضع هذه السياسة، التي لا تركِّز فحسب على المرأة ولكن تتعدي ذلك للتركيز على الطفل باعتبار أن الأخير يتأثر بالعنف، انطلقت كيبيك إلى حدٍ كبير جدا من إعلان القضاء على العنف الموجَّه ضد المرأة الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٦٣٠ -وفي تعريفها للعنف الزواجي، تشمل السياسة المذكورة حوادث الإيذاء السيكولوجي واللفظي والبدني والجنسي، فضلا عن المحاولات التي ترمي إلى فرض السيطرة الاقتصادية. والعنف لا ينجم عن فقدان السيطرة بل إنه يشكل وسيلة يتم اختيارها للهيمنة على شخص آخر وفرض السيطرة على ذلك الشخص. ويمكن أن يتم داخل إطار الزواج أو خارجه وفي أي مرحلة من مراحل الحياة.

٦٣١ -أما السياسة التي تم وضعها بمشاركة مع الحكومة والمنظمات شبه الحكومية والمجتمع المحلي والجامعات وجماعات المصالح الخاصة والخبراء، فتقوم على أساس الحاجة إلى تجميع أجزاء الإجراءات الحكومية وتوحيدها في مجال العنف الزواجي وجعلها أكثر فعالية، فضلا عن نشر فهم عام للمشكلة.

٦٣٢ -ويركِّز ''شعار امنعوا العنف واكشفوه وأوقفوه'' على أربعة مجالات للتدخل: المنع والكشف وتقديم خدمات محدَّدة الأهداف واتخاذ تدابير متناسقة من الناحية السيكولوجية الاجتماعية، فضلاً عن النواحي القانونية والتصحيحية. وتستند السياسة إلى ضرورة أن يصبح المجتمع ككل مشاركا في الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الزواجي.

٦٣٣ -ويقوم المجال الأول وهو المنع على أساس تعزيز المساواة الجنسانية بين صفوف الأطفال والبالغين ومن ثم فالنظام المدرسي مدعو إلى أن يقوم بدور رئيسي في هذا المجال.

٦٣٤ -والمجال الثاني وهو الكشف يهدف إلى تزويد جميع المنشآت والوكالات المعنية بسُبل الكشف المنهجي عن العنف الزواجي برغم التحفظات التي عادةً ما يبديها المجني عليهم.

٦٣٥ -أما المجال الثالث وهو الخدمات المحددة الأهداف فيؤكد على الخدمات التي يتم تكييفها لكي تلبي احتياجات فئات مستهدفة بعينها كالنساء اللائي يعشن في المناطق النائية والمعاقات والمسنات ونساء السكان الأصليين والمهاجرات والمساحقات فضلاً عن المثليين جنسيا والرجال الذين تعرضوا للأذى على يد زوجاتهن.

٦٣٦ -ويقترح المجال الرابع والأخير اتخاذ المزيد من التدابير التي تتسم بالفعالية والكفاءة من النواحي السيكو اجتماعية والقانونية والتصحيحية.

٦٣٧ -وقد تم بالفعل تنفيذ خطة العمل ذات الـ ٥٧ التزاما. ومن التدابير الرئيسية في هذا الصدد ما يشمل التنسيق والعمل المشترك على الصعيدين المحلي والإقليمي. ومنذ عام ١٩٩٥، شارك أكثر من ٨٠٠ فرد من ميادين التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والعدالة والسلامة العامة والقطاع المجتمعي في أعمال لجان مختلفة للتشاور على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

٦٣٨ -وأفضت السياسة أيضا إلى عقد عدد من بروتوكولات الكشف والإحالة والتدخُّل بين الجهات المحلية والإقليمية المعنية بالعنف الزواجي. وعلى مستوى الشرطة والقضاء وقطاع الإصلاحيات، إتُخذت تدابير رامية إلى تحسين حماية المجني عليهم. وعلى سبيل المثال فحين يُستدعى ضباط الشرطة الآن إلى مسرح شهد وقوع جريمة عنف مترلي فهم يقومون باستمرار بمصادرة جميع الأسلحة النارية. وقد تم حجز أماكن مخصوصة لضحايا العنف الزواجي في جميع دور المحاكم في كيبيك بل يمكن حجز قاعة محكمة بأكملها لحالات العنف الزواجي إذا ما كان الحجم يبرِّر ذلك. وتُقَدَّم الملفات إلى مدعين متخصصين يتابعون سير القضايا من الألف إلى الياء، ويحاط المجني عليهم علما إذا ما أُطلق سراح مهاجميهم أو كانوا يحملون تصريحا نهاريا أو خضعوا لإخلاء سبيل مشروط.

٦٣٩ -وقد بدأ في عام ١٩٩٧ تنظيم حملة للوقاية والتوعية بشأن العنف الموجَّه ضد المرأة وهي تضم شركاء من جانب الدوائر الحكومية والمجتمع المحلي. وتؤكد الحملة على تعزيز المساواة بين الجنسين على صعيد الأطفال، وتقدِّم معلومات بشأن أشكال العنف التي يقل العلم بها مثل الإيذاء السيكولوجي. وقد انطلقت المرحلة الأولى من الحملة المذكورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

الإحصاءات

٦٤٠ -طبقا لآخر إحصاءات متاحة من الشرطة في كيبيك وترجع إلى عام ١٩٩٧، فإن عددا يبلغ ٥٥٩ ١١ امرأة استدعين الشرطة للإبلاغ عن مشكلة من مشاكل العنف الزواجي. ومن المرجَّح أن يزيد تعرُّض الشابات كأهداف للعنف بل إن الشابات الصغيرات

جدا في السن (١٨ – ٢٤ سنة) معرَّضات بالذات، فيما يبدو، لعنف الذكور. وأكثر التهم شيوعا هي الاعتداء (٨٧٧ ٧) والتهديدات (١٤٣ ٢) والتحرُّش الإجرامي (٠٥٧ ١). وطبقا لآخر استقصاء رئيسي بشأن العنف الموجَّه ضد المرأة أجرته وزارة الإحصاءات في كندا عام ١٩٩٣، فإن نسبة ٢٥ في المائة من نساء كيبيك من البالغات ١٨ سنة وما بعدها، وممن كن متزوجات أو يعشن طبقا لقانون عرفي، تعرضن للعنف الزواجي بالمقارنة مع ٢٩ في المائة من النساء على مستوى الأمة بأسرها.

خدمات الدعم

٦٤١ – تتاح الخدمات لضحايا العنف الزواجي من الإناث ممن وصفن في التذييل ١ من مساهمة كيبيك إلى تقرير كندا الرابع (الصفحات ٨٠ – ٨٢).

٦٤٢ – وفي عام ١٩٩٨ تولت ٢٧ منشأة منتمية إلى اتحاد موارد الإيواء للمرأة من ضحايا العنف والمعاناة في كيبيك تقديم المأوى إلى ٩٨٤ ٢ امرأة و ٤٢٣ ٢ طفلا. وبلغ طول الإقامة ٢٠ يوما في المتوسط. وقدِّمت مشاورات هاتفية إلى ٧٦١ ١٠ من المقيمات في دور المأوى وإلى ٥٥٦ ١٢ من غير المقيمات و ٩٧٠ ١٠ إلى مقيمات سابقات. كما تمت ٨٩٠ ٦ إحالة وقدمت ٧٦٢ ٨٨ من الخدمات الأخرى بواسطة الهاتف. وفيما يتعلق بالخدمات الموقعية نُفذ ٣٦٨ ٤٠ تدخلا ومقابلة مع المقيمات في دور المأوى و ٤١٧ ٤ مع غير المقيمات ٩٥٦ ٣ مع المقيمات السابقات و ٧١٨ ٨ مع الأطفال المقيمين و ٦٦٣ مع الأطفال غير المقيمين و ٢١٢ مع الأطفال من المقيمين السابقين.

٦٤٣ – أما المنشآت التي تنتمي إلى التجمع الإقليمي لدور الإيواء والتحوُّل، المعنية بالنساء من ضحايا العنف الزواجي فقد هيأت من جانبها المأوى إلى ٦٣٣ ٣ امرأة و ٢٣٣ ٣ طفلا في عام ١٩٩٧ – ١٩٩٨ كما استجابت هاتفيا أو موقعيا إلى ٥٢٤ ٥٥ طلبا للمساعدة من غير المقيمين.

الموارد المالية

٦٤٤ – في إطار برنامج الدعم لمنظمات المجتمع المحلي (دعم منظمات المجتمع المحلي) خصصت مجالس الخدمات الصحية والاجتماعية الإقليمية نحو ٢١,٣ مليون دولار في عام ١٩٩٨ إلى ٩٨ مأوى للنساء وإلى إثنتين من روابط المأوى الإقليمية. وفي عام ١٩٩٨ كان المبلغ هو ٢٣,٣ مليون دولار. وبخلاف هذا المبلغ زيادة أو نقصانا مُنح مبلغ ٢.٢ مليون دولار في الفترة ١٩٩٧ – ١٩٩٨ إلى الوكالات التي تعمل مع الأزواج المتَّسمين بالعنف. كما قُدِّم ضِعف هذا المبلغ في عام ١٩٩٥. وفيما قدَّمت وزارة الصحة والخدمات

الاجتماعية في عام ١٩٨٥ هذه الموارد الثلاثة للدعم فقد تلقى التمويل ٣١ موردا في عام ١٩٩٨.

٦٤٥ -وحتى عام ١٩٩٥، كان من شأن سنوات الإعالة العشر التي كان قد فرضها القانون المتعلق بالهجرة إلى كيبيك (R.S.Q. 1994, c. I-O.2) أن جعلت النساء المهاجرات في حال من التعرُّض الشديد لجميع أشكال العنف. ولكن في خريف عام ١٩٩٥ عدَّلت كيبيك اللوائح المتعلقة بانتقاء الرعايا الأجانب لخفض فترة كفالة الزوج من ١٠ إلى ٣ سنوات بما خفّف من وطأة هذه الإعالة.

٦٤٦ -وبالتعاون مع شركاء من المجتمع المحلي، هيأت وزارة علاقات المواطنين والهجرة سُبل التدريب بشأن العنف الزواجي لموظفين من مراكز توجيه وتدريب المهاجرين ومن العاملين الميدانيين وموظفي المساعدة الاجتماعية الاقتصادية.

٦٤٧ -ومن المستحيل تقديم إحصاءات عن هذه الفئة المحددة لأن بيانات الشرطة طبقا للممارسات غير التمييزية في كيبيك لا تأخذ في اعتبارها العوامل المتصلة بالعِرق أو الأصل الإثني عندما تُبلغ عن الجرائم التي تشمل العنف.

٦٤٨ -وقد قدَّمت قوة عمل متعددة القطاعات أُنشئت عام ١٩٩٤ تقريرها في حزيران/يونيه ١٩٩٥ بعنوان ''الاعتداءات الجنسية: مطلوب وقفها (STOP)''.

٦٤٩ -ولمتابعة التقرير المذكور، أعدت الحكومة خطة عمل مشتركة بين الوزارات تتوخى اتخاذ تدابير رئيسية تقصد إلى اعتماد استراتيجية عامة بشأن الاعتداء الجنسي، مع إنشاء أفرقة متخصصة من الشرطة عند الاقتضاء فضلا عن أفرقة من وكلاء النيابة التابعين للمدعي العام الذين يتخصصون في قضايا الاعتداء الجنسي وتحسين الخدمات المقدَّمة للمجني عليهم.

٦٥٠ -ولمساعدتها في المساعي التي تبذلها، أنشأت الحكومة لجنة استشارية تضم ممثلين من مختلف الجماعات والدوائر المعنية بالمشكلة. وركّزت ورقة السياسة التي اعتمدتها اللجنة على تعزيز المساواة الجنسانية بين الشباب ومنع حدوث الاعتداءات الجنسية ثم تدابير الكشف عنها واتخاذ الإجراءات السيكو اجتماعية والقانونية والتصحيحية بشأنها.

٦٥١ -وفيما كانت ورقة السياسة قيد الإعداد، استمر العمل لتلبية احتياجات محددة: تم تحديث الملف الطبي القانوني الذي يستخدمه الأطباء خلال فحص ضحايا الاعتداء الجنسي وتم إعداد بروتوكول للضحايا تستخدمه مؤسسات الرعاية الصحية مع تجهيز دليل طبي قانوني لاستخدام العاملين الطبيين.

٦٥٢ -وتم كذلك إعداد استعراضين للكتابات المطروحة في هذا الشأن لإلقاء الضوء على ظاهرة الجناة الجنسيين من المراهقين، والارتقاء بتحديد أثر التدخل السيكو اجتماعي والقانوني على الأطفال من ضحايا الاعتداء الجنسي. كما ينفذ حاليا مشروع نموذجي لتحسين توحيد البيانات المجموعة بشأن العنف الزواجي والاعتداء الجنسي.

خدمات الدعم

٦٥٣ -تُقدَّم خدمات الدعم الرئيسية إلى الإناث من ضحايا الاعتداء الجنسي بواسطة المراكز المعنية بالاعتداء الجنسي. وفي عام ١٩٩٨ كان ثمة ٢٢ من تلك المراكز في كيبيك و١٧ منها ينتمي إلى تجمع كيبيك للمراكز المعنية بالاعتداء الجنسي.

٦٥٤ -وهذه المراكز توفِّر الدعم للمراهقات اللائي يكنّ قد تعرَّضن لاعتداء جنسي: وعلى سبيل المثال ففي عام ١٩٩٥ - ١٩٩٦ ساعدت المراكز أكثر من ٥٨٦ ٢ امرأة ويتألف عملها من جهود توعية الضحايا بسُبل الانتصاف المتاحة لهن ومساعدتهن على التعامل مع الآثار الناجمة عن اعتداء حديث أو سابق (المتابعة الفردية وجماعات الدعم)، وكذلك مع حقيقة تعرضهن للاعتداء فضلاً عن مساعدتهن على استجماع مقاليد السيطرة على حياتهن وتزويدهن بالدعم المعنوي خلال سير الإجراءات القانونية.

٦٥٥ -ومن الجوانب المهمة الأخرى التي تتسم بها وظيفة هذه المراكز ما يتمثل في الوقاية والوعي العام وهي تعمل على تغيير الظروف التي تشجع على وقوع الاعتداء الجنسي، وكما تتواصل مع نحو ٠٠٠ ٩ فرد سنويا في المتوسط عبر أنشطة التوعية والوقاية التي تقوم بها.

٦٥٦ -كما تُقدِّم الموارد الأخرى الدعم والخدمات إلى ضحايا الاعتداء الجنسي ومن ذلك: غُرف الطوارئ بالمستشفيات ومراكز خدمة المجتمعات المحلية وخدمات المشورة الخاصة ومراكز مساعدة ضحايا الجرائم وخدمة تعويض ضحايا الجرائم.

الموارد المالية

٦٥٧ -في عام ١٩٩٨ تلقت المراكز المعنية بالاعتداء الجنسي نحو ٢,٧ مليون دولار على شكل مِنح عن طريق برنامج دعم المنظمات المحلية الذي تديره مجالس الخدمات الصحية والاجتماعية الإقليمية.

الإحصاءات

٦٥٨ -طبقا للبيانات التي جمعها المركز الكندي لإحصاءات العدالة، شهدت كيبيك في عام ١٩٩٧ أدنى معدل للجرائم الجنسية في جميع أنحاء كندا. وبلغ معدل كيبيك ٥٨ جريمة لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان، أما معدل اونتاريو وهو الوحيد الذي جاء دون الـ ١٠٠ فقد بلغ

٨٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان، في حين أن الرقم بالنسبة إلى ساسكاتشيوان كان ١٨٣ فيما كان ٩٤٧ بالنسبة للأقاليم الشمالية الغربية.

٦٥٩ -وفي عام ١٩٩٥ أُبلغت الشرطة في كيبيك عن وقوع ٨٣٣ ٢ اعتداءً جنسيا على النساء وطبقا لوزارة الإحصاءات الكندية فإن نسبة ١٤ في المائة فقط من النساء هن اللائي يُبلغن عن وقوع اعتداء.

٦٦٠ -وفي مجال الدعوة الجماعية، أُنشئ مكتب العمل المجتمعي المستقل في عام ١٩٩٥ لإدارة صندوق العمل المجتمعي المستقل الذي يتلقى ٥ في المائة من جميع حصائل الكازينات العامة. وقد ارتفعت الميزانية السنوية للمكتب من ٩ ملايين دولار في عام ١٩٩٥ إلى ١١ مليون دولار في عام ١٩٩٧.

٦٦١ -وقد غيَّر المكتب برنامجه لكي يُخصِّص جزءا من ميزانيته لصالح وكالات الدعوة إلى إقرار الحقوق وتعزيزها. وفي الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ تم تقسيم ما يكاد يبلغ ربع الميزانية عن برنامج الدعوة الجماعية فيما بين ١٧ من لجان التنسيق للجماعات النسائية الإقليمية في جميع أنحاء المقاطعة.

المادة ٢ (ب)

٦٦٢ -على مدار الفترة قيد البحث نظرت لجنة حقوق الأفراد والشباب في كيبيك في ٦٨٧ شكوى من بين عدد الشكاوى البالغ ٥٢٩ ٣ باعتبارها لجنة كيبيك لحقوق الإنسان والشباب، التي تتعامل وحدها مع شكاوى التمييز أو التحرُّش ضد النساء على أساس نوع الجنس أو الحمل. وفيما يتعلق بشكاوى التمييز والتحرُّش على أساس نوع الجنس أو الحمل أو الحالة الزواجية (ولا سيما في قطاع العمالة) التي وصلت إلى المحاكم، فإن الموقف كالتالي بالنسبة للفترة المطروحة للمناقشة في التقرير: ٣٣ بانتظار صدور الحكم و ٤ أفضت إلى صدور قرار و ١٣ جرت تسويتها خارج المحكمة.

المادة ٢ (ج): حماية الحقوق القانونية للمرأة

٦٦٣ -منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ خُوِّلت محكمة حقوق الإنسان في كيبيك سلطة البتّ في مدى صحة شكاوى التمييز أو الاستغلال. وبما أن معظم القرارات التي أصدرتها هذه الهيئة تتعلق بقطاع العمالة، فإن بعضا من هذه القرارات التي صدرت خلال الفترة قيد الاستعراض سترد مناقشتها في إطار المادة ١١ (٢) (أ).

المادة ٢ (هـ) و (و)

٦٦٤ - شأن كثير من المجتمعات الغربية، أصبح مجتمع كيبيك متعدد الثقافات. وهذا التنوع الإثني الجديد أفضى إلى سلسلة من الخلافات والمطالبات المتنافسة التي تشكِّل تحديا أمام أي مجتمع يسعى إلى أن يصف نفسه بأنه ديمقراطي. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، فإن التعددية الثقافية يمكن أن تنطوي على تعقيدات خاصة بها. ومن أوجه الخلاف التي تحيط بلباس الرأس الإسلامي (أو الحجاب) في المدارس ما أفضى بلجنة حقوق الإنسان في كيبيك إلى أن تخلص، في ورقة للدراسة بعنوان ''التنوع الديني في كيبيك: تحدٍ اجتماعي وأخلاقي'' إلى أن حظر ارتداء الحجاب في المؤسسات العامة لا يتفق مع ميثاق حقوق الإنسان والحريات، كما أنه ليس من شأن مدرسة دينية خاصة أن تطلب من المدرسين المنتمين إلى ديانة أخرى أن يرتدوا ملابس ترتبط بالديانة الرسمية للمؤسسة المذكورة. ونتيجة لذلك، فإن المدرسة الخاصة المعنية جعلت الحجاب أمرا اختياريا للعاملين غير المسلمين. ومن أجل إلقاء الضوء على المسألة، نشرت وزارة التعليم دليلا عن التنوع الديني، كما أصدر المجلس المعني بوضع المرأة وثيقة بعنوان ''التنوع الثقافي والديني: دراسة للمشاكل التي تواجه المرأة'' إضافة إلى إعلان بشأن المرأة والتنوع بعنوان ''حقوق المرأة والتنوع'' وكلا المنشورين تم توزيعهما على نطاق واسع في عام ١٩٩٧.

٦٦٥ - وفي كيبيك، تتجسد القيمة المولاة للمساواة الجنسانية في صلب التشريعات التي تنطبق على الجميع ولا يمكن تجاوزها حتى ولو كان ذلك باسم الاختلافات الثقافية والدينية. وفي عام ١٩٧٩، اعترفت الأمم المتحدة، في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن الثقافة والديانة كثيرا ما يتم اللجوء إليهما لتقييد حقوق المرأة.

٦٦٦ - وقد انقسمت الحركة النسائية بشأن هذه المسألة، فإرتداء الحجاب يمثل لدى البعض مظهرا من مظاهر استعباد الأنثى، فيما يرى آخرون أن حظره ينطوي على خطر تهميش الشابات اللائي يرتدينه بما يهدد إمكانية اندماجهن في المجتمع بل وفرص وصولهن إلى التعليم.

المادة ٣: التدابير التي تكفل النهوض بالمرأة

٦٦٧ - في أيار/مايو ١٩٩٧، اعتمدت حكومة كيبيك خطة العمل للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ للمرأة في جميع أنحاء كيبيك، التي انطلقت من واقع التوصيات الصادرة خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥) ولا سيما من خلال مشروع تعبئة يشمل تحليلا جنسانيا للممارسات الحكومية. وهذا التدبير يقصد إلى إعداد أداة بسيطة وفعَّالة يمكن في نهاية المطاف استخدامها في أي إجراء حكومي قد ينجم عنه أثر مختلف بالنسبة للمرأة والرجل.

٦٦٨ -وعلى نحو ما يقضي به التعريف في كيبيك فإن التحليل على أساس جنساني هو ''عملية تقصد إلى أن تكشف، في مرحلة النشأة والتطور، الآثار الخاصة الناجمة عن سياسة أو برنامج أو تدبير آخر بالنسبة للمرأة أو الرجل اللذين يتأثران باعتماده أخذا في الاعتبار الظروف الاجتماعية الاقتصادية والثقافية المختلفة لكل منهما''.

٦٦٩ -وقد أوضح العمل الذي تم الاضطلاع به منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أنه لاتوجد طريقة شاملة لإجراء هذا التحليل القائم على أساس جنساني. فكل بلد وكل حكومة ينبغي له أن يطوِّر نهجه الخاص آخذا بعين الاعتبار الخصائص المحددة لتنظيمه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والقانوني فضلا عن ثقافته والقيم التي يعتمدها. وما التحليل إلا إطار للعمل يمكن استخدامه لإلقاء الضوء على أي نتائج متغايرة تقوم على أساس نوع الجنس وتقضي إلى اتخاذ إجراء ما. واستخدام طريقة معيَّنة ينطوي على فحص للعوامل التي أدت إلى أوجه التغاير بين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والرجل فضلا عن إتاحة البيانات المفصلة على أساس نوع الجنس.

٦٧٠ -وقد تم تنفيذ التحليل على أساس جنساني بواسطة حكومة كيبيك للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ بعد اتخاذ الخطوات التالية:

- استعراض الكتابات المطروحة ولا سيما الوثائق الصادرة عن أمانة الكمنولث ومجلس أوروبا ودراسة المحاولات التي اضطلعت بها حكومات الاتحاد والمقاطعات (ساسكاتشيوان وكولومبيا البريطانية ونيو برونزويك ونيو فاوندلاند) وحكومات نيوزيلندا والبلدان الاسكندنافية
- دراسة للآليات الوزارية والحكومية التي تنطبق على وضع واعتماد إجراءات وسياسات وبرامج وغير ذلك من التدابير
- إتاحة قائمة حصرية بالبيانات المفصلة على أساس نوع الجنس التي يوفِّرها معهد الإحصاء في كيبيك وغيره من الدوائر والوكالات
- تنظيم اجتماعات استشارية مع أفراد من منظمات غير حكومية ومن دوائر البحث الجامعي

٦٧١ -هذه المرحلة الأوَّلية أوضحت الأهمية الحيوية للدعم من أعلى مستويات الحكومة. وطبقا لذلك حصلت كيبيك على دعم رئيس وزرائها وعلى تأييد الحكومة بأكملها للمشروع وجعلت أمانة مجلس الخزانة ومكتب المجلس التنفيذي مسؤولين بصورة مشتركة عن تنفيذه.

٦٧٢ -وبفضل المشاركة المالية للقطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المؤسسي، استطاعت الحركة النسائية في كيبيك أن تشتري مبنى (يسمى باسم ''بيت باران - روباك'' تكريما لاثنتين من رائدات الاتحاد والعمل الاجتماعي) ليضم ١٠ من الاتحادات النسائية الوطنية والإقليمية (تمثل ٢٠٠ ١ مجموعة على مستوى المقاطعة بأسرها)، إضافة إلى دار نشر نسائية ومركز توثيق متخصص في قضايا المرأة والتعليم الشعبي. وخصصت المقاطعة مبلغ ٠٠٠ ١٠٧ دولار لدعم هذا المشروع.

المادة ٤: التدابير المؤقتة الخاصة

٦٧٣ -فيما يتعلق بسُبُل الوصول إلى فرص التوظيف، تم توسيع برنامج الفرص المتكافئة للتوظيف أمام المرأة في الخدمة العامة (١٩٩٢ - ١٩٩٧) بانتظار صدور تقرير من مجلس الخزانة. وقد زادت النسبة المئوية للنساء في جميع فئات الوظائف رغم أن العدد الإجمالي لموظفي الحكومة انكمش بصورة كبيرة، لتمثل ٤٤,٢ في المائة من الموظفين المُثَبَّتين في نيسان/أبريل ١٩٩٤ فيما شكَّلت المرأة نسبة ٤٨,٤ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٨.

النسبة المئوية للمرأة في سلك الخدمة العامة في كيبيك حسب فئة الوظيفة

فئة الوظيفة	١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (٪)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ (٪)
موظف فني	١٦,٧	٢٠,٤
موظف تدريب	٢٩,٧	٣٢,٨
موظف تقني	٣٨,٧	٤٠,٧
موظف مكتبي	٤٢,٤	٤٨,٤
موظفو الضبطية القضائية	١١,٧	١٤,٥
عمال	٢,٠	٢,٤

المصدر: مجلس الخزانة، قوام هيئة الموظفين العموميين في كيبيك، ١٩٩٨.

٦٧٤ -ومن ناحية النسبة، فإن تمثيل المرأة في الفئة الإشرافية زاد من ١٤,١ في المائة عام ١٩٩٤ إلى ١٧,٥ في المائة عام ١٩٩٨ عند مستوى الإدارة العليا ومن ١٦,٧ في المائة إلى

٢٠,٤ في المائة عند مستوى الإدارة الوسطى. ولكن برغم هذا التقدُّم فما زالت الأرقام أبعد ما تكون عن تلبية الأهداف التي يتوخاها البرنامج.

٦٧٥ -وفي مجال الإنصاف التوظيفي في صناعة التشييد، فعند تنفيذ خطة علاج وضعتها لجنة التشييد في كيبيك، اعتمدت الحكومة أحكاما تنظيمية رئيسية لتعزيز فرص انخراط المرأة في صناعة التشييد والحفاظ على أعداد النساء في هذا القطاع بل وزيادتها.

٦٧٦ -ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ظلت لائحة تنسيب المستخدمين في صناعة التشييد تكفل للنساء المؤهلات أن يتم إحالتهن إلى أصحاب الأعمال في منطقة معيَّنة على أساس من الأولوية. وتم كذلك تعديل اللائحة المتعلقة بإصدار شهادات الكفاءة، وأصبح متاحا الآن إصدار شهادة كفاءة التدرُّب لامرأة لدى التأكيد بأن صاحب عمل ما على استعداد لتوظيفها دون حاجة إلى عددٍ مضمون من الساعات التي عملتها وهذا البند ييسر كذلك تجديد شهادة التدرُّب وكذلك شهادة كفاءة مزاولة المهنة.

٦٧٧ -وقد نجم عن هذه التغييرات أثر ملحوظ بالنسبة لفرص انخراط المرأة في صناعة التشييد وإن كان استبقاؤها وزيادة عدد المنخرطات في هذه الصناعة لم يقطعا حتى الآن شوطا بعيدا. ويشعر الأفراد المسؤولون عن التنفيذ أنه ينبغي أن يظل البرنامج قائما لمدة ١٠ سنوات. ومن ثم فإن هدف دمج واستبقاء ٢ ٠٠٠ امرأة في مجال الصناعة يمكن تحقيقه في واقع الأمر بحلول سنة ٢٠٠٥.

٦٧٨ -ويُعد الالتزام التعاقدي مقياسا يتطلب من الشركات التي يعمل بها ١٠٠ أو أكثر من المستخدمين وتحصل على عقود أو منح حكومية بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر، أن تنشئ برنامجاً لتكافؤ فرص الاستخدام لصالح المرأة والأقليات الواضحة والسكان الأصليين.

٦٧٩ -ومن بين ١٥٤ شركة كان ينطبق عليها برنامج الالتزام التعاقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدمت ٩٢ شركة تقريراً أوَّلياً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ يُتيح للجنة حقوق الإنسان والشباب أن ترسي أساسا يقوم عليه التحليل. وبرغم أن تلك السنوات كانت قد تميزت بانكماش كبير في سوق العمل(انخفاض بنسبة ٧,٥ في المائة في العاملين بالشركات المعنية ونسبة ٤,٩ في المائة استقطاعات في الوظائف من الفئات التي يستهدفها البرنامج) فقد ارتفع عدد الموظفات بنسبة ٣,٤ في المائة فضلاً عن زيادة كبيرة في النساء في المراكز الإدارية والمهنية (تتباين من ١ في المائة إلى ١٣ في المائة حسب القطاع المعني) وفي الوظائف الإشرافية (من ٢ في المائة إلى ١٨ في المائة).

المادة ٥: (أ)

٦٨٠ -ساعدت وزارة علاقات المواطنين والهجرة في كيبيك على تعزيز القيم التي تتبناها المقاطعة بشأن المساواة الجنسانية من خلال برامج استضافتها من أجل الإدماج الاجتماعي الاقتصادي وعملية ''الفرْنسة'' حيث الهدف الأخير متجه أساساً إلى النساء المهاجرات.

٦٨١ -وتقصد الجوائز السنوية التي تمنحها وزارة التعليم (المسؤولة عن الشباب) إلى الإشادة بأعمال الذين طوَّروا مادة تعليمية رفيعة المستوى. وقد ظلت المسابقة تعقد على مستوى الثانويات لمدة ٢٠ عاما ثم بدأت على المستوى الجامعي في عام ١٩٩٧. ومن أبرز ما في هذا الشأن تعزيز المساواة الجنسانية حيث يصاحب ذلك منح كل فائز جائزة بمبلغ ٠٠٠ ٣ دولار.

المادة ٥ (ب)

٦٨٢ -قانون عام ١٩٩٧، الذي يقضي بأن يتم، في إطار قانون الإجراءات المدنية، اتخاذ أحد إجراءات الوساطة قبل نظر الموضوع في قضايا قانون الأسرة (S. Q.1997,c.42)، ينص على إنشاء برنامج للوساطة الأسرية يبدأ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ويتم تعريف الوساطة الأسرية بوصفها وسيلة لحل المنازعات في سياق أزمة انهيار تحيق بالأسرة، وبمقتضاها يساعد وسيط محايد الأزواج بالتفاوض حول اتفاق مُنصف يتم التوصل إليه بموافقة حرة واعية من جانب الطرفين. والهدف الرئيسي من الوساطة هو التوصل إلى اتفاق قابل للتنفيذ خارج النطاق القضائي ويلبي احتياجات كل فرد في الأسرة. ومن ثم فإذا ما نجمت منازعة فإن الأزواج ممن لديهم أطفال يشاركون في دورة معلومات بشأن الوساطة قبل أن تُعرض القضية في المحكمة. وعليه، قد يقرر الطرفان مواصلة عملية الوساطة. ومن حق الزوجين الانخراط في عدد أقصاه ٦ دورات من وساطة مجانية وصولا إلى الاتفاق بشأن الحضانة أو الزيارة أو حقوق الخروج للتتره ومدفوعات الدعم واقتسام الأصول التي تحوزها الأسرة.

٦٨٣ -ويمكن إجراء استثناءات من العملية إذا ما كان واحد من الزوجين واقعاً تحت ضغط أو في ضوء عوامل خطيرة أخرى كالعنف الزواجي على سبيل المثال.

٦٨٤ -وفي مسائل قانون الأسرة، تعترف كيبيك بالمسؤولية المشتركة للوالدين نحو أطفالهما في جميع الحالات مما يعني بأنه يُراعى في تسوية المنازعات تكافؤ المصالح والالتزامات بين الأم والأب على السواء.

المادة ٧: المرأة في مجال السياسة والحياة العامة

٦٨٥ -على مستوى البلديات، ما زال عدد النساء في المواقع المنتخبة يزداد ببطء فيما ارتفعت النسبة المئوية للنساء في منصب رئيس البلدية من ٨,٩ في المائة إلى ٩,٤ في المائة بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ كما زادت نسبة النساء في موقع مستشار البلدية من ١٩,٥ في المائة إلى ٢١,٧ في المائة (أنظر التذييل ٢).

٦٨٦ -وعلى مسرح السياسة بالمقاطعة، فإن نسبة ١٨,٤ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٤ كانت من النساء، وهذا الرقم ارتفع ليصبح ٢٠ في المائة عام ١٩٩٧. وعن نفس السنوات، كانت نسبة النساء من وزراء الحكومة قد ارتفعت من ١٩ في المائة إلى ٢٢,٧ في المائة (أنظر التذييل ٢).

٦٨٧ -وفي النظام المدرسي، بعد انتخابات ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ترأست نسبة ٥٣ في المائة مجالس المدارس وكان هناك نسبة ٤٦,٤ في المائة من عضوات المجالس بما حقق التكافؤ الجنساني في هذه المواقع.

٦٨٨ -ومع التحرك صوب الأقلمة، نشأت بالتدريج هياكل محلية وإقليمية جديدة خلال عقد التسعينيات. وفي مجالس التنمية الإقليمية كانت النساء يمثلن ١٥,٢ في المائة من أعضاء المجلس في عام ١٩٩٤ بينما وصل الرقم في عام ١٩٩٧ إلى ١٨ في المائة. كما أن النساء في المجالس الإقليمية للخدمات الصحية والاجتماعية شكلن ٣٣,٨ في المائة من أعضاء المجالس عام ١٩٩٤ ثم توقف المعدل عام ١٩٩٧ عند نسبة ٣٦,٩ في المائة (أنظر التذييل ٢). وفي عام ١٩٩٧ كانت المرأة تمثل ٤١,١ في المائة من أعضاء المجالس في المنشآت المسؤولة عن تقديم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية على المستوى المحلي.

٦٨٩ -وفي القطاع العام، ارتفع بصورة ملحوظة تمثيل المرأة في مناصب المديرين بين نيسان/أبريل ١٩٩٤ (٢١,٨ في المائة) وآذار/مارس ١٩٩٨ (٢٨,٥ في المائة) وبصورة خاصة، طرأت زيادة على عدد نائبات الوزير (من ١٤,٣ في المائة إلى ٢٧,٦ في المائة) وكذلك في مساعدات ومعاونات نائب الوزير (من ١٢ في المائة إلى ٢٥,٧ في المائة). وبصفة عامة أصبحت المرأة تمثل ربع جميع مناصب المدير التنفيذي، وهي في طريقها إلى أن تُشكِّل نسبة الثلث وذلك بفضل العزم الوطيد من جانب الحكومة في هذا المضمار (أنظر التذييل ٣).

٦٩٠ -وتحققت مكتسبات فيما يتعلق بوجود المرأة على منصة القضاء. وبصفة إجمالية فإن نسبة القاضيات كانت ١١,٨ في المائة عام ١٩٩٤ فيما وقف الرقم عام ١٩٩٧ عند ١٦,١ في المائة. وفي محاكم البلديات ارتفعت النسبة من ٦ في المائة إلى ١١ في المائة وفي محكمة

كيبيك ارتفعت من ١٢ في المائة إلى ١٨ في المائة. وفي المحكمة الأعلى ارتفعت من نحو ١٢ في المائة إلى ١٨ في المائة. أما نسبة القاضيات في محكمة الاستئناف فقد ظلت ثابتة عند ٢٥ في المائة (انظر التذييل ٤).

المادة ٨: المرأة في مجال التمثيل الدولي

٦٩١ - شاركت كيبيك في جميع خطوات انعقاد مؤتمر القمة العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، الصين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥). واتخذت مساهمة المقاطعة الشكل التالي:

- المشاركة في الاجتماعات التمهيدية التي عقدتها منظمة الدول الناطقة بالفرنسية الفرانكوفون (نواكشوط، موريتانيا، تموز/يوليه ١٩٩٤ و داكار، السنغال تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) وقد نظمت تحت إشراف وكالة التعاون الثقافي والتقني
- المشاركة، كجزء من وفد كندا، في الاجتماع التحضيري الإقليمي بين أوروبا وأمريكا الشمالية (فيينا، النمسا تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)
- إعداد تقرير بعنوان ''استراتيجيات كيبيك من أجل المرأة - نظرة عامة ونتائج وتوقعات ١٩٨٥ - ٢٠٠٠''. مع تقديم هذا التقرير إلى الأمم المتحدة بواسطة كندا ثم توزيعه على الوفود الحكومية في مؤتمر بيجين فضلا عن وكالات الأمم المتحدة.
- الحضور ضمن الوفد الكندي لبعثة كيبيك المؤلَفة من ٦ أعضاء برئاسة الوزير المسؤول عن وضع المرأة في مؤتمر بيجين
- نشر وتوزيع أولويات واستراتيجيات كيبيك من أجل تلك المناسبة بثلاث لغات (الفرنسية والإنكليزية والأسبانية.)

٦٩٢ - وبين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ شاركت أمانة وضع المرأة في فعاليات دولية تعالج موضوعات مختلفة ذات صلة:

- ندوة اليونسكو الدولية المعنونة ''المرأة ووسائل الإعلام: الفرص المتاحة للتعبير وصنع القرار'' (تورنتو، كندا نيسان/أبريل ١٩٩٤)
- مؤتمر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشان النساء القائمات بتنظيم المشاريع في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم: قوة رئيسية في الابتكار وخلق فرص العمل (باريس، فرنسا، نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛
- المؤتمر الوزاري الأوروبي الرابع المعني بالمساواة بين المرأة والرجل (اسطنبول، تركيا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

٦٩٣ -ثم جاءت مشاركة كيبيك في مؤتمر بيجين لتسلط الأضواء على فائدة المناقشات التي جرت مع الحكومات الأخرى بشأن الاستراتيجيات المبتكرة أو التكميلية المتعلقة بقضايا المرأة، أو مع الدوائر التي يحدوها الأمل في أن تفيد من معارفنا في هذا المجال. كما أكدت التجربة الحاجة إلى توثيق عمليات رصد الاتجاهات الدولية وإجراء تقييم لما يترتب عليها من نتائج بالنسبة لسياستنا.

٦٩٤ -وعلية، قامت كيبيك بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨ بإيفاد فرق عمل إلى المغرب وفرنسا وتونس ووقّعت اتفاقاً مع الأخيرة بشأن برنامج للتعاون مدته ٥ سنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٢) يتعلق بحقوق المرأة وأحوالها المعيشية.

٦٩٥ -ومن نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى آذار/مارس ١٩٩٨ استضاف مكتب وضع المرأة ٢٣ وفدا من عدد كبير متنوع من البلدان ومنها بالذات تايلاند واليابان وبلجيكا وروسيا وهايتي وبنن ورواندا وتونس والمغرب وقد أعربت جميعا عن الاهتمام بمناقشة قضايا المرأة.

٦٩٦ -كما اضطلعت وزارة العلاقات الدولية بحكم مشاركتها في برنامج العمل للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ بما يلي:

- تعزيز خبرة المقاطعة بشأن قضايا المرأة على الصعيد الدولي
- دعم مشاركة المرأة في كيبيك في مؤسسات البلدان الأخرى وفي الهيئات الدولية المتعددة الأطراف
- رصد التغيرات التي تطرأ على الاتجاهات الدولية التي يمكن أن تؤثر على سياسات كيبيك بشأن قضايا المرأة

المادة ١٠: التعليم

٦٩٧ -في ميادين التعليم والتدريب، استمرت الزيادة في عدد النساء الحاصلات على درجات علمية في كيبيك بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ على جميع المستويات، بل إن النساء شكلن في الواقع أغلبية الطلاب في المعاهد ومستويات الجامعة والدراسات العليا

المادة ١٠ (أ): الحصول على الدراسات

٦٩٨ -ومع ذلك فإن التفصيل حسب نوع الجنس يتباين كثيرا طبقا لميدان الدراسة؛ فثمة زيادة مفرطة في التمثيل في المجالات التقليدية كالعلوم الاجتماعية والصحة والتعليم والآداب والفنون مع قصور في التمثيل في العلوم التطبيقية ولاسيما الهندسة وعلوم الحاسوب والفيزياء وتجهيز البيانات (أنظر التذييلين ٥ و ٦)

٦٩٩ -ولكفالة أن تكون المرأة على بينة من أحدث الاتجاهات الاقتصادية الرئيسية، وأن تكفل لها الفرصة لشغل وظائف مجزية الراتب وذات مستقبل في ظل المشاركة الكاملة في الاقتصاد القائم على المعارف، اضطلعت الحكومة بمشروع يرمي إلى دعم ومواصلة التقدم الذي أحرزته المرأة في كيبيك في مجالات العلم والتكنولوجيا، وهو واحد من ثلاثة مشاريع للتعبئة تُشكِّل جزءاً من خطة العمل للفترة ١٩٩٧ -٢٠٠٠ للمرأة في جميع أنحاء كيبيك.

٧٠٠ -ولتنفيذ هذا المشروع، تم تشكيل لجنة وزارية في ربيع عام ١٩٩٧ تضم الوزارات والوكالات التي تشارك مباشرة أكثر من غيرها بحكم اختصاصها في التعامل مع المشكلة، وفي اتباع النُهج المتوخاة في هذا الصدد وسوف تقدِّم اللجنة خطة عمل حكومية تستهدف تحسين الأوضاع.

٧٠١ -وفيما يتعلق بالمهن غير التقليدية نفذت وزارة التعليم تدابير مختلفة لتعزيز الخيارات المهنية المتاحة للفتاة والمرأة. وفي عام ١٩٩٥ وبالتعاون مع دوائر التجارة والأعمال والوزارات الراعية الأخرى أعادت وزارة التعليم مسابقة ''رفع القُبعة تحية للبنات'' التي تقدِّم منحاً تتراوح بين ٥٠٠ دولار و ٠٠٠ ١دولار للفائزات على مستوى إقليمي ممن يكن مستحقات لعدد من الجوائز على مستوى المقاطعة ومن ذلك مثلا البعثات الداخلية وفترات التدريب الخارجية المدفوعة. وتعلن أسماء الفائزات في احتفال عام مما يساعد على إزالة المقاومة التي تواجهها عمليات الانخراط في حِرف ومهن غير تقليدية.

المادة ١٠ (هـ): برامج الفرص المتماثلة لمحو أمية الكبار ومحو الأمية الوظيفي

٧٠٢ -بفضل مساهمة مالية بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار (موزعة على سنتين) ومقدمة من وزارة الثقافة والاتصالات في كيبيك من خلال صندوق طريق المعلومات الإلكتروني، تم تنفيذ مشروع الشبكة النسائية في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨. وشملت أهداف المشروع إنشاء موقع على الشبكة العالمية يشكل في وقت واحد مركزا للموارد وموقعا للقاء مع تدريب النساء على استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات. ويتصدر الشبكة المذكورة مركز التوثيق المعني بتعليم الكبار ووضع المرأة بالمشاركة مع سبع جماعات نسائية على مستوى المقاطعة تضم عدة آلاف من العضوات، فضلاً عن تجمُّع البحوث النسائية في كيبيك وهو منظمة تضم أكثر من ١٠٠ من الباحثات من الجامعات والمجتمع المحلي والقطاعات الحكومية.

المادة ١٠ (ز)

٧٠٣ -في عام ١٩٩٨ نشرت وزارة الشؤون البلدية ورقة دراسية بعنوان ''الشباب والنشاط الجسماني: سبب للانشغال أو للانزعاج'' وهي موجَّهة لمدرسي التربية البدنية ومعلمي الألعاب الرياضية العاملين مع الشباب. وتولي الوثيقة اهتماما خاصا بحالة الفتيات.

٧٠٤ -ولدى الالتحاق بالمدرسة الثانوية في كيبيك اقتصر الأمر على نسبة ٤٦ في المائة فقط من الفتيات ممن انخرطن بانتظام في النشاط البدني بالمقارنة مع ٦٨ في المائة للفتيان. وتمضي الفتيات المراهقات البالغات من العمر ١٢ - ١٧ سنة ٤ ساعات أسبوعيا في المتوسط في مزاولة النشاط البدني مقابل ٩ ساعات للفتيان من نفس العمر.

٧٠٥ -ونجم عن ورقة الدراسة حملة توعية كُبرى لمدة عامين (١٩٩٨ - ٢٠٠٠) رامية إلى مواجهة الخمول والسمنة بين الشابات. ولسوف يتعاون في هذا المسعى وكالة كينو - كيبيك، وهي وكالة تابعة لوزارة الشؤون البلدية مع اتحاد مُدرسي ومدرسات التربية البدنية في كيبيك ومع اتحاد الألعاب الرياضية للطلاب في كيبيك.

المادة ١١: العمالة

٧٠٦ -في سوق العمل ينمو وجود المرأة كقوة اقتصادية، لا بوصفها من العاملين المؤهلين، ولكن بوصفها من القائمين على تنظيم المشاريع. ومنذ عام ١٩٩٢ ظل معدل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي مستقراً نسبيا عند نسبة ٥٤ في المائة.

٧٠٧ -ومن عام ١٩٩٤ إلى عام ١٩٩٧، انخفض رقم بطالة المرأة بصورة طفيفة من ١١,٣ في المائة إلى ١٠,٨ في المائة ولكنه ظل أدنى من نظيره عند الرجل الذي توقف عند نسبة ١١,٩ في المائة. ومع ذلك فقد ارتفعت فترة البطالة حيث زاد المتوسط بالنسبة للمرأة من ٢٤,٨ من الأسابيع إلى ٢٧,٨ من الأسابيع برغم أن هذا الرقم ظل دون الرقم المتوسط للرجل الذي كان ٣٤,٥ من الأسابيع في عام ١٩٩٧.

٧٠٨ -وما زالت النساء يعملن في عدد محدود من القطاعات. ففي عام ١٩٩٦ كان ثمة ما يقرب من ٢٥ في المائة من قوة العمل النسائية مركَّزة في خمس مهن فقط هي السكرتير وكاتب المبيعات والصراف وكاتب الحسابات والممرض. وهذا التركيز أقل بكثير مما هو ملحوظ بين صفوف الرجال (١٢ في المائة). وفضلاً عن ذلك كانت الوظائف الرئيسية الخمس التي تشغلها النساء أقل بصورة عامة من حيث الأجر المجزي من تلك التي يهيمن عليها الرجال.

٧٠٩ -وفي الوقت نفسه، فبين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ طرأ نمو على عدد النساء في المزيد من الوظائف غير المستقرة. ومن ذلك مثلا الاستخدام بدوام جزئي والاستخدام المؤقت أو بعقود ثم الاستخدام لحساب الذات.

٧١٠ -وبين عام ١٩٩٤ و عام ١٩٩٧، شغلت نسبة كبيرة متزايدة من قوة العمل النسائية أعمالا بدوام جزئي حيث انطوى الأمر على عدد متزايد بصورة تناسبية من النساء في هذه النوعية من العمل. وفي عام ١٩٩٧، شغلت نسبة ٢٧,٣ في المائة من الوظائف نساء لبعض الوقت مقابل ٢٥,٦ في المائة في عام ١٩٩٤. وفي المقابل ظل الموقف بالنسبة للرجل ثابتا عند معدل منخفض بصورة ملحوظة بلغ ١٠ في المائة.

٧١١ -وبين عامي ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧ ظلت أرقام الاستخدام لحساب الذات ترتفع. وشكّلت المرأة ما يقرب من ثلث المستخدَمين لحساب الذات وشكّلت زيادة في هذه النوعية من العمل بنفس النسبة. هذا ويُعد وضع المرأة المستخدَمة لحساب الذات مماثلا لنظرائها ممن يتقاضون مرتبات، بمعنى أن عددا أكبر بصورة متناسبة من النساء يشغلن أعمالا بدوام جزئي ويكسبن دخلا أقل من نظرائهن الذكور (٧٠ في المائة من النساء مقابل ٢٨ في المائة من الرجال ويتقاضين أقل من ١٠ ٠٠٠ دولار سنويا). ويُقدَّر أن ٤٣ في المائة من المُستخدَمات لحساب الذات يعملن لبعض الوقت فيما يصدق هذا على ١٤,٣ في المائة فقط من الرجال المستخدَمين لحساب الذات. ومتوسط الدخل لجميع النساء ممن يشكّل الاستخدام لحساب الذات نشاطا تجاريا رئيسيا أو ثانويا لهن يقل بنسبة ٤٠ في المائة عن الرجال في نفس الوضعية وهذا التناقض يزداد باطراد مع العمر.

٧١٢ -وقد تولت وزارة الاستخدام والتضامن ووزارة العمل تشكيل لجنة لتدارس مشكلة الاستخدام لحساب الذات، وقدمت اللجنة تقريرها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وبعدها تابعت الحكومة مداولاتها من خلال استحداث لجنتين فرعيتين للعمل إحداهما معنية بمركز الاستخدام لحساب الذات وبالضرائب والأخرى معنية بتقديم الدعم لعملية تنظيم المشاريع والعمالة والتنمية الوظيفية.

٧١٣ -وقرب نهاية خطة العمل للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ للمرأة في جميع أنحاء كيبيك، تم إنشاء قوة عمل حكومية معنية بالنساء القائمات على تنظيم المشاريع في نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقدمت هذه الهيئة تقريرها بعنوان ''النساء القائمات على تنظيم المشاريع'' في تشرين الثاني/نوفمبر من نفس السنة وتهدف توصيات التقرير أساسا إلى تيسير سُبل تقديم التمويل للنساء من القائمات على تنظيم المشاريع إضافة إلى سُبل التواصل والمعلومات. ولتنفيذ هذه التوصيات، عملت وزارة الصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا على إضفاء

تغييرات إدارية تمت على المستوى الإقليمي لمساعدة النساء على الإفادة من خدمات الوزارة. كما أعلنت الحكومة عن إنشاء فريق استشاري معني بتنظيم المشاريع لإسداء المشورة بشأن أفضل السُبل التي يتم اتباعها في هذا المضمار.

٧١٤ -وبرغم سيادة مناخ اقتصادي غير موات، فإن عدد الأعمال التجارية التي تديرها النساء زاد بصورة مرموقة. ففي عام ١٩٩٤ كان هناك شركة واحدة تقريبا من بين ثلاث شركات تديرها امرأة، وفي عام ١٩٩١ كانت النسبة واحدة إلى أربع. وعبر نفس الفترة، كان معدل نمو الوظائف في الشركات التي تديرها نساء هو ١٣,٦ في المائة. وفي عام ١٩٩٤ أتاحت هذه المشاريع عدداً يصل إلى ٢٠٠ ٣٥٨ وظيفة ومع ذلك فما زالت النساء المسؤولات عن تنظيم المشاريع يعملن أساسا في قطاع الخدمات التقليدية.

٧١٥ -ويمثِّل الحصول على الائتمان إحدى العقبات الرئيسية التي تصادفها النساء من القائمات على تنظيم المشاريع. وثمة أوجه ملحوظة من التضارب في هذا المجال بين القائمين على تنظيم المشاريع من النساء والرجال. وقد أوضح البحث العلمي أن الشركات التي تديرها نساء تقترض من المؤسسات المالية مبالغ أقل في كثير من الأحيان من تلك التي يديرها الرجال. كذلك فعندما تتقدم هذه النوعية من النساء طلبا للتمويل تُرفَض طلباتهن في حالات أكثر بكثير من حالات الرجال (٢٣ في المائة مقابل ١٤ في المائة). والمؤسسات المالية تطلب من النساء اللائي يملكن مشاريعهن تقديم ضمان أو تأمين أو رهن مقابل في حالات أكثر بكثير مما يُطلب من نُظرائهن الرجال (٧٤ في المائة مقابل ٦٤ في المائة). وفي الغالب الأرجح أيضا يُطلب إلى المرأة أن تقدِّم توقيعا لزوج شريك على قرض (٢٥ في المائة) أكثر مما يُطلب من الرجل (١٣ في المائة) وكثيرا ما يدفعن فائدة أعلى.

٧١٦ -في ضوء هذه الحقائق، أنتجت وزارة الصناعة والتجارة في عام ١٩٩٨ شريط فيديو بعنوان ''استعداداً لقرض'' في إطار جهد لتيسير الاجتماعات مع المصرفيين. وهذه الأداة يصاحبها دليل بلغة مبسطة حافل بالأمثلة التي تُصوِّر المفاهيم السائدة وتجعل المصطلحات المالية أكثر فهما وتتيح لمستخدميه صياغة سليمة لطلباتهم واستعداداً أفضل للمفاوضات التي يدخلون فيها.

٧١٧ -وفيما يتعلق بمعايير العمل في مقاطعة كيبيك، ارتفع الحد الأدنى لأجور العمل بالساعة من ٦ دولارات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٦,٨٠ من الدولارات في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ أي بنسبة ١٣ في المائة في ثلاث سنوات. وعبر الفترة نفسها، ارتفع المعدل بالساعة لكاسبي الإكراميات من ٥,٨ من الدولارات إلى ٦,٠٥ من الدولارات وهي زيادة كبيرة تبلغ نحو ١٥ في المائة. وهذه الزيادات تمثِّل مكسبا ضخما للمرأة باعتبار

أن الأخيرة كانت تمثِّل نسبة ٦١ في المائة في آذار/مارس ١٩٩٨ من كاسبي الحد الأدنى للأجور البالغ عددهم ٠٠٠ ١٣٧ فرد على مستوى المقاطعة.

٧١٨ - كما تحسَّنت ظروف العمل لعمال المنازل المقيمين بها. فبين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ ارتفع الحد الأدنى لتعويض الأجر الأسبوعي من ٢٣٣ دولارا إلى ٢٦٤ دولارا. كما تم تخفيض وقت العمل الأسبوعي الاعتيادي من ٥٣ ساعة إلى ٤٩ ساعة. وفضلا عن ذلك فمنذ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ لم يعد بمقدور أرباب العمل أن يطلبوا من عمال المنازل المقيمين أن يدفعوا مقابل الإقامة والإعاشة، مما أدى بالتالي إلى مزيد من تحسين ظروف العمل لهؤلاء المستخدَمين.

٧١٩ - وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أصدرت حكومة كيبيك قانون المساواة في الأجر (S.Q. 1996, c. 43) الذي دخل حيِّز النفاذ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٧٢٠ - ويتمثل الغرض من القانون في ''معالجة أوجه الاختلاف في التعويضات التي ترجع إلى التمييز الجنساني المنتظم الذي يعانيه الأفراد الذين يشغلون وظائف في فئات العمل التي تهيمن عليها الإناث'' وينطبق هذا على أي شركة في القطاعين الخاص أو العام التي تضم عشرة موظفين أو أكثر.

٧٢١ - وهذا التشريع يشمل أحكاما تفصيلية لتنفيذ عملية المساواة في الأجر وينص على مشاركة الموظفين وعلى كيفية إقرار برنامج للمساواة في الأجور للشركات التي تستخدم ٥٠ موظفا أو أكثر.

٧٢٢ - أما مجلس المساواة في الأجر الذي تم إنشاؤه بموجب القانون فيطرح طائفة متنوعة من الأدوات يضعها تحت تصرف أرباب العمل لمساعدتهم فيما يبذلونه من جهود. وأمام أرباب العمل مهلة حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ لكي يقرروا ما إذا كان الأمر يتطلب تعديلات في التعويضات المدفوعة، وأمامهم حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لتقريرما إذا كانوا يدفعون هذه التسويات (في أقساط سنوية متساوية). وفي الأجل الطويل، يؤمل أن يتيح قانون المساواة في الأجر إزالة ذلك الجزء من هوَّة الأجور بما يصل إلى النصف وهو الناجم عن التمييز المنتظم (حيث أن الجزء الآخر يُعزى إلى عوامل من قبيل أقدمية المرأة وخبرتها وانخفاض المستوى التعليمي وانخفاض معدل الالتحاق بالنقابات). وبين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧، وهي السنوات الثلاث التي تتوافر عنها إحصاءات، كانت نسبة متوسط ما تتقاضاه المرأة في كيبيك التي تعمل طول الوقت على مدار السنة تحوم حول ٧٥ في المائة من النسبة التي كان يتقاضاها الرجل.

٧٢٣ -وعلى مدى السنوات العشرين الأخيرة، وفي أعقاب حالات الركود الاقتصادي والتغيُّرات التي طرأت على السوق والصناعة، ظل شبح الفقر مُخيما على كيبيك برغم مواصلة جهود الحكومة من أجل تخفيف حدة المشكلة. وثمة فئات معيَّنة من السكان هي التي أصبحت وبقيت تعاني الفقر بصورة أرجح مما تعانيه فئات غيرها. وفي هذا الصدد، ما زالت حالة المرأة موضعا للانشغال. وفي عام ١٩٩٦، وطبقا لإحصاءات كندا لمحدِّدات الدخل المنخفض بعد الضرائب[1] (على أساس عام ١٩٩٢) فإن نسبة ٤٢,١ في المائة تقريبا من النساء دون الخامسة والستين يقمن بمفردهن ويعشن دون نقطة محدِّدات الدخل المنخفض مقابل نسبة ٣٦,٢ في المائة للرجال. وهذا التضارب يتفاقم بالنسبة لمن بلغوا الخامسة والستين وما بعدها حيث نسبتا المعدَّلَين المعنيين هما ٤٧,٧ في المائة و ٢٧,٤ في المائة، كما تُقدَّر نسبة الإناث ممن يضطلعن بدور الوالد الوحيد في إطار محدِّد الدخل المنخفض بأنها ٤١ في المائة.

٧٢٤ -وقد أوضح تعداد كندا الأخير الذي أجري في عام ١٩٩٦ أن أسر الوالد الوحيد كانت تشكِّل ١٦ في المائة من جميع الأسر في كيبيك و ٨٢ في المائة من هذه الأسر كانت ترأسها امرأة (بعد التفصيل، كانت النساء هن في الغالب الأعم من يحصلن على حضانة الأطفال). ولكن بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٦ طرأت زيادة طفيفة في عدد أسر الوالد الوحيد التي يرأسها رجال (أنظر التذييل ٧).

٧٢٥ -ويمثل الحصول على فرص العمل أفضل السُبل الفردية لمحاربة الفقر شريطة أن يكون الدخل المكسوب كافيا ومستقرا. وعليه فأي إجراء يؤدي إلى تحسين دمج المرأة في سوق العمل يساعدها على تجنُّب البؤس وعلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي مع المساهمة في الوقت نفسه في محاربة الظلم الاجتماعي.

٧٢٦ -ولما كانت حكومة كيبيك على بيِّنة من خطورة الحالة، فقد اتخذت عدة مبادرات عند انعقاد مؤتمر القمة المعني بالاقتصاد والعمالة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وبالذات من خلال إنشاء صندوق محاربة الفقر وتقديم الدعم من أجل تنمية اقتصاد اجتماعي استجابة لطلبات من جانب جماعات نسائية.

---

[1] هذه المحدِّدات تمثل مستويات الدخل التي تنفِق الأسر دونها أكثر من ٢٠ في المائة من النقط فوق المتوسط على المأكل والمسكن. وطبقا لهذا المقياس، يتم تعريف الفقر مبدئيا على أسس نسبية (أي بالنسبة إلى تخصيص الدخل) وليس على أسس مطلقة (أي بالنسبة لبعض معايير إشباع الحاجات). وطبقا لهذا النهج، سيظل الفقر قائما في كندا ما لم يصبح توزيع الدخل متكافئا على وجه التحديد. بيد أن هذا لا يعني أن المحتاجين لن يتسنى لهم الحصول على الدخل الكافي بما يكفل لهم سُبُل المعيشة والصحة والرفاه.

٧٢٧ -وفي مؤتمر قمة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ اقترحَت النقابات والتجمعات الإدارية والمحلية اتخاذ مبادرة للتضامن مع أفقر الفقراء وتوصلت إلى توافق بين الآراء بشأن استحداث صندوق خاص بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار. وهذا الصندوق المناهض للفقر، الذي من المقرر تخصيصه على مدار ثلاث سنوات، يتألف من مساهمات متساوية من الأفراد والشركات بما في ذلك المؤسسات المالية. وقد وافقت الجمعية الوطنية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على القانون الذي يقضي بإنشاء صندوق لمكافحة الفقر من خلال إعادة الدمج في سوق العمل (S.Q. 1997, c. 28). وبالنسبة للسنة المالية الأولى التي انتهت في آذار/مارس ١٩٩٨ كانت المرأة هي المستفيدة بنسبة ٢٩ في المائة من جميع الوظائف التي خلقتها المشاريع المتصلة بالصندوق. وإذا تم استبعاد مشاريع تنمية الغابات يرتفع هذا الرقم ليصل إلى ٦٤ في المائة. كما شكَّلت المرأة نسبة ٥١ في المائة من المشاركين في برامج التدريب و ٣٩ في المائة من المشاركين في أنشطة الدمج الوظيفي والبعثات الداخلية للمشاريع الخاصة.

٧٢٨ -وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدمت مسيرة ''الخبز والورود'' النسائية التي نظمها التحالف المناهض للفقر تسعة طلبات إلى الحكومة، منها ما يتعلق ببرنامج يتصل بهياكل أساسية اجتماعية. ولدى اختتام المسيرة، شُكِّلت لجنة وضع سياسات وتنسيق معنية بالاقتصاديات الاجتماعية وضمت ممثلين من الجماعات النسائية لإسداء المشورة إلى الحكومة بشأن التشجيع على إيجاد وظائف ثابتة في الميادين ذات الصلة. وفي آيار/مايو ١٩٩٦ قُدِّم تقرير وشُكِّلت لجان إقليمية معنية بالاقتصاد الاجتماعي لتدارس المشاريع الممكن تنفيذها في هذا الصدد.

٧٢٩ -وعلى صعيد المقاطعة بأسرها، تَولَّد عن مؤتمر القمة المعني بالاقتصاد والعمالة قوة دفع بالنسبة للاقتصاد الاجتماعي من خلال تقديم الدعم المالي لعدد من المشاريع المحدَّدة. وبحلول آذار/مارس ١٩٩٨، تم بفضل هذه المبادرة إنشاء ٢ ٦٢٩ وظيفة وتدعيم ٦١١ وظيفة (لا يتوافر بعد بيانات على أساس جنساني بشأن توزيع الوظائف عن السنة الأولى).

٧٣٠ -وفي عام ١٩٩٧ اتخذت تدابير عملية لتعزيز الفرص الكفيلة بتنمية إمكانية الاستخدام وتهيئة سبل الحصول على التدريب والاندماج في قوة العمل أمام الإناث من المستفيدات من ضمانات الدخل والإناث في عائلات الوالد الوحيد اللائي بلغ أصغر أطفالهن سن الخامسة. وبين ١ أيار/مايو ١٩٩٧ و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ كان ٨٨٤ ٢ من هؤلاء النساء قد استفدن من التدابير ذات الصلة في إطار عملية تستند إلى إجراءات مكيَّفة حسب احتياجاتهن وتشمل التعاون بين وكالات محلية ومؤسسية.

٧٣١ -وفي إطار جهد يرمي لوضع استراتيجية محدَّدة للفئات المستخدَمة أقل من غيرها، قدمت حكومة كيبيك دعما ماليا وفنيا لعدد من اللجان الاستشارية المختلفة. وقد تم تشكيل اللجنة الاستشارية المعنية بالمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لتعظيم قدرة الحكومة على معالجة قضايا المرأة. وينطوي دمج المرأة في قوة العمل واستمرار مشاركتها فيها على مراعاة اعتبارات خاصة مما يتطلب اتباع نهج محدَّد. وتُقدِّم اللجنة تقاريرها إلى هيئة التوظيف في كيبيك التي تضم نساء من جميع مناطق المقاطعة ممن يعملن في مجال التنمية المحلية والإقليمية.

٧٣٢ -وفي إطار إصلاح مساعدة المساكن العامة التي تحصل عليها الأسر ذات الدخل المنخفض ولا سيما أسر الوالد الوحيد، اعتمدت حكومة كيبيك في عام ١٩٩٧ عددا من الاستراتيجيات وخطة عمل وقد نجم عن هذا الإصلاح ما يلي:

- العمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على إقرار بدل إسكان موحَّد وموسَّع لمن بلغوا الخامسة والخمسين من العمر وما بعدها (بدلا ممن بلغوا السابعة والخمسين على نحو ما كان الحال في السابق) وكذلك الأسر التي لديها أطفال وتتلقى استحقاقات ضمان الدخل والعاملين من ذوي الدخل المنخفض ولديهم أطفال ومن المقدَّر أن يكون هذا التدبير قد أثَّر على ٧٥ في المائة من الأسر ذات الوالد الوحيد.
- العمل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على استحداث صندوق الإسكان الاجتماعي في كيبيك الذي تقرر أن يوزع ٤٣ مليون دولار سنويا لإنشاء ما يزيد على ١ ٨٠٠ من وحدات الإسكان الاجتماعي سنويا على مدار خمس سنوات. وقد أفضى الصندوق إلى إنشاء برنامج الحصول على سكن ويشمل تجهيز ١ ٣٢٥ سنويا من وحدات الإسكان التعاوني ومن هذا العدد توجد ١٢٠ وحدة محجوزة للنساء من ضحايا العنف.
- التجميد المفروض في عام ١٩٩٧ على تكاليف الإسكان بالنسبة إلى ١٥ ٠٠٠ من المستفيدين من ضمان الدخل الذين لا يصلحون للعمل وهو ما يشكِّل نسبة ٢٥ في المائة من دخلهم.

٧٣٣ -وفيما يتعلق بالحرب ضد الفقر، من المهم التطرق إلى القضية الأساسية المتمثلة في الحصول على السكن بعيدا عن التمييز على أساس أي من المعايير التي ترد في ميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات. وقد حققت لجنة حقوق الإنسان والشباب مكاسب قانونية مرموقة في هذا الصدد وتتسم بأهمية خاصة للمرأة. وفي حالة طُرحَت أمام نظر اللجنة باسم امرأة مستفيدة من المساعدة الاجتماعية كانت قد حُرمت من السكن، خلصت محكمة حقوق الإنسان إلى أنه حيث أن المالك لم يهتم بالاستفسار عن قدرة المرأة الفعلية على سداد

الإيجار، فإن الشاكية تصبح عرضة للتمييز ضدها على أساس من حالتها الاجتماعية. (لجنة حقوق الإنسان والشباب في كيبيك) J.M Brouillette Inc v. (١٩٩٦) (C.H.R.R. 23 D/495). وفضلا عن ذلك اعترفت محاكم كيبيك بأن رفض منح السكن بذريعة أنه لا يجوز مثلا لثلاثة أفراد أن يشغلوا وحدة من ٤,٥ من الغُرَف، أمر يشكِّل ممارسة تمييزية لأنه يحول بين العائلات ذات الأطفال وبين الحصول على السكن وبهذا يشكِّل تمييزا غير مباشر على أساس السن (للأطفال) (لجنة حقوق الأفراد وحقوق الشباب). (Desroches v. Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse, [1997] R.J.Q. 1540 (C.A.)).

المادة ١١ (١) (هـ)

٧٣٤ - وصدر القانون بشأن تأمين الأدوية الموصوفة وتعديل الأحكام التشريعية المختلفة (S.Q. 1996, c. 32) في عام ١٩٩٦. وهذا النظام الجديد لتأمين الدواء يكفل لكل فرد في كيبيك فرصة اقتصادية معقولة للحصول على الأدوية التي يصفها الأطباء. وما يقرب من ١,٥ مليون من مواطني كيبيك ممن لم يُتح لهم سبل التغطية في السابق أفادوا من هذا التأمين عندما وُضع موضع التنفيذ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وهذا النظام يتيح لكل مقيم في كيبيك مسجل لدى مجلس التأمين الصحي بالمقاطعة إمكانية الحصول على الخدمة الصيدلانية والتغطية الدوائية.

٧٣٥ - وفي إطار المبادرة التي تم اتخاذها لتحفيز إيجاد فرص العمل في قطاع الاقتصاد الاجتماعي، تم في عام ١٩٩٧ تنفيذ آلية لتيسير دفع الأجور للأفراد الذين يعملون في ميدان الرعاية المترلية - وهي عبارة عن شيك مقابل خدمة التوظيف. والهدف من هذا التدبير هو خفض الأعمال الورقية بالنسبة إلى كبار السن من المعاقين والمعالين وتهيئة شبكة ضمان اجتماعي للعاملين في الرعاية المترلية وتقليل الأعمال غير المُبلغ عنها في قطاع الاقتصاد الاجتماعي. وبحكم نوعية الرعاية المترلية التي تنطبق عليها الشروط بموجب البرنامج (تدبير المترل والرعاية المباشرة للمرضى ورعاية الطفل وما إلى ذلك). فإن شبكة الضمان بالنسبة إلى كثيرات من العاملات في الرعاية المترلية تصبح أكثر متانة باعتبار أن مستخدميهن وهم كبار السن من المعاقين أو المعالين أصبح لزاما عليهم أن يسددوا اشتراكات أرباب العمل إلى نظام المعاشات التقاعدية وتأمينات التوظيف في كيبيك.

٧٣٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تعاون مجلس تعويضات العاملين في كيبيك مع قطاع الشؤون الاجتماعية في رابطة الصحة والسلامة المهنية على إطلاق مشروع يرمي إلى الوقاية من الإصابات المتصلة بالعمل في مجال الرعاية النهارية.

٧٣٧ -وتألف المشروع من جمع البيانات الكاملة عن العاملين في مجال الرعاية النهارية، والقيام بحملة توعية بشأن ''كيف تعيش في دنيا الطفل'' وتطوير أدوات للوقاية (كتيبات وفيديو وملصقات ونشرات إخبارية) وهذه الأدوات التي تم توزيعها على ٢٠٠ ١ من مراكز الرعاية النهارية تستهدف أكثر من ٠٠٠ ١٠ من العاملين في هذا المجال وتشكل النساء ٩٨ في المائة منهم.

٧٣٨ -وفي عام ١٩٩٦، تلقى ٥٣٢ من العاملين في الرعاية النهارية استحقاقات تعويض العاملين، وكان قد ضاع ٥٠٠ ٢٨ يوم عمل عن السنة ذاتها بسبب حالات التغيُّب الناجمة عن وقوع إصابة عمل أو الإصابة بأحد أمراض المهنة لفترة تبلغ في المتوسط ٥٤ يوما لكل حادثة.

المادة ١١ (٢) (ب) و (ج)

٧٣٩ -وخلال مجمل الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، كانت الأحكام القانونية الرئيسية الصادرة في قطاع العمالة عن محكمة حقوق الإنسان تتعلق بتطبيق البند ١٠ (التمييز على أساس نوع الجنس أو الحمل) والبند ١٠ - (التحرُّش الجنسي) من ميثاق كيبيك لحقوق الإنسان والحريات. ومن بين القضايا المنظورة الـ ١٧، تعلَّقت ست منها بالتحرش الجنسي، و خمس بالتمييز على أساس الحمل وقضية واحدة بالتمييز على أساس نوع الجنس وثلاث قضايا بالتمييز الجنسي والتحرش الجنسي أيضا، فضلا عن قضيتين تعلقتا بالتمييز والتحرش على أساس نوع الجنس والسن والحالة الاجتماعية. وقد نظرت المحكمة في عشر من هذه الشكاوى ورفضت سبعا منها (أنظر التذييل ٨).

المادة ١١ (٢) (ب) و (ج)

٧٤٠ -في حزيران/يونيه ١٩٩٧ نشرت حكومة كيبيك الكتاب الأبيض بشأن العناصر الجديدة من سياسة الأسرة. وهذه السياسة صُمِّمت لكي تيسِّر التوفيق بين مسؤوليات الأسرة والمسؤوليات المهنية للوالدين مع تقديم مساعدة مالية للأسر ذات الدخل المنخفض، وتطوير خدمات مبكِّرة لتعليم الطفولة ودعم الأمومة والأبوة. أما المجالات الثلاثة الرئيسية للعمل في هذه السياسة فهي: الإصلاح الضريبي وبدلات الأسرة والخدمات التعليمية المبكرة في مجال الطفولة واستحقاقات إجازات الأمومة والأبوة.

٧٤١ -وفيما يتعلق بالخدمات التعليمية، فمنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ هيأت الحكومة قيام رياض الأطفال المتفرغة لجميع الأطفال في المقاطعة وبرغم أن الالتحاق بها اختياري إلا أن ٩٩ في المائة ممن بلغوا الخامسة من العمر يلتحقون برياض الأطفال.

٧٤٢ -وفيما يتعلق بخدمات الطفولة المبكرة، ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حوَّلت وزارة رعاية الطفل والأسرة وكالات الرعاية النهارية ورعاية الطفولة القائمة وغير الربحية إلى شبكة لمراكز الطفولة المبكرة التي تقدم الخدمات للأطفال في سن الرابعة وما دونها. وفي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ كانت هذه الخدمات متاحة بكلفة ٥ دولارات يوميا بل كانت مجانا للوالدين اللذين يتلقيان مساعدات اجتماعية وللأطفال في نفس المجموعة العمرية. كما أن الوزارة خصَّصت ٢٠٥,٧ مليون دولار على شكل منح جاهزة لمراكز الطفولة المبكرة و ٢٨,٣ مليون دولار لمراكز الرعاية النهارية التجارية.

٧٤٣ -وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ أدمجت الوزارة ما يقرب من ٢,٥ مليون دولار ضمن خطط إنشاء أماكن لتعليم الطفولة المبكرة بما يمثل زيادة بنسبة ٨٠ في المائة على ميزانية السنة السابقة. وقد توجَّه جزء من هذا المبلغ، أو نحو ٦٥٠ ٠٠٠ دولار إلى إيجاد أماكن جديدة لمن بلغوا الرابعة من العمر من البيوت المحرومة في منطقة مونتريال. كما دُفع مبلغ ٩٢,٩ مليون دولار بوصفه تخفيفا للأعباء الضريبية ومساعدة لرعاية الطفل لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض.

٧٤٤ -وفي نفس الوقت أيضا، كانت وزارة رعاية الطفل والأسرة تهيئ ما إجماليه ٣٠٢ ٨٢ من أماكن رعاية الطفولة سواء في مراكز الرعاية النهارية أو في دور خاصة. كما أعدت وزارة التعليم مدارس رعاية نهارية لعدد من الأطفال يبلغ ٧٢١ ٩٢ طفلا.

٧٤٥ -وجاء بدل الأسرة الجديد بديلا أو صيغة معدَّلة لبعض البرامج التي كانت مُنفذة في السابق. ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ اختلف البدل طبقا لوضعية الأسرة (أسرة والد وحيد أو أسرة والدين) وكذلك حسب دخل الأسرة وعدد أطفالها وكان يمثل مبلغا قدره ٤٠٧,٢ من ملايين الدولارات للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

٧٤٦ -على أن بدلات الأسرة ليست هي المصدر الوحيد للمساعدات المالية التي تقدمها حكومة كيبيك إذ أن الأمر ينطوي أيضا على إتاحة عدة موارد ضريبية.

٧٤٧ -وفي عام ١٩٩٧، تم تعديل القانون الصادر بشأن معايير العمل (S.Q. 1997, c. 10) لكي يشمل تمديد إجازة الوالدية من ٣٤ أسبوعا إلى ٥٢ أسبوعا.

المادة ١٢: الصحة

٧٤٨ -في مجال صحة الأم، أصدرت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ نشرة بعنوان ''ما وراء المظاهر'' وتتعلق بالأحوال الصحية والمعيشية للمرأة، حيث أن هذه الدراسة تتناول بيانات استقصاء وزارة صحة كيبك لعام ١٩٨٧

وكذلك نتائج دراسات متخصصة أخرى، إضافة إلى نتائج الاستقصاء الاجتماعي والصحي الذي أجرته وزارة صحة كيبيك في عام ١٩٩٢ - ١٩٩٣، ووضعت هذا كله ضمن المنظور الذي اعتمدته حيث يُناقِش هذا العمل التطورات التي طرأت على الأحوال المعيشية والصحية للمرأة فضلا عن شواغل المرأة من الناحية الصحية.

٧٤٩ -وأبرز نتائج الاستقصاءات كان يتمثل في أثر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية على الصحة. حيث النساء الفقيرات، أي النساء اللائي يقمن بدور عائل الأسرة الوحيد والمسنات المقيمات بمفردهن معرضات لخطر جسيم من نواحٍ صحية متعددة. وهناك من المراحل الرئيسية في الحياة كالمراهقة والشيخوخة ما يبدو أكثر صعوبة وأشد مدعاة للتوتر بالنسبة للمرأة. وربما يفوق ذلك في الأهمية الصلات العديدة بين الوضع الاجتماعي والحالة الصحية والسلوك.

٧٥٠ -وقد وضعَت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ خطة عمل بشأن صحة المرأة ورفاهها وأحوالها المعيشية وتشمل عددا من التدابير الرامية إلى تحسين صحة المرأة ورفاهها. وتُعطي خطة العمل المذكورة الأولوية لتقييم أثر تطورات التواصل الشبكي على العائلات والأقارب والعاملين، مع تركيز أساسي على التغيُّرات التي تطرأ على منظمات الخدمات ونتائجها بالنسبة لمقدمي الرعاية والعاملين فيها الذين تشكِّل النساء معظمهم. وثمة مشاريع بحثية ذات صلة يتم حاليا التخطيط لها أو إجراؤها.

٧٥١ -كما أقرت الوزارة التدابير التالية لتيسير مهمة مقدمي الرعاية:

- برامج دعم لمقدمي الرعاية على مستوى الخدمات الصحية والاجتماعية الإقليمية
- مزيد من التمويل لخدمات الرعاية المترلية تقدمها مراكز الخدمات الصحية والاجتماعية المحلية في إطار ما تنفذه من برامج الدعم والعون المترلي (من الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ إلى الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ بلغت هذه الزيادة ٥٠ مليون دولار)
- ميزانيات لتمكين خدمات الإعلام الصحي بالمراكز المذكورة من حُسن تلبية احتياجات الأفراد من حيث المساعدة والدعم للعلاقات القائمة فيما بينهم علماً بأن معظم هؤلاء الأفراد نساء.

٧٥٢ -وقد استخدَمت النساء نسبة ٨٥ في المائة من هذه الخدمات، كما خُصِّص مبلغ خمسة ملايين دولار لميزانية متكررة على مدى ثلاث سنوات لتقليل فترة الانتظار وزيادة قدرات الاستجابة.

المادة ١٢ (١)

٧٥٣ -في كندا تشمل كيبيك أعلى رقم من حالات الإصابة بالإيدز بين صفوف النساء والأطفال. ويقدَّر أنه بين ٥٠ و ٦٠ من الحالات الجديدة التي يتم تشخيصها سنويا بين النساء في كيبيك، فإن معظم هذه الحالات تكون بين ٢٥ و ٤٠ سنة من العمر. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أُبلغ عن ٤٦٦ من الحالات الإجمالية من إصابات الإيدز بين النساء في المقاطعة. وتوضِّح البيانات المتعلقة بعوامل الخطورة أن ٢٩ في المائة من حالات الإيدز بين النساء البالغات في كيبيك مرتبطة بالاتصال مع أفراد من الجنس الآخر باعتبار ذلك المصدر المفترض للإصابة.

٧٥٤ -وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، أعلنت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية المرحلة الرابعة من استراتيجيتها لمكافحة الإيدز، ١٩٩٧ - ٢٠٠٢. وهذه المرحلة سوف تشمل توحيد التدابير التي حققت نتائج إيجابية والوصول بها إلى الاستخدام الأمثل، واعتماد ممارسات تلبي احتياجات الفئات المعرضة للإصابة. وسوف تتجه الإجراءات نحو ثلاثة مجالات ذات أولوية: الوقاية والبحث الأساسي والإكلينيكي ثم تنظيم الرعاية والخدمات المقدمة في هذا الصدد.

٧٥٥ -وفي أيار/مايو ١٩٩٧ أعلنت الوزارة عن تنفيذ برنامج يرمي إلى خفض كبير في انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل من خلال معالجة فعَّالة ومتاحة في الوقت الحالي.

٧٥٦ -ويتمثل الهدف من البرنامج في كفالة تزويد جميع الحوامل والنساء الراغبات في الحمل بالمعلومات ذات الصلة بشأن اختبارات الجسيمات المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية والعلاج بعقار زيدوفودين (ZDV أو AZT). وسوف تتاح لجميع الحوامل الفرصة بواسطة طبيب لاجتياز هذا الاختبار بالمجان وعلى أساس طوعي.

٧٥٧ -وفي كيبيك تدل التقديرات في عام ١٩٩٦ بشأن اكتشاف سرطان الثدي على:

- سرطان الثدي كان الشكل الأشيع تشخيصا للسرطان بين نساء كيبيك
- سرطان الثدي شكَّل ثاني سبب من الأسباب المرتفعة للوفاة من جراء الإصابة بالسرطان بين النساء
- تم الإبلاغ عن ١٠٠ ٤ حالة جديدة من سرطان الثدي
- وقعت ٤٥٠ ١ حالة وفاة أُبلغ عنها بسبب سرطان الثدي

- ما يقرب من ٨٠ في المائة من حالات سرطان الثدي شملت نساءً تجاوزن سن الخمسين.

٧٥٨ -وبرنامج الفحص الشامل لسرطان الثدي في كيبيك الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ متاح لجميع النساء بين سن الخمسين والتاسعة والستين. وتشجِّع النساء على إجراء فحص شامل للثدي كل سنتين. كما يتمثل هدف البرنامج في خفض الوفيات الناجمة عن سرطان الثدي بين نساء كيبيك في هذه المجموعة العمرية (يبلغ حجمها نحو ٠٠٠ ٧٥٠ نسمة) بنسبة ٢٥ في المائة على الأقل على مدى ١٠ سنوات. وسيتم تنفيذ البرنامج تدريجيا طبقا للاحتياجات المحددة وحسب الموارد وفي ضوء مشاكل كل منطقة. وقد رُصِدت ميزانية بمبلغ ١,٧٥ مليون دولار لصالح الأنشطة المختلفة في هذا الشأن ولا سيما أنشطة التنفيذ على المستوى الإقليمي.

٧٥٩ -وفي عام ١٩٩٤، كانت نسبة ٢٩ في المائة من طلاب الثانويات يدخنون مقابل نسبة ١٩ في المائة عام ١٩٩١. وهذه الزيادة ملحوظة بصورة خاصة بين الفتيات في جميع مستويات المدرسة الثانوية بينما أصبحت الزيادة بين الفتيان أقل شأنا من حيث الشيوع.

٧٦٠ -وقد أوضح استقصاء لعام ١٩٩٦ عن التدخين بين صفوف الشباب أن هذه العادة ما برحت في ازدياد، وأن نسبة ٣٨ في المائة من جميع المستجيبين ذكرت أنهم يدخنون بانتظام أو بين حين وحين حيث تجاوزت الفتيات نسبة الفتيان على أساس نسبة ٤٣ في المائة مقابل ٣٣ في المائة.

٧٦١ -وفي عام ١٩٩٤ بُذل جهد لشن حملة فعَّالة لمكافحة التدخين حيث قامت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية في كيبيك بتصميم وتوزيع خطة عمل ركَّزت على ثلاثة مجالات رئيسية: الوقاية وحماية غير المدخنين والتوقُّف عن التدخين. وتقوم الخطة على أساس المبادئ والاستراتيجيات المعترف بها دوليا.

٧٦٢ -ومن أجل الفهم السليم لحالة كيبيك المحددة فيما يتعلق بالحمل المبكر، يجدر بالمرء أن يضع الظاهرة ضمن سياق إحصائي أوسع. فقد ظل معدل حالات الحمل المبكر في كيبيك أقل من نظيره في سائر أنحاء كندا. وفي الفئة العمرية دون الثامنة عشرة، فإن معدل كندا كان ٢٥,٢ لكل ٠٠٠ ١ في عام ١٩٨٠ و ٢٥ لكل ٠٠٠ ١ في عام ١٩٩٣. أما في كيبيك فكان الرقم ١٢,٢ لكل ٠٠٠ ١ عام ١٩٨٠ إلى أن وصل سقفاً هو ١٩,٨ لكل ٠٠٠ ١ عام ١٩٩٣. وعلى الجبهة الدولية، في نهاية عقد الثمانينيات، كان معدل الحمل المُبكر في كيبيك في المجموعة العمرية ١٥ - ١٩ سنة هو ٣٧ لكل ٠٠٠ ١ ويقرب كثيرا

بذلك من نظيره في السويد (٣٥ لكل ٠٠٠ ١) فيما كان المعدل في الولايات المتحدة هو ٩٧ لكل ٠٠٠ ١.

٧٦٣ -وهناك عدد من المتغيِّرات التي قد تُفَسِّر الزيادة في معدل الحمل بين النساء دون الثامنة عشرة في كيبيك بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٢. فأولا كان لكيبيك معدل حمل مبكر منخفض تاريخيا بسبب الإدانة القوية من جانب المؤسسات الكاثوليكية. وثانيا شهدت المقاطعة زيادة ملحوظة في عدد الشباب الناشطين جنسيا فضلا عن انخفاض في متوسط العمر الذي تبدأ فيه لأول مرة العلاقات الجنسية. ثالثا يرتفع بشكل ملحوظ معدل الخصوبة بين المراهقات المنتميات إلى بيوت فقيرة. وعليه، فقد يُشكِّل مناخ الشظف الاقتصادي في السنوات القليلة الأخيرة عاملا مساهما في هذه الظاهرة. ورابعا وصلت خدمات الثقافة الجنسية التي قدمتها شبكة الخدمات الصحية والاجتماعية والنظام التعليمي إلى مستوى استقرت عنده إن لم تنحدر بعد ذلك.

٧٦٤ -وتوضح أحدث الإحصاءات المتاحة أيضا أن معدل الحمل بين الفتيات دون الثامنة عشرة قد استقر بل وبدأ في الانخفاض. وبالنسبة لأعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ كان المعدل هو ١٩,٨ و ١٩ و ١٨,٥ لكل ٠٠٠ ١ على التوالي. وهذا الاتجاه التنازلي قد يُعزى بالذات إلى استخدام وسائل منع الحمل مثل الواقيات الذكرية وحبوب منع الحمل.

٧٦٥ -ومع ذلك فهذا الانخفاض يوجد أساسا بين من بلغن من العمر ١٦ و ١٧ سنة إذ يبدو أن المعدل للفتيات دون الخامسة عشرة ما زال في حال من التصاعد (٤.٤ و ٤,٦ ٥,٤ لكل ٠٠٠ ١ في أعوام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥ على التوالي).

٧٦٦ -وبرغم أن الحالة أقل خطورة في كيبيك عنها في مواقع أخرى، فقد قررت الحكومة أنه في ضوء النتائج التي كثيرا ما تكون بالغة السوء بسبب الحمل المبكر، أنه يلزم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع مثل هذه الحالات من الحمل ودعم الأمهات المراهقات. وعليه أصبحت المشكلة إحدى أولويات خطة العمل للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ للمرأة في كل أنحاء كيبيك. وتم إنشاء لجنة تضم ممثلين عن مختلف الوزارات الحكومية المعنية وأوكلت إليها مهمة وضع استراتيجيات وخطة عمل على صعيد دوائر الحكومة كلها. ويتمثل هدف اللجنة أساسا في تعزيز العمل المشترك والتنسيق بين جميع القطاعات.

المادة ١٢ (٢)

٧٦٧ -تتصدى سياسة الصحة قبل الولادة التي تعتمدها وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية لحقيقة أن النساء الحوامل المحتاجات، فضلا عن آباء المستقبل، يفيدون من خدمات ما قبل الوضع التي تقدمها مراكز الخدمات الصحية والاجتماعية في أقل الحدود.

وعليه تم تنفيذ مشروع نموذجي في عام ١٩٩٥ في ثلاث مناطق من كيبيك (مدن الشرق ولورنتيان ووسط مونتريال) لتقييم إمكانية التعاون بين مراكز كيبيك العمالية ومراكز تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية في إحالة الحوامل المستفيدات من ضمان الدخل إلى خدمات ما قبل الوضع التي تقدمها المراكز المذكورة والوكالات المحلية. وقد أتاح تقرير التقييم الذي نُشر عام ١٩٩٦ تمديد المشروع ليشمل جميع مناطق المقاطعة ويشكل عملية مزمع تنفيذها على مدار ثلاث سنوات.

٧٦٨ -وطبقا لإحصاءات وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية فإن ما يقرب من ٣٠ في المائة من ٠٠٠ ٢٧ امرأة تقريبا ممن يجرى لهن إجهاض اختياري كل سنة لا بد أن يسافرن إلى منطقة أخرى توجد فيها الخدمات الصحية والاجتماعية للحصول على تلك الخدمة. ونحو ثلث حالات الإجهاض الاختيارية يتم إجراؤها في مراكز رعاية صحية للمرأة وفي عيادات متخصصة لا تتلقى تمويلا من الشبكة الصحية. وهذه المنظمات تتقاضى ما بين ١٥٠ دولارا و ٥٥٠ دولارا لقاء المصاريف بخلاف أتعاب الطبيب عن مبلغ ٣٥٠ دولارا في المتوسط لكل حالة إجهاض. وفي شباط/فبراير ١٩٩٦ أعلنت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية عن استراتيجيتها في تنظيم الأسرة التي شملت إثنين من الأهداف ذات الأولوية: خفض حالات الحمل بين الفتيات دون الثامنة عشرة وتحسين فرص الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة ولا سيما في حالات الإجهاض بجميع مناطق المقاطعة. وما أن تم اعتماد هذه الاستراتيجيات حتى بدأت الخدمات الصحية والاجتماعية الإقليمية تضع خطط العمل الخاصة بها لتنفيذ هذين الهدفين.

٧٦٩ -وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قدَّم مجلس تقييم المشاريع النموذجية، وهو وكالة متعددة التخصصات منشأة بموجب القانون الصادر بشأن ممارسة القبالة ضمن إطار المشاريع النموذجية (S.Ql 1990, c. 12) توصياته إلى الوزارتين الحكوميتين المختصتين. وجاء في مقدمة تلك التوصيات ما يلي:

- الاعتراف رسميا بممارسة القبالة في كيبيك وبضرورة إدماج القابلات ضمن أفرقة ما قبل الوضع مع تشجيع التزامن بين الخدمات الميدانية
- الاعتراف بالقابلات كمهنيات مستقلات مسؤولات عن تقديم الخدمة بشكل متواصل للأم والطفل منذ بداية الحمل إلى ما بعد الوضع بستة أسابيع
- يُسمح للقابلات بممارسة مهنتهن في طائفة متنوعة من المواقع وفي الإشراف على حالات الوضع ولا سيما في مراكز الولادة والمستشفيات والبيوت الخاصة
- تتولى مراكز الخدمات الصحية والاجتماعية إدارة مراكز الولادة.

- يقدَّم التدريب الأساسي للقابلات على المستوى الجامعي
- يتاح التدريب الإكلينيكي (مع تركيز على التدريب الميداني) في جميع المواقع التي يسمح فيها بممارسة القبالة تحت إشراف مُعَلِّم معتمد.

٧٧٠ -وفي ربيع عام ١٩٩٨ تعهدت حكومة كيبيك بمتابعة التقرير وأوكلت إلى مجلس المهن في كيبيك مهمة التشاور مع الأطراف صاحبة المصلحة بشأن وضع نموذج للممارسة الخاصة للقابلة.

المادة ١٣: الاقتصاد والحياة الاجتماعية

٧٧١ -طبقا لبيانات ١٩٩٤، فإن نحو ٥٠ في المائة من حالات الزواج تنتهي بالطلاق. أما نتائج هذه الحالات من الانفصال فعديدة وعلى المستوى الاقتصادي وحده، شهد عام ١٩٩٤ ٦٠ في المائة من أسر الوالد الوحيد تعيش في ربقة الفقر مقابل ١٣ في المائة من أسر الوالدين. والمرأة والطفل هما اللذان يتأثران بصورة خاصة باعتبار أن ٨٢ في المائة من رؤساء عائلات الوالد الوحيد هم من النساء.

٧٧٢ -وتشمل العوامل الكامنة وراء هذه الحالة عدم وفاء الزوج بسداد دعم الطفل بانتظام فضلا عن قصور مبالغ الدعم ذاتها.

٧٧٣ -وفي عام ١٩٩٥ أصدرت كيبيك قانون تسهيل دفع الدعم (S.Q. 1996, c. 18). وقد استحدث هذا التشريع نظاما شاملا لجباية دعم الطفل بواسطة وزارة الإيرادات العامة التي تقوم من ثم بالدفع للوالد الحاضن، كما يحترم القانون استقلالية الأفراد ذوي الصلة. وللمحكمة، في ظل ظروف معيَّنة، إذا ما اقتنعت بموافقة حرّة من الطرفين، أن تعفي الوالد غير الحاضن من الالتزام بسداد دعم الطفل لوزارة الإيرادات العامة.

٧٧٤ -وبرغم التدابير التصحيحية المطلوبة لتقليل عوامل التأخير الإدارية، فقد أثبت النظام سلامته مما أتاح زيادة في مدفوعات دعم الطفل الطوعية من ٤٥ في المائة إلى ٧٤ في المائة طبقا لتقرير مراجع الحسابات العام، ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

٧٧٥ -وما أن دخل القانون حيِّز النفاذ، حتى تم إنشاء لجنة متابعة لتقييم البرنامج ووضع توصيات بشأن إصلاح الحالة حيثما يمكن تطبيقها ثم تطوير مؤشرات لرصد النتائج، على أن تقدِّم اللجنة تقريرا إلى الحكومة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أي بعد خمس سنوات من دخول القانون حيِّز النفاذ.

٧٧٦ -ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ كانت مدفوعات دعم الطفل التي تأمر بها المحكمة في حالة الطلاق أو الانفصال يتم حسابها في جملة أمور على أساس رقم قياسي يتفق

مع نصوص الحكم. وبخلاف ذلك كان الحساب يتم تلقائيا في أول يناير من كل سنة طبقا للرقم القياسي السنوي للمعاشات التقاعدية، حيث أن الحساب السنوي على أساس رقم قياسي يتيح الحفاظ على القيمة النقدية الحقيقية لمبالغ دعم الطفل.

٧٧٧ -وقبل ١ أيار/مايو ١٩٩٧ كان قانون الضرائب على مستوى الاتحاد والمقاطعة يُلزم الوالدين الحاضنين بإدراج دعم الطفل ضمن حساب إيرادهما، حتى ولو أمكن للوالدين غير الحاضنين خصم الدعم المدفوع. وهذه المعاملة الضريبية كانت موضع خلاف أمام المحاكم.

٧٧٨ -وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ اعترفت المحكمة العليا بالسلامة القانونية للقواعد الضريبية ذات الصلة. ومع ذلك، فنظراً لضغط الرأي العام والمشاكل التي تولدت عن المعاملة الضريبية المعنية، قررت الحكومة أن تجعل دعم الطفل معفى من الضرائب .بمعنى أنه لم يعد مطلوبا من الوالدين الحاضنين الإقرار به بوصفه دخلا خاضعا للضرائب مع عدم السماح للوالدين غير الحاضنين بخصمه من إيرادهما.

٧٧٩ -ودخل هذا التدبير حيِّز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، وهو ينطبق على أي حكم أو اتفاق مكتوب تّم التوصل إليه بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وينص على دفع دعم للطفل أو على تنقيح مبلغ هذا الدعم بعد ذلك التاريخ.

٧٨٠ -ومعنى إضفاء مركز الإعفاء الضريبي على دعم الطفل أن يصبح بوسع الوالد الحاضن (في معظم الحالات هو الوالد ذو الدخل الأقل) وليس الوالد غير الحاضن، الإفادة إلى أقصى درجة ممكنة من المزايا الضريبية.

٧٨١ -ويمثل قصور مبالغ دعم الطفل عاملاً آخر يؤدي إلى فقر المرأة والطفل بعد انهيار الزواج. وعليه، وضعت حكومة كيبيك نموذجا لتحديد مدفوعات دعم الطفل وما لبث أن دخل حيِّز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٩٧. وفي الوقت نفسه أصبح هو النموذج الاتحادي.

٧٨٢ -وفي إطار النظام الجديد، يحسب مبلغ الدعم طبقا لدخل كلا الوالدين وعدد الأطفال ذوي الصلة وأسلوب ترتيب الحضانة وبعض المصروفات الإضافية في حال انطباقها (التكاليف الطبية إلخ).

٧٨٣ -ومع ذلك فللمحكمة، إذا ما تراءى لها أن المبلغ المقرر .بموجب النموذج سيؤدي إلى مشقة غير مُبرَّرة لأحد الوالدين، أو إذا ما توصل الوالدان إلى اتفاق آخر يلبي احتياجات الطفل، أن تحدد الدعم عند مستوى مختلف عن ذلك الذي يمكن أن ينطبق بصورة اعتيادية.

٧٨٤ -وتؤدي قواعد تحديد دعم الطفل المعتمدة في عام ١٩٩٧ إلى تقليل الالتباس واحتمال نشوء حالات من المشقة والشقاق من خلال طرحها معايير ومعدلات محددة تُنظم

حالات بعينها مما يؤدي إلى مزيد من السرعة في تسوية المنازعات وقليل من التوتر الذي ينشأ بين الأطراف. كما أن نموذج كيبيك يؤكد المسؤولية المشتركة للوالدين نحو أبنائهما ويجعل الدعم أولوية عليا فيما يتعلق بأي مصاريف تزيد أو تنقص عن الاحتياجات الأساسية للوالد غير الحاضن.

٧٨٥ -ومن المقرر أن تقدِّم وزارة العدل، وهي المسؤولة عن إنفاذ النموذج المذكور، تقريرا في مدى ثلاث سنوات من نفاذه أي بحلول أيار/مايو ٢٠٠٠.

٧٨٦ -وفي كيبيك، تقوم على جباية ضرائب الدخل كل من حكومة المقاطعة والحكومة الاتحادية. وكيبيك هي المقاطعة الوحيدة في البلاد التي تمتلك حكومتها نظامها الخاص في جباية الضرائب. وشأنها شأن الحكومة الاتحادية، تعامل كيبيك الأفراد بوصفهم وحدات ضريبية وتُطبِّق نظام ''الضريبية التصاعدية''، وبموجبها فإن دافعي الضرائب ممن تتوافر لديهم قدرة أكبر على الدفع تُجبى منهم ضرائب أعلى. وهكذا فإن نظام كيبيك يُشجع على استقلالية الأفراد ضمن الأسرة المعيشية نفسها، فضلا عن الأخذ بنوع من إعادة توزيع ثروة كسبة الدخول المتوسطة والمرتفعة ليفيد منها الأقل ثراءً. كما نفَّذت كيبيك عدة تدابير ضريبية (استقطاعات وائتمانات ضريبية) مكيَّفة حسب أهداف معيَّنة ومصممة لكي تعترف ببعض الحالات الخاصة ومن ذلك مثلا التكاليف الإضافية التي تتحملها الأسر ذات الأطفال.

٧٨٧ -ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، عندما دخل حيِّز النفاذ الإصلاح الضريبي للأفراد، تم تخفيف عبء الضرائب الذي يتحمله سكان كيبيك بنحو ٥٠٠ مليون دولار. وتشمل التدابير المتخذة في إطار هذا الإصلاح خفضا في ضريبة الدخل الشخصي ولا سيما بالنسبة للكسبة المنخفضي الدخل مع تعزيز إدماج كسبة الدخل المنخفض ضمن قوة العمل. وإذا ما ارتأى المرء أن المرأة تكسب بصورة عامة أقل مما يكسبه الرجل (المادة ١١) وأن مشاركتها في قوة العمل كثيرا ما تكون متأثرة بالضرائب، فمن شأن الإصلاح أن يؤدي إلى منافع إيجابية بالنسبة لنصف السكان.

٧٨٨ -كما جاء الإصلاح ليكمِّل المبادرات التي تم تنفيذها بموجب السياسة الجديدة للأسرة (المادة ١١ (٢)) من خلال العمل على تحسين الدعم المالي للأسر عن طريق نظام الضرائب. فدخل الزوجين ممن لهما أطفال أو ممن يقوم منهما بدور الوالد الوحيد سوف يزيد نتيجة هذا الإصلاح. وتهدف المساعدة الضريبية المقدمة للأسر ذات الأطفال أساسا إلى الاعتراف بالتكاليف الإضافية المتكبدة من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال (ائتمان ضريبي لصالح الأطفال المعالين) مع تشجيع الآباء على الانخراط في إلى قوة العمل (ائتمان مصاريف

رعاية الطفل) وخفض العبء الضريبي عن عاتق الأسر المنخفضة الدخل (تخفيف ضرائب الدخل للأسر).

المادة ١٤: المرأة الريفية

٧٨٩ - في مجال الزراعة، وبرغم أن الفتيات ينتظمن في الدراسة سنوات أكثر من الفتيان، إلا أن النظرة إليهن لم تتبلور بعد بوصفهن مرشحات لتولي أمور العمل والتجارة للأسرة. وتواصل وزارة الزراعة والمصايد والأغذية تشجيع الجيل التالي من المزارعات من خلال الإشادة الخاصة بالآباء الذين يؤازرون بناتهم في هذا المجال من العمل وإعطاء منح دراسية للنساء المنتظِمات في برامج الدبلوم المهني لمنتجات الألبان والزراعة. ويبدو أن هذه التدابير قد أسفرت عن نتائج حاسمة: فعدد النساء البالغات من العمر ٤٠ سنة وما دونها اللائي حُددن لتولي مقاليد مزرعة الأسرة ارتفع من ١٤٢ في عام ١٩٩٥ إلى ٤٢٢ في عام ١٩٩٧.

المادتان ١٥ و ١٦: الحقوق القانونية والمرأة والأسرة

٧٩٠ - المساواة الجنسانية مضمونة بصورة كاملة بحكم القانون في كيبيك. ومن اللحظات الأساسية التي شهدت هذه العملية ما تم عام ١٩٦٤ عندما وضعت المقاطعة نهاية لانعدام الأهلية القانونية للنساء المتزوجات.

٧٩١ - وفي عام ١٩٩٥ قضى ميثاق حقوق الإنسان والحريات، بحظر أي نوع من أنواع التمييز على أساس جنساني. ثم جرى تعديل الميثاق في عام ١٩٨٢ لإضافة حالات الحمل والتحرُّش وخاصة التحرُّش الجنسي بوصفها أسساً محظورة للتمييز.

٧٩٢ - وفي أوائل الثمانينيات، أدى إصلاح متعمق لقانون الأسرة إلى تحسين الحماية القانونية المسبغة على المرأة المتزوجة من خلال الاعتراف بمساواتها الكاملة في ممارستها ما لها من حقوق الإنسان، حيث نص بالذات على أن الأزواج يتحملون المسؤولية المشتركة عن التوجيه المعنوي والمادي للأسرة وعن ممارسة السلطة الوالدية. كما نص الإصلاح على حماية مسكن الأسرة من خلال أخذه بتدبير جديد للانتصاف هو البدل التعويضي في حالة الانفصال أو الطلاق أو الوفاة.

٧٩٣ - وأخيرا جاء عام ١٩٨٩ ليشهد صدور قانون تعديل المدونة القانونية لكيبيك وغير ذلك من التشريعات الرامية إلى تأييد المساواة الاقتصادية بين الأزواج. ويُعالج القانون اقتسام الأصول في ممتلكات الأسرة عقب انهيار الزواج. ومن ذلك مثلا الأصول التي تتألف أساسا من مساكن الأسرة وأثاث الأسرة المعيشية والسيارات التي تستخدمها الأسرة والاشتراكات التي سددت خلال الزواج من جانب كل زوج في نظام المعاشات التقاعدية في كيبيك

والمزايا التي استحقت خلال الزواج بموجب نظام للتقاعد. وهذه الإصلاحات الرئيسية أعقبتها طائفة متنوعة من التدابير الأخرى جاء في صدارتها تلك المتعلقة بالعمالة والواردة في قانون الأجر المتساوي (S.Q. 1996, c. 43).

التذييل ١: الوثائق التي قُدِّمت إلى اللجنة

وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، الاعتداء الجنسي STOP، تقرير الفريق العامل المعني بالاعتداءات ذات الطابع الجنسي، كيبيك، ١٩٩٥، ص ١٨٧ (من الأصل الفرنسي)

وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، خطة العمل للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠: الصحة والرفاه والأحوال المعيشية للمرأة، كيبيك ١٩٩٧، ص ١١٧

وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، وزارة العدل، وزارة الأمن العام، وزارة التعليم، أمانة الأسرة وأمانة وضع المرأة، منع وملاحقة ومكافحة العنف الزواجي - الالتزامات التي تتحملها الوزارات والشبكات التابعة لها، كيبيك ١٩٩٥، ص ٢٦

وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، أمانة وضع المرأة، وزارة التعليم، وزارة العدل، منع وملاحقة ومكافحة العنف الزواجي - سياسة التدخل في حالة العنف الزواجي كيبيك، ١٩٩٥، ص ٧٥

أمانة وضع المرأة وحالة المرأة والقوانين: ملخص بالقوانين الرئيسية في كيبيك لدى وقوع حوادث تتعلق بالأحوال المعيشية للمرأة، كيبيك، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ص ١٩٠

أمانة وضع المرأة، موقع المرأة في تنمية المناطق، التوجيه الخامس، كيبيك، أيار/مايو ١٩٩٧، ص ٦٧

أمانة وضع المرأة، برنامج العمل للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ لجميع سكان كيبيك، كيبيك، أيار/مايو ١٩٩٧، ص ١٣٨

التذييل ٢: المرأة في مواقع السلطة

مستوى البلديات

ممثلو البلديات	١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
	ن/ج	٪	ن/ج	٪	ن/ج	٪	ن/ج	٪
رؤساء البلديات	١ ٤١٣/١٢٦	٩	١ ٤٠٨/١٣١	٩	١ ٣٩٣/١٢٧	٩,١	١ ٣٦٥/١٢٨	٩,٤
المستشارون	٨ ٨٣٥/١ ٧٢١	٢٠	٨ ٧٩٢/١ ٧٤٨	٢٠	٨ ٦٩٠/١ ٧٥٠	٢٠	٨ ٥٠٥/١ ٨٤٨	٢٢

ن/ج = نساء بالنسبة للعدد الإجمالي

المصدر: وزارة الشؤون البلدية، حكومة كيبيك ١٩٩٨.

مستوى المقاطعة

أعضاء الجمعية الوطنية	١٩٩٤		١٩٩٥		١٩٩٦		١٩٩٧	
	ن/ج	٪	ن/ج	٪	ن/ج	٪	ن/ج	٪
أعضاء الجمعية الوطنية	١٢٥/٢٣	١٨,٤	١٢٥/٢٣	١٨,٤	١٢٥/٢٤	١٩,٢	١٢٥/٢٥	٢٠
الوزراء	٢١/٤	١٩	٢٠/٦	٣٠	٢٢/٥	٢٢,٧	٢٢/٥	٢٢,٧

ن/ج = نساء بالنسبة للعدد الإجمالي

المصدر: الجمعية الوطنية.

هيئات صنع القرار الإقليمية

المنظمات	١٩٩٤ *(٪)*	١٩٩٥ *(٪)*	١٩٩٦ *(٪)*	١٩٩٧ *(٪)*
مجالس التنمية الإقليمية				
– مجالس المديرين	١٥,٢	١٥,٥	١٧,١	١٨
المجالس الإقليمية الصحية				
– مجالس المديرين	٣٣,٨	غير متاح	غير متاح	٣٦,٩

المصادر: وزارة شؤون المناطق ووزارة الصحة والخدمات الاجتماعية.

التذييل ٣: كبار الموظفين العموميين

تقسيم المستوى الأقدم بالخدمة العامة* حسب فئة الوظيفة ونوع الجنس
١ نيسان أبريل، ١٩٩٤ - ٣١ آذار مارس ١٩٩٨

السنة وفئة الوظيفة	رجل		امرأة		المجموع	
	العدد	٪	العدد	٪	العدد	٪
١٩٩٤						
نائب وزير	٢٤	٨٥,٧	٤	١٤,٣	٢٨	١٠٠
مساعد/معاون نائب وزير	٩٥	٨٨,٠	١٣	١٢,٠	١٠٨	١٠٠
رئيس هيئة	٩٤	٨٦,٢	١٥	١٣,٨	١٠٩	١٠٠
موظف	٢٦٠	٧٢,٢	١٠٠	٢٧,٨	٣٦٠	١٠٠
المجموع	٤٧٣	٧٨	١٣٢	٢٢	٦٠٥	١٠٠
١٩٩٥						
نائب وزير	٢٦	٩٦,٣	١	٣,٧	٢٧	١٠٠
مساعد/معاون نائب وزير	٩١	٨٧,٥	١٣	١٢,٥	١٠٥	١٠٠
رئيس هيئة	٩٤	٨٥,٤	١٦	١٤,٦	١١٠	١٠٠
موظف	٢٧٤	٧٢,٥	١٠٤	٢٧,٥	٣٧٨	١٠٠
المجموع	٤٨٥	٧٨	١٣٤	٢٢	٦١٩	١٠٠
١٩٩٦						
نائب وزير	٢٨	٩٣,٣	٢	٦,٧	٣٠	١٠٠
مساعد/معاون نائب وزير	٩١	٨٥,٠	١٦	١٥,٠	١٠٧	١٠٠
رئيس هيئة	٨٩	٨٢,٤	١٩	١٧,٦	١٠٨	١٠٠
موظف	٢٦٥	٧٠,٣	١١٢	٢٩,٧	٣٧٧	١٠٠
المجموع	٤٧٣	٧٦	١٤٩	٢٤	٦٢٢	١٠٠
١٩٩٧						
نائب وزير	٢٥	٧٥,٦	٨	٢٤,٤	٣٣	١٠٠
مساعد/معاون نائب وزير	٧٨	٧٢,٢	٣٠	٢٧,٨	١٠٨	١٠٠
رئيس هيئة	٨٣	٧٩,٨	٢١	٢٠,٢	١٠٤	١٠٠
موظف	٢٤٣	٦٩,٠	١٠٩	٣١,٠	٣٥٢	١٠٠
المجموع	٤٢٩	٧٢	١٦٨	٢٨	٥٩٧	١٠٠
١٩٩٨						
نائب وزير	٢١	٧٢,٤	٨	٢٧,٦	٢٩	١٠٠
مساعد/معاون نائب وزير	٨١	٧٤,٣	٢٨	٢٥,٧	١٠٩	١٠٠
رئيس هيئة	٨٠	٧٧,٠	٢٤	٢٣,٠	١٠٤	١٠٠
موظف	٢٣٥	٦٩,٠	١٠٦	٣١,٠	٣٤١	١٠٠
المجموع	٤١٧	٧٢	١٦٦	٢٩	٥٨٣	١٠٠

* لا يشمل سوى الذين يتولون مناصب مديرين ومعيَّنين بمقتضى سلطات الحكومة في الوزارات والوكالات الحكومية

المصدر: أمانة التعيينات التنفيذية، مكتب المجلس التنفيذي، حكومة كيبيك

التذييل ٤: المرأة على منصة القضاء

المرأة على منصة القضاء

محاكم البلديات			
في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	المجموع الإجمالي لعدد القضاة	المجموع الإجمالي لعدد النساء	النسبة المئوية
١٩٩٤	٩٧	٦	٦,٢
١٩٩٥	٩٦	٦	٦,٢
١٩٩٦	٩٩	٩	٩,١
١٩٩٧	٩٤	١٠	١٠,٦
١٩٩٨	١٠٠	١١	١١,٠

محكمة كيبيك			
في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	المجموع الإجمالي لعدد القضاة	المجموع الإجمالي لعدد النساء	النسبة المئوية
١٩٩٤	٢٩٠	٣٧	١٢,٨
١٩٩٥	٢٩٠	٤١	١٤,١
١٩٩٦	٢٩٠	٤٦	١٥,٩
١٩٩٧	٢٩٠	٤٩	١٦,٩
١٩٩٨	٢٧٠	٤٩	١٨,٢

محكمة الدرجة الأعلى			
في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	المجموع الإجمالي لعدد القضاة	المجموع الإجمالي لعدد النساء	النسبة المئوية
١٩٩٤	١٤٣	١٧	١١,٩
١٩٩٥	١٤٣	٢٠	١٤,٠
١٩٩٦	١٤٣	٢٢	١٥,٤
١٩٩٧	١٤٣	٢٤	١٦,٨
١٩٩٨	١٤٣	٢٦	١٨,٢

محكمة الاستئناف			
في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	المجموع الإجمالي لعدد القضاة	المجموع الإجمالي لعدد النساء	النسبة المئوية
١٩٩٤	٢٠	٥	٢٥,٠
١٩٩٥	٢٠	٥	٢٥,٠
١٩٩٦	٢٠	٥	٢٥,٠
١٩٩٧	٢٠	٥	٢٥,٠
١٩٩٨	٢٠	٥	٢٥,٠

المصدر: وزارة العدل في كيبيك، حزيران/يونيه ١٩٩٩.

التذييل ٥: دبلومات الدراسات في المعاهد

النسبة المئوية لدبلومات الدراسات في المعاهد التقنية
الممنوحة للنساء من المعاهد العامة والخاصة حسب البرنامج، ١٩٩٤ – ١٩٩٦

البرنامج	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
	نساء *(٪)*	نساء *(٪)*	نساء *(٪)*
علم الأحياء	٧٩,٣	٧٦,٨	٨٠,٣
علم الفيزياء	١٥,٧	١٦,٥	١٥
العلوم الاجتماعية	٦٩,٤٥	٦٧,٤	٧٣,٩
إدارة الأعمال	٦٨	٦٤,٧	٦٥,٣
الفنون التطبيقية	٧٤,٦	٦٩,٧	٧١,٢
المجموع	٥٨,٩	٥٧,٨	٥٩,٢

المصدر: وزارة التعليم، نظام اعتماد دراسات المعاهد،.(٣ – ١٢ – ١٩٩٨).

التذييل ٦: الدرجات الجامعية

النسبة المئوية لدرجات البكالوريوس التي حصلت عليها النساء حسب ميدان الدراسة، ١٩٩٢-١٩٩٦

ميدان الدراسة	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦
	نساء *(٪)*	نساء *(٪)*	نساء *(٪)*
الصحة	٧٥,٤	٧٣,٩	٧٤,١
العلوم البحتة	٤٦,٣	٤٩,٧	٤٩,٩
العلوم التطبيقية	٢٥,٩	٢٥,١	٢٦,٣
العلوم الاجتماعية	٦٣,٦	٦٣	٦٤,٩
التربية	٧٧,٥	٧٥,١	٧٦,٩
الإدارة	٥٢.٩	٥٣,١	٥٣,٧
الفنون	٦٢,٦	٦٤,٨	٦٣,٩
الأدب	٧١,٣	٧٢,٤	٧٣,٢
القانون	٥٦,٨	٥٨,٨	٦١
الدراسات المتعددة التخصصات	٦٤,١	٦٧,٨	٦٦,٤
المجموع	٥٨,٣	٥٨,٦	٥٩,٩

المصدر: وزارة التعليم، نظام تعداد الملتحقين بالجامعات (٥ – ١ – ١٩٩٨)

ملاحظة: لا يشمل الدرجات التي تمنحها كلية سان جين الملكية العسكرية.

التذييل ٧: أُسر الوالد الوحيد

التغيّرات في عدد أُسر الوالد الوحيد في كيبيك

السنة	أسر الوالد الوحيد						جميع الأسر	
	امرأة		رجل		المجموع			
	العدد	(٪)	العدد	(٪)	العدد	(٪)	العدد	(٪)
١٩٩١	٢٢١ ٢٠٥	٨٢,٣	٤٧ ٦٤٥	١٧,٧	٢٦٨ ٨٥٠	١٤.٢	١ ٨٨٣ ١٣٥	١٠٠
١٩٩٦	٢٥٢ ٥١٥	٨١,٦	٥٦ ٩٢٠	١٨,٤	٣٠٩ ٤٣٥	١٥,٩	١ ٩٤٩ ٩٧٥	١٠٠

المصدر: إحصاءات كندا، تعدادا ١٩٩١ و ١٩٩٦، جداول السلاسل القومية.

التذييل ٨: الإجراءات القانونية التي شملت التحرُّش الجنسي

- *CDP v. Ville de Montréal et Marcel Bastien,* T.D.P.Q., No 500-53-000003-495، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (القاضي سيمون بروسار) ادعت الشاكية حدوث تحرش جنسي من جانب رئيس فريقها في العمل أوصل إلى حيث أجبرها فيها على أن تمارس عليه عملية الاستمناء. وطالبت الشاكية بمبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار عن الآلام والمعاناة ومبلغ ٠٠٠ ٤ دولار عن التعويضات المادية. وقضت المحكمة برفض الشكوى وتحميل المدعية المصاريف.

- *CDP v. Jacques Lemay, T.D.P.Q.*, No 615-53-000002-943, No 615-53-000003-941, No 615-53-000004-949، ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القاضي مايكل شيهان) ثلاث شكاوى ادعت صاحباتها فيها بحدوث تحرش جنسي من جانب المدير العام لسوبرماركت يعملن فيه. وقد تم قبول الشكاوى مع التكاليف ومُنحت الشاكيات تعويضات عما كابدن من آلام ومعاناة بمبالغ ٠٠٠ ٢ دولار و ٠٠٠ ٣ و ٠٠٠ ٦ دولار على التوالي.

- *CDPDJ v. Réginald Trudel,* T.D.P.Q., No 700-53-000001-960، ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (القاضي سيمون بروسار) ادعت الشاكية أنها تعرضت لتحرش جنسي من جانب رب عملها وبالذات أنه كان يوجه لها ملاحظات مهينة. وبما أن الشاكية لم تحضر لتدلي بشهادتها في المحاكمة فقد تم رفض الشكوى مع تحميلها المصاريف.

- *CDPDJ v. John Zervakis, faisant affaires sous la raison social "VITO SUBMARINE" et Joannis Chustoulakis faisant affaires sous la raison sociale "VITO SUBMARINE" et Maurice Loyer,* T.D.P.Q., No 755-53-000001-964، ٦حزيران/يونيه ١٩٩٧ (القاضي سيمون بروسار) أدرجت اللجنة شكوى تحرش في موقع العمل ورفضت المحكمة الشكوى مع تحميل المصاريف على أساس عدم كفاية الأدلة.

- *CDPDJ v. Coiffures Woncor inc. faisant affaires sous la raison sociale de "Salon de coiffure Magicut" et Serge Therrien,* T.D.P.Q., No 500-53-000082-872، ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ (القاضي سيمون بروسار) ادعت الشاكية أنها تعرضت لتحرش جنسي كمصففة شعر. ولم تتمكن اللجنة من إثبات الطابع العدواني للتصرفات من جانب المتهم وتم رفض الشكوى مع تحميلها المصاريف.

- *CDPDJ v. 2849-5224 Québec inc. faisant affaires sous la raison sociale de Restaurant Delicatessen chez Alexandra enr. Et Georges Koutrouvideas,* T.D.P.Q., No 600-53-000004-974, No 600-53-000003-976، ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ (القاضي مايكل شيهان). ادعت الشاكيات أنهن تعرضن للتحرش الجنسي أثناء العمل وأن هذا التحرش اتخذ شكل تكرار ملاحظات وحركات ذات طابع جنسي. وقد قُبلت الشكاوى مع المصاريف، ومُنحت الشاكيات مبلغ ٠٠٠ ٣ دولار و ٠٠٠ ٢ دولار تعويضات عن الآلام والمعاناة ومبلغ ٥٠٠ ١ دولار و ٠٠٠ ١ دولار عن الأضرار المادية على التوالي.

الإجراءات القانونية التي شملت التمييز على اساس الحمل

- *CDP v. Lingerie Roxanal Itée,* T.D.P.Q., No 500-53-000005-940، ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ (القاضي ميشيل ريفيه) طرد عاملة ماكينة خياطة صناعية حامل. وقد ذُكِر أن القضية مقدمة بالوكالة لأن المتهم لم يَمُثل أمام المحكمة التي نظرت في الشكوى وقبلتها مع المصاريف. ومنحت الشاكية مبلغ ٥٠٠ ٣ تعويضات عن الأضرار المادية ومبلغ ٠٠٠ ٥ دولار عن الآلام والمعاناة.

- *CDP v. La Commission scolaire de Jean-Rivard,* T.D.P.Q., No 253-53-000001-942، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (القاضي ميشيل ريفيه) رُفض إبرام عقد مع الشاكية وهي مدرسة للتعليم الديني في المستوى الثانوي الأول لأنها كانت حامل. وقُبلت الشكوى مع المصاريف ومُنحت الشاكية مبلغ ٥٨٩ ٢٥ دولارا تعويضا عن الأضرار المادية و٠٠٠ ٥ دولار تعويضا عن الآلام والمعاناة.

- *CDP v. Les Systèmes internationaux de fret Dillon Reid inc. et Joseph Courdi,* T.D.P.Q., No 550-53-000016-954، ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (القاضي ميشيل ريفيه) فُصلت الشاكية بواسطة رب عملها بعد عودتها من إجازة الأمومة. وقد رُفضت المطالبة بتعويضات مع إلزامها بالمصاريف.

- *CDPDJ v. Ville de Montréal et Syndicat canadien de la fonction publique,* T.D.P.Q., No 500-53-000070-977, No 500-53-000071-975، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (القاضي مايكل شيهان) مدينة مونتريال ميَّزت على أساس الحمل فلم تحسب للموظفات المعنيات الأقدمية المتراكمة خلال إجازة الأمومة حتى خلال فترة الاختبار. وقد قُبلت الشكاوى مع تحميل المصاريف وتلقت شاكية مبلغ

٢ ٩٣٤,٦٧ دولار تعويضا عن الأضرار المادية ومنح الأقدمية بأثر رجعي أما الأخرى فقد منحت فقط الأقدمية بالأثر الرجعي.

- *CDPDJ v. Ville de Montral*, T.D.P.Q., No 500-53-000084-978، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨ (القاضي سيمون بروسار) شكوى التمييز في ظروف العمل بسبب الحمل. وقد سمحت المحكمة بقبول الشكوى وحكمت على مدينة مونتريال بدفع ٥٠٠ ٧ دولار للشاكية وأمرت المدينة بان تكف في المستقبل عن ممارسة جميع أشكال التمييز ضد الموظفات الحوامل وبإدماج الفترة الزمنية المتراكمة خلال حالات الغياب بسبب المشاكل الصحية المرتبطة بالحمل لكي تراعَى في حسابات الأقدمية.

الإجراءات القانونية التي تشمل تمييزا جنسيا

- *CDP v. Centre d'accueil Villa Plaisance*, T.D.P.Q., No 115-53-000001-946، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (القاضي ميشيل ريفيه) رؤي أن ثمة سياسة تشمل متطلبات حسب نوع الجنس لموظفي مركز استقبال في دار للمسنين وتتسم بطابع تمييزي حيث لم تستطع جهة العمل أن تثبت، طبقا لمعايير المعقولية والتناسبية التي طُرحت في حكم بروسار، أن السياسة المتبعة تتصل بأي سبب معقول بالهدف المتوخى أو أنها متناسبة مع ذلك الهدف. وبعبارة أخرى رؤي أن السياسة غير لازمة لتلبية احتياجات سكان المركز، فقُبلت الشكوى جزئيا مع تحميل المصاريف.

الإجراءات القانونية التي تشمل التحرش الجنسي والتمييز الجنسي

- *CDP v. Dr Yvan Johnson et Clinique dentaire Yvan Johnson Inc.*, T.D.P.Q., No 705-53-000004-948، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (القاضي مايكل شيهان) خضعت مساعدة طبيب أسنان للإذلال والسلوك المهين من جانب رب عملها إضافة إلى ملاحظات كانت جنسية في طابعها. وخلصت المحكمة إلى أنها كانت ضحية تحرش جنسي وتمييز جنسي وسمحت بالنظر في الشكوى مع المصاريف وهي ٢ ٦٠٠ دولار تعويضا عن الأضرار المادية و ٥ ٠٠٠ دولار عن الألم والمعاناة.

الإجراءات القانونية التي تشمل التحرش والتمييز على أساس نوع الجنس والسِّن والوضع الاجتماعي

- *CDPDJ v. Dr Favid O'Hashi*, T.D.P.Q., No 500-53d-000026-953، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (القاضي مايكل شيهان). إجراء بطلب تعويضات ضد طبيب عن سلوك عدواني يشمل تحرشا تمييزيا على أساس نوع الجنس والسن والوضع الاجتماعي بالنسبة لممرضة. ولم تكن تلك قضية تحرش جنسي ولكنها كانت قضية سلوك عدواني ورُفضت الشكوى دون مصاريف.

- *CDPDJ v. 2641-0431 Québec inc., faisant également affaires sous les noms André Gosselin Bois de foyer et Transport André Gosselin*, T.D.P.Q., No 505-53-000004-967, No 505-53-000005-964، ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ (القاضي مايكل شيهان) الشاكيتان اتهمتا مديرة شركة استطلاعات رأي صغيرة تستخدم ٤ أو ٥ أفراد بتهمة التحرش (تهمة عادة توجه إلى الرجال).وقد رُفضت الشكويان مع المصاريف.

أونتاريو

مقدمة

٧٩٤ -هذه الوثيقة تلخص وتستكمل التدابير التي اتخذها مقاطعة أونتاريو منذ التقرير الرابع (للفترة التي تغطي نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى آذار/مارس ١٩٩٨) فيما يتعلق بما صدر عن المقاطعة من سياسات وتشريعات وبرامج تتصل بمواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادتان ٢ و ٣: تدابير منع التمييز والتدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

٧٩٥ -أونتاريو ملتزمة بقوة بإنفاذ قانون أونتاريو لحقوق الإنسان (''القانون'') الذي ينص على أن لكل شخص الحق في المعاملة المتساوية دون تمييز بسبب نوع الجنس أو العِرْق أو الأرومة أو مكان المنشأ أو اللون أو الأصل الإثني أو المواطَنة أو العقيدة أو عدد من الأسس الأخرى. ويحمي القانون المرأة من التمييز بما في ذلك المضايقات والتحرش الجنسي، على أساس جنسها في مجالات الخدمات والعقود وتهيئة المسكن والعمالة والرابطات المهنية.

٧٩٦ -ويتم إعمال البنود المحددة من القانون بما يتيح خدمات مقتصرة على الإناث و/أو المرافق حيث يكون ذلك ضروريا لأغراض الحشمة العامة أو لحماية المرأة من حالات الإيذاء. كما يسمح القانون باتخاذ تدابير خاصة (''برامج خاصة'') ويحمي المنظمات التي تدعم حق المرأة في المساواة والتوظيف بما يسهم في نيلها للفرصة المتكافئة.

٧٩٧ -وما زالت لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان هي الوكالة التي تعمل ضمن سلطة القانون على تنفيذ الحق في الحرية من التمييز على أساس نوع الجنس. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥كان ما يقرب من ٢٤ في المائة من جميع الشكاوى المقدمة إلى اللجنة يتعلق أساسا بالتمييز على أساس نوع الجنس أو الحمل أو التحرش الجنسي. وكان هذا الرقم هو ٢٧ في المائة للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ وكان ٢٦ في المائة للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ و ٢٥ في المائة للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

٧٩٨ -وفي عام ١٩٩٥ طرحت حكومة أونتاريو خطة الفرصة المتكافئة استنادا إلى حظر القانون للتمييز. وتتجسد الخطة في أربعة مبادئ أساسية هي:

- معاملة جميع الأفراد بكرامة واحترام
- اتخاذ إجراءات للقضاء على التمييز والتحرش
- تحديد وإزالة الحواجز التي تحول دون إتاحة الفرصة المتكافئة

- اتخاذ قرارات التوظيف على أساس جدارة وقدرات الفرد

٧٩٩ -كما تشمل خطة الفرصة المتكافئة طائفة من العناصر ومنها مثلا:

- الخدمات التي تدعم جهود أرباب العمل والمستخدَمين من أجل إيجاد مواقع للعمل تكفل مزيدا من الإنصاف بما في ذلك خدمة معلومات وإحالة على موقع للشبكة الإلكترونية العالمية
- تعمل الحكومة في إطار من الشراكة مع رابطات أرباب العمل والمستخدَمين من أجل تهيئة موارد التدريب والتعليم والبيان العملي لأفضل الممارسات الرامية لإزالة ومنع الحواجز التي تحول دون الفرصة المتكافئة
- التدابير الرامية إلى تحسين فرص الوصول إلى المهن والحرف للذين تدربوا وتعلموا خارج كندا بما في ذلك العمل مع الهيئات المهنية النظامية لتطوير النماذج اللازمة لتقييم المؤهلات الخارجية والاعتراف بها
- وضع مبادئ توجيهية من أجل تكافؤ الفرص لدوائر الشرطة
- اتخاذ تدابير لتعزيز الفرصة المتكافئة في سلك الخدمة العامة في أونتاريو
- إنجاز عملية إعادة هيكلة في لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان من أجل تحسين خدمة العملاء

٨٠٠ -وفي عام ١٩٩٦ أصدرت لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان كتيبها المفصل بشأن خطابها السياسي وبلغة مبسطة حيث يعالِج مسائل التحرش الجنسي والتمييز الجنساني (أنظر الفقرة ٤٢٩ من تقرير كندا الرابع بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

٨٠١ -وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ عدَّلت اللجنة إجراءات الشكاوى التي تعتمدها بما يكفل لها أن تطلب من المتصلين بها الإبلاغ عن التحرش الجنسي إذا ما ساورهم شواغل بشأن سلامتهم الشخصية. وبات موظفو اللجنة يوجهون هؤلاء الأشخاص على الفور إلى السلطات المختصة أي الشرطة وجماعات الدعم و/أو دور الإيواء. كما طوَّرت اللجنة سُبل التدريب المتخصص بشأن التحرش الجنسي من أجل الاستجابة إلى هذه القضايا. وبالإضافة إلى ذلك نظمت اللجنة حملة توعية بشأن التحرش الجنسي في نُظم النقل المحلية في جميع أنحاء المقاطعة.

المرأة التي تواجه أشكالا متعددة من التمييز

٨٠٢ -حيثما لا يرد ذكر حالات محددة لحقوق الإنسان، بوصفها أسساً ينطبق عليها القانون المذكور أعلاه، فقد وضعت اللجنة سياسات تكفل التوجيه في التصدي لهذه المسائل بشكل مباشر أو من خلال ربطها بالأسس التي ورد تعدادها في صلب القانون. وعلى سبيل المثال، نشرت اللجنة سياسات بشأن التحرش الجنسي والتعليقات والسلوكيات الجنسانية الخارجة عن اللياقة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والتمييز واللغة، والتمييز بسبب الحمل. كما نقحت اللجنة السياسات القائمة لكي تعكس المعايير الدولية لدى انطباقها. ومن ذلك مثلا فإن السياسة المتعلقة بالتمييز على أساس الحمل تحوي إشارات محددة إلى حقيقة أن كندا هي من الأطراف الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تحيل السياسة إلى اللغة التي صيغ بها الصك المذكور وتنص على الحماية الخاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده.

٨٠٣ -وقامت اللجنة من خلال أحكام المبادئ التوجيهية لتقييم متطلبات إيواء الأشخاص من ذوي الإعاقات، بتوعية أرباب العمل ومقدمي الخدمات بواجباتهم نحو إيواء النساء من ذوات الإعاقات.

٨٠٤ -ونفذت حكومة أونتاريو برامج تتبنى تحقيق المساواة للنساء اللائي يواجهن أشكالا متعددة من التمييز. وفيما يلي عرض لبعض السياسات والبرامج المحددة في هذا الصدد والرامية إلى مساعدة هؤلاء النساء.

'١' النساء المعاقات والمسنات

٨٠٥ -في عام ١٩٩٦ بدأت حكومة أونتاريو اتباع نهج على أساس مجتمعي يرمي إلى تعزيز كرامة ومصالح البالغين من المستضعفين (الذين يجدون صعوبات في التعبير أو التصرف وفقا لرغباتهم بسبب إعاقة أو ظرف طبي أو مشكلة تَواصُل أو تقدم في العمر). وبالإضافة إلى ذلك انطلقت خدمة تحت عنوان ''قدرة الإعلام'' وهي خدمة معلومات وإحالة على مستوى المقاطعة مزودة بقاعدة بيانات مرجعية من أجل مؤازرة هؤلاء المستضعفين وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم.

٨٠٦ -وساعدت الوزارة السابقة المعنية بشؤون الجنسية والثقافة والترفيه على دعم عدد من البرامج المجتمعية الرامية إلى تقديم العون للنساء المعاقات والنساء المسنات ومن ذلك:

- الصلات المجتمعية (١٩٩٦) وهو برنامج للمنح يدعم تنسيق الخدمات المحلية المقدَّمة في مجال الدعوة لصالح المستضعفين من البالغين

- مشاريع مجتمعية تكفل التوعية بشأن منع العنف لصالح النساء من المعاقات
- الجيران الطيبون وهي حملة تعزز أنشطة التطوع غير الرسمية على مستوى المجتمع المحلي لمساعدة المستضعفين (الأشخاص المعزولون أو الضعفاء جسميا أو المسنون أو المعاقون) ضمن نطاق بيوتهم وجيرتهم
- صندوق الوصول إلى الهدف الذي أعيد التركيز عليه في عام ١٩٩٦ في إطار خطة الفرص المتكافئة لحكومة أونتاريو تعزيزاً للفرص المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقات للعمل كمتطوعين وللمشاركة في أنشطة ملء ثغرات العمالة.

'٢' النساء المهاجرات ونساء الأقليات الواضحة

٨٠٧ -قدمت وزارة الجنسية والثقافة والترفيه السابقة الدعم لعمليات أداء الخدمة لمترجم ثقافي على مستوى مجتمعي من أجل مساعدة النساء اللائي لا يتكلمن الإنكليزية أو الفرنسية وكن من ضحايا العنف، للوصول إلى مرافق المأوى وسائر خدمات الدعم الاجتماعي والقانوني والطبي اللازمة. وبالإضافة إلى ذلك عززت الوزارة عمليات التوعية بمنع العنف في مجتمعات المهاجرين واللاجئين من خلال تمويل مبادرات محلية.

٨٠٨ -وما زالت حكومة أونتاريو تموِّل مركز المهاجرات في ريفرديل لتقديم خدمات الاستقرار والإدماج فضلا عن برامج تعلم الإنكليزية كلغة ثانية للنساء الناطقات بلغات جنوب آسيا واللغة الصينية ولأسرهن. كما تموِّل التجارب الجديدة للاجئات في تورنتو لكي تقدِّم خدمات مماثلة للاجئات من بلدان أمريكا اللاتينية.

٨٠٩ -وبرغم أن سياسة لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان بشأن الإهانات العرقية والتحرش والفكاهات العرقية ليست مُعَّدة لكي تلائم تحديدا نساء الأقليات العرقية إلا أن هذه السياسة تنطبق على نساء الأقليات العرقية.

٨١٠ -وبعد إطلاق سياساتها بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في عام ١٩٩٦، أصدرت اللجنة وثيقة مبسطة الأسلوب باللغات العربية والسواحيلية والأمهرية والصومالية لتوعية النساء المنتميات إلى المجتمعات المتأثرة في هذا الشأن، بحقوقهن ومسؤولياتهن في هذا الصدد. كما أعانت المنظمات المجتمعية الحكومة على توزيع هذه الوثائق.

'٣' نساء السكان الأصليين

٨١١ -بين نيسان/أبريل ١٩٩٤ وآذار/مارس ١٩٩٨ قدمت أمانة شؤون السكان الأصليين في أونتاريو التمويل إلى رابطة نساء السكان الأصليين في أونتاريو لدعم أعمالها لصالح المرأة من السكان الأصليين. وما زالت استراتيجية المداواة والتعافي للسكان الأصليين (أنظر الفقرة

٤٤٣ من التقرير الرابع) تتلقى التمويل. وبالإضافة إلى الخدمات المقدمة عن طريق هذه الاستراتيجية، يوجد أربع دور للمأوى في المحميات ويشارك في تمويلها المقاطعة مع الأقوام الأولى من السكان القدماء.

المادة ٤: التدابير المؤقتة الخاصة

٨١٢ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أصدر المجلس التشريعي في أونتاريو القانون ٨ وهو القانون الذي يقصد إلى إلغاء حصص الوظائف وإعادة ممارسات التوظيف على أساس من الجدارة في أونتاريو. وألغى القانون المذكور قانون المساواة في التوظيف في عام ١٩٩٣ وأشار إلى الفقرة ٤٥١ من تقرير كندا الرابع بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وما زال البند ١٤ من قانون أونتاريو لحقوق الإنسان يسمح بتنفيذ برامج خاصة تقصد إلى مساعدة الفئات المحرومة تاريخياً ومنها المرأة.

٨١٣ - وقامت اللجنة بتنقيح وتحديث مبادئها التوجيهية الإلزامية بشأن البرامج الخاصة في عام ١٩٩٦ بما يعكس البيئة التشريعية الجديدة.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

٨١٤ - يُعد برنامج "المواليد الأصحاء أطفال أصحاء" عملا جديدا مشتركا بين وزارة الصحة ووزارة الخدمات المحلية والاجتماعية. وهو مبادرة وقاية/تدخل مبكر تقصد إلى كفالة سُبل وصول الأسر ذات الأطفال ممن يحدق بهم خطر يتمثل في مشاكل بدنية أو عقلية أو اتصالية أو سيكو - اجتماعية، إلى الخدمات الفعَّالة والمتسقة والداعمة. وهذا البرنامج ذو الأساس المجتمعي ينشئ شبكة من مقدمي الخدمات المحليين الذين يركِّز التعاون معهم على تحديد ودعم احتياجات الأطفال والآباء المستضعفين في أقرب وقت ممكن. وهذه الخدمات تشمل الفحص فيما بعد الولادة بالمستشفيات. إضافة إلى عمليات تقييم من جانب ممرضي الصحة العامة وتخصيص منسِّق خدمات لكل أسرة يحدق بها خطر جسيم حسبما يقتضيه الأمر.

٨١٥ - وتقوم الحكومة بتمويل الخدمات المتصلة بالعنف الموجه ضد المرأة. وتموِّل وزارة الخدمات المحلية والاجتماعية ٩٨ من دور الإيواء للنساء المعرَّضات للأذى وأطفالهن بالإضافة إلى أكثر من ١٠٠ من وكالات المشورة. وتعكف الوزارة على وضع منهج دراسي للعمل بصورة مشتركة على تدريب العاملين في مجال حماية الأطفال والعنف الموجه ضد المرأة، على الفهم الأفضل لدور كل قطاع في دعم النساء والأطفال المعرضين للأذى وتطوير التنسيق بين الأنشطة التي يضطلعون بها.

٨١٦ -كما تتعاون وزارة التنمية الشمالية والمناجم مع مديرية المرأة في أونتاريو على تقديم منح للمنظمات الداعمة التي تساعد الناجين من الاعتداء الجنسي والاعتداء على الزوجة من خلال تحسين فرص التحاقهم ببرامج التواصل والمساعدة الذاتية. ويقصد التزايد في فرص الوصول إلى خدمات المنع على صعيد الشمال إلى تقليل وقوع العنف التي تتعرض له المرأة في المجتمعات الشمالية من أونتاريو.

٨١٧ -واشتركت دائرة المحامي العام، مع الوزارات الأخرى في تنفيذ استراتيجية أونتاريو لإقامة العدل في مجال العنف المترلي فيما يتعلق بتوسيع الخدمات الموجهة نحو ضحايا العنف المترلي وتنسيق إقامة العدل على مستوى المجتمع المحلي وإجراء تحقيقات متخصصة بشأن الحوادث، وبواسطة شرطة مدربة، إضافة إلى عملية تقاضي متناسقة يقودها عدد مدرب من مدعي التاج فضلا عن المتابعة السريعة لهذه القضايا.

٨١٨ -ولتكميل برامجها وخدماتها المموَّلة، ولدعم تنفيذ الاستراتيجية المذكورة أعلاه، كلِّفت دائرة المدعي العام بتهيئة استجابة من جانب الشرطة وتم النص عليها رسميا في لوائح معايير الكفاية في قانون دوائر الشرطة. ومن بين المتطلبات المحددة في اللوائح رسم إطار عمل متكامل لتقديم الخدمات من أجل مساعدة ضحايا العنف المترلي. وهذا يقتضي من كل دائرة شرطة في أونتاريو أن تكون قد أعدت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ سياسات بشأن التحقيقات التي تجريها في حوادث العنف المترلي وبشأن إجراءات وعمليات تنفيذ وإدارة تلك التحقيقات. كما اتخذت دائرة المدعي العام عدة مبادرات لمساعدة دوائر الشرطة على الوفاء بهذه المتطلبات.

٨١٩ -وأعلنت دائرة المحامي العام ودائرة المدعي العام بصورة مشتركة قانون حقوق المجني عليهم في حزيران/يونيه ١٩٩٦ من أجل تقنين مجموعة من المبادئ الرامية إلى دعم المجني عليهم في الجرائم التي تقع، من خلال معالجة دقيقة زمنيا فضلا عن تنفيذها على أساس من الاحترام واللياقة في جميع جوانب نظام العدالة الجنائية. وكثير من الضحايا وخاصة ضحايا الاعتداء الجنسي والعنف المترلي هم من النساء. وشمل تعديل أُدخل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على قانون خدمات الشرطة تقديم مساعدات للضحايا باعتبار أن ذلك أحد الواجبات المقننة تشريعيا التي تتحملها دوائر الشرطة عبر أونتاريو كلها.

٨٢٠ -ومن خلال وحدة خدمات المجني عليهم التابعة لدائرة المحامي العام، تقوم الدائرة المذكورة بتمويل وإدارة سلسلة من البرامج التي توجَّه، كليا أو جزئيا، نحو التصدي للعنف الذي تتعرض له المرأة. وهذه البرامج تشمل ٣٣ مركز أزمات معنية بالاعتداء الجنسي/الاغتصاب و ٢١ برنامجا لمساعدة الضحايا وخدمات الإحالة في حالات الأزمات

وبرنامج وصلة الهاتف اللاسلكي للدعم وخط مؤازرة الضحايا وبرامج الاستجابة إزاء إعتداءات الشركاء. وبالإضافة إلى ذلك تتولى وحدة خدمات الضحايا تنسيق حلقات العمل التدريبية لتوعية ضباط الشرطة. وهذه الحلقات تقصد إلى تعزيز قدرة ضباط الشرطة على الاستجابة للضحايا بطريقة مهنية ومتعاطفة مع إيجاد علاقات إيجابية مع مقدمي الخدمات للضحايا.

٨٢١ -كما تقوم دائرة المحامي العام وبالتمويل والمشاركة في اتخاذ مبادرات تثقيفية وشنّ حملات للتوعية الجماهيرية.

٨٢٢ -وتمول وزارة التعليم عددا من المشاريع والمبادرات المتصلة بتقليل وقوع جميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات. وتُنشر المواد التثقيفية العامة في ٢٨ لغة مختلفة بما في ذلك كثير من لغات السكان الأصليين.

٨٢٣ -وقد وضعت لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان بيانا بالسياسات المتعلقة بحقوق الأشخاص المثليين من الناحية الجنسية وهذه السياسة المعنية بالتمييز والتحرش بسبب الهوية الجنسانية واردة في ورقة مناقشة صدرت للجمهور العام. ويرجع جانب كبير من التمييز والتحرش والوصم الاجتماعي الذي يعانيه الأشخاص المثليون جنسيا، إلى التصور النمطي الجامد للأدوار الجنسية مما يبرر حماية حقوق الإنسان. وتقبل اللجنة حاليا الشكاوى المرتبطة بالهوية الجنسانية على أساس المبررات الجنسية.

٨٢٤ -وفيما لا تنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة صراحة على حق للمرأة في أن تتحرر من التمييز على أساس التوجه الجنسي ولا على وضعية شريك من نفس الجنس، فإن هذه الحقوق محمية صراحة سواء باللوائح أو بالدستور في أونتاريو وكندا كما أن لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان وضعت بيانا بالسياسات العامة بشأن التوجه الجنسي.

المادة ١٠: التعليم

٨٢٥ -قامت وزارة التدريب والمعاهد والجامعات بنشر وتوزيع وثائق معلومات أساسية بشأن وضع المرأة في مؤسسات ما بعد المرحلة الثانوية. وعلى سبيل المثال فإن سلسلة وضع المرأة في جامعات أونتاريو (مجلدان) هو مجموعة من التقارير الإحصائية التي تتقصى مشاركة المرأة على جميع المستويات ضمن نظام أونتاريو الجامعي. وهذه التقارير كانت تشكل مرجعاً مهما في رصد التغيُّرات التي طرأت على مشاركة الطالبات وعضوات هيئات التدريس والموظفين الإداريين في جامعات أونتاريو.

٨٢٦ -وتقدم وزارة التدريب والمعاهد والجامعات الدعم لعدد من النساء المنخرطات في برامج التلمذة المهنية. ويؤكد فرع خدمات دعم موقع العمل، الذي يشرف على الاستراتجيات الشاملة للتدريب وإعادة التوظيف على أهمية المشاركة العاملة والفعالة للفئات المحرومة والمنخفضة التمثيل، بما في ذلك النساء في برامج وخدمات تنمية قوة العمل.

٨٢٧ -كما تقدِّم وزارة التدريب والمعاهد والجامعات منحا لرعاية الطفل بموجب خطة مساعدة طلاب أونتاريو من أجل إعانة الطلاب الذين يتحملون تكاليف لرعاية الأطفال وهم ينتظمون للدراسة في المعاهد أو الجامعات. وبالإضافة إلى ذلك فالمساعدات متاحة للطلاب الذين لديهم أطفال معالون وللنساء المنخرطات في برامج الدكتوراه ممن يعانين احتياجات مالية.

٨٢٨ -وفي أيار/مايو ١٩٩٥ أطلقت لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان حزمة متكاملة من المواد التعليمية لطلاب الثانويات بعنوان ''تدريس حقوق الإنسان في أونتاريو''. وتضم الحزمة مواد ونشرات ترمي إلى إطلاع الطلاب على حماية حقوق الإنسان المكفولة في القانون وإلى مساعدتهم على فهم دور اللجنة. وقد أُرسلت الحزمة الصادرة بالإنكليزية والفرنسية إلى كل مدرسة ثانوية وكل مجلس مدرسة في أونتاريو إضافة إلى مئات من الأفراد الآخرين والجماعات بناءً على الطلب. وبالإضافة إلى ذلك، تُستخدَم المواد لتدريس حقوق الإنسان في المعاهد المحلية والجامعات وفي فصول التعليم الأساسي للكبار وتدريس الإنكليزية كلغة ثانية. كما أن اللجنة عضو مساهم في لجنة وزارة التعليم المعنية بالمساواة في مواد التعلُّم.

٨٢٩ -وتتاح المعلومات بشأن القانون واللجنة لآلاف من الطلاب في كل أنحاء كندا عبر شبكة الإنترنت في إطار خدمة ''شبكة المدارس'' عن طريق موقع اللجنة ذاتها على الشبكة العالمية (www.ohrc.on.ca)، الذي انطلق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

٨٣٠ -وفي عام ١٩٩٧ طرحت اللجنة استراتيجية لتفعيل أنشطتها في مجال التعليم والمعلومات. وهيأ سُبل التعليم والتدريب أعضاء اللجنة وموظفوها شخصيا إلى ٤٩٧ ٣ فردا في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ وإلى ٧١٥ ١ فردا في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ و إلى ٣٨٤ ١ فردا في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ وإلى ٣١١ فرداً في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

٨٣١ -وتقوم مديرية المرأة في أونتاريو على تنفيذ وإدارة برنامج الشركاء من أجل التغيير وهذا البرنامج يقصد إلى تشجيع مشاريع الشراكة المبتكرة مع المربين ومنظمات الأعمال والتجارة والمنظمات المجتمعية لدعم الفرص التعليمية للفتيات مما يفضي إلى النجاح في المهنة والحياة وتعزيز مشاركة المرأة في مجالات التدريب القائمة على أساس الرياضيات والعلوم

والتكنولوجيا وتشجيع توظيف واستبقاء وترقية النساء ومؤازرة نجاح المرأة في مجال تنظيم المشاريع.

المادة ١١: العمالة

٨٣٢ - بين نيسان/أبريل ١٩٩٤ وآذار/مارس ١٩٩٨، كانت نسبة ٧٣ في المائة من جميع الشكاوى المقدمة إلى اللجنة تتصل بمجال العمالة. وفي الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ كان ما يقرب من ٣٢ في المائة من شكاوى العمالة المقدمة إلى اللجنة، يتعلق أساساً بالتمييز على أساس نوع الجنس أو الحمل أو التحرش الجنسي. وهذا الرقم كان ٣٢ في المائة للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ فيما كان أيضا ٣٢ في المائة للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وكان ٣١ في المائة للفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

الحق في العمل

٨٣٣ - في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ صدر القانون بتعديل قانون علاقات العمل ولوائح التوظيف (مشروع القانون ٧) وهو الذي طرح الأخذ بتدابير الديمقراطية في مواقع العمل في قانون علاقات العمل الذي عزز الحقوق الديمقراطية للعاملين الأفراد. وفيما لا يشمل قانون علاقات العمل عمال المنازل إلا أنهم ما زالوا أحرارا في تشكيل رابطات طوعية.

فرص العمل - التدريب

٨٣٤ - استضافت وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة (سابقا وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة والسياحة) حلقة دراسية تابعة لسلك الخدمة العامة في أونتاريو عن الدور المتغيِّر للمرأة في سلك الخدمة العامة وكان ذلك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وانتظم في الحلقة الدراسية ٣٥٠ من الأفراد ليستمعوا إلى متكلمين من القطاعين العام والخاص.

٨٣٥ - وتواصل تدعم وزارة النقل، دعم، مؤتمر عن المرأة في مجال الهندسة يتيح الفرصة أمام مهندسات الوزارة كي يناقشن احتياجات وفرص التدريب والتنمية.

رعاية الطفل

٨٣٦ - منذ عام ١٩٩٥، استمر الإنفاق على رعاية الطفل. وهناك الآن ما يقرب من ١٤ ٥٠٠ ١٤٣ من أماكن رعاية الطفل في المراكز ذات الصلة وتلك زيادة بمقدار ١٤ ٥٠٠ مكان منذ آذار/مارس ١٩٩٥. كذلك ففي عام ١٩٩٨ تم إنشاء ما يقرب من ١٨٠ مركزا إضافيا أي بزيادة بنسبة ٦ في المائة عن عام ١٩٩٥.

٨٣٧ -وأعلنت ميزانية أونتاريو لعام ١٩٩٧ أن ٠٠٠ ٩٠ من الأسر و ٠٠٠ ١٢٥ من الأطفال سيفيدون من ائتمان ضريبي جديد لرعاية الطفل يقصد إلى مساعدة الأسر العاملة التي لا تستفيد من النظام المؤسسي الراهن لرعاية الطفل. والنظام الجديد سوف يكفل مزيدا من الاختيار أمام الوالدين ويساعد مقدمي رعاية الطفل على تقليل تكاليف هذه الرعاية. وسوف يتلقى المساعدة المزيد من الأسر حيث تُعطى الأولوية للأسر المحتاجة للمساعدة كي تلتحق بالعمل أو تظل منخرطة فيه.

٨٣٨ -وتدرك أونتاريو مدى الحاجة للعمل على إيجاد توازن أفضل بين قطاعي رعاية الطفل الخاص وغير الربحي بما يُلبي احتياجات الأسر بنجاح. وقد اتخذت المقاطعة عدة خطوات نحو استعادة هذا التوازن بما في ذلك إنهاء مبادرة التحوُّل التي كانت برامج القطاع الخاص تتحول بمقتضاها إلى برامج غير ربحية مع رفع الحظر على شراء الأماكن في القطاع الخاص المُرخَّص وإتاحة الفرص أمام هذا القطاع الخاص المُرخَّص للحصول على أموال الإصلاحات/الصيانة.

٨٣٩ -ويتلقى جميع أطفال السكان الأصليين الملتحقين بالبرامج التي تدار بواسطة الأقوام الأولى إعانات للمصاريف. وتشارك أونتاريو في التكاليف الناجمة عن إعانات المصاريف بنسبة ٨٠ إلى ٢٠ مع الأقوام الأولى. وفي عام ١٩٩٨ كان هناك ٥٣ مركزا يقوم على تشغيلها الأقوام الأولى.

الأجر المتكافئ

٨٤٠ -في تموز/يوليه ١٩٩٥ أكدت حكومة أونتاريو علناً التزامها بمساعدة أرباب العمل من القطاع العام في كلفة تحقيق التكافؤ الأجْري ملتزمة بتقديم تمويل سنوي في هذا الشأن. كما أُدخلت في عام ١٩٩٧ تعديلات على مدفوعات المرة الواحدة للتكافؤ الأجري بأثر رجعي.

٨٤١ -وأُدخل تعديل على قانون التكافؤ الأجري في إطار قانون استقرار التحوُّل في القطاع العام لعام ١٩٩٧ بما يسمح بتعديلات لتخفيض الأجور مستقبلا إذا ما وجد أن خطة المساواة في الأجر لم تعد ملائمة في أعقاب عمليات بيع أو اندماج. كما أن مراكز الدعوة للتكافؤ الأجري والخدمات القانونية التي قدمت معلومات قانونية ومشورة قانونية مجانية فيما يتعلق بالتكافؤ الأجري توقفت عن قبول حالات جديدة منذ ١ آب/أغسطس ١٩٩٥. وقدمت الحكومة تمويلا لعمليات تحجيم الأنشطة بما يتيح لهذه الخدمة أن تنهي الحالات الجارية.

ظروف العمل

٨٤٢ -منذ التقرير الأخير زاد الحد الأدنى للأجر بالساعة في أونتاريو ليصبح ٦,٨٥ في المائة من الدولارات ويُعد بذلك بين الأعلى في كندا. وتم تعديل قانون معايير التوظيف للقضاء على حالات الاستبعاد من أجر العمل الإضافي والإجازات العامة لعمال المنازل، وطُلب إلى أرباب العمل تزويد العاملين بالمنازل بتفاصيل مكتوبة تتعلق بأعمالهم وأجورهم. كما تم رفع الحد الأدنى لأجور عمال المنازل إلى ١١٠ في المائة من الحد الأدنى العام للأجر بالساعة.

إجازات الأمومة والحمل والوالدية

٨٤٣ -في عام ١٩٩٦ تم تعديل قانون معايير العمالة لتوضيح الأخذ بقاعدة التراكم في الأقدمية وطول مدة التوظيف والخدمة على امتداد إجازات الحمل والوالدية.

٨٤٤ -واستكملت لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان سياستها لعام ١٩٩٦ بشأن التمييز بسبب الحمل لكي تشمل حقوقا واضحة فيما يتعلق بالمرأة الحامل والمرأة المرضع بما في ذلك حق هذه الفئة من النساء في أن يتهيأ لها مكان يستوعبها أثناء العمل.

المادة ١٢: الصحة

٨٤٥ -ما زال معمولا بالأمر الزجري المشار إليه في الفقرة ٥٢٩ من التقرير الرابع الذي يمنع مضايقة وترويع مريضات الإجهاض ومقدمي خدماته وعائلاتهن في بعض منازل ومكاتب الأطباء وفي ثلاث من عيادات الإجهاض في أونتاريو. وما زال من الصالح العام حماية سلامة وخصوصية المرضى ومقدمي الخدمات، وكفالة سُبل استمرار الوصول إلى خدمات الإجهاض. كما تواصل الحكومة تقديم التمويل إلى عيادات الإجهاض المجانية في أونتاريو.

٨٤٦ -وفي الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ كان هناك ٧١ قابلة في أونتاريو فيما استمر التزام أونتاريو إزاء الرعاية المأذونة والممولة في مجال القبالة وزاد التمويل أيضا في هذا الصدد.

٨٤٧ -ومن نتائج التقرير المعنون ''الولادة القيصرية: برنامج لضمان الجودة من أجل زيادة الاستخدام المناسب للولادة القيصرية'' المشار إليه في الفقرة ٥٣٣ من التقرير الرابع، أنشئ مشروع لمبادئ توجيهية في مجال رعاية الأمومة بوصفه مشروعا نموذجيا في منطقة أوريا. ويتمثل الغرض من هذا المشروع في تنفيذ مبادئ توجيهية للممارسة على أساس من القرائن ومن ذلك مثلاً دعم المخاض الطبيعي على يد الأفراد والتسمع المتقطع للجنين من أجل تقليل معدل الولادة القيصرية. ويتعاون في هذا المشروع رابطة أونتاريو الطبية ووزارة الصحة ومعهد العلوم السريرية ومقدمو الخدمة المحليون.

٨٤٨ -وأنشأت وزارة الصحة فريقا عاملا لينظر في الخيارات التنظيمية والتمويلية لتكنولوجيات الإنجاب الجديدة في أونتاريو.

٨٤٩ -وتواصل حكومة أونتاريو تقديم التمويل إلى ٣٩ من مراكز المشورة للنساء البالغات من الناجيات من حوادث الاعتداء الجنسي وإلى مراكز معالجة الاعتداءات الجنسية في ٢٧ مستشفى و ١٢ موقعا فرعيا في كل أنحاء المقاطعة. وثمة برنامج لِمنح الاعتداءات على الزوجات والاعتداءات الجنسية لتثقيف المهنيين في مجال الرعاية الصحية، وهو يقدم الأموال اللازمة لمساعدة المهنيين العاملين في مجال هذه الرعاية على معالجة الناجيات من الاعتداءات الزوجية أو الجنسية.

٨٥٠ -وتواصل وزارة العمل توفير الرعاية الصحية للنساء بموجب قانون الصحة والسلامة المهنية. كما تعمل الوزارة بالذات على تأمين وظائف الإنجاب والحمل من أخطار التعرُّض للإشعاع.

٨٥١ -ومن المسائل التي تجلت أهميتها خلال مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين لعام ١٩٩٥، واتخذت بشأنها لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان خطوات للتصدي لها، مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى التي تشمل قطع و/أو بتر الأعضاء الجنسية للطفلة الأنثى. وبسبب زيادة الهجرة إلى أونتاريو من المناطق التي ما زالت فيها هذه الممارسة قائمة، أصبحت اللجنة على بيّنة بأن الطفلة الأنثي من المجتمعات المتأثرة بهذا الأمر يحدق بها خطر في أونتاريو. وهناك كذلك تساؤلات مهمة تحيط برعاية ومعالجة المرأة التي خضعت لهذا الإجراء. وقد أجرت اللجنة بحوثا واسعة النطاق ثم أصدرت سنة ١٩٩٦ سياسة بشأن آثار هذه الممارسة على حقوق الإنسان.

المادة ١٣: الاقتصاد والحياة الاجتماعية

٨٥٢ -يوضح قانون حماية المستأجر نوعية المعلومات التي يمكن أن يطلبها أصحاب المنازل عندما يقيِّمون المستأجرين المحتملين. وفي السابق كان ثمة شاغل بأن أصحاب البيوت يمتلكون القدرة على فرز المستأجرين على أساس معايير الحد الأدنى من الدخل أو على أساس نسبة الإيجار إلى الدخل. وهذا في واقع الأمر ينطوي على إباحة التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون على المساعدات الاجتماعية وضد المسنين والمعاقين والكنديين الجدد وبالذات النساء اللائي يرأسن أسر الوالد الوحيد. وللتصدي لهذا الأمر، تم تعديل قانون حقوق الإنسان لكي يعترف بأن كثيرا من المستأجرين، ولا سيما أولئك الذين يعيشون على المساعدة الاجتماعية يدفعون جزءا لا يستهان به من دخلهم لأغراض الإيجار. ولا تستخدم اللائحة نسبة الإيجار إلى الدخل بل إن الأمر في حالات محدودة قد يتيح استخدام معلومات الدخل بوصفها

العامل الوحيد في تقييم المستأجرين عندما لا تكون المعلومات متاحة بصورة معقولة لصاحب البيت.

٨٥٣ -وتلتزم وزارة الشؤون البلدية والإسكان بأن تتيح على سبيل الأولوية الفرصة للحصول على سكن مدعوم أمام ضحايا العنف الأسري وغالبيتهم العظمى نساء. وبالإضافة إلى ذلك، عملت الوزارة بصورة وثيقة مع مؤسسة الإسكان في أونتاريو لزيادة مشاريع التنمية الاقتصادية المجتمعية للمقيمين فيها، وكثير من المقيمين في وحدات مؤسسة الإسكان في أونتاريو من الأمهات الوحيدات.

٨٥٤ -ولأي مقيم في أونتاريو، ذكراً كان أو أنثى، أن يقدم طلبا للحصول على مساعدة اجتماعية من خلال وزارة الخدمات المحلية والاجتماعية. وتُحدد الأهلية على أساس الاحتياجات المالية إضافة إلى معايير أخرى.

٨٥٥ -كما واصلت وزارة شؤون الجنسية والثقافة والترفيه السابقة تنفيذ السياسة الإقليمية المعنونة ''تهيئة السُبل الكاملة أمام النساء والفتيات لممارسة الألعاب الرياضية والنشاط البدني''. وهذه السياسة تقصد إلى أن يتاح للمرأة والفتاة في أونتاريو نطاق كامل من الفرص للمشاركة والمنافسة والقيادة في ميدان الألعاب الرياضية والترويح البدني.

٨٥٦ -وتشمل مبادرات السياسة المُنجَزة تطوير الموارد اللازمة لمقدمي الخدمات في مجال الألعاب الرياضية والترويح على مستوى المقاطعة ومستوى المجتمع المحلي. وما زال متاحا إثنان من الأدلة إضافة إلى ملصق عند الطلب. وقد أصدرت وزارة شؤون الجنسية والثقافة والترفيه استراتيجية الهواة في مجال الألعاب الرياضية في أونتاريو عام ١٩٩٦، وعملت على المزيد من تعزيز التزام الحكومة بخلق البيئات الآمنة والمواتية لممارسة الألعاب الرياضية. وفي إطار هذه الاستراتيجية أصبحت مشاريع منظمات الألعاب الرياضية على مستوى المقاطعة لصالح المرأة والفتاة تستحق التمويل الحكومي. وبالنسبة للسنة المالية ١٩٩٧ - ١٩٩٨ قُدمت منح لمبادرات تقصد إلى مناهضة التحرش والإيذاء.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٨٥٧ -تعمل وزارة الزراعة والأغذية والشؤون الريفية مع هيئة النساء والتنمية الاقتصادية الريفية من أجل تهيئة سُبل التدريب والمشورة في مجال تنظيم المشاريع للمرأة الريفية. وقد موَّلت الوزارة مشروعا بحثيا بعنوان ''المتابعة من جانب الشرطة للعدوان الزواجي في المجتمعات المحلية الريفية'' وذلك من خلال البرنامج المستدام للمجتمعات الريفية في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. وتهيئ الوزارة أيضا سُبل القيادة وخدمات المشورة الإنمائية التنظيمية

لبرنامج مكافحة الإيذاء المجتمعي في أرياف أونتاريو الذي يركِّز على الظروف والاحتياجات التي تختص بها المجتمعات المحلية الريفية.

٨٥٨ -وتنتج الوزارة برنامجا تليفزيونيا أسبوعيا بعنوان ''المدينة والريف في أونتاريو'' وقد قدَّم صورا للقدوة النموذجية بين النساء. كما تُصوَّر المرأة في كل نوع من أنواع النشاط على مستوى المجتمع الريفي المحلي بما في ذلك دورها كشريك أو مالك في الأعمال التجارية الزراعية ومشاريع تجهيز الأغذية. وثمة استراتيجية لمشاريع شباب الريف تكفل تقديم الدعم للمشاريع التي تُعد الشابة الريفية للانخراط في قوة العمل.

٨٥٩ -ويستخدم برنامج يتعلق بمستشار مجتمعي لشؤون الأغذية، أسلوب تثقيف الأقران المدرَّبين لتحسين المعارف والسلوكيات المتصلة بالخيارات الصحية في مجال الغذاء والسلامة مع تعزيز قدرات القيادة المجتمعية لمتطوعي البرنامج. وما يقرب من ٩٠ في المائة من المتطوعين هم من النساء، وكثير من عملاء البرنامج نساء أيضا بمن في ذلك النساء اللائي يُحدق بهن خطر مثل الأمهات المراهقات والحوامل والمسنات وذوات الدخل المنخفض.

٨٦٠ -وفي شراكة مع لجنة رعاية الطفل الريفي في أونتاريو، أنتجت الوزارة ووزعت حزمة معلومات متكاملة بعنوان ''عملية التنمية المجتمعية الريفية لتلبية احتياجات رعاية الطفل الريفي''. وقد حصلت لجنة رعاية الطفل الريفي في أونتاريو على التمويل من برنامج السلامة الزراعية الكندي من أجل إنتاج وتوزيع الحزمة المذكورة في كل أنحاء كندا.

٨٦١ -وتقوم برامج القيادة الميدانية مرتين سنويا بمساعدة ٢٥ - ٣٥ من المشتركين فيها، على تنمية المهارات القيادية والتنظيمية. وقد شاركت أعداد متزايدة من النساء الريفيات في حلقات العمل المذكورة مما أدى إلى بناء القدرات وزيادة فعالية المنظمات التي يضمها المجتمع المحلي.

مانيتوبا

٨٦٢ - يستكمل هذا التقرير، حتى آذار/مارس ١٩٩٨ المعلومات الواردة فيما قدمته مانيتوبا إلى تقرير كندا الرابع عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢: تدابير منع التمييز

٨٦٣ - تعمل لجنة مانيتوبا لحقوق الإنسان على إدارة وإنفاذ قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٨٧ الذي يكفل تحديداً الحماية ضد التمييز على أساس المنبت والقومية/الأصل القومي والخلفية/الأصل الإثني والديانة والسن ونوع الجنس (بما في ذلك الحمل) والخصائص المحددة جنسانيا والتوجه الجنسي والحالة الزواجية/العائلية ومصدر الدخل والمعتقَد السياسي والإعاقة البدنية أو العقلية.

٨٦٤ - على أن التمييز على أساس نوع الجنس كان الأكثر وروداً بوصفه أساسا للشكاوى المقدمة في السنوات من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٧. وشمل ٢٦ في المائة من جميع الشكاوى المقدمة في عام ١٩٩٤ و ٣٠ في المائة عام ١٩٩٥ و ٣٨ في المائة عام ١٩٩٦ و ٣٦ في المائة من تلك التي قُدِّمت عام ١٩٩٧. وفي عام ١٩٩٤، كان ٥٦ في المائة (٣٢ حالة) من شكاوى التمييز الجنسي عبارة عن ادعاءات بتحرش جنسي. وفي عام ١٩٩٥ كان هناك ٥٨ في المائة (٢٩ حالة) و في ١٩٩٦ كان هناك ٥٤ في المائة (٤٧ حالة) وفي عام ١٩٩٧ كانت النسبة ٥٢ في المائة (٣٣ حالة) من شكاوى التمييز الجنسي عبارة عن ادعاءات بتحرش جنسي.

٨٦٥ - وفي عام ١٩٩٧ نظمت لجنة مانيتوبا لحقوق الإنسان سلسلة جديدة من الحلقات الدراسية المعنية بالتوظيف فغطت جميع أشكال التمييز في مجال التوظيف الذي نجم عنه أثر بالنسبة للمرأة بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس والحمل والتمييز المرتبط بالحمل. ومن المواضيع المطروحة في هذا الشأن فصل عن التحرش الجنسي. وقد تمثلَّ هدف اللجنة في التثقيف الإيجابي لأرباب العمل لمنع التحرش في موقع العمل حيث تحدث معظم شكاوى التحرش التي يتم إثارتها. وتستجيب اللجنة إلى عديد من الطلبات من منظمات التجارة والخدمات لعقد حلقات دراسية عن التحرش الجنسي وتساعد على وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتحرش الجنسي في موقع العمل.

٨٦٦ - وفي آذار/مارس ١٩٩٨، قامت دائرة الخدمة المدنية في مانيتوبا، في إطار مبادئها وسياساتها لإدارة الموارد البشرية بتنفيذ سياسات عامة تشمل:

- تخطيط المساواة في التوظيف
- الإعلان عن الوظائف دون حواجز

- المساواة في العمالة في مجال التزويد بالموظفين
- التحرش الجنسي

٨٦٧ -كذلك فإن موظفي برنامج مساعدة المستخدِمين، الذي تضمه دائرة الخدمة المدنية، يقدمون المشورة والدعم إلى الموظفين المتضررين من جراء حوادث التحرش الجنسي.

٨٦٨ -وفي صيف عام ١٩٩٤ أصدرت وزارة العدل في مانيتوبا قانون الأسرة في مانيتوبا، ١٩٩٤ وهو كتيب معلومات تم توزيعه على نطاقٍ واسع وأتيح للجمهور في المحاكم ووكالات حماية الطفولة وهيئات تنفيذ نفقات الإعالة ومكاتب المصالحات الأسرية وعدة مكاتب حكومية أخرى وهيئة المعونة القانونية في مانيتوبا ودور المأوى للنساء وغيرها من المواقع في كل أنحاء مانيتوبا.

٨٦٩ -وفي عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥ وُضعت مجموعة شاملة من التعديلات والتغييرات التشريعية الجديدة التي أُدخلت على اللوائح ثم صدرت لكي تنفذ طائفة واسعة من الآليات المبتكرة الكفيلة بسداد مبالغ الإعالة (الحجز على الأصول المشتركة والحجز المتواصل على الأموال بخلاف الأجور والحجز على الاستحقاقات التقاعدية واستحقاقات الائتمان ووقف رخصة القيادة/عدم تجديد الرخصة). وهذه الأساليب الجديدة للتعويض أدت إلى تعزيز قدرة برنامج تنفيذ نفقات الإعالة بالمقاطعة على جباية مدفوعات الدخل.

المادة ٣: التدابير الكفيلة بالنهوض بالمرأة

٨٧٠ -صدرت تعديلات على قانون إعالة الأسرة في عام ١٩٩٧ مع الموافقة على لائحة بإنشاء نظام للمبادئ التوجيهية للدعم على مستوى المقاطعة وما لبث أن دخل حيِّز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٨٧١ -وطُرح تشريع جديد عن ''منع العنف المترلي ومنع الملاحقة والحماية منه والتعويض عنه" وما لبث أن أصبح بعد ذلك قانونا في حزيران/يونيه ١٩٩٨. ويكفل هذا القانون دفع تعويضات مدنية لضحايا الملاحقة ويوسِّع سُبل التعويض المدني المتاحة للمجني عليهم بسبب العنف المترلي. ويستند التشريع جزئيا إلى التوصيات الواردة في لجنة إصلاح القوانين في مانيتوبا التي أصدرت عام ١٩٩٧ قانونا بشأن الملاحقة، ثم الدراسة المتعلقة بالعنف المترلي ونظام العدالة في مانيتوبا وتقرير سماحة القاضي السيد شومان فيما يتعلق بلجنة التحقيق في وفاة روندا لافو وروي لافو (الصادر أيضا في عام ١٩٩٧).

٨٧٢ -وتولت الدوائر المجتمعية وإصلاحيات الشباب التابعة لوزارة العدل في مانيتوبا، وكذلك وزارة الثقافة والسياحة وضع برنامج جديد للتصدي للعنف المترلي من منظور متعدد

الثقافات. وفيما شمل برنامج العنف المترلي السابق مدخلات من مجتمعات محلية مختلفة، فقد تم وضعه وتنفيذه بالنسبة لجميع المجتمعات المحلية بواسطة ممثلين من داخل الوزارة. وثمة برنامج متعدد الثقافات معني بالعنف المترلي وهو يتصدى للاحتياجات الإثنية واللغوية والثقافية الخاصة لمرتكبي العنف المترلي من خلال تقديم خدمات المترجمين الشفويين الذين يكونون قد تلقوا تدريبا في مسألة العنف المترلي لكي يقدموا معلومات في البرنامج باللغة الوطنية للجاني. وقد أدى تمكين المجتمعات المحلية من تلبية احتياجاتها المحددة الخاصة بها إلى المزيد من التنفيذ الواعي ثقافيا للبرامج الرامية إلى التصدي للعنف المترلي.

٨٧٣ -وعمدت وزارة التعليم والتدريب في مانيتوبا إلى جعل التعليم والتدريب للسكان الأصليين إحدى أولوياتها وهي تتخذ الخطوات التي تكفل لسياسة عدم الاستبعاد التي تنهجها أن تطبق على تعليم وتدريب السكان الأصليين في جميع المجالات بالوزارة وهو ما يشمل رياض الأطفال حتى الصف الرابع الأعلى، ثم التدريب عند مستوى تعليم ما بعد الثانوي. وفيما لا تركِّز هذه السياسة مباشرة على المرأة من السكان الأصليين إلا أنه سينجم عنها أثر ملموس بالنسبة لتحسين النتائج التعليمية المتعلقة بها.

٨٧٤ -وفي عام ١٩٩٨ كانت الخدمات المعنية بالعنف الأسري تشمل ٣٣ من الوكالات القائمة على أساس مجتمعي في كل أنحاء مانيتوبا. وكانت الخدمات في ونيبغ (أكبر مركز حضري بالمقاطعة) تشمل مساكن المرحلة الثانية وتقديم المشورة في الأجل الطويل لضحايا الإيذاء من السكان الأصليين ومن غير السكان الأصليين ولأطفالهن وللجناة من مرتكبي حوادث الإيذاء.

٨٧٥ -وفي إطار سياسة مانيتوبا للتعليم والتدريب والوثائق الداعمة، يتم التأكيد على المساواة الجنسانية ومناهضة المنظورات العنصرية وعلى التعددية الثقافية للسكان الأصليين وعلى مبدأ عدم الاستبعاد والمساواة.

٨٧٦ -وتشمل الخدمات الأخرى المعنية بالعنف الأسري مراكز موارد للنساء وتقديم المشورة في الأجل الطويل لضحايا زنى المحارم الذين يعانون مشاكل الإدمان. كما أن الخدمات في كل أنحاء المقاطعة تشمل الإيواء في حالة الأزمات وتقديم المشورة والتثقيف العام وإتاحة خطوط الهاتف في حالة الأزمة. ويقدَّر أن ٧٠٠ ٤ امرأة طلبت المأوى في السنة المالية ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

٨٧٧ -واعتبارا من عام ١٩٩٨ كان هناك ١٠ من دور الإيواء في حالات الأزمات لضحايا العنف المترلي في ٩ مجتمعات محلية في كل أنحاء مانيتوبا. وقد أقيمت هذه الدور في إطار برنامج الإسكان الحكومي ذي الغرض الخاص غير الربحي التابع للاتحاد والمقاطعة. وقد

اضطلعت وزارة إسكان مانيتوبا بجميع مهام الإدارة المتصلة بالسكن بالنسبة إلى هذه الدور اعتبارا من نيسان/أبريل ١٩٩٣ مع وضع معايير الحد الأدنى للبناء لدور الإيواء في حالات الأزمات.

٨٧٨ -وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أطلقت مديرية المرأة في مانيتوبا مبادرة بعنوان ''كفالة السلامة في العمل'' في شراكة مع مصرف أمبريال الكندي للتجارة وهيئة تعويضات العاملين وشرطة الخيالة الكندية الملكية ودوائر الشرطة بالمقاطعة. وهذه المبادرة التي تمت على مستوى المقاطعة بأسرها تركِّز على سلامة الذين يعملون وحدهم أو الذين يسافرون وحدهم للعمل ذهابا وإياباً. وهي تقدِّم معلومات مفيدة بشأن الوعي بالمخاطر المحتملة وأسلوب التصدي لها. ومن أجل تعظيم السلامة الشخصية تُقدم دورات معلومات في مواقع العمل ذاتها أو في مراكز التدريب بالإضافة إلى توزيع كراسات عبر المقاطعة.

٨٧٩ -ويوضح تعداد كندا لعام ١٩٩٦ أن ٨٣,٥ في المائة (٣١ ٢٦٠) من عائلات الوالد الوحيد في مانيتوبا كان على رأسها امرأة.

٨٨٠ -وتم كذلك تعديل لوائح المساعدة الاجتماعية من أجل إعفاء بعض الموارد المالية الإضافية من أن تؤخذ في الاعتبار لدى حساب استحقاقات المساعدة الاجتماعية للأسرة. ومع الأخذ باستحقاق الطفولة الوطني في عام ١٩٩٨ ظلت لوائح المساعدة الاجتماعية تعفي استحقاق الطفولة الضريبي في كندا باستثناء الجزء المعروف بمكمِّل استحقاق الطفولة الوطني. ويعاد استثمار الوفورات في تكاليف المساعدة من هذه المساهمة الاتحادية المتزايدة المقدمة إلى الأسر ذات الدخل المنخفض، في برامج وخدمات تتم لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض وكثير منها تترأسها نساء. وفي خريف عام ١٩٩٨ من المزمع إدخال برنامج تغذية المرأة والوليد لتقديم مشورة في مجال التغذية إضافة إلى ميزة مالية لشراء الأغذية الصحية للحوامل والأمهات المرضعات والآباء الذين لديهم أطفال دون السنة الأولى من العمر.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

٨٨١ -عملت مديرية المرأة في مانيتوبا بالاشتراك مع هيئة التعليم والتدريب ومعهد ''رد رفر'' المحلي على إعداد وإنتاج شريط بعنوان ''التدريب من أجل الغد: شريط فيديو لنموذج القدوة ودليل للمنهج لاستخدام الصفوف العليا من الأول إلى الرابع بالمدارس''. ويصوِّر هذا الفيديو الشابات وهن يعملن في الميادين المتصلة بالتكنولوجيا ويشجع الطلاب على النظر في تلقي التدريب والانخراط في مهن التكنولوجيا الرفيعة.

المادة ٧: المرأة في السياسة والحياة العامة

٨٨٢- يوجد ١٦ سيدة بين القضاة المتفرغين وعددهم ٧٠ في مانيتوبا. كما أن رئيس القضاة في محكمة المقاطعة سيدة. وبين ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٨، كان هناك ٥ سيدات من بين القضاة الثمانية الذين تم تعيينهم لإرتقاء منصة الملكة بالمحكمة. وخلال الفترة نفسها كان هناك سيدتان من بين القضاة الستة المعيَّنين في محكمة المقاطعة.

٨٨٣ -وتشغل النساء ١١ من بين ١ ٠٥٧ مقعدا في المجلس التشريعي في مانيتوبا وهو نقص بواقع مقعد واحد عن التقرير السابق. ومن بين مناصب أعضاء مجلس الوزراء وعددها ١٧ تشغل المرأة ٤ منها بزيادة منصب واحد عن التقرير السابق. وهناك سيدات في منصب نائب الوزير من بين ٢٠ نائبا وبزيادة منصب واحد أيضا.

٨٨٤ -وتشغل النساء ثلاثة مناصب من بين مناصب ١٥ لمستشار مدينة ونبغ.

٨٨٥ -وهناك سيدة واحدة من بين الرؤساء الثلاثة لكليات المجتمع المحلي في مانيتوبا بانخفاض موقع واحد عن التقرير السابق.

المادة ١٠: التعليم

٨٨٦ -تشمل مبادرات المنهج لوزارة التعليم والتدريب في مجال رياض الأطفال إلى الصف الرابع الأعلى بالمدارس تركيزا على دمج استراتيجيات محددة متصلة بالإنصاف وتتسم بملمح مهم واحد وهو عدالتها الجنسانية. وتقصد الاستراتيجيات إلى المساعدة على تعزيز نظام للتعليم غير استبعادي في المقاطعة بحيث يعكس الاهتمام والوعي بالعدالة الجنسانية في المنهج الدراسي لجميع المواضيع.

٨٨٧ -وحتى الآن، صدرت للتنفيذ برامج جديدة في مجالات الرياضيات واللغات والفنون (من روضة الأطفال حتى الصف الثالث الأعلى) والعلوم (من روضة الأطفال حتى الفرقة الرابعة). وقد تمت المرحلة الأولية من تطوير المنهج لكل من تلك الموضوعات بوصفها مشروعا تعاونيا متعدد المواقع في إطار بروتوكولات غربي كندا (الرياضيات والمهارات اللغوية وفي عموم كندا (العلوم). وبما أنه انتهى الأمر على اتفاق عام بشأن أهمية المناهج التي تُعالج التنوع في مجتمعات كندا والعالم بأن المطلوب تحديدا هو مكافحة التمييز ضد المرأة مع دعم قيام مجتمع عادل ومنصف، فإن الأطر المشتركة للمناهج التي نجمت عن تلك المشاريع تشمل محصلات محددة لتعليم الطلاب تنطوي على توقعات في هذه المجالات وقد تم تطويع مناهج مانيتوبا الدراسية لكي تتفق مع تلك الأُطر المشتركة للمناهج.

٨٨٨ -وتجمع أفرقة تطوير المناهج في مانيتوبا بين الجنسين بحيث تضطلع المرأة بأدوار قيادية مهمة في جميع جوانب تطوير المناهج.

٨٨٩ -واليوم تعبر رؤية محو الأمية العلمية (على نحو ما ينعكس في إطار العلوم لعموم كندا وإطار مانيتوبا من روضة الأطفال إلى الصف الرابع) عن موقف شمولي يتعلق بنوع الجنس وبالمنظورات الثقافية المتباينة بما في ذلك منظور للسكان الأصليين وهو ما يتعارض مع الرأي السابق للعلوم بوصفها مجالاً مقصوراً على العلماء الذكور البيض من العالم الغربي. وقد أدمجت مانيتوبا هذه الرؤية في نتائج التعلُّم العامة التي تعكس توقعات الطلاب في ختام نهاية تعليمهم من روضة الأطفال إلى الصف الرابع الأعلى. ومن الأمثلة المهمة بصورة خاصة في هذا الصدد ما ورد في ص ٦١٢ من ''روضة الطفل إلى الصف العلمي الرابع: إطار نتائج المنهج في مانيتوبا'' على النحو التالي:

> ''تحديد وتثمين مساهمات المرأة والرجل في كثير من المجتمعات والخلفيات الثقافية نحو زيادة فهمنا للعالم وتحقيق الابتكار التكنولوجي''.

٨٩٠ -وقد لاحظ المدرسون المشاركون في مشروع السنوات الوسطى المتعدد الاختصاصات والمتعدد الوسائط مشاركة منصفة بين الطلاب الذكور والطالبات الإناث في حجرات الدراسة في إطار المشروع المذكور. وشجعت أفضل أساليب التدريس داخل حجرة الدراسة في إطار المشروع. ومن ذلك مثلا اتصالات العالم الحقيقي والتعلُّم التعاوني وإيلاء الاهتمام لأسلوب التعلُّم وممارسة الذكاء المتعدد الأطراف مما أدى إلى خلق بيئة تعلم تشمل الجماعة حيث يتم الاحتفال بالتنوع داخل حجرة الدراسة. وقد شارك كلا الجنسين مشاركة متساوية في إنتاج وتشييد أطر المعارف الخاصة بهم باستخدام تشكيلة من موارد التعلم من أجل الحصول على نتائج من المنهج ضمن سياق متعدد الاختصاصات. ويطرح المشروع المذكور أعلاه نموذجا يمكن أن يدلل به الطلاب والطالبات في سنوات الدراسة المتوسطة على الاستخدام الملائم لتكنولوجيا المعلومات بطرق لها مغزاها.

٨٩١ -ويتم فحص جميع الكتب المدرسية والمواد الداعمة من روضة الأطفال إلى الصف الرابع الأعلى على أساس متواصل من خلال إجراءات اختيار المواد التي تستند إلى النموذج التحليلي الكندي الثلاثّي المراحل لتبادل المواد التعليمية. واللغة غير الجنسانية هي واحد من المعايير الكثيرة المستخدمة في تلك العملية، فيما تشمل المعايير الأخرى: السن والعِرق والأصل الإثني والديانة والإعاقة والحالة الاجتماعية الاقتصادية والاعتقاد السياسي والتسامح.

٨٩٢ -وتتولى لجان تقييم وفحص المناهج دراسة المواد المطروحة من روضة الأطفال إلى المستوى الرابع الأعلى وتتدارس المشاكل على أساس متواصل فيما يتعلق بالتحيُّز العرقي والجنسي.

٨٩٣ -كما أن برنامج مانيتوبا للمساعدة المالية للطلاب يدير برنامج المساعدة الدراسية للمستفيدين من العلاوة الاجتماعية وهذا البرنامج يقدم للطلاب القروض لتغطية التكاليف التعليمية إلى من هم في موقع الوالد الوحيد ممن يتلقون مساعدات اجتماعية، ويرغبون في مواصلة تعليمهم بعد المرحلة الثانوية مع مواصلة تلقى المساعدة الاجتماعية. وأكثر من ٨٠ في المائة ممن هم في موقع الوالد الوحيد في مانيتوبا نساء.

٨٩٤ -ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ نفذت جامعة ونبيغ عدة برامج أو سياسات أدت إلى تقليل أو إزالة أشكال التمييز ضد المرأة وتشمل:

- سياسة إجازة الأمومة/التبني (١٩٩١) التي تكمِّل استحقاقات ضمان التوظيف وإجازة الأمومة والتبني
- سياسة التحرش الجنسي (١٩٩١) وإنشاء منصب موظف مسؤول معني بالتحرش الجنسي
- برنامج التنمية الوظيفية لدعم الموظفين (١٩٩٢) ويكفل إجازة مدفوعة للموظفين الذين يعملون على تحسين مؤهلاتهم ويحصلون على تدريب إضافي
- سياسة المنحة الدراسية (١٩٩٥) التي استخدمتها كثير من النساء لاستكمال برامجهن لنيل درجة جامعية على أساس عدم التفرغ مع أدائهن العمل بدوام كامل
- سياسة التدريب والتنمية لدعم الموظفين (١٩٩١) وهي عبارة عن برنامج شامل لسياسة التدريب وحوافز التمويل وهو يشجع التدريب ويعزز فرص التنمية للموظفين وقد أفاد المرأة بصفة رئيسية
- وضع سياسة لتهيئة بيئة محترمة للتعلم والعمل (١٩٩٩)

٨٩٥ -وقد أفادت المرأة من التغييرات التي طرأت على الاتفاقات الجماعية بين جامعة ونبيغ وجماعات موظفيها وهذه التغييرات تشمل:

- أحكام الأقدمية التي باتت تسمح لحساب تراكم الأقدمية خلال إجازة الأمومة/التبني (١٩٩١)

- أحكام الإجازة الوالدية التي تسمح بإجازة والدية مدتها ١٧ أسبوعا عقب إجازة أمومة (١٩٩١)
- مشاركة الإدارة والنقابة في برامج تجربة العمل الرامية إلى تقديم أو إعادة تقديم المرأة ضمن قوة العمل (١٩٩١)
- إجازة تعاطف/طوارئ تتيح وقت فراغ مستقطعاً كحق للموظفين الذين يحتاجون إجازة لرعاية أفراد في أسرهم (١٩٩٢)
- ترتيبات تقاسم الوظيفة التي فتحت آفاق فرص لأمهات الأطفال الصغار (١٩٩٢)
- تنفيذ مبادرات الإنصاف التوظيفي الرامية إلى زيادة وتعزيز تمثيل ومشاركة المرأة في قوة العمل (١٩٩٧).

٨٩٦ -وقد أنجزت جامعة مانيتوبا دراسة من جزأين عن التمييز على أساس جنساني في مرتبات أعضاء هيئات التدريس المتفرغين وأفضت إلى تعديل مرتبات النساء في عام ١٩٩٥. وقُدرت التعديلات الإجمالية في مرتبات النساء الأكاديميات نتيجة هذه الدراسة بجزأيها بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار.

٨٩٧ -كما أنجزت جامعة مانيتوبا بنجاح استعراض الامتثال لبرنامجها المتعلق بالإنصاف التوظيفي من جانب الحكومة الاتحادية. وأنجزت وزارة تنمية الموارد البشرية لكندا استعراضها الثاني لبرنامج الجامعة للإنصاف التوظيفي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وبحلول نيسان/أبريل ١٩٩٧ كانت الجامعة قد حسَّنت تمثيل المرأة في قوة عملها برغم ما شهدته من انخفاض إجمالي في عدد الموظفين بسبب قيود اقتصادية قاسية. وقد زاد تمثيل المرأة لتشكل ٢١ في المائة من الأكاديميين المتفرغين ذوي التعيينات إما الدائمة أو تحت الاختبار أو المتواصلة وكذلك ٢٥ في المائة لكبار المديرين و ٤٥ في المائة للموظفين الفنيين والإداريين و ٦٠ في المائة لموظفي الدعم.

٨٩٨ -ونقَّحت جامعة مانيتوبا سياستها وإجراءاتها في توظيف الأكاديميين بتنفيذ إجراءات الإنصاف مع الحفاظ على هدفها في استخدام أفضل المرشحين المؤهلين. كما استهلت الجامعة التدريب للجنتها المختصة بالبحث في إجراءات التوظيف بما في ذلك إجراءات الإنصاف التوظيفي. وزاد توظيف النساء إلى نسبة ٤٥ في المائة بين صفوف الأكاديميين و ٦٤ في المائة لموظفي الدعم بما أتاح للجامعة أن تتجاوز أهدافها التوظيفية بالنسبة للمرأة.

٨٩٩ -وفي الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ شكّلت الطالبات ٥١,٩ في المائة من مجموع المقيدين بدوام كامل أو جزئي بين طلاب الجامعة وطلاب الدراسات العليا. وفي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ زاد هذا العدد إلى ٥٣,٦ في المائة.

٩٠٠ -ومن الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥ إلى الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ طرأت زيادات على النسب المئوية للطالبات المسجلات في البرامج التي جرى العرف بأن يهيمن عليها الذكور. ومن أمثلة ذلك أن زادت النسب المئوية للطالبات المنخرطات في مجال علم الزراعة والأغذية من ٤٣,٢ في المائة إلى ٥٠,٤ في المائة وفي الهندسة زادت من ١٧ في المائة إلى ٢٠,٢ في المائة وفي القانون زادت من ٤٢,٣ في المائة إلى ٤٩,١ في المائة وفي العلوم البحتة زادت من ٤٠,٣ في المائة إلى ٤٣,١ في المائة.

المادة ١١: العمالة

٩٠١ -تتعاون مديرية المرأة في مانيتوبا مع دوائر مانيتوبا للتعليم والتدريب والقوى العاملة وفروع التلمذة الصناعية وتحالف الصناعيين والمصدرين والمدرسة العليا التقنية الفنية من أجل وضع برنامج تدريبي للتلمذة الصناعية في مرحلة ما قبل الاستخدام بعنوان ''التدريب من أجل مستقبلك'' لتشجع المرأة على الانخراط في تدريب التلمذة الصناعية. ومن المقرر أن ينفذ البرنامج مرحلته الأولى في خريف عام ١٩٩٩.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٩٠٢ -يَتبع وزارة الصناعة والتجارة والسياحة في مانيتوبا مستشار لتنمية المشاريع التجارية، وهو متاح لكي يقدم المعلومات والمشورة وخدمات التدريب من خلال مبادرة لتنظيم المشاريع للمرأة، يتمثل هدفها في تبنّي نجاح المرأة في إنشاء وتوسيع الأعمال التجارية. وتجمع هذه المبادرة بين التعليم والتدريب في مجال تنظيم المشاريع والوصول إلى رأس المال للاستغلال والتوسع فضلا عن الحصول على مشورة الخبراء لأغراض الدعم.

٩٠٣ -وشاركت مديرية المرأة في مانيتوبا مع ٤ وزارات حكومية وثلاث منظمات نسائية ودوائر تجارية من القطاع الخاص في استضافة مؤتمر ''المرأة في مجال الأعمال التجارية في مانيتوبا: أصوات الخبرة'' المعقود للنساء القائمات بتنظيم المشاريع. وشمل المؤتمر استراتيجيات للتسويق وصنع القرار والتعاقد مع مصادر خارجية واستخدام شبكة الإنترنت. وأتاح فرصة لإجراء اتصالات بقصد التعلم. كما انطوى الأمر على وصلة مؤتمر تفاعلي بالفيديو بين ونبيغ (موقع المؤتمر) وبين المجتمع النسائي في فلن فلون.

٩٠٤ -وفي آذار/مارس ١٩٩٥ أطلقت مديرية المرأة في مانيتوبا برنامجا جامعا وجاريا يقصد إلى تشجيع الشابات على أن تكون خياراتهن للحياة خيارات مسؤولة وصحية، وشمل تدابير لتشجيع الفتيات على توسيع آفاقهن الوظيفية (مثلاً، تدريب لمنح دراسية للغد وفيديو

لنموذج القدوة واستعدادات المستقبل) إضافة إلى مبادرات للتشجيع على اتباع أساليب حياة صحية (على طريق تشجيع النشاط الجسماني وارتباطات لإلقاء أحاديث في المدارس لإبراز أهمية الأنشطة البدنية للفتيات ومنظورات في دورات التدريب بحلقات العمل حول القيادة للنساء بتشجيع المرأة على زيادة نفوذها القيادي). وملصق تحفيزي بعنوان ''فلنفعل ذلك من أجل أنفسنا'' وملصق آخر بعنوان ''أدوار القدوة'' وقد تم توزيعهما على المدارس بكل أنحاء المقاطعة.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٩٠٥ -تم إنشاء خط معلومات مجاني للمرأة من أي جزء في المقاطعة لتزويدها بالمعلومات المبسّطة عن البرامج والخدمات الحكومية والمجتمعية.

٩٠٦ -كما شاركت مديرية المرأة في مانيتوبا مع وزارة التعليم والتدريب في مانيتوبا لاتخاذ مبادرة للتدريب على حاسوب بعنوان ''فلنحشد الطاقة من أجل تهيئة التدريب لنساء مانيتوبا في كل أنحاء المقاطعة ممن هن بحاجة إلى تعلم مهارات الإلمام الأساسي بالحاسوب''. ولسوف تعزز المبادرة أهمية التكنولوجيا بالنسبة للمرأة في سوق اليوم، وتقدِّم التدريب الذي من شأنه أن يبني مهارات الحاسوب والإنترنت بين صفوف المشاركات من النساء الناضجات في كل أنحاء مانيتوبا ممن لم يتح لهن سوى سُبل التعامل المحدود مع الحواسيب. وتبدأ الدورات التدريبية في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

المادة ١٦: المرأة والأسرة

٩٠٧ -أفادت مانيتوبا في السابق بشأن قضية ''فوجل ونورث'' المرفوعة ضد حكومة مانيتوبا. وقد شملت هذه القضية مسألة ما إذا كان رفض منح الاستحقاقات الزواجية إلى الشركاء من نفس الجنس في إطار نظام الاستحقاقات الزواجية لحكومة مانيتوبا يعد تمييزا على أساس التوجه الجنسي أو الحالة الزواجية أو العائلية و/أو نوع الجنس. وقد ترتب على القضية آثار بالنسبة للمرأة في علاقات المثلية الجنسية الزواجية وأُسرها. وجاءت القرارات الأولى للمحكِّم (١٩٩١) ثم لقضاة محكمة كوين (١٩٩٢) لتقضي بأن هذه السياسات لم تكن تمييزية. وفي عام ١٩٩٥ نقضت محكمة الاستئناف هذه القرارات وأحالت المسألة من جديد إلى التحكيم لكي تتيح للحكومة الفرصة لمحاولة التدليل على سبب معقول بحسن نية للمعاملة التمييزية. وفي قرار صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ انتهى المحكِّم غودمان إلى أن الحكومة لم تفلح في طرح سبب معقول للمعاملة التمييزية ووجه إلى توسيع التغطية لجميع نظم الاستحقاقات فيما عدا الاستحقاقات التقاعدية (لأن تعريف زوج في قانون ضريبة الدخل الاتحادية ربما يكون قد أدى إلى استبعاد التسجيل من النظام) وهذا القرار لم تستأنفه حكومة مانيتوبا.

ساسكاتشيوان

٩٠٨ - يستكمل هذا التقرير حتى آذار/مارس ١٩٩٨ المعلومات الواردة فيما قدمته ساسكاتشيوان إلى تقرير كندا الرابع عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٣: التدابير الكفيلة بالنهوض بالمرأة

٩٠٩ - تواصل لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان إدارة وإنفاذ قانون حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان الذي يحظر التمييز على أساس نوع الجنس أو الحمل في مجالات العمالة والتعليم والسكن وتقديم الخدمات العامة.

٩١٠ - كما تواصل أمانة المرأة في ساسكاتشيوان تهيئة سُبل القيادة للحكومة في المسائل التي تؤثر على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمرأة في ساسكاتشيوان.

٩١١ - وقد أنشأت الأمانة العامة قاعدة بيانات إحصائية ومجموعة من المؤشرات الاقتصادية التي تقيس التقدم الاقتصادي للمرأة في ساسكاتشيوان والآثار المترتبة على السياسات بالنسبة للحكومة.

٩١٢ - وبين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨ أجرت الأمانة العامة للمرأة بحوثا ووضعت سياسات بشأن قضايا من قبيل الأمن الاقتصادي والعنف الأسري والوالد الوحيد والإنصاف الأجري والإنصاف التوظيفي وثغرة الأجور وإصلاح المعاشات التقاعدية والعمل غير المأجور والفقر والموازنة بين العمل والأسرة والتطبيع الاجتماعي الجنساني والتحرش الجنسي والمرأة من شعوب السكان الأصليين والمرأة المُسنَّة.

٩١٣ - كما أُعلن في عام ١٩٩٤ قانون ضحايا العنف المنزلي المشار إليه في تقرير كندا الرابع. وجاء القانون ليقر الأوامر القضائية في حالات الطوارئ المتاحة في حالات العنف المنزلي التي تتيح للطرف المعرَّض للأذى (عادة هو المرأة) أن يبقى في بيت الأسرة. ويتاح إصدار الأوامر بما يكفل للطرف المُعرض للأذى سُبل الحصول على متعلقاته الشخصية في أعقاب حادثة إيذاء. وتتاح أيضا سُبل الانتصاف الأخرى للطرف المعرض للأذى في أعقاب حادثة إيذاء، كما يسمح التشريع للسلطات بالحصول على إذن بدخول المنزل للتحقيق في ادعاءات وقوع الإيذاء.

المادة ٤: التدابير المؤقتة الخاصة

٩١٤ - تواصل لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان إقرار البرامج الرامية إلى التصدي للسلبيات التي يواجهها الأفراد على أساس مبررات التمييز المحظورة. وتستهدف البرامج الراهنة للجنة المرأة والأشخاص من ذوي الإعاقات والسكان الأصليين وأعضاء الأقليات

الواضحة. كما تشرف اللجنة على ٣٥ من خطط الإنصاف التوظيفي التي تؤثر على أكثر من ٠٠٠ ٣٥ من العاملين وعلى ٢٩ من خطط الإنصاف التعليمي التي تمثل أكثر من ٠٠٠ ٧٧ طالب.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

٩١٥ - قامت الأمانة العامة للمرأة بإعداد وتنفيذ سلسلة من حلقات العمل التعليمية لموظفي الحكومة والجمهور العام. وتشمل مواضيع الحلقات المذكورة تحقيق التوازن بين العمل والأسرة، والتطبيع الاجتماعي الجنساني والإنصاف التوظيفي والتواصل في ظل الاحترام ثم التحرش الجنسي.

٩١٦ - وتضم اللجنة الوزارية المعنية بالعنف الأسري ما يقرب من ١٠ وزارات حكومية. وفي عام ١٩٩٧ تم اعتماد إطار عمل للسياسات يقصد إلى التصدي لقضية العنف الأسري. وثمة استراتيجية مدتها ثلاث سنوات تشمل إقامة شراكة مع المجتمع المحلي ودعم الخدمات القائمة وتطوير خدمات بديلة في مجال إقامة العدل.

٩١٧ - وتتولى وزارة الخدمات الاجتماعية تشغيل مركز الدعم المعني بالعنف الأسري كما تموِّل المنظمات المجتمعية بما في ذلك ٩ من دور المأوى و ٩ من مستشاري الاعتداء الجنسي واثنان من البرامج التي تكفل الدور الآمنة وعدد من برامج التواصل المعنية بالإيذاء المترلي في في كل أنحاء المقاطعة وهي تقدِّم خدمات إحالة ومتابعة إلى النساء المعرَّضات للأذى. وقد شارك في إنشاء دور المأوى شركة الإسكان في ساسكاتشيوان وهي تابعة لوزارة الحكومات المحلية.

٩١٨ - ووضعت وزارة التعليم وحدات في منهج الدراسات الصحية للمستوى المتوسط من المدارس الحكومية تتطرق إلى مسألة الصور النمطية الجنسانية الجامدة وإلى التثقيف الأسري. ويضم المنهج الدراسي وحدات تعالج أمر الاحترام والعلاقات والعنف العائلي والمجتمعي وهيكل الأسرة والأدوار والمسؤوليات ولقاءات المواعدة بين الجنسين. وتؤكد جميع المناهج في المقاطعة على عنصر الإنصاف الجنساني في جميع المواضيع لجميع الصفوف الدراسية. كما يتضح التأكيد على الإنصاف الجنساني من واقع استخدام لغة جامعة والعمل قدر الإمكان على استعمال أمثلة غير تقليدية للذكور والإناث على السواء، فضلا عن التركيز على تجارب الإنصاف بين الجنسين في الأنشطة المقترح القيام بها.

المادة ٦: الاتجار بالنساء والبغاء

٩١٩ - وضعت وزارتا الخدمات الاجتماعية والعدل استراتيجية من خمس نقاط لمعالجة مسألة الأطفال والشباب المتورطين في البغاء (وهم إناث بصورة رئيسية). أما العناصر الرئيسية من الاستراتيجية فهي: حملة إعلانية عامة تؤكد أن بغاء الأطفال هو ضرب من إيذاء الطفل وسياسة تقضي بصرامة إنفاذ القوانين وهي موجهة صوب الذين يضطهدون الأطفال جنسيا، إضافة إلى خدمات اتصال هادفة والإفادة من الوكالات المجتمعية لخدمة الأطفال المتورطين في البغاء ونظام للمتابعة والرصد لتعزيز كشف ومقاضاة الجناة وتيسير تقديم الخدمات إلى الضحايا في نطاق ساسكاتشيوان وعلى صعيد البلد بأسره، واستعراض القوانين القائمة في المقاطعة وعلى المستوى الاتحادي بما يكفل اتساقها مع هدف النجاح في الملاحقة القضائية للذين يستغلون الأطفال جنسيا.

المادة ١٠: التعليم

٩٢٠ - يتألف منتدى للإنصاف في مجال التعليم من ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان ووزارة التعليم ورابطة أمناء المدارس في ساسكاتشيوان واتحاد مدرسي ساسكاتشيوان وعصبة الإداريين والمديرين والمشرفين في المجال التعليمي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ شارك المنتدى ووزير التعليم في إصدار وثيقة أعدها المنتدى ذاته بعنوان ''أطفالنا ومجتمعاتنا ومستقبلنا''. وهذه الوثيقة تؤكد على رؤية مشتركة تقصد إلى تعزيز الإنصاف في مدارس ساسكاتشيوان ووضع سياسات وخطط عمل تكفل المعاملة العادلة والمحترمة ضمن النظام التعليمي. وقد استطاع المنتدى أن يطرح تدابير يتخذها لتحقيق أهداف إطار السياسات المرسوم. كذلك فثمة عدد من الخطط المنفذة لتحقيق الإنصاف في مرحلة ما بعد الثانوية. كما أن جامعة ساسكاتشيوان على سبيل المثال تضم برنامجا للانصاف للطالبات في قسم الرياضيات.

٩٢١ - وتكفل لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان استثناءات في بعض الأحيان من الشروط الصارمة التي يقتضيها قانون ساسكاتشيوان لحقوق الإنسان عندما يُعد ذلك أمرا ''ضروريا ومستصوباً''. وعلى سبيل المثال فبرغم أن القانون يحظر التمييز الجنساني في التعليم فقد منحت اللجنة استثناءً بتمكين مدرسة رجينا الثانوية من تقديم برنامج للرياضيات مقصور على الفتيات وحدهن.

المادة ١١: العمالة

٩٢٢ - وضعت أمانة المرأة إطارا للسياسات عن الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة وسياسة الإنصاف الأجري ليشكل دليلا لتنفيذ السياسة الحكومية، وأسدت المشورة إلى مواقع العمل الحكومية بشأن تنفيذ السياسة المذكورة. وهذا الإطار للسياسات يطرح الحد الأدنى من معايير تنفيذ سياسة الإنصاف في الأجر ويتطلب نظاماً لتقييم الوظائف يتسم بالحيدة الجنسانية ويتم التفاوض عليه بصورة مشتركة من خلال عملية المساومة الجماعية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ تعاونت لجنة الخدمة العامة مع اتحاد الموظفين الحكوميين في ساسكاتشيوان على تنفيذ الخطة لصالح ١٠ ٠٠٠ من أعضاء الاتحاد وسوف يتم التنفيذ على مراحل في مدى يزيد على فترة خمس سنوات.

٩٢٣ - وتشمل التغيُّرات التي طرأت مؤخرا على الاتفاق الجماعي بين موظفي الحكومة ولجنة الخدمة العامة مضاعفة الحد الأقصى لطول إجازة الأمومة غير المدفوعة من سنة إلى سنتين.

٩٢٤ - وفي عام ١٩٩٧ بدأت وزارة العمل مبادرة على سنتين للموازنة بين العمل والأسرة من أجل تحديد ومواجهة التحديات التي يصادفها العاملون في ساسكاتشيوان ممن يواجهون تضارباً بين التزامات العمل والأسرة. وهذه المبادرة التي تتبناها الحكومة والمجتمع تشمل التوعية العامة، وإضافة إلى ندوة واستقصاء لمنظمات مختارة من القطاعين العام والخاص من أجل تحديد قضايا العمل والأسرة. وتتولى قوة عمل تضم قيادات من دوائر الأعمال التجارية والعمالة إجراء مشاورات في هذا الشأن على صعيد المجتمع المحلي.

٩٢٥ - ويحظر قانون حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان التمييز في مجال التوظيف على أساس ''الوضع العائلي'' الذي يتم تعريفه على أساس ''أن يكون المرء داخلا في علاقة والد أو أبن'' وقد أضيف الوضع العائلي إلى القانون ليشكل أساسا محظورا من أسس التمييز في عام ١٩٩٣. وتفسر لجنة حقوق الإنسان القانون لكي تفرض التزاما على أرباب الأعمال بحيث يستوعبون الالتزامات الأسرية لموظفيهم.

٩٢٦ - وفي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ شكلت المرأة ٤٦,٤ في المائة من مجموع قوة العمل لجميع أرباب العمل، فيما تم إقرار برامج الإنصاف التوظيفي من جانب لجنة حقوق الإنسان في ساسكاتشيوان (''قوة عمل الكفيل''). وهو ما يقل قليلا عن النسبة المئوية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، وإن كان يتجاوز هدف لجنة حقوق الإنسان البالغ ٤٥ في المائة. وشكلت المرأة ما يصل إلى ٤١,١ في المائة من قوة عمل مؤسسات القطاع العام (أي المؤسسات التي تم رصدها في تلك السنة).

٩٢٧ - وتشير اللجنة إلى أن المرأة ما زالت تواجه حواجز في القطاع العام فيما يتعلق بمناصب الإدارة والمهن غير التقليدية التي يشوبها قصور في تمثيل النساء. وفي الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧، كانت النساء يشغلن ٥٣,١ في المائة من جميع مناصب المديرين في مجمل قوة عمل الكفيل ولكن يشغلن ٢٨,٢ في المائة فقط من مناصب الإدارة في مؤسسات القطاع العام. وعلى سبيل المقارنة، فقد حدد تقرير ١٩٩٣ نسبة ٢٢,٥ في المائة من النساء في مناصب الإدارة في قوة عمل الكفيل بأكملها.

٩٢٨ - وفي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ شغلت النساء ٢٧,٤ في المائة من المناصب العليا في الإدارة و ٣٨,٩ في المائة من مناصب الإدارة الوسطى في قوة العمل المذكورة. ولكن شغلن فقط ١٤,٤ في المائة من مناصب الإدارة العليا و ٣٠,٨ في المائة من مناصب الإدارة الوسطى في القطاع العام. والأرقام المقارنة من عام ١٩٩٣ (بالنسبة إلى قوة عمل الكفيل بأكملها) كانت ١٦,٢ في المائة في الإدارة العليا و ٢٨,٧ في المائة في الإدارة الوسطى.

٩٢٩ - ويتم توظيف النساء بأعداد أكبر من نسبة تمثيلهن في قوة العمل وهي ٤٥ في المائة. ومع ذلك فما زالت النساء يتركزن في فئات مهنية بعينها. وفي معظم المنظمات كانت هذه الوظائف تجنح إلى أن تكون الأدنى أجرا. كذلك فالمرأة منخفضة في التمثيل في الوظائف الدائمة.

٩٣٠ - على أن الاتجاه العام لشغل المرأة مناصب الادارة اتجاه مشجع. ويفيد الكفلاء بأن عدد النساء في مواقع الإدارة قد زاد بصورة طفيفة، ومع ذلك فما يقرب من نصف الكفلاء لديهم أقل من ٢٥ في المائة تمثيلا للمرأة في مناصب الإدارة العليا. وتوصي اللجنة بزيادة التركيز على تمثيل المرأة في مواقع الإدارة بمؤسسات القطاع العام.

المادة ١٢: الصحة

٩٣١ - أصبح برنامج الفحص الجماعي لسرطان الثدي يقدم خدمات الكشف عن سرطان الثدي على مستوى المقاطعة للنساء بين سن ٥٠ و ٦٩ سنة. والبرنامج يتدارس حاليا إمكانية توسيع تقديم خدماته إلى النساء بين سن الأربعين والتاسعة والأربعين.

٩٣٢ - وأعلن وزير الصحة المعلومات المتعلقة بتشكيل قوة العمل المعنية بالفحص الجماعي لسرطان الحوض في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨ في مركز آلان بلير للسرطان. وتعمل وزارة الصحة في ساسكاتشيوان مع وكالة السرطان في ساسكاتشيوان على إعداد برنامج للفحص الجماعي لسرطان الحوض في المقاطعة وإنشاء نظام المعلومات لتحسين معدلات اختبارات العينة وتحسين جمع البيانات من أجل تجهيز البرامج واتخاذ القرارات اللازمة في هذا المجال.

٩٣٣ - كما أُنشئت لجنة استشارية لتنظيم الأسرة لكي تضع توصيات ترفع إلى وزير الصحة بشأن قضايا الصحة الإنجابية ومنها مثلا حالات الحمل غير المخطط لها. وتم تنفيذ وتقييم ستة مشاريع نموذجية تمثلت في مراكز لصحة المراهقين. وجرى تمويل خط هاتفي مجاني بعنوان ''حقائق الحياة'' كما عُقد في آذار/مارس ١٩٩٨ مؤتمر تحت شعار ''عافية الشباب: قضية تشغل كل فرد''.

٩٣٤ - وينفذم مركز بريدج بوينت لإضطرابات التغذية القائم في مدينة ملدين عمليات إعادة تأهيل مكثّفة للأفراد (نساء وفتيات أساسا) ممن يعانون من اضطرابات في تناول الطعام. ويقدم البرنامج في وحدات تستغرق بين ٤ إلى ٦ أسابيع وتستمر ٤ مرات سنوياً في غالب الأحيان. ومن العناصر الأساسية ضمن البرنامج عنصر المتابعة في المجتمع الأصلي ويدعم هذا تدابير وقاية من العْود في عطلات نهاية الأسبوع بالمركز. ويشكل هذا مشروعا للبيان العملي مدته ثلاث سنوات وقد بدأ في استقبال أول المتعاملين معه في خريف عام ١٩٩٧.

٩٣٥ - ويكفل برنامج دعم الأم الناجحة سُبل التواصل مع المراهقين وشباب الآباء والأمهات من ذوي الإعاقات، والأطفال الذين يعيشون وسط ظروف تضعهم موضع خطر من سوء الصحة العقلية والجسمية.

٩٣٦ - كما أنشأت وزارة الصحة في ساسكاتشيوان في عام ١٩٩٧ الفريق التنفيذي العامل المعني بالقبالة ويعمل على طرح تشريعات لتنظيم القبالة. كما أن هذا الفريق العامل عاكف على استعراض وتطوير الآليات التنظيمية والتعليمية والعملية اللازمة للسماح بالممارسة المأذون بها للقبالة في ساسكاتشيوان.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

٩٣٧ - وضعت وزارة البلديات قائمة حصرية للإنصاف لمساعدة الجماعات والأفراد على تقييم الاتجاهات والسلوكيات نحو المرأة ونحو الأفراد من ذوي الأصول المختلفة والأشخاص ذوي الإعاقات. وتم توزيع الوثيقة على صعيد دوائر الألعاب الرياضية والترفيه بأسرها في ساسكاتشيوان. وأصبحت مؤسسة الألعاب الرياضية في ساسكاتشيوان تفرض بصورة إلزامية أن تُقِر منظمات الألعاب الرياضية سياسة متعلقة بالتحرش (كشرط لمنح إعانة تمويل لجوائز اليانصيب إلى أعضائها).

٩٣٨ - وتساعد وزارة التنمية والتعاون الاقتصادي المجتمعات المحلية على إنشاء تعاونيات الرعاية النهارية في جميع أنحاء المقاطعة.

٩٣٩ - ويتولى برنامج رعاية الطفل الذي تديره وزارة الخدمات الاجتماعية ترخيص وتنظيم مراكز الرعاية النهارية ودور الرعاية النهارية الأسرية ويقدم المعونات للوالدين من ذوي الدخل المنخفض ومنهم ٨٧ في المائة أمهات وحيدات. وتواصل الوزارة إضفاء تحسينات مطردة في مجال التنفيذ والتمويل بقطاع الرعاية الصحية المقننة. وقد طرأت زيادة بنسبة ١٧ في المائة في النفقات على مِنَح رعاية الطفل وعلى المعونات المقدمة في هذا الصدد منذ الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤، كما زاد عدد الأماكن المرخصة بنسبة ٢,٧ في المائة ليصبح ١٢٤ ٧. واعتبارا من الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، تم إنفاق ما يزيد على ٤ ملايين دولار على التحسينات اللازمة لرعاية الطفل. وزادت وزارة الخدمات الاجتماعية عدد أماكن رعاية الطفل والمواقع المتاحة للأطفال الصغار والرُضَّع للأمهات المراهقات الملتحقات بالمدارس الثانوية مع كفالة مزيد من الخيارات المرنة لرعاية الطفل أمام النساء الريفيات. وزادت معدلات الإعانة الوالدية لصغار الأطفال والرُضَّع. وبدأ العمل بِمنَح دعم للاجور (حوالي دولار واحد في الساعة) للعاملين المدرَّبين في مجال رعاية الطفل.

٩٤٠ - ويقصد برنامج استحقاقات صحة الأسرة إلى مساعدة الأسر التي تتلقى مساعدة اجتماعية على الالتحاق بقوة العمل دون أن تفقد استحقاقات صحة الطفل (بما في ذلك خدمات علاج الأسنان والنظارات الطبية والإمدادات والتجهيزات الطبية والأدوية الموصوفة وخدمات مركبات الإسعاف) مع مساعدة الأسر العاملة المنخفضة الأجر بما يكفل عدم اضطرارها إلى الاعتماد على المساعدة الاجتماعية لتلبية الاحتياجات الصحية لأطفالها.

٩٤١ - ومن خلال التعاون فيما بين وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية ومؤسسة الإسكان في ساسكاتشيوان بدأت المقاطعة خدمات المعيشة المدعومة في ساسكاتشيوان للأفراد من ذوي الدخل النخفض للمقيمين في الإسكان الاجتماعي للمسنين ويحتاجون إلى مزيد من خدمات المأوى والدعم للحفاظ على استقلاليتهم. وفي عام ١٩٩٥ كانت النساء يشكلن ٧٤ في المائة من المستأجرين المسنين و٩٠ في المائة ممن كانوا يعيشون بمفردهم.

المادة ١٤: المرأة الريفية

٩٤٢ - تشمل الجهود المبذولة لزيادة الدخل المزرعي عن طريق التنمية والتنويع إجراءات التشجيع والتدريب للنساء صاحبات المشاريع. كما أن البرامج التدريبية المدعومة من وزارة الزراعة والأغذية تشمل إدارة الأعمال التجارية والإدارة المالية للمزرعة.

٩٤٣ - ويقدِّم "هاتف التوتر المزرعي" التابع لوزارة الزراعة والأغذية الذي يتلقى دعما جزئيا من أمانة المرأة، خدمة مشورة وإحالة للأفراد المزارعين والريفيين الذين يواجهون أزمات. وكثيرا ما تشمل القضايا التي يتم الكشف عنها معاناة ضغوط مالية أو إدمان

المسُكرات أو الاكتئاب أو الانتحار. ونحو نصف المكالمات التي يتلقاها الخط الهاتفي سنويا تأتي من نساء. وكثيرا ما تجد النساء الريفيات أنفسهن في مواقف معزولة وسلبية بالمقارنة مع نظيراتهن الحضريات حيث تزيد خدمات الطوارئ وحيث هذه الخدمات أيسر منالاً.

٩٤٤ - كما شاركت وزارة التنمية والتعاون في المجال الاقتصادي في إجراء دراسة بشأن المزايا الاقتصادية للرعاية النهارية الريفية تولاها مركز دراسة التعاونيات بجامعة ساسكاتشيوان. وقد وصفت الدراسة حالة الرعاية النهارية الريفية وتدارست بدائل لتقديم الرعاية النهارية وأوصت بوضع استراتيجية يتم النظر فيها في إطار استعراض الحكومة لرعاية الطفولة.

٩٤٥ - وبدأت أمانة المرأة مشروعا للمرأة الريفية والمرأة المُزارعة وهو يقدم نُبذات عن منجزات ومساهمات المرأة في أسلوب الحياة الاقتصادية والاجتماعية في ساسكاتشيوان ويطرح معلومات ذات أهمية خاصة لهذين القطاعين.

ألبرتا

مقدمة

٩٤٦ - هذا التقرير مقدَّم من مقاطعة ألبرتا ويغطي الفترة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

٩٤٧ - وما زالت مقاطعة ألبرتا ملتزمة بتعزيز الفرص المتاحة للمرأة. وفي إطار القيود المالية واستقطاعات الميزانية في الوقت الراهن، ستواصل حكومة ألبرتا التركيز على ضمان أن يتاح لجميع مواطني ألبرتا فرصة المشاركة الكاملة والفعَّالة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمقاطعة وفي عمليات صنع القرار التي تؤثر على رفاههم.

المادة ٢ (هـ): المساواة

٩٤٨ - ستواصل حكومة ألبرتا وضع السياسات والبرامج والتشريعات الحكومية الملائمة التي تؤثر على المرأة.

٩٤٩ - وقد أجرت ألبرتا استعراضاً عاماً لتشريعاتها في مجال حقوق الإنسان متمثلة في قانون حقوق الأفراد وحمايتهم الذي ينظم حماية حقوق الإنسان في ألبرتا وكذلك لجنة حقوق الإنسان التي تتولى أمر القانون. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٤ نُشر التقرير النهائي لهذا الاستعراض والتوصيات الواردة فيه. كما نُشرت استجابة الحكومة لتوصيات فريق استعراض ألبرتا لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تحت عنوان ''التزامنا بحقوق الإنسان''.

٩٥٠ - أما التوصيات الرئيسية المتصلة بالمساواة بين الجنسين التي قدمها فريق الاستعراض وقبلتها حكومة ألبرتا فهي:

- **التوصية:** الحالة الزواجية تنطبق على جميع المجالات ولا تقتصر فقط على مجال العمالة.

  استجابة الحكومة: موافقة. ومن المهم أن تنطبق الحالة الزواجية على جميع المجالات بما يكفل أفضل حماية ممكنة من التمييز. ولا توجد حاليا حماية للفرد بسبب الحالة الزواجية في مجال الاستئجار أو الخدمات.

  ويمكن لمالك عقار أن يرفض التأجير لفرد بسبب الحالة الزواجية لهذا الشخص كأن يكون الشخص منفصلا أو مطلقا.

ويمكن أيضا لأحد مقدمي الخدمات، كأن يكون مثلا عاملا في مهنة تصليح، أن يرفض تقديم الخدمة المتاحة عُرفاً للجمهور بسبب الحالة الزواجية لفرد ما (التزامنا بحقوق الإنسان، ص ١٧)

- **التوصية:** أن لا يقتصر التعويض في حالات التحرش الجنسي على الأجور التي ضاعت فحسب ولكن يمتد ليشمل الألم والمعاناة (الأثر النفساني).

استجابة الحكومة: الممارسة الراهنة. هذه هي بالفعل الممارسة الراهنة. (التزامنا بحقوق الإنسان، ص ١٧)

- **التوصية:** تأييد التوصية التي أبداها سكان ألبرتا بأن تتواصل اللجنة على نحو أكبر مع جماعات النساء المهاجرات لكي تصبح على وعي أكثر بشواغلهن.

استجابة الحكومة: القبول. من شأن الشراكات الاستراتيجية أن تتيح للمهاجرات فرصا أفضل للتعبير عن شواغلهن (التزامنا بحقوق الإنسان، ص ١٨)

- **التوصية:** ينبغي إضافة الحالة الأسرية إلى القانون كأساس لا يُسمح بموجبه ممارسة التمييز على أن يطبق هذا على جميع المجالات.

استجابة الحكومة: القبول. هناك الكثير من العلاقات الأسرية التي لم يتسن حمايتها من التمييز على أساس الحالة الزواجية. ومن الواضح من السوابق أن الحالة الأسرية أوسع من الحالة الزواجية. وعندما لا يحظر تمييز الحالة الأسرية، فإن أرباب الأعمال وأصحاب العقارات والأفراد من مقدمي الخدمات العامة يصبحون أحراراً في التمييز ضد الأفراد ويكون ذلك فقط على أساس الحالة الأسرية. كما أن سياسات أصحاب العقارات بعدم التأجير للأسر ذات الأطفال يشكل مثلاً على التمييز على أساس الحالة الأسرية. (التزامنا بحقوق الإنسان، ص ٢٠)

- **التوصية:** أن تجعل لجنة ألبرتا لحقوق الإنسان سلوك الإيذاء/التحرش في مكان العمل أولوية عليا ضمن حملتها التثقيفية، وأن تقوم بدور نشط في تعزيز مبادئ الكرامة وحقوق الإنسان في موقع العمل. وينبغي للجنة أن تتواصل مع الوكالات التي تعالج أمر الإيذاء في مكان العمل.

استجابة الحكومة: القبول. وهذا يشكل جزءاً من الاستراتيجية التثقيفية. (التزامنا بحقوق الإنسان، ص ٢٢)

٩٥١ - وقد أُعلن في تموز/يوليه ١٩٩٦ قانون حقوق الإنسان والمواطنة والتعددية الثقافية. ومعظم التغييرات التشريعية نجمت عن استجابة الحكومة للتوصيات المقدمة من فريق

استعراض حقوق الإنسان في تقريره لعام ١٩٩٤. وتم توسيع نطاق الحماية المكفولة لسكان ألبرتا بإضافة مصدر الدخل والحالة الأسرية بوصفهما من المبررات المحمية من خلال توسيع الحماية المسبغة بموجب الحالة الزواجية مع توسيع الاعتقاد الديني لكي يشمل الاعتقادات الروحية لقدامى السكان الأصليين. وتم كذلك توسيع النطاق الزمني المتاح لتقديم الشكاوى من ستة أشهر إلى سنة كاملة. وأصبحت لجنة حقوق الإنسان هي لجنة حقوق الإنسان والمواطَنة.

٩٥٢ - ومن خلال برنامجها التثقيفي، تركِّز لجنة حقوق الإنسان والمواطنة على مراعاة الإنصاف والعدالة في التوظيف. وتعمل اللجنة في إطار شراكة مع منظمات مختلفة للتصدي للمسائل المتصلة بالمرأة.

٩٥٣ - وفي آذار/مارس ١٩٩٦ أيد رؤساء الوزارات على مستوى المقاطعات في كندا (باستثناء كيبيك) التقرير الصادر عن المجلس الوزاري، ثم أصدروه ليشمل ١٥ مبدأ من أجل توجيه إصلاح السياسات الاجتماعية والتجديد عبر كندا بأسرها شاملا في ذلك ما يلي:

- ينبغي للسياسة الاجتماعية أن تعترف بالأثر المتغاير الذي يمكن أن ينجم عن البرامج الاجتماعية بالنسبة للمرأة والرجل وأن تأخذ هذا الأثر بعين الاعتبار

٩٥٤ - وفي إطار دعم تقرير المجلس الوزاري، وضع الوزراء المسؤولون عن مركز المرأة وثيقة تجديد السياسة الاجتماعية: رؤية للإنصاف بين الجنسين. وعمل مجلس المقاطعات/الأقاليم المعني بتجديد السياسة الاجتماعية الذي تترأسه ألبرتا، على المشاركة في الوثيقة مع المجالس القطاعية للوزراء المسؤولين عن السياسة الاجتماعية بهدف استخدامها كأساس لتقييم الآثار الناجمة عن أعمالهم بالنسبة للإنصاف بين الجنسين.

المادة ٣: التدابير الكفيلة بالنهوض بالمرأة

٩٥٥ - يتمثل الغرض الذي يتوخاه المجلس الاستشاري المعني بقضايا المرأة في ألبرتا، في إسداء المشورة إلى الوزير المسؤول عن قضايا المرأة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمشاركة الكاملة للمرأة في حياة المقاطعة مع تقديم المعلومات اللازمة إلى الجمهور. وكان المجلس عبارة عن هيئة استشارية للمواطنين ويتألف من رئيس وعدد يصل إلى ١٤ عضواً. وقد اتسم القانون الذي أنشأ المجلس المذكور ببند إنهائي وارد في صُلب التشريع. وقد أنجز المجلس الاستشاري ولايته وتم حله في السنة المالية ١٩٩٥ - ١٩٩٦.

٩٥٦ - وخلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ دأب المجلس الاستشاري المذكور على إسداء المشورة إلى الوزير بشأن القضايا الناشئة ذات الأهمية للمرأة. وقام بنشر رسالتين إخباريتين

وعقد لقاءات مع الجماعات المحلية كما واصل تقديم خدمة معلومات وإحالة للجمهور ثم تولّى نشر وتوزيع أربعة تقارير:

- "البحث الملهوف عن الضمان" وينظر إلى عمليات تقييم المخاطرة وتخطيط السلامة للنساء والأطفال الذين يعيشون تجربة العنف
- "الأثر المتغاير وميزة ألبرتا" وعمل على تشجيع الحوار الدائر بين الحكومة ودوائر الأعمال والنساء بحيث تستفيد المرأة والرجل من الاقتصاد في ألبرتا بصورة متساوية
- "عَقْد من التحدي والتغيير: استعراض أنشطة المجلس الاستشاري في ألبرتا بشأن قضايا المرأة" وقد لخص أنشطة المجلس على مدار العقد الماضي
- "صانعو العيش وكاسبو العيش ... أصوات نساء ألبرتا" وقد لخص نتائج مشاورة عامة شملت ٣٠٠ - ٤٠٠ من نساء الريف والحضر من طائفة واسعة ومتنوعة من البيئات والمستويات الاقتصادية والتعليمية. وشمل التقرير ست توصيات بشأن الهياكل والأساليب التي تتيح على أفضل وجه مساعدة المرأة على التأثير على السياسات الحكومية والعامة بعد انتهاء الولاية التي كانت موكلة بمقتضى التشريع إلى المجلس.

٩٥٧ - وفي الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦، وضع قسم سياسات وبرامج المرأة التابع للمجلس المذكور دليلا مشروحا بعنوان "التنظيم النسائي في ألبرتا". وتم وضع هذا الدليل جزئيا من أجل الوفاء بمهمة التواصل الشبكي التي كان المجلس يضطلع بها في السابق. ثم جرى تنقيحه وإعادة طبعه في ربيع عام ١٩٩٧.

٩٥٨ - وخلال فترة الإبلاغ، أصبح القسم الذي عالج مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة جزءاً من فرع حقوق الأنسان والمواطنة. وبالإضافة إلى تقديم الموظفين والخدمات للجنة حقوق الإنسان والمواطنة، يواصل موظفو ذلك الفرع العمل كمستشارين لدى الحكومة بما يضمن مراعاة منظورات المرأة لدى وضع السياسات والبرامج والتشريعات الحكومية.

٩٥٩ - كما يقدم فرع حقوق الإنسان والمواطنة العديد من المواد والموارد الأخرى للجمهور في المسائل التي تتصل بمساواة المرأة. وهذا يشمل صحائف المعلومات المتعلقة بالتشريعات والممارسات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك موضوعات نوع الجنس وإجازات الأمومة والوالدية والمساواة في العمالة والتحرش الجنسي ضمن قضايا أخرى. ويقوم الفرع كذلك بتوزيع دليل "المنظمات النسائية في ألبرتا" إضافة إلى الورقات والوثائق

المرجعية التي ينشرها الوزراء المعنيون بوضع المرأة على مستويات الاتحاد أو المقاطعات أو الأقاليم.

٩٦٠ - وفي إطار مشاركته في المشاريع التي يتولاها الوزراء المعنيون بوضع المرأة على مستوى الاتحاد أو المقاطعات أو الأقاليم، ساعد فرع سياسة وبرامج المرأة/حقوق الإنسان والمواطنة على إعداد وتوزيع الوثائق المرجعية التالية في ألبرتا:

- ''ما وراء العنف - التماس آفاق أعلى'' (١٩٩٦) وهذا الدليل المرجعي يقدِّم قائمة ببليوغرافية مشروحة للمبادرات على مستوى المقاطعات والأقاليم المتخذة لتمكين المرأة والطفل والشباب.
- ''مؤشرات المساواة الاقتصادية بين الجنسين'' (١٩٩٧) وتقصد إلى المساهمة في النقاش الدائر حول السياسة العامة بشأن المؤشرات الاجتماعية وفهم حقيقة المرأة وتعزيز المساواة الجنسانية.

٩٦١ - وتقدم وزارة الشؤون الحكومية وشؤون السكان الأصليين (تسمى الآن بوزارة العلاقات الدولية والعلاقات الحكومية المشتركة) التمويل إلى مراكز الصداقة في ألبرتا. كما يقدِّم عدد من هذه المراكز برامج للمرأة، وعلى وجه التحديد برامج الوالدية وبرامج الأم الناشئة والجماعات/حلقات العمل النسائية. كما قُدِّمت منحة بمبلغ ٥٠٠ ٧ دولار إلى معهد النهوض بالمرأة بين السكان الأصليين وهو منظمة غير حكومية لعقد مؤتمر معني بالمرأة في عام ١٩٩٧ تحت شعار ''استجماع أسباب القوة''.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

٩٦٢ - يهدف برنامج منطلقات نموذج القدوة لحكومة ألبرتا، الذي يقوم على تنسيقه فرع سياسات وبرامج المرأة وحقوق الإنسان والمواطنة، إلى تعزيز الفكرة التي تفيد بأن اختيار المهنة ليس قرارا مرتبطا بنوع الجنس، وأن كل مهنة هي خيار متاح أمام المرأة بقدر ما أنه متاح أمام الرجل سواء بسواء. وبرنامج المنطلقات يقدم نبذات عن نماذج القدوة لنساء في ميدان الحياة الفعلية في ألبرتا ممن يعملن في مجالات غير تقليدية. وتتاح النبذات وغيرها من المواد المرجعية لطالبات الصفوف الدنيا والعليا بالثانويات في كل أنحاء المقاطعة. وخلال الفترة الزمنية المُبلغ عنها، تم وضع ونشر مجموعة رابعة من نبذات أدوار القدوة بين صفوف المدرسين في كل أنحاء ألبرتا. أما المهن التي تم عرضها باختصار في هذه المجموعة فشملت مهن صاحب المزرعة ومنظم المشاريع ولاعب الغولف المحترف والكهربائي والميكانيكي بين مهن أخرى.

٩٦٣ - وقد شارك قسم سياسات وبرامج المرأة مع جهات أخرى في إنتاج وتوزيع ملف مرجعي للمربين والآباء ومديري المدارس تحت عنوان ''فلترتفع أصوات الشباب: ملف للمناقشة''. وناقش الملف قضايا الممارسات الجنسانية والمنصفة في إطار تربية البنات والبنين.

المادة ٧: المرأة في مجال السياسة والحياة العامة

معدلات المشاركة في المجالس البرلمانية	١٩٩٣		١٩٩٧	
الوزيرات في المجلس التشريعي في ألبرتا	٣ من ١٧	٪١٧,٦	٤ من ١٩	٪٢١,١
أعضاء المجلس التشريعي في ألبرتا (باستثناء الوزراء)	١٣ من ٦٦	٪١٩,٧	١٧ من ٦٤	٪٢٦,٦
المجموع (الوزراء وأعضاء المجلس التشريعي في ألبرتا)	١٦ من ٨٣	٪١٩,٣	٢١ من ٨٣	٪٢٥,٣
المشاركة في الحكومة	**١٩٩٣**		**١٩٩٧**	
النساء من نواب الوزير (وكبار الموظفين) ومساعدو نواب الوزراء	٨ من ٧٦	٪١٠,٥	١٤ من ١٠١	٪١٣,٩
المرأة في سلك القضاء	٢٩ من ١٧٨	٪١٦,٣	٣٥ من ١٨٠	٪١٩,٥

٩٦٤ - وبالإضافة إلى المشاركة في الحكومة، من جانب نساء في المستويات الأعلى من الإدارة، يقدم الجدول التالي الإحصاءات المتاحة لعام ١٩٩٧ فقط. وفي تقارير أخرى ستقدم بيانات مقارنة يكون فيها عام ١٩٩٧ هو سنة الأساس.

معدلات المشاركة في الحكومة عند المستويات العليا من الإدارة	في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	
المرأة في موقع نائب الوزير وكبار الموظفين	٥ من ٣٩	٪١٢,٨
النساء من مساعدي نواب الوزير	٩ من ٦٢	٪١٤,٥
المرأة في مناصب المدير التنفيذي	٢٧ من ١٩٩	٪١٣,٦
المرأة بين كبار المديرين	٢٥٠ من ١ ٠١٤	٪٢٤,٧
المديرات	٤١٠ من ١ ٢٧٩	٪٣٢,١
المجموع	٧٠١ من ٢ ٥٩٣	٪٢٧,٠

المادة ١٠: التعليم

٩٦٥ - وفي كل سنة تقدِّم حكومة ألبرتا منحاً دراسية لعدد يصل إلى ٢٠ شخصا لصالح طلبة التعليم ما بعد الثانوي (ومعظمهم نساء) ممن تسهم دراستهم في النهوض بالمرأة ويكون عملهم في الميادين التي يقل فيها عدد النساء.

٩٦٦ - وفي تموز/يوليه ١٩٦٦ غيرَّت حكومة ألبرتا صندوق التعددية الثقافية ليصبح صندوق تعليم حقوق الإنسان والمواطنة والتعددية الثقافية. وفي إطار ولايته المعززة يقدم الصندوق الدعم للمبادرات التثقيفية في جميع جوانب حقوق الإنسان والمواطنة والتعددية الثقافية. وتم اعتماد كثير من المشاريع في إطار الصندوق التي تقصد تحديداً إلى منفعة المرأة. ومن الأمثلة التي شهدتها فترة الإبلاغ ما يشمل تمويل المؤتمرات المعنية بقضايا المرأة والمشاريع المتعلقة بالتنميط الجنسي ومشروع بشأن الاستراتيجيات الملائمة للأزواج المهاجرين.

المادة ١٠ (أ): الوصول إلى الدراسات

٩٦٧ - تولي حكومة ألبرتا موافقتها على برامج وخدمات التنمية الوظيفية التي تتاح بصورة متساوية لجميع البالغين من أجل تنفيذها في المؤسسات الخاصة والعامة ومن خلال مقدمي التدريب الخاص. وتقوم وزارة التعليم بجمع ونشر المعلومات بشأن الانخراط في هذه البرامج والتخرُّج فيها حسب نوع الجنس.

المادة ١٠ (د): الزمالات والمنح الدراسية

٩٦٨ - بالإضافة إلى البرامج المنتظمة للقروض والمنح والزمالات والإعانات للطلاب، تقدم ألبرتا برنامج مساعدة لمنحة الإعالة التي تم إنشاؤها لكي تكفل للطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة فرصة الحصول على درجات علمية. ويُنظر في استحقاق الطلاب لهذه المنح إذا لم تتوافر لهم الإمكانيات المحتملة الاعتيادية لإنهاء تعليمهم دون الحصول على المساعدة المذكورة أعلاه التي تُقدَّم بموجب برامج أخرى (من ذلك مثلا من يقومون بدور الوالد الوحيد ومعظمهم نساء).

٩٦٩ - وينص برنامج منحة تنمية المهارات على إمكانية تجاوز الحدود الأكاديمية المعتادة على أساس النظر إلى الاحتياجات المالية لطالب ما. فالأفراد من ذوي العائلات الأكبر، بمن في ذلك من يضطلعون بدور الوالد الوحيد، هم المستفيدون أساسا في هذا الصدد.

المادة ١٠ (هـ): إتاحة نفس الفرص في برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية

٩٧٠ - يكفل برنامج تنمية المهارات لجميع سكان ألبرتا سُبلاً متكافئة للحصول على طائفة متنوعة من فرص التعلم، ومن ذلك مثلا التعليم الأساسي للكبار ودورات تعليم اللغة الإنكليزية كلغة ثانية والتدريب القصير الأجل على المهارات.

المادة ١١: العمالة

٩٧١ - تواصل حكومة ألبرتا اتباع سياسة واضحة لمناهضة التحرش الجنسي بين صنوف مستخدميها. ولن تتهاون الحكومة مع التحرش الجنسي في موقع العمل. ولديها برنامج مُنفذ للتدريب في مجال التحرش الجنسي وهو متاح عند الطلب ويتألف من نموذج تدريبي لنصف يوم يعالج مسائل وقضايا الموظفين في هذا المجال.

٩٧٢ - وتتولى لجنة حقوق الإنسان والمواطنة في ألبرتا التحقيق في شكاوى التحرش الجنسي، وتنشر مواد تتعلق بالتحرش الجنسي، وتتيح المتكلمين في قضايا التحرش الجنسي وتساعد المنظمات على إقرار سياسة تتعلق بهذا التحرش.

٩٧٣ - وخلال السنة المالية ١٩٩٤ - ١٩٩٥، قدم قسم سياسة وبرامج المرأة التابع للمجلس الاستشاري المعني بقضية المرأة في ألبرتا، المشورة والمساعدة إلى مبادرة المرأة في مجال المشاريع في ألبرتا التي تم تطويرها بالتعاون مع الحكومة الاتحادية . وتقصد إلى مساعدة صاحبات المشاريع على تخطي الحواجز التي تحول دون بدء أنشطتهن في مجال الأعمال التجارية.

المادة ١١ - ١: اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز في العمالة

٩٧٤ - يساعد برنامج معونة رعاية الطفل الأسر المنخفضة الدخل في ألبرتا على تحمّل تكاليف رعاية الطفل بالنسبة إلى أطفالها في مرحلة ما قبل المدرسة ممن يداومون في مراكز الرعاية النهارية المرخص بها أو دور الرعاية النهارية الأسرية المعتمدة. ويدير البرنامج الخدمات الأسرية والاجتماعية في ألبرتا، كما تتاح معونات رعاية الطفل للآباء الذين يحتاجون إلى رعاية الطفل لأنهم ملتحقون بالعمل أو منتظمون بالمدرسة أو إذا ما كان الوالد أو الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة. وما يقرب من ٨٤ في المائة من الأسر التي تتلقى معونات رعاية الطفل هي أسر الوالد الوحيد. وخلال فترة الإبلاغ، تم تخفيض بدل التشغيل بصورة تدريجية بين الفترة نيسان/أبريل ١٩٩٤ ونيسان/أبريل ١٩٩٧.

المادة ١١ - ١ (ج): حرية اختيار المهنة وحق التدريب

٩٧٥ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، نشرت هيئة التعليم المتقدم والتنمية الوظيفية الطبعة الأولى من منشور ''المرأة اليوم''. وهذا المنشور يزود المرأة التي لم تكن تعمل خارج البيت بأسس للتخطيط فيما قبل الالتحاق بالوظيفة لمساعدتها على اكتساب المهارات التنظيمية وإمكانية تنظيم الوقت والتخطيط المهني. أما المحصلة المقصودة فتتمثل في مساعدة هذه الفئة على تحقيق المزيد من الاستقلالية.

٩٧٦ - وفي آذار/مارس ١٩٩٨ تم نشر الطبعة الثانية من منشور ''المرأة اليوم'' ويقدم المعلومات في مجال رعاية الطفل وبدائل العمل والتعلم المستمر للنساء اللائي يلتحقن أو يعاودن الالتحاق بقوة العمل.

٩٧٧ - ويتاح لكل سكان ألبرتا سُبل الوصول المتكافئ إلى مجموعة واسعة من برامج التنمية الوظيفية والخدمات المقدمة في هذا المجال. وجميعهم متاح لهم سُبل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتنمية الوظيفية وإعادة التدريب عن طريق مراكز التنمية الوظيفية. والتمويل متاح (على شكل قروض ومِنَح وزمالات وإعانات) للطلاب الذين يشاركون في دورات التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر على أساس من التفرغ الكامل أو الجزئي.

المادة ١١ - ٢: الحماية ضد التمييز على أسس الزواج أو الأمومة

٩٧٨ - يحظر قانون حقوق الإنسان والمواطنة والتعددية الثقافية التمييز على أساس نوع الجنس أو الحالة الأسرية أو الحالة الزواجية.

المادة ١١ - ٢ (ب): إجازة الأمومة

٩٧٩ - بمقتضى قانون معايير التوظيف في ألبرتا، فمن حق المرأة الموظفة لمدة ١٢ شهرا متتابعة لدى نفس صاحب العمل، الحصول على إجازة أمومة غير مدفوعة لمدة ١٨ أسبوعا. وقد تبدأ الإجازة في أي وقت خلال الأسابيع الإثني عشر قبل الموعد المقدر للولادة. والموظفات العائدات من إجازة أمومة ينبغي إعادة تنسيبهن في نفس الوظيفة أو في وظيفة مقارنة وبأجور ومزايا أخرى مساوية على الأقل لتلك التي كن يتلقينها عندما بدأت الإجازة.

٩٨٠ - وما زال من حق المستخدَمات الحوامل أن يعامَلن بوصفهن موظفين مرضى بالنسبة للجزء ''المتصل بالصحة'' من فترة غياب خلال الحمل بما في ذلك فترة ما بعد الوضع.

ونتيجة لذلك فمن حقهن الحصول على استحقاقات المرض خلال الجزء المتصل بالصحة من تلك الإجازة.

المادتان ١١ - ١ (و) و ١١ - ٢ (د): الصحة والسلامة المهنية والحق في السلامة في ظل ظروف العمل والحماية الخاصة للنساء خلال فترة الحمل

٩٨١ - أدى تعديل على لائحة الحماية من الإشعاع في ألبرتا في عام ١٩٩٧ إلى تخفيف نطاق التعرُّض للإشعاع المتأيِّن بالنسبة للعاملين في مجال الأشعة خلال فترة الحمل إلى حدود ٢ مم من وحدة الإشعاع فور الإعلان عن وجود الحمل.

المادة ١٢: الصحة

٩٨٢ - تعمل دائرة الصحة والرفاه في ألبرتا على وضع برنامج لتطوير عمليات الفحص الجماعي لسرطان الثدي على مستوى المقاطعة. وهذا البرنامج المقتَرح سوف يشمل نشاطا فعَّالا ليضم نساء بين سن الخمسين والتاسعة والستين، حيث اتضح أن برامج الفحص الجماعي المنظمة يمكن أن ينجم عنها أثر إيجابي بالنسبة للكشف المبكر عن سرطان الثدي عندما تكون المرأة أكثر استجابة إلى العلاج. وبالإضافة إلى ذلك فالنساء في هذه المجموعة العمرية تتم إحالتهن تلقائيا ولن يحتجن إلى إحالة من طبيبهن لكي يُكشف عليهن كل سنتين.

٩٨٣ - وتنظر دائرة الصحة والرفاه في ألبرتا في اقتراح مطروح من جانب شبكة الكشف عن سرطان الحوض في ألبرتا بالنسبة إلى برنامج للكشف الجماعي عن سرطان الحوض يتم تنظيمه على مستوى المقاطعة. وقد أوضحت كشوفات العيِّنة أنها وسيلة فعَّالة في الكشف عن الخلايا ما قبل السرطانية بالحوض، ومن ثم فمن خلال الاكتشاف المبكر لها يمكن ممارسة العلاج لمنع استشراء سرطان الحوض.

٩٨٤ - وما برحت الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي تمثل مشكلة صحية لها أهميتها في ألبرتا وتؤدي برامج التثقيف دورا جوهريا في منع الإصابة بها. وقد تحولت هيئة الصحة والرعاية في ألبرتا من تقديم الخدمات المباشرة إلى حيث باتت تضطلع بدور وضع المعايير أو المحدِّدات على مستوى المقاطعة. وأدى ذلك إلى أن أصبح فرع استراتيجيات صحة السكان يوفر دعما متواصلا إلى مقدمي خدمات التثقيف لمنع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في السلطات الصحية الإقليمية. وعلى سبيل المثال يقوم هذا الفرع بطبع المراجع المتعلقة بهذه الأمراض وإتاحتها للاستخدام في برامج منع الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي في كل أنحاء المقاطعة. وتشمل الخدمات الأخرى اجتماعا ليومين معنياً بهذه الأمراض، ورسالة إخبارية نصف سنوية تساعد المربين على مواصلة وزيادة معارفهم في هذا

الشأن، وخلق الفرص من أجل التعاون والتشارك في مجال التوعية بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٩٨٥ - هذا وكانت معدلات التدخين بين الشابات في كندا قد ظلت في حال من التزايد المطرد. وتدل البيانات المستقاة من استقصاء صحة السكان الوطني لعام ١٩٩٦ على أن نسَب المدخنات بين النساء الكنديات في سن الإنجاب هي: ٢٩ في المائة في المجموعة ١٥ إلى ١٩ سنة و ٣٥ في المائة في المجموعة ٢٠ إلى ٢٤ سنة و ٣٣,٧ في المائة في المجموعة ٢٥ إلى ٣٤ سنة. وهناك حاليا نسبة ٥٨ في المائة من النساء يدخن وقد استجبن إلى استقصاء الصحة في كندا بشأن التدخين في شباط/فبراير ١٩٩٥ وما زلن يدخن خلال آخر فترات حملهن، فيما أفادت نسبة ٧٤ في المائة إما بأنهن يدخن أو كن معرَّضات لتدخين شركائهن.

٩٨٦ - وقد اعتَمدت خطة ألبرتا لخفض تعاطي الدخان، كما موَّلت في عام ١٩٩٨ بمبلغ ٧٥٠ ٠٠٠ دولار، استجابة مبتكرة موضوعة على أساس النتائج للتأكيد على أهمية أن يتحرر البشر والاقتصاد والبيئة على صعيد المقاطعة من الآثار الضارة الناجمة عن تعاطي التبغ. وزاد التمويل السنوي إلى مليون دولار في عام ١٩٩٩. وكما هو موضح في الخطة فإن الاستراتيجية الشاملة المذكورة المتعددة الوجوه، والهادفة إلى عنصر التخفيض تجمع بين السياسة المتبعة إزاء التبغ وبين التسويق الاجتماعي والامتناع عن التعاطي واتخاذ الإجراءات المحلية وبرامج الشباب ومواقع العمل والدعوة في وسائل الإعلام. وتركِّز الخطة على أربعة اتجاهات استراتيجية رئيسية: شباب متحرر من التبغ وهواء نظيف في الداخل من أجل التنفس والصحة والسلامة في موقع العمل ثم مؤازرة المدخنين الذين يريدون الامتناع عن التدخين. وقد تم تشكيل تحالف ألبرتا لتقليل تعاطي التبغ من أجل تنفيذ الخطة.

٩٨٧ - وفي مجال الصحة قبل وبعد الولادة، تواصل سلطات الصحة الإقليمية إتاحة الفرصة من أجل التوعية وإسداء المشورة قبل الوضع لجميع الأمهات وأُسرهن إذا ما اخترن الانتفاع من هذه الخدمات. وقد حضرت نسبة ٦٥ من النساء شكلاً من أشكال فصول ما قبل الولادة وتراوح ذلك من نسبة منخفضة هي ٤٥ في المائة بين النساء دون الثامنة عشرة إلى نسبة مرتفعة هي ٧٥ في المائة بين النساء في المجموعة العمرية ٣٠ إلى ٣٤ سنة.

٩٨٨ - وتقدِّم سلطات الصحة الإقليمية برامج مصممة بصورة خاصة للمرأة، ومنها مثلا فصول ما قبل الولادة تستخدم لغات خلاف الإنكليزية أو تجمع بين عناصر ثقافات مختلفة.

٩٨٩ - ويقصد بزيارات ما قبل الولادة التي يقوم بها الأطباء، رصد تقدم الحمل وكفالة القيام بالتدخلات اللازمة في الوقت المناسب. وبين صفوف النساء ممن تجاوزن سن الخامسة

والعشرين. تلقت نسبة ٩٧ في المائة ٤ زيارات أو أكثر قبل الولادة خلال سياق الحمل. على أن عدد الزيارات كان الأدنى بين النساء دون سن العشرين.

٩٩٠ - وأصبحت القبالة مهنة منظمة في ألبرتا في عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٨ تم تسجيل أولى القابلات في المقاطعة ثم بدأن في تقديم خدماتهن للجمهور بوصفهن من الممارسات المأذونات المزودات بمعايير معتمدة للممارسة.

٩٩١ - وكان ثمة مبادرة بعنوان ''أنتم مدهشون'' تتم على مدار ثلاث سنوات في كل أنحاء المقاطعة، وتستهدف الوالدين بين سن ١٨ إلى ٣٠ سنة. وقد صممت هذه المبادرة لزيادة الوعي والفهم لدى هؤلاء الآباء والأمهات بشأن العوامل الكثيرة التي تؤثر على صحتهم. وقد هيأت التشجيع لهم وزودتهم بأفكار لتعزيز صحة أسرهم. وكانت مبادرة ''أنتم مدهشون'' عبارة عن جهد مشترك بين القطاعات وشملت شركاء من المؤسسات.

المادة ١٣ (أ): الحق في المزايا الأسرية

٩٩٢ - في شباط/فبراير ١٩٩٨ استهلت ألبرتا برنامج استحقاقات صحة الطفل الذي يكفل تغطية طبية معززة للأطفال في الأُسر العاملة من ذات الدخل المنخفض. وهذا الاستحقاق يغطي الأدوية الموصوفة للأطفال والخدمات المقدمة لعلاج العيون والأسنان والإمدادات اللازمة لعلاج مرض السكري وخدمة الإسعاف في حالات الطوارئ. ويدعم استحقاق صحة الطفل الآباء من ذوي الدخل المنخفض الذين يظلون منخرطين في قوة العمل. وبهذا فإن عدداً أقل من الأُسر، بما في ذلك أُسر الوالد الوحيد، سوف تحتاج إلى استحقاقات الضمان الاجتماعي.

المادة ١٥: الحقوق القانونية

٩٩٣ - البرامج التي تستهدف الجناة من البالغين والشابات عادة ما تقدِّم إلى مرافق الإصلاحيات. وينجم عن ذلك نشر بيئة يسودها الجو الطبيعي على مدار فترة الحبس ويتيح لشريحة صغيرة نسبياً من الجناة من النساء فُرص الوصول المتكافئة إلى طائفة واسعة من البرامج والخدمات التي ما كان يمكن أن تتاح اقتصاديا في مؤسسة أصغر مقصورة على النساء.

٩٩٤ - وتصمم برامج الإصلاحيات المشتركة للتشجيع على احترام النفس وتحمل المسؤولية ونشوء العلاقات الإيجابية بين الأشخاص في صفوف المذنبين في إطار ظروف طبيعية قدر الإمكان ضمن الحدود التي يفرضها الاحتجاز.

٩٩٥ - ويطلب إلى مراكز الإصلاحيات في ألبرتا، التي تؤوي المذنبين من الإناث والذكور، أن تراعي الاحتياجات المعيَّنة الخاصة بالإناث. أما البرامج المصممة تحديدا للمذنبات، أو البرامج التي لن تشعر فيها الإناث بالراحة عندما يشتركن فيها في ظل وجود مذنبين من الذكور، فينظر إليها على أنها عناصر تكميلية وليست بديلة عن برامج الإصلاحيات المشتركة. وتُقدَّم البرامج تحديدا للنساء شاملة الجوانب الروحية لقدامى السكان والمهارات الحياتية وكظم مشاعر الغيظ والعنف الأسري وتعاطي المخدرات والتوعية والرعاية الصحية ومعالجة الاكتئاب. ولا تملك جميع المراكز الموارد التي تتيح لها تقديم جميع هذه البرامج. ومع ذلك يُبذل كل جهد ممكن من أجل التصدي للاحتياجات المحددة لكل من المذنبين الأفراد.

٩٩٦ - وتتمثل أهداف البرامج المقدمة للمذنبات المقيمات في مراكز إصلاحيات ألبرتا في ضمان أن تكون هذه البرامج: معالجة من منظور شامل ومعبرة عن الحقائق الاجتماعية للنساء وداعمة لتنمية احترام النفس والاستقلالية وعنصر الخيار الشخصي وموجهة نحو الخروج إلى المجتمع ومجهزة ومزودة بطريقة تراعي الحساسيات الثقافية إضافة إلى تركيزها على قضايا تحسين ظروف الأسرة وتنمية مهارات العيش المستقل وحل القضايا الاجتماعية/النفسانية.

٩٩٧ - ثم واصل صندوق مساعدة برامج المجني عليهم (المؤسس عام ١٩٩١) العمل خلال طول فترة الإبلاغ. ويودع في الصندوق مبالغ الغرامات الإضافية التي تفرضها المحاكم على الذين تثبت إدانتهم بموجب القانون الجنائي وقانون مكافحة المخدرات وقانون الأغذية والعقاقير. وللأفراد أو المنظمات والجماعات الذين يقومون أو يقترحون القيام بتزويد ضحايا الجرائم بالخدمات أن يتقدموا بطلبات للتمويل. وبرغم أن الأموال ليست موجهة تحديدا إلى المرأة إلا أن الأمر انطوى على رصد مبالغ لصالح دور المأوى للنساء ومراكز ضحايا الاعتداء الجنسي بين بنود أخرى. ويبلغ إجمالي الأموال نحو ٠٠٠ ٥٠٠ دولار سنويا.

المادة ١٦: المرأة والأسرة

٩٩٨ - أنجز مكتب منع العنف الأسري برنامجه لِمَنح التمويل لمشروعه المجتمعي في الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وهذا المكتب الذي سبق إنشاؤه عام ١٩٩٨ لدعم المبادرات المجتمعية المحددة زمنياً التي تركز على منع العنف الأسري، قدم في السنة المالية ١٩٩٤ - ١٩٩٥ مبلغ ٤١١ ١١٣ دولاراً إلى ٢٧ مشروعا على مستوى المقاطعة بأسرها. وبصورة إجمالية فقد ساهم مكتب منع العنف الأسري بمبلغ ٧٨١ ٨٤٥ دولاراً موجهة إلى أكثر من ٢٠٠ مشروع كان من شأنها دعم المبادرات المبتكرة لمنع العنف الأسري على صعيد المجتمعات المحلية.

٩٩٩ - وما برح مكتب منع العنف الأسري يوزع نشرته الإخبارية ربع السنوية FOCUS، التي تُلقي الضوء على مواضيع من قبيل قضية النساء المهاجرات المعرضات للإيذاء والعنف داخل الأسرة في المجتمعات الريفية وقضايا السكان الأصليين.

١٠٠٠ - وعلى مدار فترة الإبلاغ، قدمت حكومة ألبرتا تمويلا بأكثر من ٩ ملايين دولار إلى ١٧ من دور إيواء النساء في حالات الطوارئ وإلى ٨ من مراكز منع العنف في الأسرة الريفية وإلى وحدتين من دور المرحلة الثانية. وهذه المرافق تكفل للنساء والأطفال المعرضين للأذى المأوى في حالة الأزمات في الأجل القصير إلى ما يصل لسبعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك تتيح دور المأوى ومراكز منع العنف بالأسرة الريفية، طائفة متنوعة من الخدمات التي يتم تمويلها من جانب الدوائر المحلية وتقوم على أساس تلبية احتياجات المجتمع المحلي.

١٠٠١ - ويتم تنسيق مبادرات العنف الأسري التي تتخذها حكومة ألبرتا بواسطة اللجنة الوزارية المعنية بالعنف الأسري التي تتألف من ممثلين عن سبع وزارات.

١٠٠٢ - وقد ظل مكتب منع العنف الأسري يتعاون بنشاط مع الفروع الأربعة من وزارة العدل في ألبرتا منذ بدء العمل على المستوى الوزاري في عام ١٩٩٠ في تنفيذ ''مبادرات العنف''. وما زالت وزارة العدل تعمل على إشراك مكتب منع العنف الأسري من خلال برامج المشورة وتنظيم حملات التثقيف للشرطة ووكلاء النيابة وموظفي الإصلاحيات وتقدَّم على أساس سنوي.

١٠٠٣- وقد تنازلت حكومة ألبرتا عن رسوم بدء الإجراءات بالنسبة إلى أوامر التفريق الزجرية ''البقاء بعيدا'' في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حيث كفل هذا التغيير ألا يشكل الحصول على أمر زجري عقبة للذين يواجهون الخطر ويحتاجون إلى صدور أمر من هذا القبيل ولكن لا يمتلكون الموارد المالية الكافية لدفع رسم تقديم الطلب.

١٠٠٤- وفي آذار/مارس ١٩٩٨ طرحت حكومة ألبرتا مشروع قانون لحماية أفراد الأسرة من العنف المترلي. ويكفل القانون لأفراد الأسرة الحماية من العنف المترلي أو التهديد الواقع بصورة معقولة من جراء هذا العنف. وينص القانون على توافر أوامر الحماية في حالة الطوارئ على أساس ٢٤ ساعة من خلال قضاة الصلح فضلاً عن أوامر الحماية الصادرة عن منصة القضاة في محكمة كوين من أجل تأمين سكان ألبرتا من العنف الأسري. ويمكن لهذه الأوامر أن تقضي بقطع الاتصال بين الأطراف كما يمكن أن تمنح حقا حصريا في شغل مسكن الأسرة. ولا تدفع رسوم طلبا لأوامر الحماية. وفضلا عن ذلك تتاح تصاريح الدخول للسلطات من أجل تفقد فرد في الأسرة يمكن أن يكون قد تعرض للعنف الأسري في حالة رفض الوصول إلى الفرد المذكور.

كولومبيا البريطانية

نظرة عامة

١٠٠٥ - يضم هذا التقرير معلومات عن المبادرات الحكومية فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة خلال الفترة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨. وبهذه الصفة تشكِّل هذه الوثيقة مساهمة كولومبيا البريطانية في تقرير كندا الرابع عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢: تدابير منع التمييز

١٠٠٦ - بصفة جوهرية يوجد نظامان تشريعيان متداخلان يتصديان لمسألة التمييز ضد المرأة في كولومبيا البريطانية. فأولا هناك الميثاق الكندي للحقوق والحريات (الميثاق). وبوصفه أحد الدعائم الأساسية للدستور الكندي، فإن الميثاق ينطبق على جميع المقاطعات والأقاليم. وثانيا فقد أصدرت كولومبيا البريطانية، شأنها في ذلك شأن جميع المقاطعات الأخرى في كندا، تشريعاتها الخاصة في مجال حقوق الإنسان رامية إلى تعزيز المساواة بين المواطنين. وهذه التشريعات تتمثل في قانون حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية (R.S.B.C. 1996, c. 210).

قانون حقوق الإنسان

١٠٠٧ - على غرار الميثاق فإن قانون حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية (القانون) يحظر بدوره التمييز ضد المرأة. ويتمثل جوهر القانون في الحماية من التمييز في أربعة مجالات واسعة: العمالة والنشر وبيع واستئجار الممتلكات والخدمات والمرافق والسكن المتاح عرفيا للجمهور. وفي كل من هذه المجالات الواسعة الأربعة، فإن التمييز على أساس ''الجنس'' محظور بصورة صارمة.

أوجه التقدم في مجال حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية

١٠٠٨ - شهدت الفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٨ سلسلة من التطورات المهمة في نظام حقوق الإنسان بالمقاطعة. ففي شباط/فبراير ١٩٩٤ كلفت حكومة المقاطعة أستاذاً في القانون وخبيرا في حقوق الإنسان هو بل بلاك بإجراء استعراض كامل لنظام حقوق الإنسان في كولومبيا البريطانية. وبعد عقد اجتماعات مستفيضة في كل أنحاء المقاطعة، قدم البروفيسور بلاك النتائج التي توصل إليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وفي تقريره أوصى البروفيسور بلاك بإعادة تنظيم هيكلية وإجرائية لمجلس كولومبيا البريطانية لحقوق الإنسان. وباختصار دَعَا إلى

تقسيم المجلس إلى هيئتين مستقلتين هما لجنة ومحكمة بحيث يكون ثمة فصل بين المهام القضائية من ناحية وبين المهام التثقيفية والإعلامية من ناحية أخرى.

١٠٠٩ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ اعتمدت حكومة المقاطعة معظم التعديلات الهيكلية والإجرائية التي أوصى بها البروفيسور بلاك وحل محل مجلس كولومبيا البريطانية لحقوق الإنسان لجنة كولومبيا البريطانية لحقوق الإنسان ومحكمة كولومبيا البريطانية لحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك تم إنشاء مجلس استشاري طوعي على مستوى المجتمع المحلي لحقوق الإنسان ليكون أداة لنقل آراء المجتمع إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الوزير المسؤول عن حقوق الإنسان.

١٠١٠ - وتضطلع لجنة كولومبيا البريطانية لحقوق الإنسان بدور تثقيفي واسع على مستوى الجمهور. وفيما تتعدد أنشطتها إلى حد كبير للغاية لدرجة يتعذر معها حصرها، فإن ثمة أمثلة مهمة عن مشاركتها في مجال النهوض بمساواة المرأة وتشمل التكليف بإعداد تقرير تحت عنوان ''العوامل التي تؤثر على الوضع الاقتصادي للنساء المسنات في كندا: الآثار المترتبة على التقاعد الإجباري'' فضلا عن المشاركة في أنشطة للاحتفال باليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس وأسبوع منع العنف الموجه ضد المرأة في ١٦ - ٢٢ نيسان/أبريل.

وزارة مساواة المرأة

١٠١١ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أنشأت حكومة كولومبيا البريطانية وزارة مساواة المرأة لتكون أول وزارة، بل هي الوزارة الوحيدة المستقلة في كندا، المخصصة للنهوض بالمساواة للمرأة. وتتولى الوزارة المذكورة مهام التشاور والبحث والدعوة والتثقيف بشأن مساواة المرأة ولا سيما في مجالات المساواة الاقتصادية وإنهاء العنف الموجه للمرأة وصحة المرأة والعدالة الاجتماعية. وتعترف الوزارة بتنوع النساء في كولومبيا البريطانية عندما تكفل أن تكون سياساتها وبرامجها وخدماتها متاحة ومستجيبة لاحتياجات جميع النساء.

١٠١٢ - وفي إطار دورها المركزي كهيئة تعمل في مجال الدعوة من أجل الإصلاح الاجتماعي، تقدِّم وزارة وضع المرأة الخبرة في مجال التحليل الجنساني الشامل إلى سائر صانعي القرارات بالحكومة بحيث يتسنى لهم أن يقرروا ما إذا كانت القوانين والسياسات والتوصيات البرنامجية الجديدة تدعم المساواة لصالح المرأة. وخلال فترة الإبلاغ نشرت الوزارة دليلا منقحا بعنوان ''العدسة الجنسانية'' يتعلق بتحليل شامل للسياسات الجنسانية، كما قدمت التدريب بشأن إدماجه في جميع مراحل وضع السياسات/البرامج وتنفيذها وعمليات تقييمها. ونشرت الوزارة أيضا طبعات جديدة من منشور ''أهمية المرأة: نبذة إحصائية عن المرأة في

كولومبيا البريطانية'' ويضم معلومات تتعلق بتوظيف المرأة وأجورها وتعليمها وصحتها وخبراتها في مجالات العنف وسُبل وصولها إلى مستوى صنع القرارات. وفي إطار استجابات ذات صلة، ساهمت الوزارة في وضع وتوزيع منشور المؤشرات الاقتصادية للمساواة الجنسانية من أجل المساعدة على تخطيط الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز المساواة الاقتصادية للمرأة. كما أصبحت الوزارة المذكورة أعلاه هي الوكالة القائدة لتنفيذ استراتيجية حكومية كبرى تقصد للتصدي لمسألة العنف الموجه ضد المرأة. وتتبع الاستراتيجية نهجا ثلاثي الجوانب: وقف العنف ضد المرأة ودعم المرأة التي تعرضت للعنف ومساعدة المجتمعات المحلية على منع هذا النوع من العنف. وتموِّل الوزارة خدمات التدخل ذات الأساس المجتمعي ومنها مثلا دور الانتقال بما في ذلك تلك المزدودة بالخدمات الخاصة لنساء السكان الأصليين والنساء اللائي يعانين مشاكل في مجال الصحة العقلية أو الإدمان كما تموِّل الوزارة الدور الآمنة ومساكن المرحلة الثانية وبرامج المشورة والمراكز المعنية بالاعتداءات الجنسية والتعدي على المرأة وبرامج التدريب لمقدمي الخدمات المباشرة إضافة إلى برامج تقديم المشورة للرجال المؤذين.

١٠١٣ - وفي السنة المالية ١٩٩٧ - ١٩٩٨ كان عدد العاملين بالوزارة ٨١ موظفا بميزانية إجمالية تبلغ ٣٨ مليون دولار منها ٣٠,٨ مليون دولار مخصصة لمبادرات وقف العنف وهذه المبادرات ظلت تزداد بشكل ملموس من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٧.

١٠١٤ - وفي إطار أعمالها لتغيير السلوكيات والمواقف والظروف التي تكمن خلف العنف الموجه ضد المرأة، فقد اضطلعت الوزارة بعدد من المبادرات، ومنها مثلا ما تم في عام ١٩٩٨ عندما استضافت الوزارة ندوتين عن منع العنف حيث عمل ممثلون من قطاعات كثيرة عبر كولومبيا البريطانية على تحديد الاستراتيجيات التي تتصدى للأسباب الجذرية للعنف. كما أطلقت الوزارة، في شراكة مع رابطة الإذاعيين في كولومبيا البريطانية وغيرها من المنظمات المجتمعية، برنامجا مدته ١٠ سنوات للتوعية العامة بعنوان ''الحياة المتحررة من العنف'' وهو يطرح قضايا العنف الموجه ضد المرأة ويناقش الأفراد والجماعات من أجل أن يشاركوا في منع هذا السلوك العنيف. كما قُدِّم التمويل من أجل نشر وثائق من قبيل ''مستقبل أكثر أمنا للمرأة في كولومبيا البريطانية'' والحفاظ على السلامة - المرأة في العمل و ''لا تعني الرفض'' ثم ''هل تتعرضين للملاحقة؟''. وهذه المنشورات تعالج قضايا عريضة من قبيل منع العنف الموجه ضد المرأة وكفالة السلامة في مواقع العمل والتصدي للاغتصاب لدى لقاء مواعدة الجنسين وللتحرش الجنائي.

١٠١٥ - ونفذت حكومة المقاطعة تدابير أخرى رامية إلى زيادة السلامة للمرأة بما في ذلك تنفيذ السياسة المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة في العلاقات التي تضع مسؤولية مسبقة على

عاتق الشرطة من أجل توقيف (ومسؤولية على عاتق دوائر التاج من أجل مقاضاة) من يُدَّعى بارتكابهم حوادث الإيذاء. ومن الأمثلة الأخرى على البرامج المركَّزة على المرأة في مجال مكافحة العنف ما يشمل تهيئة هواتف محمولة برقم ٩١١ للنساء ممن يُرى أنهن يواجهن خطرا جسيماً في علاقة عنف في تسعة من المجتمعات المحلية بالمقاطعة. كما دعمت وزارة مساواة المرأة إنشاء سجل مركزي بأوامر الحماية في دائرة المدعي العام لتعزيز سلامة المرأة من خلال تيسير سُبل الحماية المكفولة بموجب الأوامر الزجرية وتعهدات إشاعة السلام وإتاحة وصول الشرطة إلى أوامر الإنفاذ المدنية والجنائية على مدار ٢٤ ساعة في اليوم و ٧ أيام في الأسبوع. وأخيرا كانت وزارة مساواة المرأة ناشطة في السعي نحو صدور عفوين بشأن حمل الأسلحة على مستوى المقاطعة كلها من أجل استرعاء النظر إلى سوء استعمال الأسلحة النارية وإلى حالات القتل بين الأزواج واستخدام الأسلحة في حالات التهديد وحالات القسر والاعتداءات البدنية والجنسية الموجهة ضد المرأة. وفي هاتين المبادرتين وحدهما، تم بصورة طوعية تسليم ما يقرب من ٠٠٠ ٥ قطعة من الأسلحة النارية وأكثر من ١٩٨ من خزانات الذخيرة.

المادتان ٣ و ٧: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة والمرأة في مجال السياسة والحياة العامة

الحقوق السياسة

١٠١٦ - حق التصويت في الانتخابات الاتحادية مكفول دستوريا في البند ٣ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات.

١٠١٧ - كما تكفل كولومبيا البريطانية حق جميع المواطنين ممن تزيد أعمارهم على ١٨ سنة في التصويت في الانتخابات على مستوى المقاطعة والبلديات عملا بقانون الانتخابات (R.S.B.C. 1996, c. 106)

١٠١٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن حماية الحقوق السياسية في مساهمة كولومبيا البريطانية ضمن تقرير كندا الرابع بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

مشاركة المرأة في مناصب القيادة ضمن الحكومة

١٠١٩ - خلال فترة الإبلاغ، عملت وزارة مساواة المرأة على توسيع الفرص المتاحة للنساء للمشاركة في صنع القرارات من خلال الدعوة إلى الإنصاف الجنساني في المجالس

واللجان وهيئات التخطيط الحكومية. وفي آذار/مارس ١٩٩٨ كانت المرأة تشكل ٤٥ في المائة من هذه التعيينات بالمقارنة مع ما يقرب من ٢٥ في المائة عام ١٩٩١.

١٠٢٠ - وبالإضافة إلى الدعوة من جانب وزارة مساواة المرأة تم تصميم برنامج الإنصاف التوظيفي لحكومة كولومبيا البريطانية بما يكفل توسيع تمثيل المرأة في مناصب المستويات القيادية ضمن سلك الخدمة العامة. وقد مُهدت مسالك واسعة من أجل التشجيع على تعزيز وجود المرأة في القطاع العام.

رعاية الطفل الممولة حكوميا

١٠٢١ - تموِّل حكومة كولومبيا البريطانية طائفة متنوعة من خدمات وأنظمة رعاية الطفولة. وفيما تتولى المرأة بالذات المسؤولية الأولية عن رعاية الطفل فإن هذه الترتيبات يمكن أن تهيئ للمرأة سُبل الوصول الأوسع إلى حيث التدريب والوظائف. وتستخدم ميزانية سنوية بمبلغ ١٨٨ مليون دولار لدعم عدد من البرامج المتصلة برعاية الطفل بما في ذلك برنامج دعم رعاية الطفولة الذي يُقدم الدعم المالي للأسر ذات الدخل المنخفض كي تدفع مقابل رعاية أطفالها. كما تدعم الميزانية برنامج المساهمة في التعويضات الذي يساعد برامج رعاية الطفل الجماعية على اجتذاب واستبقاء الموظفين من خلال تكميل أجور مقدمي رعاية الأطفال. كما تدعم الأموال برنامج منحة حوافز صغار الأطفال/الرُضَّع بما يساعد الأسر المعتمدة من مقدمي رعاية الطفولة على تحمل التكاليف الإضافية المرتبطة برعاية صغار الأطفال والرُضَّع. وتمول الحكومة برنامج منح الإصلاحات والإحلال والنقل في حالات الطوارئ من أجل مساعدة مرافق رعاية الطفل على الحفاظ على معايير السلامة والصيانة لأماكن رعاية الطفولة. وأخيرا فمن خلال هذا الاعتماد لمبلغ ١٨٨ مليون دولار، تمول الحكومة الرابطات المحلية غير الربحية من خلال برامج الموارد والإحالة لرعاية الأطفال بما يتيح لهذه المنظمات تهيئة سُبل التدريب والدعم والموارد وخدمات الإحالة لمقدمي رعاية الطفولة وللوالدين في أكثر من ١٧٠ من المجتمعات المحلية بالمقاطعة.

المادة ٤: التدابير المؤقتة الخاصة

١٠٢٢ - يسمح البند ٤٢ من قانون حقوق الإنسان بتنفيذ برامج الإنصاف التوظيفي التي تسعى إلى تحسين مشاركة الفئات المحرومة في قوة العمل بما فيها المرأة.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية من أجل القضاء على التحيُّزات

١٠٢٣ - من التدابير المنفذة من أجل القضاء على تنميط الدور الجنسي والتحيُّز إزاءه، إنتاج شريط فيديو وأدلة للمناقشة تحت عنوان ''رفع الأصوات الشابة'' ويتدارس هذا العمل أثر عملية التطبيع الاجتماعي الجنساني على صورة الذات والطموحات لدى الشابات. وقد تم إعداد هذا الملف الإعلامي لاستخدام الآباء والمدرسين ومديري المدارس. كما قُدم التمويل الحكومي لصالح المشاريع المجتمعية التي تعزز الصور الإيجابية عن الجسد بالنسبة للنساء الشابات. إضافة إلى البرامج الرامية إلى زيادة اللياقة البدنية وفرص الترويح للفتيات. وأخيراً قُدم التمويل إلى جمعيات غير ربحية من خلال حملة ''شركاء في الوعي العلمي'' التابعة لوكالة المعلومات والعلم والتكنولوجيا بالمقاطعة من أجل القيام بالمشاريع التي تهدف إلى زيادة اهتمام المرأة والفتاة بالفرص الوظيفية المتصلة بمجال العلم والتكنولوجيا.

التثقيف الأسري

١٠٢٤ - يجري التركيز على أهمية الأمومة كوظيفة اجتماعية وكاعتراف بالمسؤولية المشتركة للرجل والمرأة في تنشئة ونماء أطفالهما في إطار القوانين التي من قبيل قانون حقوق الإنسان وقانون معايير التوظيف. ويحمي قانون حقوق الإنسان حق المرأة في إرضاع طفلها بالطرق الطبيعية سواء في العمل أو في الأماكن العامة. وفي متن القانون يقضي كل من البند ٨ (الذي يعالج التمييز في الخدمات والمرافق العامة) والبند ١٣ (الذي يعالج التمييز في العمالة) بحظر التمييز على أساس نوع الجنس. وهذا السبب المحظور من شأنه أن يتسع ليشمل النساء اللائي يرغبن في إرضاع أطفالهن بالطريقة الطبيعية.

١٠٢٥ - وفيما يتعلق بأوجه الحماية في مجال العمالة، فإن الباب ٦ من قانون معايير التوظيف يكفل ضمانات ملموسة للمرأة العاملة بما يتيحه لها من إجازات مقننة تشريعيا للحمل وللمسؤولية الوالدية والأسرية.

المادة ٦: الاتجار بالنساء والبغاء

اللجنة الوزارية التابعة لمساعد نائب الوزير المعنية بالبغاء والاستغلال الجنسي للشباب

١٠٢٦ - في عام ١٩٩٤ أنشئت لجنة وزارية تابعة لمساعد نائب الوزير معنية بالبغاء والاستغلال الجنسي للشباب. وتتألف اللجنة من ممثلين عن تسع وزارات حكومية بالمقاطعة يجتمعون على أساس منتظم ليضمنوا اتباع نهج إقليمي متكامل إزاء مسألة الاستغلال الجنسي والبغاء. وقد تطورت اللجنة، وما برحت تعمل، على تحسين استجابة حكومية على صعيد المقاطعة تجمع بين جهود الإنفاذ وأوجه الدعم الاجتماعي. كما تقدم اللجنة التمويل لدعم برنامج سنوي صغير للمنح (٠٠٠ ٥ دولار لكل مشروع) لصالح أفرقة العمل المجتمعية وغير

ذلك من المنظمات التي تقصد إلى التصدي إلى الاستغلال الجنسي للشباب وللمسائل الأخرى المرتبطة بالبغاء على الصعيد المحلي.

خطة العمل على مستوى المقاطعة بشأن البغاء

١٠٢٧ - في جهد يرمي إلى دعم أعمال اللجنة الوزارية المذكورة أعلاه، وضعت مقاطعة كولومبيا البريطانية خطة عمل بشأن البغاء في عام ١٩٩٥. وتتمثل أهداف الخطة في الاستجابة لاحتياجات الشباب المستغلين جنسيا ومنع استخدام واستغلال الشباب والنساء جنسيا من خلال البغاء والتصدي لمسألة العنف الموجه ضد المرأة في تجارة الجنس.

وحدة البغاء في المقاطعة

١٠٢٨ - من توصيات الخطة إنشاء وحدة تُعنى بالبغاء على مستوى المقاطعة وقد تم تنفيذ التوصية في عام ١٩٩٦. وهذه الوحدة تتألف من فريق من ثلاثة ضباط شرطة ومنسق محلي ومستشار قانوني تابع للتاج وأخصائي اجتماعي، وهم يعملون مع المجتمعات المحلية عبر كولومبيا البريطانية من أجل وضع استراتيجيات متكاملة للمنع والتثقيف والإنفاذ والتدخل للتصدي للمشاكل المحلية. وعملت الوحدة على تدريب أفراد الشرطة والقضاة والتاج في مجال ديناميات البغاء والاستغلال الجنسي للشباب، فضلاً عن الدعوة إلى استراتيجيات للإنفاذ تركِّز على القوادين والبالغين الذين يشترون الجنس بدلا من العاملين في تجارة الجنس أنفسهم. وبالإضافة إلى ذلك تساعد الوحدة وكالات الشرطة في عمليات الإنفاذ في جميع أنحاء المقاطعة وتُقدم المشورة والمساعدة وحلقات العمل التثقيفية إلى مقدمي الخدمات الآخرين وإلى الشباب مسؤولي الرعاية.

١٠٢٩ - وفي إطار زمني قصير نسبيا، ساعدت الوحدة المعنية بالبغاء في المقاطعة على إنشاء ١٧ من أفرقة العمل المجتمعية في أنحاء المقاطعة وهي تقدم الدعم لتلك الأفرقة. وتتألف أفرقة العمل من ممثلي الحكومات على مستوى المقاطعة والبلديات ومقدمي الخدمات والشباب ومقدمي الرعاية وغير ذلك من الأفراد المهتمين بالقضية ممن يعملون معا على المستوى المجتمعي للتصدي للقضايا المتصلة بالبغاء.

١٠٣٠ - كما أن الوحدة المذكورة معنية بالمسألة الأوسع المتعلقة بالاتجار الدولي بالنساء. وخلال فترة الإبلاغ بدأت الوحدة استكشاف الطرق الكفيلة بمعالجة مشكلة النساء والأطفال ضحية الاتجار الذين ينتهي بهم المطاف في كولومبيا البريطانية. أما أعمال الوحدة فيما يتعلق بالاتجار العالمي بالمرأة فتنال دعما قويا من جانب دائرة المدعي العام في كولومبيا البريطانية. وقد دارت بالفعل المناقشات بين دائرة المدعي العام في كولومبيا البريطانية وبين

الوزير الاتحادي المسؤول عن الهجرة في محاولة لتطوير استجابة متناسقة على المستوى الوطني إزاء هذه القضية.

المنع والتوعية

١٠٣١ - انطلاقا من أن كثيرا من البالغات من البغايا ينخرطن في تجارة الجنس منذ الطفولة أو الشباب، فقد نفذت كولومبيا البريطانية طائفة متنوعة من مبادرات المنع والتوعية. وبعض المبادرات ذات الصلة تشمل: حملة ملصقات على مستوى المقاطعة تهدف إلى زيادة الوعي بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والشباب. ثم وضع وتوزيع حزمة موارد مرجعية بعنوان ''توافر الوعي واتخاذ الحيطة'' للأفراد والجماعات لمساعدة المجتمعات المحلية والآباء والمدارس على التصدي لمشكلة الاستغلال الجنسي للشباب مع إنشاء فريق مسرحي للشباب مما يسهل عقد حلقات العمل التي تركز على مسألة الاستغلال الجنسي للشباب.

التمويل

١٠٣٢ - في كل سنة، تنفق دائرة المدعي العام في كولومبيا البريطانية ما يقرب من مليون دولار للتصدي لقضايا البغاء والاستغلال الجنسي للشباب. وهذا الالتزام المالي يوفر التمويل إلى طائفة متنوعة من الخدمات والبرامج المختلفة بما في ذلك وحدة البغاء على مستوى المقاطعة واثنين من موظفي الاتصال في الشوارع وبرامج المنع/التوعية.

١٠٣٣ - وتقدم وزارة مساواة المرأة التمويل عن طريق برنامجها بعنوان ''مستقبل أكثر أمنا للمرأة في كولومبيا البريطانية'' إلى التحالف العالمي ضد الاتجار بالنساء وهو منظمة تتدارس مسألة الاتجار بالنساء في كندا بهدف وضع الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لهذا الاتجار ومنعه. كما تمول الوزارة جمعية التمكين والتعليم والمعافاة للبغايا وهي منظمة مؤلفة من بغايا مراهقات حاليات وسابقات وتتولى مراجعة السياسات والخدمات الحكومية التي تؤثر على المراهقات من البغايا بغرض تهيئة استجابة من جانبهن للحكومة.

المادة ١٠: التعليم

١٠٣٤ - نفذت حكومة كولومبيا البريطانية عددا من البرامج والخدمات لتوفير فرص حصول الفتيات والنساء بصورة متكافئة على التدريب والتعليم. وعلى سبيل المثال تبنت وزارة التعليم برنامجاً للانصاف الجنساني يقصد إلى تحسين الفرص المتاحة وإمكانات الوصول والدعم لجميع الفتيات والنساء في النظام التعليمي بالمقاطعة من خلال تعزيز مبادئ الإنصاف بين الجنسين. وبصورة محددة، فإن برنامج الإنصاف الجنساني يستهدف إعداد المعلمين ووضع المناهج وموارد التعلم والسياسة التي يتبعها الإقليم والممارسة في حجرة الدراسة.

١٠٣٥ - وأكبر عناصر برنامج الإنصاف الجنساني هو تقديم المنح لدعم المشاريع في جميع أجزاء النظام التعليمي. وقد قام الأفراد والمنظمات والأحياء السكنية بوضع المخططات للمناهج الملائمة وموارد التعلم والمؤتمرات والبحوث وسياسة الأحياء السكنية.

١٠٣٦ - وثمة مبادرة مهمة أخرى رامية إلى تعزيز الإنصاف الجنساني في التعليم وتمثلت في القرار الصادر بتجميد مصاريف التعلم للمعاهد والجامعات بالمقاطعة. وقد ظلت هذه المصروفات مجمدة منذ عام ١٩٩٥. وبهذا أتاحت الفرصة لمزيد من النساء لكي يلتحقن بالتعليم ما بعد الثانوي.

١٠٣٧ - كما أن هناك مبادرة ثالثة هي إنشاء لجنة الصناعة والتدريب والتلمذة الصناعية بالمقاطعة. واللجنة مكلفة بزيادة تمثيل المرأة في برامج التلمذة الصناعية، كما تنفذ مبادرات للإنصاف مع دوائر التجارة والأعمال ودوائر التوظيف والتعليم بهدف المواءمة بين نسبة مواقع التدريب في العمل التي تشغلها النساء والسكان الأصليون والأقليات الواضحة وغير ذلك من الفئات المحرومة وبين نصيب هذه الفئات في سكان المقاطعة.

١٠٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك أنشأت الحكومة عددا من المنح وبرامج التمويل لكي تشجع على انخراط المرأة في البرامج التي يهيمن عليها الرجل تقليديا.

١٠٣٩ - وتشمل المبادرات الأخرى المتخذة لتحسين فرص التعليم والتدريب للمرأة، إنشاء عنصر للإنصاف التوظيفي ضمن مشاريع الهياكل الأساسية الكبيرة مثل مشروع الطريق الرئيسي لجزيرة فانكوفر .بما يكفل للمرأة وغيرها من الفئات أن يتاح لها القدر الكافي من فرص التوظيف والتدريب. وقد شملت مبادرات الإنصاف في مشروع الطريق الرئيسي عملية فعالة للتوظيف من بين المجتمعات المحلية المقيمة على طول الطريق المذكورة فضلاً عن التدريب في مجالات الإنصاف والتنوع والتحرش. ومن حق طالبات العمل من النساء أن يتلقين التدريب الذي يتيح لهن العمل في مشروع الطريق الرئيسية في مجالات من قبيل العمل الشاق والتعامل مع المعدات الثقيلة وقيادة الشاحنات.

١٠٤٠ - وفي إطار الحكومة ذاتها. توضع برامج التعويض لدعم النهوض بالمرأة والتحاقها بالمناصب العليا. وعلى سبيل المثال فإن برنامج فرص التسعينات الذي تبنته وزارة النقل والطرق أتاح لموظفي المالية أو الإدارة (معظمهم نساء في وظائف كتابية) تجربة العمل في ميدان تقني قبل الانخراط في مجالات التدريب والمنافسة.

١٠٤١ - وأخيرا تمول حكومة كولومبيا البريطانية مبادرة استحقاقات لكولومبيا البريطانية بغية مساعدة النساء من ذوات الدخل المنخفض، إما على البقاء في موقع وظيفي أو العودة

إلى هذا الموقع. وثمة برنامجان مرتبطان بهذا الأمر هما عمل الشباب ورفاه العمل يتيحان طائفة متنوعة من خدمات التماس العمل وتنمية المهارات.

المادة ١١: العمالة

١٠٤٢ - حكومة المقاطعة ملتزمة بتجسير هوة الأجور الفاصلة بين الرجل والمرأة في كولومبيا البريطانية وجعل مكان العمل أكثر استجابة لاحتياجات وظروف المرأة. وعلى سبيل المثال فمنذ عام ١٩٩٢ رفعت الحكومة الحد الأدنى للأجور بمقدار ٢,١٥ في المائة دولار في الساعة فجعلته ٧,١٥ في المائة دولار في الساعة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وهذا يمثل دفعة كبيرة لكسبة الحد الأدنى للأجور في كولومبيا البريطانية وعددهم ٩٠ ٠٠٠ نسمة، منهم حوالي ٦٠ في المائة من النساء. كذلك فمنذ عام ١٩٩٢ كان ثمة ١٢٣,٤ مليون دولار من زيادات الأجور للعاملين ذوي الأجر المنخفض في قطاع الخدمات الصحية والاجتماعية ومرة أخرى معظمهم من النساء. وفضلاً عن ذلك ساعد مبلغ ٨٦ مليون دولار أتيح على شكل تعديلات للإنصاف الأجري للنساء في القطاع العام، على الأخذ بمعيار يكفل أن تتلقى المرأة أجرا متساويا عن العمل ذي القيمة المتساوية.

١٠٤٣ - وقد شهدت فترة الإبلاغ الخامسة عددا من التغييرات في تشريعات التوظيف والعمل. وكان من شأن التغييرات التي طرأت على قانون معايير التوظيف أن وسعت نطاق الشمول ليمتد إلى العاملين المقيمين في المنازل لمنع ظروف العمل المجحفة. وهناك لائحة جديدة بموجب القانون تقتضي من أرباب العمل تسجيل العاملين بالمنازل لدى فرع معايير الاستخدام وتوضح حقوق العامل والتزامات رب العمل.

المادة ١٢: الصحة

١٠٤٤ - تم في عام ١٩٩٤ إنشاء مستشفى كولومبيا البريطانية والمركز الصحي للمرأة لتقديم طائفة واسعة من الخدمات الصحية النسائية. وعلى سبيل المثال تقدم الخدمات إلى مجالات: هشاشة العظام والعقم وإجهاض الحمل المتكرر والصحة الجنسية ومنع الحمل وخدمات الإجهاض والمشورة والقبالة وتشخيص ما قبل الولادة والرعاية الشاملة للحمل وصحة الثدي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومراكز الإدمان النسائية للمقيمات وغير المقيمات وبرامج الكشف العام عن الحوض للنساء من السكان الأصليين والثقافة المجتمعية بشأن قضايا صحة المرأة ومعالجة الاعتداءات الجنسية في حالات الطوارئ.

١٠٤٥ - كما تم خلال فترة الإبلاغ إنشاء مكتب صحة المرأة ضمن وزارة الصحة. وتتمثل ولاية المكتب في مساعدة وزارة الصحة على تعزيز نظام رعاية صحية مستجيب

للاحتياجات التي تنفرد بها المرأة مع دعم الفهم لقضايا رعاية صحة المرأة في أوساط الحكومة ومقدمي الرعاية الصحية.

١٠٤٦ - ولتعزيز هدف الحكومة المتمثل في جعل نظام الرعاية الصحية أكثر استجابة لاحتياجات المرأة، تم إنشاء المجلس الاستشاري لصحة المرأة الذي يسدي المشورة إلى وزير الصحة بشأن قضايا الصحة الرئيسية للمرأة بما يساعد على صياغة الطرائق والنظم الكفيلة بتحسين صحة وعافية المرأة وأسرتها ومجتمعها المحلي.

١٠٤٧ - وبالإضافة إلى مبادرات وزارة الصحة، تعمل وزارة مساواة المرأة أيضا على الدعوة لإضفاء تحسينات على نظام الرعاية الصحية للنساء. وعلى سبيل المثال دعت وزارة مساواة المرأة إلى التمثيل القوي للمرأة في منظمات السلطة الصحية الإقليمية. وفي كولومبيا البريطانية، تشكل النساء ٥٤ في المائة من مجموع أعضاء مجالس الصحة الإقليمية الحكومية المعينين ومجالس الصحة المحلية وهم ٥٨٣ عضوا. كما تشكل النساء ٢٣ في المائة من كبار الموظفين التنفيذيين، وهم أكبر موظفي الرعاية الصحية في السلطات الصحية. وعملت الوزارة كذلك مع مركز التفوق لصحة المرأة في كولومبيا البريطانية المنشأ حديثا، من أجل تعريف المحددات الاجتماعية للصحة وتحديد ملامح الرعاية الصحية التي تجعل المرأة محورا لها.

١٠٤٨ - وفي فترة الإبلاغ هذه، سعت الحكومة إلى دعم خيارات المرأة فيما يتعلق بالإنجاب. وفيما يتصل بتقديم خدمات الإجهاض، أقرت الحكومة أحكاما إضافية لكفالة سلامة مقدميه وسلامة النساء الساعيات للحصول على هذه الخدمات. وفي عام ١٩٩٥ بدأت الحكومة العمل بقانون الوصول إلى خدمات الإجهاض الذي أنشأ أربع ''مناطق حماية'' حول المرافق التي تقدم خدمات الإجهاض على أساس أن ذلك تدبير تحوّطي لمعالجة شواغل السلامة.

١٠٤٩ - ويتاح الآن أيضا مزيد من الخيارات المطروحة للمرأة فيما يتعلق بولادة الأطفال. ومن شأن التغيُّرات التي طرأت على سياسة الحكومة أن تجعل الولادات بمساعدة القابلة خياراً قانويا للمرأة الصحيحة بدنياً في حالات الحمل الطبيعي القليل الخطورة. ولمساعدة المرأة على ممارسة هذا الخيار، تقوم كلية القابلات في كولومبيا البريطانية بتسجيل القابلات المتاحات لتقديم هذه الخدمة.

١٠٥٠ - وتشمل البرامج والخدمات الأخرى برنامج الفحص التصويري الشامل للثدي في كولومبيا البريطانية الذي تديره وكالة السرطان بالمقاطعة وتموّله وزارة الصحة. ويقوم البرنامج على تشغيل مراكز الفحص وعددها ٢٤ إضافة إلى ٤ خدمات متنقلة في كل أنحاء

المقاطعة. وقد كانت كولومبيا البريطانية هي أول كيان ذي ولاية تشريعية في أمريكا الشمالية تُدخل برنامجا للفحص التصويري الشامل للثدي ممولا من الحكومة.

١٠٥١ - كذلك أنشأت الحكومة مركز أورورا لبحوث ومعالجة مشاكل إدمان المرأة في المستشفى والمركز الصحي النسائي في كولومبيا البريطانية. ويضم المركز ٢٥ سريرا للإقامة وأماكن لعلاج لمدة ١٠ أيام. وهو أيضا مقر لإقامة اثنين من الاستشاريين بالمقاطعة المعنيين بالمنع والتدخل المبكر في حالة الإصابة بمتلازمة الجنين الكحولية. إضافة إلى استشاري بحوث إقليمي معني بالمرأة والإدمان.

١٠٥٢ - وفي الوقت نفسه قدمت الحكومة تمويلا إضافيا لكفالة تمديد برامج الإدمان لتشمل المرأة إلى جميع مناطق المقاطعة. أما الخدمات الأخرى في مجال الإدمان التي تدعمها الحكومة فتشمل إدارة سلوك الانقطاع عن التعاطي ومداواة المرضى الخارجيين والمقيمين والمدعومين.

١٠٥٣ - وخلال فترة الإبلاغ بدأت الحكومة عددا من البرامج الموجهة إلى نساء السكان الأصليين والنساء ذوات الدخل المنخفض. وقصدت الخدمات إلى تحسين صحة المرأة من السكان الأصليين وتشمل: خدمات الثقافة الصحية المصممة تحديدا لنساء الأقوام الأولى و ٩٦ من البرامج الصحية في مجال الإدمان/الصحة العقلية وعدد من برامج الاتصال في حالات الحمل وبرامج متلازمة الجنين الكحولية/الآثار الناجمة عنها. أما البرامج الموجهة إلى النساء المنخفضات الدخل فتشمل منح استحقاقات الرعاية الصيدلانية الصحية. وفي هذا البرنامج تقوم وزارة الصحة برد ١٠٠ في المائة في من تكاليف العقاقير الموصوفة فيما يزيد على استقطاع بمبلغ ٦٠٠ دولار.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

الحقوق الاقتصادية

١٠٥٥ - للنساء والرجال في كولومبيا البريطانية حقوق متساوية في الحصول من المصارف على قروض أو رهون عقارية أو أي أشكال أخرى من الائتمان المالي. وتستطيع المرأة أن تتابع هذه الخدمات المالية وحدها دون موافقة من الزوج أو الأب.

١٠٥٦ - وتسعى حكومة كولومبيا البريطانية إلى قطع أشواط أخرى تتجاوز هذه المساواة الشكلية بين الرجال والنساء وصولاً إلى مساواة فعلية بين الجنسين. واعترافا بالتحديات الخاصة التي تواجهها المرأة من أجل تحقيقها المساواة الاقصادية والاجتماعية، استهلت المقاطعة عددا من التغييرات التشريعية خلال فترة الإبلاغ. وعلى سبيل المثال فقد أدت

التغييرات في قانون معايير استحقاق المعاشات التقاعدية إلى تعزيز أحكام الأمن الاقتصادي للمرأة من خلال تشريع المعاشات التقاعدية للعاملين لبعض الوقت وتقاسم عبء نظم المعاشات بين أرباب عمل مختلفين وتقصير فترات الاستحقاق وشروط الحد الأدنى للاستحقاقات بالنسبة للطرف الباقي على قيد الحياة. وبالإضافة إلى ذلك فأن التشريعات التي تنظم صندوق تعويضات العاملين عملت (بأثر رجعي) على توسيع نطاق استحقاقات الباقي على قيد الحياة لكي تشمل جميع الأزواج الباقين على قيد الحياة بصرف النظر عن حالتهم الزواجية الراهنة ولجعل المزيد من هؤلاء الباقين على قيد الحياة مؤهلين لتقاضي الاستحقاقات، ومن ثم زيادة أمنهم المالي. كذلك تم توسيع تغطية العاملين لكي تشمل مستخدمي المصارف والمكاتب والمنازل فضلا عن عمال الزراعة.

١٠٥٧ - وأُحرزت أوجه تقدم أخرى في جانب السياسات أيضا. وعلى سبيل المثال ساعدت وزارة مساواة المرأة على وضع برامج تثقيف عامة ومنها مثلاً ''فن التعامل مع المال للشابات'' و''بدء مشروعك الخاص: دليل مرجعي للمرأة'' ويقصد إلى تمكين المرأة الشابة من مزيد من السيطرة على مستقبلها المالي وتزويدها بالمعلومات الأساسية والقوائم الحصرية وسُبل الاتصال بالنسبة لمن يردن بدء مشاريعهن الخاصة.

الحقوق الاجتماعية والثقافية

١٠٥٨ - فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية، تشارك النساء في المقاطعة في الحقوق المتساوية مع نظرائهن من الرجال في ممارسة الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية. وكما سبق ذكره في إطار المادة ٥، تنشط حكومة كولومبيا البريطانية في تمويل البرامج الرامية إلى دعم مشاركة المرأة والفتاة في الألعاب الرياضية وغير ذلك من الأنشطة الترويحية.

المادة ١٤: المرأة الريفية

١٠٥٩ - أدت وزارة مساواة المرأة دورا قياديا لكي تكفل سماع صوت المرأة وسُبل حصولها على الخدمات التي تحتاجها على مستوى مجتمعاتها المحلية. وفي المقام الأول تجسد الوزارة وجودا إقليميا في كل أنحاء المقاطعة. وهناك اثنا عشر منسقا إقليميا في سبع مناطق يعملون مع الوكالات المحلية لدعم فعالية تنفيذ برامج الوزارة على الصعيد الإقليمي في كل مناطق كولومبيا البريطانية. ثانيا تدعم الوزارة مبادرات من قبيل التدريب لمقدمي الخدمات المباشرة لزيادة المهارات اللازمة لدعم النساء اللائي خبرن تجربة العنف. وفي كل حال يقدم التدريب إلى المهنيين في أكثر من ٣٠٠ خدمة مباشرة تعمل في أكثر من ٩٠ وكالة بالمجتمعات الريفية والحضرية في طول المقاطعة وعرضها. ثالثا يتلقى ٣٨ مركزا نسائيا قائماً

في المناطق الريفية والحضرية تمويلا تنفيذياً لتزويد النساء بخدمات الدعم مثل خدمات المعلومات والإحالة ومثل جماعات المؤازرة والدعوة وبرامج الالتحاق بالعمل وتدريب ما قبل الاستخدام وخدمات رعاية الطفل وتقديم المشورة في حالات الأزمات وسجلات الإسكان ومبادلات الملابس وبرامج الوجبات المدعومة. وأخيرا تدعم الوزارة سبعة برامج تنسيق محلية معنية بالعنف الموجه ضد المرأة وتكفل المدخلات وسبل القيادة للجان التنسيق المحلية المعنية بالعنف الموجه ضد المرأة في العلاقات مع غيرها. ويمثل أعضاء اللجنة نظام العدالة ودوائر الصحة والتعليم والخدمات النسائية وسائر المنظمات ذات الصلة.

المادة ١٥: الحقوق القانونية

مساواة المرأة أمام القانون

١٠٦٠ - تكفل كل من كندا ومقاطعة كولومبيا البريطانية تمتع المرأة بالمساواة أمام القانون. وينطبق الميثاق الكندي للحقوق والواجبات على أي عنصر أو عمل حكومي بما في ذلك أي قانون أو لائحة في أي من الكيانات التشريعية في كندا. ويضمن البند ١٥، وهو الخاص بالمساواة للمرأة ''الحق في الحماية والاستفادة المتساوية من القانون''. ويزداد دعم الأهمية التي توليها كندا للمساواة بين الرجل والمرأة بموجب البند ٢٨ من الميثاق الذي ينص على أنه ''بصرف النظر عن أي شيء في هذا الميثاق فإن الحقوق والحريات المشار إليها فيه مكفولة بصورة متساوية للأشخاص من ذكور وإناث''.

١٠٦١ - وللمرأة في كولومبيا البريطانية أن تعمل محامية أو مدعية للتاج أو قاضية. وكثيرا ما تستدعى النساء للإدلاء بالشهادة وهن بطبيعة الحال يعملن كمحلِّفات. ومن ناحية اختيار المحلفين، فإن مسؤول الأمن في أي مجتمع محلي (الشريف) هو الذي يتولى تجميع قائمة من المحلفين المحتملين ويتم جمع القائمة من خلال الاختيار العشوائي للأفراد من واقع قوائم الانتخابات وكذلك من سجلات كشوفات الأقوام الأولى.

١٠٦٢ - واستجابة لتقرير الجمعية القانونية لكولومبيا البريطانية لعام ١٩٩٢ بعنوان ''المساواة الجنسانية في نظام العدالة''، أنشأت دائرة المدعي العام منصب المستشار الخاص للإنصاف الجنساني ليكون مسؤولا أمام نائب الوزير. وقد ضم تقرير الجمعية القانونية نحو ١٠٠ توصية في ثمانية مجالات: المرأة في حرفة القانون ومعاملة المرأة في المحاكم وقانون الأسرة والقانون المدني واستجابة نظام العدالة إزاء العنف الموجه ضد المرأة والمرأة كمرتكب للجريمة والعمالة وحقوق الإنسان والهجرة والتعليم. وقد تمثل دور المستشار الخاص للإنصاف الجنساني في أن يكفل وفاء الحكومة بالتزامها إزاء تنفيذ هذه التوصيات. وتسجل وثيقة ''نحو عدالة للمرأة'' التي تفيد سنوياً عن وضعيتها بذل جهود للتنفيذ في هذه المجالات. وبحلول عام

١٩٩٧ كان المستشار المذكور أعلاه قد أنجز مهمته، وكانت مبادئ الإنصاف الجنساني قد تم إدماجها كاملة في جميع جوانب نظام العدالة في كولومبيا البريطانية.

مساواة المرأة في المسائل المدنية

١٠٦٣ - للمرأة نفس الحقوق القانونية أسوة بالرجل في الدخول في تعاقدات واكتساب أو حيازة الممتلكات وليس ثمة تمييز على أساس نوع الجنس من ناحية الأهلية القانونية لأي فرد.

١٠٦٤ - ويرجى الإحالة إلى تقرير كولومبيا البريطانية ضمن تقرير كندا الثالث عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن حماية الحقوق المدنية التي لم ترد في هذا التقرير.

العقود الخاصة التي تقيد الأهلية القانونية للمرأة

١٠٦٥ - لم يكشف البحث العلمي عن أي قرينة تشير إلى أن الأفراد يدخلون في عقود أو غيرها من الصكوك الخاصة التي تسعى إلى تقييد الأهلية القانونية للمرأة في كولومبيا البريطانية. ولا يبدو أنها قضية مطروحة على صعيد هذا الكيان.

حقوق التنقّل

١٠٦٦ - حقوق التنقّل مكفُولة دستورياً في البند ٦ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، وعلى وجه التحديد فأن البند ٦ ينص على أنه:

"٦ - (١) لكل مواطن في كندا الحق في الدخول والبقاء والمغادرة في كندا

"(٢) لكل مواطن في كندا ولكل شخص يتمتع بوضع مقيم دائم في كندا الحق في:

"(أ) التنقل والسكن في إي مقاطعة

"(ب) التماس كسب الرزق في أي مقاطعة"

المادة ١٦: المرأة والأسرة

١٠٦٧ - ينص قانون العلاقات الأسرية على أنه عند انهيار الزواج يصبح من حق زوج معال المطالبة بدعم زواجي من الزوج الآخر. وهذا ينطبق كذلك على الفردين غير المتزوجين اللذين يتعاشران لمدة سنتين على الأقل قبل الانفصال إذا ما تمت المطالبة في غضون سنة واحدة من تاريخ توقفهما عن العيش معاً. ولدى تحديد ما إذا كانت المحكمة ستُصدر أمراً في هذا الشأن ينبغي لها أن تنظر في التالي: دور كل زوج في أُسرتهما ووجود اتفاق صريح أو ضمني بين الزوجين بأن واحداً منهما يتحمل مسؤولية دعم وإعالة الآخر،

وكذلك الالتزامات بالحضانة ثم الإمكانية والقدرة (والجهود المبذولة بشكل معقول) من جانب أي من الزوجين أو كليهما لإعالة نفسيهما فضلاً عن الظروف الاقتصادية.

١٠٦٨ - كما ينص قانون علاقات الأسرة على أنه لدى انهيار الزواج يصبح من حق الزوجين الاقتسام المتساوي للأصول التي تملكها الأسرة إلا إذا اتفقا (أو أمرت المحكمة) بخلاف ذلك. وهذه الأحكام تنطبق أيضا على الفردين غير المتزوجين اللذين يبرمان اتفاقا من هذا القَبيل.

١٠٦٩ - ويذكر القانون أيضاً أن أم وأب الطفل هما وليا أمر الطفل بصورة مشتركة ماداما يعيشان معاً بصرف النظر عما إذا كانا متزوجين من بعضهما البعض ما لم تقض بخلاف ذلك أوامر محكمة مختصة. فإذا ما انفصل الوالدان، يظلان وليا أمر مصلحة الطفل بصورة مشتركة، والوالد الذي عادة ما تسند له رعاية ورقابة الطفل يصبح هو ولي الأمر الوحيد لشخص الطفل إلا إذا قضت محكمة مختصة قضائياً بخلاف ذلك. وبموجب قانون علاقات الأسرة، فكل والد مسؤول عن الدعم المالي لأطفاله أو أطفالها. وينبغي للمحكمة أن تولي الاعتبار الأكبر لأفضل مصالح الأطفال عندما تصدر أو تغيِّر أو تلغي أمراً بالحضانة أو الوصول إلى الأطفال أو ولاية أمورهم.

١٠٧٠ - وفي ظل قانون التبني يمكن تقديم الطفل للتبني لدى شخص بالغ أو اثنين من الأشخاص البالغين بشكل مشترك والاعتبار الجوهري في التبني هو أفضل مصالح تعود على الطفل.

١٠٧١ - وينص قانون الزواج في كولومبيا البريطانية على ألا يصدر ترخيص بالزواج لقاصر في المقاطعة (شخص دون التاسعة عشرة من العمر) ولا يكتسب الزواج الطابع الرسمي إلا إذا كان القاصر لديه الإذن المكتوب من والديه أو والديها. فإذا ما كان القاصر دون السادسة عشرة من العمر، يُطلب أمر من محكمة بإصدار ترخيص ليكتسب الزواج الطابع الرسمي. وأي زواج يكتسب الطابع الرسمي في كولومبيا البريطانية لا بد من تسجيله على النحو المنصوص عليه بموجب قانون الإحصاءات الحيوية.

الجزء الرابع

التدابير التي اتخذتها حكومات الأقاليم

الأقاليم الشمالية الغربية

المادة ٢: تدابير منع التمييز

١٠٧٢ - خلال فترة هذا التقرير كان ثمة أفرقة عاملة عديدة عاكفة على النظر في القضايا التي تحيط بدعم الطفل وحقوق المرأة والطفل في تشريعات الأقاليم. وقد أدى عمل هذه الأفرقة إلى تغييرات ملموسة في التشريعات التي تمت صياغتها وتبويبها خلال فترة الإبلاغ ومن ثم وضعها في حيِّز النفاذ في أواخر عام ١٩٩٨. وهذه التشريعات ضمت قانون الأسرة وقانون الأطفال وقانون خدمات الأسرة والطفل وقانون التبني. ومن الآثار الناجمة عن تلك التشريعات القضاء على التمييز بين المرأة التي تنطبق عليها علاقات القانون العرفي، والمرأة المتزوجة في مجالات الدعم، واقتسام الممتلكات والتبني.

المادة ٣: التدابير الكفيلة بالنهوض بالمرأة

١٠٧٣ - خلال فترة الإبلاغ، واصلت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية تقديم الدعم المالي إلى دور مأوى النساء وبرامج منع العنف الأسري. كما قُدِّم دعم إضافي من خلال تيسير عقد المؤتمرات عن بُعد وعقد الاجتماعات الإقليمية وإتاحة فرص التدريب.

١٠٧٤ - وفي الفترة ٩٦/١٩٩٥ قُدم التمويل إلى مجلس وضع المرأة في الأقاليم الشمالية الغربية لكي يُعد أدلة حلقة العمل ''من الظلام إلى النور: استعادة مجتمع حادب''. وهذه الأدلة المصاغة بلغة مبسطة لمقدمي الرعاية استُخدِمت في حلقات العمل المحلية فضلا عن مواضيع من قبيل الإيذاء الزواجي والإيذاء الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي والعلاقات الصحية والمهارات الوالدية وجماعات الدعم للرجال المتسبّبين في الإيذاء.

١٠٧٥ - وقدمت وزارة العدل ووزارة الصحة والخدمات الاجتماعية التمويل لمجلس وضع المرأة في الأقاليم الشمالية الغربية من أجل إنتاج ستة إعلانات خدمة عامة رامية إلى منع الإيذاء. وقد حملت هذه الإعلانات عنوان ''ليس من مبرر للإيذاء'' وشملت المواضيع الاعتداءات الزواجية وتعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات وإيذاء الطفل والتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي وإيذاء المسنين. وقد تُرجمت الإعلانات إلى لغات السكان الأصليين وتم عرضها في تليفزيون CBC وتليفزيون شمالي كندا كما سُجلت على شريط مسموع لتوزيعها على محطات الإذاعة المحلية.

١٠٧٦ - وفي الفترة ١٩٩٥/٩٦ قدمت وزارة صحة كندا التمويل إلى جمعية كبار السن في الأقاليم الشمالية الغربية من أجل سلسلة من الإعلانات المتلفزة للمسنين فضلاً عن حلقات العمل التي تناولت مسألة إيذاء المسنين. وقد تم إنتاج الإعلانات المذكورة بالإنكليزية وباثنتين من لغات السكان الأصليين ووجِّهت إلى كبار السن في المجتمعات النائية عبر الأقاليم الشمالية الغربية. وهذه الحلقات التي ركزت على حقوق النساء المسنات وتحديد أشكال الأذى. قُدمت في مجتمعات محلية مختلفة على صعيد الأقاليم الشمالية الغربية.

١٠٧٧ - وفي عام ١٩٩٧ قدمت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية ما يقرب من ١٧ ٠٠٠ دولار لإنتاج سلسلة من الملصقات التي قامت على اساس موضوع ''عالم بغير أذى''. وهذه الحملة التي شُنت ضد الإيذاء تم إعدادها وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية بالأقاليم الشمالية الغربية. كما أن هذه الملصقات جرى توزيعها على نطاق واسع في كل أنحاء الشمال.

١٠٧٨ - كما تعاون مجلس وضع المرأة في الأقاليم الشمالية الغربية مع لجنة حقوق الإنسان للمرأة الشمالية على إنتاج وتوزيع صحائف وقائع عن المرأة وحقوق الإنسان في الأقاليم الشمالية الغربية (١٩٩٧) وفيديو عن حقوق الإنسان للجميع (١٩٩٨) من أجل زيادة الوعي العام بحقوق الإنسان وبالحاجة إلى أوجه انتصاف أفضل في مجال حقوق الإنسان بالأقاليم الشمالية الغربية.

١٠٧٩ - ويتولى مجلس وضع المرأة سنويا إنتاج وتوزيع ملفات معلومات عامة تتعلق بمواضيع من قبيل ''فلنسترجع الليل'' و''اليوم الوطني للذكرى والعمل بشأن العنف الموجه ضد المرأة'' ويوم المرأة الدولي. ويضطلع المجلس بأنشطة رامية إلى ترقية صورة المرأة الشمالية والاحتفال بمنجزاتها بما في ذلك جوائز المرأة الحكيمة حيث تُكرَّم النساء اللائي أصبحن في دور القدوة مع تعزيز رفاه المرأة والأسر في مجتمعاتها. وفي عام ١٩٩٨ أنتج المجلس تقويماً لسنتين حمل عنوان ''تكريم نسائنا في الأقاليم الشمالية الغربية'' وشمل سيراً شخصية وصورا وشهادات مدلى بها عن الكثير من نساء الأقاليم الشمالية الغربية.

المادة ٤: التدابير المؤقتة الخاصة

١٠٨٠ - خلال فترة الإبلاغ، ظل عدد النساء في الأدوار غير التقليدية في سلك الوظائف العامة ثابتا عند نحو ١٣ في المائة.

١٠٨١ - وفي عام ١٩٩٤ تم إنجاز برنامج نموذجي كفل المرأة سبل التعلم وكان عنوانه ''المرأة في طور التحوُّل'' وخلال السنة ذاتها بدأ استعراض لسياسة الحكومة في مجال إجراءات العمل الإيجابي.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

١٠٨٢ - في الفترة ٩٥/١٩٩٤ اضطلعت وزارة العدل بعدد من المشاريع لتثقيف الجمهور بشأن المسؤولية المشتركة للآباء عن دعم أبنائهم. وضمت هذه المشاريع وإعداد ملصقات وكراسات فضلاً عن كتاب للنوادر لاستخدامه في المدارس الثانوية. وقد أنتجت هذه المواد بلغات ثلاث كما أنتجت الوزارة شريط فيديو مدته ٢٨ دقيقة بالإنكليزية ولغة الإينوك تيتوت وقد عالج قضايا مختلفة في مجال دعم الطفل.

١٠٨٣ - وخلال فترة الإبلاغ، واصلت وزارة العدل جباية وتجهيز مدفوعات دعم الطفل من خلال برنامج إنفاذ نفقة الإعالة. وفي عام ١٩٩٧ أنشئ منصب إضافي لمسؤول عن إنفاذ نفقة الإعالة للمساعدة على إنجاز عدد متزايد من ملفات دعم الطفل التي بدأ فتحها.

١٠٨٤ - وفي عام ١٩٩٧ أنشئ منصب لمسؤول معلومات عن قانون الأسرة/القانون المدني ضمن وزارة العدل. وتَمثَل دور هذه الوظيفة في تحديد الحاجة إلى المواد التي تشرح قوانين دعم الطفل وسير الإجراءات بالمحاكم فضلاً عن تقديم معلومات للأشخاص الذين يلتمسون المساعدة في ظل نظام العدالة المدني مع تركيب خط هاتفي مجاني يتيح للأشخاص سُبل الوصول إلى المعلومات بشأن دعم الطفل.

المادة ٧: المرأة في السياسة والحياة العامة

١٠٨٥ - خلال فترة الإبلاغ، ظل عدد النساء في مستوى الإدارة بسلك الخدمة العامة في الأقاليم الشمالية الغربية ثابتا عند نحو ٢٧ في المائة حتى برغم ما تم من تخفيض بنسبة ١٦ في المائة حجم موظفي الخدمة العامة.

١٠٨٦ - وقد تعاون مجلس وضع المرأة ورابطة نساء السكان القدماء بالأقاليم الشمالية الغربية على مدى سنوات عدة لكفالة إشراك المرأة في وضع دستور جديد للأقاليم الشمالية الغربية. وفي عام ١٩٩٤ شملت هذه العملية عقد مؤتمر دستوري نسائي. وفي عام ١٩٩٥ صدر تقرير بعنوان ''منظور عالمي وغربي للأقاليم الشمالية الغربية'' بشأن ضمان التمثيل القائم على أساس المساواة بين الجنسين. وفي عام ١٩٩٧ شارك المجلس ورابطة نساء الإنويت الوطنية في إنتاج وتوزيع مواد للتثقيف العام بشأن اقتراح مساواة الجنسين في الجمعية التشريعية في نونافوت.

المادة ١٠: التعليم

١٠٨٧ - في عام ١٩٩٤ أصدر مجلس وضع المرأة والمؤتمر الكندي للتعلم - الأقاليم الشمالية الغربية تقريرا بعنوان ''المراهقات في الأقاليم الشمالية الغربية: الإعداد الأكاديمي

والتخطيط المهني'' وهو يتدارس المواقف والمشاركة من جانب الطالبات في مجال الرياضيات والعلوم والمهن ذات الصلة.

١٠٨٨ - وفي الفترة ٩٨/١٩٩٦، بدأت منظمة ''المرأة في مجال الحرف والتكنولوجيا شمالي خط ٦٠'' وغيرها من المنظمات مشروعا عن تكنولوجيا التشييد للمرأة بوصفه برنامجا معتمدا بالكامل بالمدارس الثانوية لإلحاق الطالبات في مهن في تكنولوجيا التشييد. ومنذ ذلك الحين أصبح هذا البرنامج مقرراً يُقدم بصورة منتظمة.

المادة ١٢: الصحة

١٠٨٩ - في الفترة ٩٥/١٩٩٤ تم إنجاز مشروع مدته ثلاث سنوات بشأن القضايا المتصلة بصحة المرأة على أساس التعاون بين وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية ومجلس وضع المرأة. وهذه القضايا شملت استخدام عقار Depo provera (وهو عقار لتنظيم النسل) ووضع ورقة مناقشة بعنوان ''مشاكل الصحة العقلية واحتياجات المرأة الكندية من السكان الأصليين''. وكذلك تقرير استعراض خدمات الإجهاض. وفي المرحلة الثانية من المشروع اتسعت الشراكة لتشمل منظمة يلونايف للشابات المسيحيات ورابطة نساء الشعوب القديمة في الأقاليم الشمالية الغربية والجمعية الكندية للسرطان/وحدة الأقاليم الشمالية الغربية. كما أُنتجت تشكيلة واسعة من مواد الثقافة الصحية العامة خلال مرحلتي المشروع. أما مواد المرحلة الأولى فشملت كراسات وأشرطة فيديو ومجاميع واقيات ذكرية مجانية وإعلانات خدمة عامة. وناقشت المواد قضايا احترام الذات للمرأة المراهقة وكذلك طبعة شمالية من منشور ''نعم تستطيعين'' بشأن الوقاية من سرطان الثدي والحوض وملصق يروج لاستخدام المعارف التقليدية في إطار رعاية ما قبل الولادة.

١٠٩٠ - وفي عام ١٩٩٧ صدر تقرير عن تقييم الاحتياجات بعنوان ''سرطان الثدي في الأقاليم الشمالية الغربية: صوت الناجيات'' وقد أعد التقرير مجلس وضع المرأة. كما تم إنتاج دليل عن صحة الثدي لمراكز صحة المجتمع فضلاً عن كتيبات صدرت في ١١ لغة.

١٠٩١ - وفي عام ١٩٩٤، وبعد مشاورات بين المناطق ومع الجماعات النسائية، قدمت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية التمويل لإنتاج طائفة متنوعة من مواد الترويج بما في ذلك كراسات وشريط فيديو وإعلانات الخدمة العامة في إطار مشروع صحة المرأة بالأقاليم الشمالية الغربية. وفيما كانت هذه المواد الترويجية موجهة إلى جميع النساء إلا أنه أولي اهتمام خاص للوصول إلى النساء في مجموعة العمر ١٥ إلى ٢٥ سنة فيما يتعلق بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وقد تم إنتاج هذه المواد بثلاث لغات.

١٠٩٢ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٧ أصبح الفحص الدوري الشامل قبل الولادة لاكتشاف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، سياسة تشكل جزءاً من استراتيجية وقائية شاملة. وبدعم من أطباء الأقاليم الشمالية الغربية، عززت حكومة الأقاليم المذكورة استراتيجية ''اختيارية'' إزاء الفحص الشامل لاكتشاف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وهذا يعني أن النساء يتم فحصهن تلقائيا إلا إذا أشرن بأنهن لا يردن ذلك. وهذا النهج تم اعتماده لمنع حالات العدوى قبل الولادة ولتحسين تشخيص الإصابات الحاصلة بالفعل.

١٠٩٣ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٨ عُقدت حلقتا عمل عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مركز إصلاحيات النساء في فورت سميث وفي مركز إصلاحية بافين في ايكالويت. وهاتان الحلقتان المعقودتان بالإنكليزية ولغة الإينوكتيتوت عززتا رسائل تخفيف الضرر ودعمتا الأخذ بنهج التشاور مع الأقران.

يوكون

مقدمة

١٠٩٤ - هذا التقرير يشكل مساهمة إقليم يوكون التي تغطي الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

المادة ٣: التدابير الرامية إلى كفالة النهوض بالمرأة

١٠٩٥ - ينص قانون حقوق الإنسان على أهداف شتى منها النهوض في يوكون بسياسة عامة تقضي بأن كل فرد حر ومتساوٍ في كرامته وحقوقه، فضلاً عن تعزيز الاعتراف بالكرامة الأصيلة والجدارة وكذلك الحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة الإنسانية.

١٠٩٦ - وفي خريف عام ١٩٩٨ أدت التعديلات التي أُدخلت على قانون الإعالة وأوامر إنفاذ الحضانة وقانون العائلة والتملك والدعم إلى تغيير تعريف الزوج ليشمل في وقت واحد الأزواج في ظل القانون العرفي والأزواج من نفس الجنس. مما كفل انطباق أحكام هذين القانونين بصورة متساوية على جميع الأسر.

١٠٩٧ - وقامت مديرية المرأة في يوكون بوضع قاعدة بيانات إحصائية للمرأة في الإقليم. كما أن ثمة منشوراً تم إصداره في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بعنوان ''أدخلونا في الحساب: نبذة إحصائية عن المرأة في يوكون'' وقد صدر عن مديرية المرأة لينطلق معه أسبوع التوعية بالمساواة الجنسانية. وجمعت الوثيقة المذكورة بيانات من طائفة متنوعة من المصادر وهي تقدم معلومات مفصلة حسب نوع الجنس بشأن حياة المرأة والرجل في يوكون. وتشكل أداة لمساعدة صانعي القرارات بالحكومة ومحللي السياسات على استخدام اسلوب التحليل القائم على أساس نوع الجنس.

١٠٩٨ - ومنذ عام ١٩٩٤ حتى الآن، ما برحت مديرية المرأة تتولى أمر البحوث ووضع السياسات والتوعية العامة بشأن قضايا من قبيل العنف الأسري، والأمن الاقتصادي وإصلاح نظام المعاشات التقاعدية، والفقر، والموازنة بين العمل والأسرة، والإنصاف الجنساني، والاعتداء الجنسي وإيذاء المرأة وقضايا محددة بالنسبة للمرأة من السكان الأصليين ثم قضايا الشابات والمسنات.

١٠٩٩ - وفي عام ١٩٩٧ طرحت حكومة يوكون قانون منع الجريمة وصندوق خدمات الضحايا الذي ينشئ صندوقاً استئمانياً وإطار عمل لإدارته. ويتولى الصندوق تمويل مشاريع وبرامج على أساس مجتمعي موجهة إلى منع الجريمة وإلى تقديم خدمات للمجني عليهم. ويعد

القانون واحداً من العناصر التشريعية العديدة التي تشجع المجتمع المحلي على أن يصبح مشاركا في إيجاد حلول لقضايا خطيرة ومنها مثلا العنف الموجة ضد المرأة.

١١٠٠ - وفي عام ١٩٩٧ بدأ العمل بقانون منع العنف الأسري. وهذا القانون يركز على الضحية من خلال طرح ثلاثة أوامر حمائية من المحكمة تكفل طرقا شتى يمكن بواسطتها أن تلتمس الضحية المساعدة: أمر بالتدخل في حالة الطوارئ، وأمر بمساعدة الضحية ثم تصريح بالدخول.

١١٠١ - وفي إطار دوره كرئيس مشارك لواحد من الأفرقة العاملة لكبار الموظفين المعنيين بوضع المرأة على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم، شارك مدير مديرية المرأة في يوكون في تيسير اجتماع قوة العمل لمدينة كيبيك على مدى ثلاثة أيام لبناء إطار استراتيجي (بالفرنسية والإنكليزية) بشأن منع العنف ضد المرأة. وقد أصدره وزراء الاتحاد و المقاطعات أو الأقاليم المعنيّون بوضع المرأة في اجتماعهم السنوي في تشارلوت تاون، جزيرة الأمير إدوارد في تموز/يوليه ١٩٩٩.

١١٠٢ - ''المسارات والخيارات والتغييرات''، هو منشور مرجعي للمرأة التي تعيش في ظل علاقات تنطوي على الإيذاء. وقد صدر في يوكون في أيار/مايو ١٩٩٩ خلال شهر منع الاعتداءات الجنسية وهذا الإصدار المرجعي تم تكييفه على أساس ما صدر عن مجلس نوفاسكوتشيا المعني بوضع المرأة.

١١٠٣ - ومنذ عام ١٩٩٦ نظمت مديرية المرأة وخدمات مركز منجزات الشباب والخدمات الصحية والاجتماعية برنامج فتيات غريت. وهذا البرنامج الذي يستغرق ثلاثة أسابيع يقوم على أساس إذكاء روح المغامرة والقيادة في الهواء الطلق وهو مصمم للشابات في مجموعة العمر ١٣ - ١٨ سنة اللائي يعملن من أجل إضفاء تغييرات إيجابية على حياتهن. وتشمل الأنشطة في هذا الصدد تسلق المرتفعات الصخرية ورحلة بالقوارب تستغرق أحد عشر يوما وتشمل الجلسات الجماعية تشكيل الأفرقة وإجراء مناقشات حول صورة الذات وحول الثقة والتعاون وكظم الغيظ ورسم الأهداف وحل المشاكل والإنصاف الجنساني والعلاقات الصحية. وفي عام ١٩٩٥ بدأ تنظيم برنامج في هذا المضمار بوصفه برنامج نساء غريت لمن يواجهن مصاعب أو عنفاً أو غير ذلك من دواعي التوتر في حياتهن.

١١٠٤ - وصدر قانون بتعديل قانون حقوق الإنسان في خريف ١٩٩٨ فأدى إلى حظر التمييز على أساس مصدر الدخل لدى البحث عن سكن أو التقدم طلبا للعمل أو استخدام مرفق عام أو تقييم خدمة عامة.

١١٠٥ - وتحتفل لجنة حقوق الإنسان في يوكون بيوم العاشر من كانون الأول/ديسمبر (يوم حقوق الإنسان) ويوم ٢١ آذار/مارس (القضاء على التمييز العنصري) بتنظيم مسيرات على ضوء الشموع وحلقات احتفالية وتبني مهرجانات للأفلام وفعاليات اليوم المفتوح. كما تتبنى اللجنة فعاليات المجتمع المحلي من خلال برنامجها للمِنَح المجتمعية حيث يستطيع أي شخص أو مجموعة في يوكون التقدم طلبا للتمويل للمساعدة على تحمل تكاليف مشروع يتم في الإقليم من أجل حقوق الإنسان. وتطلب اللجنة أن يُعلن مفوض يوكون يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر يوما لحقوق الإنسان في يوكون على أن يعلن عن ذلك في الصحف.

١١٠٦ - وعملت حكومة يوكون مع اللجان الوزارية على وضع استراتيجية الحكومة في مجال مكافحة الفقر وعلى وضع استراتيجية للشباب واستراتيجية للأكبر سناً في عام ١٩٩٨.

١١٠٧ - وفي عام ١٩٩٧، صدر دليل بعنوان ''بعبارة أخرى: دليل للغة جامعة'' لمساعدة الموظفين الحكوميين على التواصل بطريقة من شأنها تعزيز المشاركة الكاملة لجميع الأفراد. كما قُصد به مساعدة العاملين في مجال الاتصالات والسياسات على إدراج لغة غير استبعادية في جميع عمليات وضع البرامج والسياسات.

١١٠٨ - ومنذ عام ١٩٩٦، وبالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر الإقليمية وشرطة الخيالة الكندية الملكية، شاركت مديرية المرأة في ترأُس لجنة يوكون الاستشارية الإقليمية المعنية ببرنامج خدمات منع الإيذاء. وهو برنامج تابع للصليب الأحمر ويتم تنسيقه وتنفيذه في يوكون. وفي السنتين الأولى والثانية تلقى أكثر من ١ ٠٠٠ من الدارسين معلومات تثقيفية عن الإيذاء وتم تدريب أكثر من ٢٠ متطوعا.

١١٠٩ - وفي عام ١٩٩٥ صدر تقرير ''كابيلا نورث - استقصاء عن الفتيات المراهقات في يوكون''. وشمل هذا التقرير مناقشات لجماعات محورية مع أكثر من ٢٠٠ شابة. وقد ثبت أن هذه الوثيقة ذات قيمة لا تقدر سواء بين صفوف الحكومة أو خارجها في اتخاذ المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المرأة الشابة في الإقليم.

١١١٠ - واستجابة للشواغل التي جرى الإعراب عنها في ''تقرير لجنة الحديث حول الجرائم''، وهو عبارة عن مشاورة تمت على صعيد الإقليم بأكمله، بدأت حكومة يوكون في عام ١٩٩٥ استراتيجية لمنع الجريمة تحت عنوان إيجاد مجتمعات أكثر أمناً. كما صدرت ورقات بحثية عن مواضيع من قبيل العنف الأسري والجرائم المرتبطة بالتملك وجرائم الشباب وإدارة شؤون الجناة وذلك من خلال لجنة وزارية تألفت من وزارات العدل والصحة والخدمات الاجتماعية والتعليم والخدمات المحلية والنقل وكذلك مديرية المرأة وشرطة الخيالة الكندية الملكية.

١١١ - كما شاركت مديرية المرأة في فريق عامل معني بوضع المرأة والعنف الموجه ضد المرأة على صعيد الاتحاد والمقاطعات والأقاليم في عام ١٩٩٥. وشملت مشاريع هذا الفريق الجمع بين مسؤولي الاتصالات والمعلومات من كل أنحاء البلاد في إطار حلقة دراسية، ومن ثم إصدار وثيقة بعنوان ''ما وراء العنف: الطموح إلى آفاق أعلى''. كما أعدت المديرية الطبعة الثالثة من دليل يوكون للخدمات والموارد.

المادة ٥: القضاء على الصور النمطية الجامدة

١١١٢ - في عام ١٩٩٨ بدأت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية في حكومة يوكون اتخاذ مبادرة الأسر المتعافية. وتعزز هذه المبادرة علاقة ورابطة الوالد - الطفل باعتبار أن نوعية هذه الوشيجة أثبتت أن لها دورا كبيرا في انعكاس النتائج الإيجابية على الأطفال. ويعزز البرنامج ممارسات الوالدية وتربية الأطفال الإيجابية ويساعد الأسر على خلق بيئة آمنة وحافزة للطفولة المبكرة من شأنها أن تساعد على إعداد الطفل للمدرسة. وتهيئ مبادرة الأسر المتعافية خدمة طويلة الأجل (من ثلاث إلى أربع سنوات) لمساعدة الأسر على التعامل مع القضايا المستجدة خلال نمو الطفل أو عندما تتغير ظروف الأسرة.

المادة ٦: الاتجار في النساء والبغاء

١١٣ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أصدرت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية قانونا لتنفيذ اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون فيما يتعلق بالتبني بين البلدان. وتأتي اتفاقية لاهاي متسقة مع المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩. ويكفل التشريع الحماية من الاتجار غير المشروع بالأطفال من خلال التبني الخاص لأغراض الحصول على الأعضاء البشرية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المصنّفات الإباحية.

المادة ١٠: التعليم

١١١٤ - عن طريق فرع الأسرة والطفل، تعمل وزارة التعليم على كفالة الصحة والعافية للأسر. وقد تلقت البرامج المنفذة في إطار الفرع المذكور مزيداً من الموارد لكي تحدد المشاكل التي تفضي إلى انهيار الأسرة وإلى إيذاء/إهمال الأطفال. وكذلك خدمات المنع والدعم التي تحول دون الإضرار بالطفل، وإعداد وتقديم المعلومات المتعلقة بأداء الأسرة لدورها بصورة صحية فضلاً عن مؤشرات الإيذاء/الإهمال التي تُطرح على الجماعات المحلية والمهنية.

١١١٥ - وتتاح معلومات ومشورات بشأن تنظيم الأسرة، للنساء في جميع أنحاء يوكون من جانب ممرضات الصحة المجتمعية ومركز وايت هورس الصحي والأطباء المحليين.

١١١٦ - في أيار/مايو ١٩٩٦، وُضعت سياسة الإنصاف الجنساني في المدارس الحكومية على يد لجنة مشتركة بين الوكالات ومن ثم جرى طرحها على المجلس التشريعي في يوكون. وتستجيب السياسة لكثير من الشواغل المعرب عنها في تقرير كابيلا نورث الذي أصدرته مديرية المرأة عام ١٩٩٥، من خلال طرح المبادئ التوجيهية التي تعزز الإنصاف الجنساني في جميع جوانب النظام المدرسي. وتشمل المجالات التي تمت معالجتها المنهج الدراسي وممارسات التدريس وعلاقات الطالب والمعلم فضلاً عن علاقات المدرسة والمجتمع.

١١١٧ - وفي إطار متابعة إصدار السياسة، تم تشكيل لجنة توجيهية لكي تكفل تنفيذ السياسة بطريقة فعَّالة وفي الوقت المناسب. وتألفت لجنة التنفيذ من أعضاء من مديرية المرأة ووزارة التعليم ومركز فيكتوريا فوكنر النسائي ورابطة مدرسي يوكون ومعهد يوكون للدراسات النسوية وجماعة النساء الناطقات بالفرنسية في يوكون وممثلين عن مجالس وهيئات المدارس في يوكون. وقد وضعت اللجنة التوجيهية مشروع إطار لخطة التنفيذ شمل عملية تشاور تضم مختلف أصحاب المصلحة، وقصدت إلى وضع خطة عمل شاملة لتنفيذ ورصد سياسة الإنصاف الجنساني لجميع مدارس يوكون. وكانت الخطوة التالية هي المشاريع النموذجية التي تقصد إلى المساعدة على التنفيذ مما اقتضى الاتصال بأربع مدارس (مدرسة هدن فالي ومدرسة سان إلياس المحلية وواطسون ليك الثانوية ومدرسة بورتر كريك الثانوية) مع المساعدة على إنشاء أفرقة معنية بالانصاف بين الجنسين.

١١١٨ - وخلال عام ١٩٩٨ أُعد مشروع طبعة من ''دليل القارئ إلى الإنصاف الجنساني لسياسة المدارس الحكومية'' بواسطة مديرية المرأة وبموافقة اللجنة المذكورة أعلاه. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٩ صدرت الطبعة النهائية من منشور ''من الجزء إلى الكل''.

١١١٩ - وفي عام ١٩٩٧ تبنت المديرية مسرح يوكون التعليمي لكي يقوم بجولات في المجتمعات الريفية وينظم حلقات عمل معنية بحل الصراعات لتلاميذ المدارس الابتدائية في كل أنحاء يوكون.

١١٢٠ - وفي عام ١٩٩٥ شاركت المديرية في تبني مسرح تمثيلي لتقديم مسرحية تعالج قضية العنف الأسري. وفي عام ١٩٩٦ شاركت في تبني المسرح ليقدم تمثيلية تعالج قضية الإنصاف بين الجنسين وكلا التمثيليتين قام بكتابتهما وتمثيلهما الشباب.

١١٢١ - وفي عام ١٩٩٥، تم إعداد استعراض للمنهج الدراسي بشأن التحيُّز الجنساني في يوكون ومن ثم توزيعه على المدارس والمعلمين والمديرين.

١١٢٢ - وقام مشروع الإنصاف في يوكون، وهو لجنة قائمة على أساس مجتمعي، بتنظيم خلوة تدريبية في المنتجع للكبار من عناصر التيسير فجمعت بين ٤٠ شابا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ اجتمعوا في خلوة لمدة أربعة أيام. وعملت الشابات مع أخصائيات تيسر فيما عمل الشباب مع أخصائي تيسير وفي اليوم الرابع التقى الجميع معاً لتدارس قضايا الإنصاف بين الجنسين. ومن واقع هذا المشروع قام الشباب بوضع خطط عمل ثم واصلوا جهودهم بشأنها في المدارس التي ينتمون إليها.

١١٢٣ - وقد أصبح لدى كثير من مدارس يوكون الخطط الرامية إلى تطوير مدارس يوكون التي استهدفت قضايا الإنصاف الجنساني والاجتماعي. وسيتم مساعدة عدد أكبر من المدارس على وضع مثل هذه الخطط على أساس احتياجاتها.

١١٢٤ - وفي عام ١٩٩٧، عملت المديرية مع وزارة العدل ومع هيئة شركاء في الأطفال وغير ذلك من الهيئات من أجل إعداد حلقة عمل للآباء المطلقين والمنفصلين. ومن واقع هذه المناقشات (وجزئياً على أساس برنامج مماثل من مانيتوبا) أنشئ برنامج بعنوان ''من أجل الأطفال''.

١١٢٥ - وصدر في أيار/مايو ١٩٩٦ تقرير قوة العمل المعنية بتعزيز المدارس الآمنة واحتوى التقرير على ١١ توصية حظيت بالقبول وتبنتها وزارة التعليم.

١١٢٦ - ويعمل لدى وزارة التعليم منسِّق للمدارس الآمنة يتمثل دوره في تقديم المعلومات وإسداء المشورة إلى الطلاب والعاملين في مجال التمييز نحو المرأة فضلاً عن المشاكل الأوسع نطاقا المتعلقة بالمدارس الآمنة.

١١٢٧ - وعاد فريق المراهقة الآمنة "SAFE TEEN" إلى وايت هورس في عام ١٩٩٦ لينظم حلقات عمل في أربع من المدارس الثانوية في وايت هورس ومنها حلقة دفاع عن النفس للمرأة وحلقة للرجال عن عنف الرجل وحلقة للمدرسين والآباء كما عاد الفريق إلى دوسون سيتي لينظم عددا من حلقات العمل والمحاضرات العامة.

المادة ١١: العمالة

١١٢٨ - أنشأت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية مؤخرا صندوق التنمية المهنية ليقدم المساعدة المالية للعاملين الصحيين والاجتماعيين وللمتطوعين من أجل تنمية مهاراتهم في مجالات الخدمات الصحية والاجتماعية. كما أنشأت الوزارة منحة تمريض لتشجيع الأفراد على تلقي التدريب في ميدان التمريض.

١١٢٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ نفذت حكومة يوكون سياسة الإنصاف التوظيفي وما زالت تتابع ممارسات التوظيف بما في ذلك: زيادة التدريب في مجالات المهن غير التقليدية واتباع أسلوب أولوية التفضيل للمسابقات في المجالات التي تشهد انخفاضا في التمثيل وإزالة الحواجز المنهجية لدى إعداد حزم التوظيف واتباع أسلوب التعيينات المؤقتة ومواصلة تثقيف موظفي الحكومة فيما يتعلق بالإنصاف في مجال العمالة.

١١٣٠ - وفي الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٨ أضافت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية مبلغ ٨٨٠ ٠٠٠ دولار تمويلاً لبرنامج دعم رعاية الطفل بزيادة ٨ في المائة لما مجموعه ٣,٥ مليون دولار. وهذا الدعم يساعد الأسر ذات الدخل المنخفض على الوصول إلى مراكز رعاية الطفولة. وفي عام ١٩٩٩ أضافت الوزارة أيضا مبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار إلى منحة التشغيل المباشرة لمرافق رعاية الطفل المرخصة بما مجموعه ١,٥٧ في المائة مليون دولار للمساعدة على تحمّل التكاليف الجارية للتشغيل وكذلك المساعدة على تخفيض المصاريف التي يدفعها المستفيدون منها.

١١٣١ - وفي عام ١٩٩٨ تم بصورة مشتركة توقيع رسالة تفاهم من جانب حكومة يوكون وتحالف الخدمة العامة في كندا من أجل تهيئة عملية تحكيم سريعة في شكاوى التحرش في موقع العمل. وبناء عليه اختير بصورة مشتركة محقق من جانب الاتحاد وممثلي الإدارة ليقوم بالوساطة أو يجري تحقيقات في الشكاوى، ويُعد تقارير لتقصي الحقائق، ويُقدم تدريبا أثناء الخدمة للموظفين والإدارة وممثلي الاتحاد بشأن منع وحل مشاكل التحرش في موقع العمل. والمجالات الثلاثة للتحرش التي يحظرها الاتفاق الجماعي للتحالف المذكور أعلاه وتحظرها سياسة التحرش في موقع العمل التي يعتمدها أرباب العمل هي التحرش الجنسي والتحرش الشخصي وتعسف السلطة.

المادة ١٢: الصحة

١١٣٢ - تنشط حكومة يوكون للمشاركة في المفاوضات التي يتولاها الاتحاد الاجتماعي وتعمل مع سائر مستويات الحكم من أجل تقديم خدمات الرعاية الصحية والخدمات التعليمية والاجتماعية. وتترأس يوكون حاليا اللجنة الاستشارية المعنية بالخدمات الصحية.

١١٣٣ - ويتولى حاليا مستشفى وايت هورس العام، بمساعدة من وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، شراء جهاز جديد متطور للكشف عن الثدي من شأنه أن يساعد في الكشف المبكر عن سرطان الثدي.

١١٣٤ - كما تم العمل في عام ١٩٩٨ ببرنامج العقاقير وطب العيون للأطفال لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض على تحمل تكاليف الأدوية الموصوفة وفحوصات العيون والنظارات الطبية للأطفال في سن الثامنة عشرة وما دونها.

١١٣٥ - وتم تعزيز برنامج علاج أسنان الأطفال ليقدم خدمات إضافية إلى جميع الأطفال بمدارس يوكون.

١١٣٦ - وتحرص مبادرة الأسر المتعافية على التواصل مع الآباء الشباب والآباء المعرَّضين للخطر من خلال تعزيز ممارسات الوالدية الإيجابية وتنشئة الأطفال.

١١٣٧ - وتم إنشاء فريق معني بتخطيط القبالة لمناقشة موضوع القبالة، والعمل مع وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية على إقرار التشريعات المتصلة بممارسة القبالة.

١١٣٨ - ويعمل منسِّق للصحة الإنجابية ضمن وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية على تقديم المعلومات بشأن تنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والصحة قبل الولادة/وبعد الولادة والتشخيص المبكر للأمراض (مثلاً الفحص الذاتي للثدي) وانقطاع الطمث.

١١٣٩ - وأصبح بمقدور الأمهات اللائي اقترب موعد وضعهن وينتمين إلى المجتمعات النائية ممن يتعين عليهن السفر إلى وايت هورس لانتظار وضع وليدهن، تلقى المساعدة والسكن من خلال دور الضيافة (دور الروتاري). كما يتاح برنامج للإيواء في مستشفى وايت هورس العام للزبائن ومقدمي المعونة لهن ممن يشاركون مباشرة في الخدمات المتاحة بالمستشفى.

١١٤٠ - وفي خريف عام ١٩٩٨ أدخلت حكومة يوكون تعديلات على قانون سقوط الدعوى بالتقادم. وهذه التعديلات اعترفت بمعاناة الناجين بعد إيذاء جنسي وبحاجتهم الماسة للتعافي من خلال إزالة القيود الزمنية في مسائل الإيذاء الجنسي، ومن ثم أصبح بمقدور الناجين اتخاذ إجراءات في هذا الشأن في أي وقت. وتنطبق التعديلات كذلك على الأحداث القُصَّر ممن عانوا مغبة عدوان جنسي أو انحراف جنسي في طور الطفولة. وفضلاً عن ذلك تنص التعديلات على مرحلة تحوُّل يمكن اتباعها لاحياء مطالبات ''انقضت زمنيا'' شريطة ألا يكون الحق في هذه المطالبات محظورا بأي صورة من الصور في المقام الأول.

المادة ١٣: الحياة الاقتصادية والاجتماعية

١١٤١ - بدأت حكومة يوكون العمل باثنتين من أكبر مبادرات مكافحة الفقر، وتتيحان المزيد من الدخل ليوضع تحت تصرف الأسر والأفراد ممن تزداد حاجتهم أكثر من سواهم في

يوكون. واستحقاق الطفولة في يوكون هو مبلغ نقدي مدفوع شهريا وبصورة مباشرة لأسر يوكون ذات الدخل المنخفض التي لديها أطفال دون الثامنة عشرة من العمر. ولا تُفرض أي ضريبة على مبالغ هذه الاستحقاقات ولا تدخل في الحساب بوصفها دخلا لأغراض تحديد المساعدة الاجتماعية. كما أن الائتمان الضريبي للأسرة ذات الدخل المنخفض في يوكون يُعد ائتمانا لضريبة الدخل شخصيا وغير قابل للاسترداد ومن شأنه أن يُقلل ضريبة الدخل في يوكون التي يسددها مواطنو يوكون من ذوي الدخل المنخفض. وهذا التدبير يستهدف دافعي الضرائب الذين تقل دخولهم عن ٠٠٠ ٢٥ دولار.

١١٤٢ - كما أنشأت حكومة يوكون صندوق الترفيه عن الأولاد لتمكين الأطفال والشباب الذين تواجه أسرهم مصاعب مالية من المشاركة الفعالة في برامج الترفيه المنظَّمة. ويتاح التمويل للمساعدة على تغطية مصاريف التسجيل والمعدات واللوازم للأشكال المنظمة من الألعاب الرياضية والفنون والأنشطة الثقافية والترويحية والاجتماعية.

١١٤٣ - وفي عام ١٩٩٦ عملت المديرية بالتعاون مع هيئة الألعاب الرياضية والترفيه من أجل التصدي لمسألة التحرش في مجال الألعاب الرياضية. وقد أُدخلت تغييرات على تقرير ''يوكون ٢٠٠٠'' الصادر بشأن المجتمع والنقل بما يكفل معالجة قضايا نوع الجنس والتحرش.

١١٤٤ - وينص قانون إنفاذ نفقة الإعالة والحضانة على صدور أمر من محكمة في داخل يوكون أو خارجها بدفع أموال بوصفها نفقة إعالة أو دعم. كما ينص قانون الإنفاذ المتبادل لأوامر نفقة الإعالة على إعمال قانون إنفاذ متبادل في مقاطعة أو ولاية أخرى أو بلد آخر. وتدير يوكون حاليا أمر الإنفاذ المتبادل مع جميع المقاطعات والأقاليم الكندية ومع ٣٠ من الولايات بالولايات المتحدة ومع بلدان أخرى.

١١٤٥ - وتم تعديل هذا القانون وإقراره عام ١٩٩٨. وكان من المتوقع إعلانه في خريف عام ١٩٩٩. وشملت التعديلات تدابير إنفاذ جديدة تتيح للحكومة:

- تطبيق أوامر التحفظ أو أوامر المصادرة والبيع على مؤسسة يكون فيها المدعى عليه/المدين هو المساهم الوحيد أو يكون له مصلحة إشرافية أو تكون بيد أسرته/أو أسرتها المباشرة مقاليد السيطرة على المؤسسة.
- إلغاء فترة التجميد لثلاثين يوما على الأموال المحجوز عليها باستثناء ما إذا ما كان لطرف ثالث مصلحة في الأموال.

- النص على صدور أوامر ضد المدعى عليه من أجل إنفاذها بحق الإسم التجاري أو الاقتصادي للمدعى عليه/المدين أو ضد حصة المدعى عليه/المدين في شراكة ما.
- إلغاء فترة التقادم البالغة ١٠ سنوات والمفروضة على جباية المتأخرات
- تمديد أجل أوامر التحفظ من سنة واحدة إلى حين يتم سحبها من جانب مدير إنفاذ نفقة الإعالة

المادة ١٤: المرأة الريفية

١١٤٦ - في الفترة ١٩٩٦ - ٩٧ أُقرت سياسة تمويل دور الإيواء للعنف الأسري لكي تكفل تمويلاً مستقراً لدور الإيواء في المجتمعات النائية. وهذه الدور تتيح بيوتا آمنة وخدمات إحالة ومتابعة للنساء المعرَّضات للأذى.

١١٤٧ - وقد زادت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية التمويل، كما وسعت خدمات الصحة العقلية في المجتمعات الريفية من أجل تلبية الاحتياجات الإكلينيكية والتدريبية بالمجتمعات الريفية.

١١٤٨ - وقدم المزيد من التمويل إلى دائرة معالجة إيذاء الأطفال من أجل أن تقدِّم خدمات إكلينيكية للأطفال المعرضين للإيذاء وأفراد أسرهم بالمجتمعات الريفية.

١١٤٩ - وفي الفترة ١٩٩٦ - ٩٧ قامت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية بزيادة خدمات الرعاية للأطفال لدعم مواقع رعاية الأطفال الريفية المعتمدة.

١١٥٠ - ومنذ عام ١٩٩٧، ظلت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية تساهم بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار سنويا في برنامج التغذية المدرسي بعنوان ''الغذاء من أجل التعلُّم'' وتشارك مدارس أرياف يوكون بفعالية في هذا البرنامج الذي يقدم وجبات غداء ووجبات سريعة مغذية للتلاميذ المحتاجين إليها.

١١٥١ - وفي الفترة ١٩٩٨ - ٩٩ بدأت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية مشروعا للعلاج عن بُعد في ثلاثة من المجتمعات الريفية. وعن طريق هذا البرنامج، يستطيع العاملون في مجال الرعاية الصحية بتلك المجتمعات أن يلتقطوا صورا ساكنة أو منقولة بالفيديو. ومن ثم يبثونها إلكترونيا إلى مستشفى وايت هورس العام من أجل التشخيص الإكلينيكي بواسطة العاملين الطبيين. وهذا المشروع يتيح إمكانية تحسين نوعية حياة الأهالي في أرياف يوكون بما يكفله من توسيع خيارات التشخيص والعلاج المتاحة أقرب ما يكون من ديارهم.

١١٥٢ - وفي عام ١٩٩٧ أنشأت وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية لجنة الشراكة الصحية للعمل مع المجتمعات المحلية ومع مديري الصحة في الأقوام الأولى على وضع برامج الوقاية الصحية والاجتماعية لصالح الأرياف في يوكون.

تتاح قائمة المرفقات وغيرها من الملاحق، لأغراض الإحالة فقط، لدى شعبة النهوض بالمرأة

قائمة الملحقات

الملازم

- جائزة حقوق الإنسان
- ما معنى إيذاء المرأة؟
- لقاءات المواعدة بين الجنسين: العنف
- التحرش في موقع العمل
- الزواج
- الحضانة والوصول للطفل في برونزويك
- دعم الطفولة والدعم الزواجي
- العنف الزواجي
- إعاقات الكبار واحتمالات الخطر

تقرير موظف الانتخابات الأقدم عن الانتخابات العامة الثالثة والثلاثين (١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)

تقرير موظف الانتخابات البلدية الأقدم عن الانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المدارس الثلاثية السنوات (١١ أيار/مايو ١٩٩٢)

تقرير موظف الانتخابات البلدية الأقدم عن الانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المدارس الثلاثية السنوات (٨ أيار/مايو ١٩٨٩)

تقرير موظف الانتخابات البلدية الأقدم عن الانتخابات البلدية وانتخابات مجالس المدارس الثلاثية السنوات (١٢ أيار/مايو ١٩٨٦)

التذييل ١: الوثائق المقدمة إلى اللجنة

وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، حالات العدوان الجنسي: STOP، تقرير الفريق العامل المعني بالاعتداءات ذات الطابع الجنسي، كيبيك، ١٩٩٥، ص ١٨٧.

وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، خطة العمل ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ الصحة والمعافاة والظروف المعيشية للمرأة، كيبيك، ١٩٩٧، ص ١١٧

وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، وزارة العدل، وزارة الأمن العام، وزارة التعليم، أمانة الأسرة وأمانة وضع المرأة، منع وملاحقة ومناهضة العنف الزواجي - مهام الوزارات وشبكاتها، كيبيك، ١٩٩٥، ص ٢٦

وزارة الصحة والخدمات الاجتماعية، أمانة وضع المرأة، وزارة التعليم ووزارة العدل، منع وملاحقة ومناهضة العنف الزواجي - سياسة التدخل في مجال العنف الزواجي، كيبيك، ١٩٩٥، ص ٧٧

أمانة وضع المرأة، وضع المرأة والقوانين، ملخص بالمبادئ القانونية في كيبيك إزاء الأحوال المعيشية للمرأة، كيبيك، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ص ١٩٠

أمانة وضع المرأة، موقع المرأة في تنمية المناطق، التوجيه الخامس، كيبيك، أيار/مايو ١٩٩٧، ص ٦٧

أمانة وضع المرأة، برنامج العمل، ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ لجميع سكان كيبيك، أيار/مايو ١٩٩٧، ص ١٣٨

قائمة الملحقات

التذييل باء جيم – ١ (المادة ٢)	
•	مخطط مبادرات وقف العنف
•	قانون حقوق الإنسان
التذييل باء جيم – ٢ (المادة ٣)	
•	قانون الانتخابات، كولومبيا البريطانية، ١٩٩٦، الفصل ١٠٦
•	المرأة في سلك الخدمة العامة
•	رعاية الطفل الممولة حكوميا في كولومبيا البريطانية
التذييل باء جيم – ٣ (المادة ٥)	
•	قانون معايير التوظيف، كولومبيا البريطانية، ١٩٩٦، الفصل ١١٣
التذييل باء جيم – ٤ (المادة ٦)	
•	مواد تكميلية بشأن المادة ٦: الاتجار في بغاء النساء
•	التسلح بالوعي وتوخي الحذر
التذييل باء جيم – ٥ (المادة ١٠)	
•	المنح المقدمة للطالبات (التمويل الحكومي للمرأة)
التذييل باء جيم – ٦ (المادة ١٢)	
•	قانون الوصول إلى خدمات الإجهاض
التذييل باء جيم – ٧ (المادة ١٣)	
•	قانون معايير استحقاقات المعاش التقاعدي
•	بدء مشروعك الخاص: دليل مرجعي للمرأة
•	مرجع لتعلم حسن تصريف الأموال
التذييل باء جيم – ٨ (المادة ١٥)	
•	نحو تحقيق العدالة للمرأة – تقرير الحالة السنوي الأول (أيلول سبتمبر ١٩٩٣ – كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
•	نحو تحقيق العدالة للمرأة – تقرير الحالة السنوي (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ – كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
•	المساواة بين الجنسين في نظام العدالة – تقرير إلى المدعي العام (١٩٩٦)
•	التنوع والمساواة في نظام العدالة – تقرير إلى المدعي العام (١٩٩٧)
التذييل باء جيم – ٩ (المادة ١٦)	
•	قانون العلاقات الأسرية
•	قانون التبني
•	قانون الزواج
•	قانون الإحصاءات الحيوية